الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 02 لونيسي علي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

التنمية في إطار المؤسسات الإفريقية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث

تخصص : القانون الدولي والعلاقات الدولية

من إعداد الطالب

رياض بن عياد

تحت إشراف الدكتورة

شابو وسيلة

السنة الدراسية 2019/2018.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 02 لونيسي علي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

التنمية في إطار المؤسسات الإفريقية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث

تخصص : القانون الدولي والعلاقات الدولية

من طرف الطالب

رياض بن عياد

أمام اللجنة المشكلة من :

بلقاسم أحمد	**أستاذ**	**جامعة البليدة 02**	**رئيسا**
شابو ووسيلة	**أستاذة محاضرة "أ"**	**جامعة البليدة 02**	**مشرفا ومقررا**
قاسمية جمال	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة اللبيلدة 02**	**عضوا مناقشا**
حطاب فؤاد	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة تيبازة**	**عضوا مناقشا**
يعقر الطاهر	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة خميس مليانة**	**عضوا مناقشا**
خنوسي سارة	**أستاذة محاضرة "أ"**	**جامعة خميس مليانة**	**عضوا مناقشا**

السنة الدراسية 2019/2018.

شكر وتقدير :

أتقدم بشكري إلى أستاذتي المشرفة ...الدكتورة شابو وسيلة

كما أشكر أساتذتي... أعضاء لجنة المناقشة

وشكر موصول لكل موظفي المكتبات بجامعة البليدة 02 ...موظفي مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية...موظفي المكتبة المركزية ...وموظفي مكتبة كلية التسيير والاقتصاد.

وكل الامتنان والشكر لكل القائمين على مواقع google books ...وكل القائمين على المكتبات الإلكترونية التي وفرت عنا مجهودات التنقل لاقتناء الكتب...

والشكر لكل من ساعدني ...ظاهرا وخفاءا.

الإهداء

إلى والـــــــــــــــــــــدتي...التي عرفتها أبا وأما

إلى أخـــــــــــي

إلى كل من يسهر على حماية سلم وأمن الوطن ...إلى شهداء الواجب الوطني

إلى كل من تمنى لي خيرا وعلق آماله علي.

ملخص

ظهرت التنمية كمصطلح قانوني واقتصادي بعد الحرب العالمية الثانية بعدما أن كانت ذا معنى أدبي يقصد به الزيادة والكثرة، وصار لها في بداية الأمر معنى اقتصادي بحت، وبعد إصدار العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية صار للتنمية بعد ومفهوم اجتماعي وثقافي وبدأت تهتم بتحقيق الرخاء والقضاء على البطالة وتحسين الظروف المعيشية وبعد مؤتمر ري ودي جانيرو للبيئة ظهرت التنمية المستدامة التي أضيف لها البعد البيئي المستدام وصارت التنمية شاملة بمفهومها الاقتصادي والاجتماعي الثقافي والبيئي بطبيعتها المستدامة للحفاظ على حقوق الأجيال المستقبلية.

أما على مستوى المنظمات الإفريقية التي تنشط وتعمل على تحقيق التنمية فهي نوعين من المنظمات؛ منظمات جهوية دون الإقليمية التي تتوزع عبر مختلف أنحاء القارة ومنظمة قارية تظم في عضويتها كل دول القارة (منظمة الوحدة الإفريقية ثم استخلفها الإتحاد الإفريقي).

فعلى المستوى دون الإقليمي نجد المنظمات التي تعمل على تحقيق التنمية الإتحاد المغاربي، تجمع دول الساحل والصحراء، الجماعة الاقتصادية لدول شرق إفريقيا، الجماعة الاقتصادية للشرق والجنوب الإفريقي، الهيئة الإفريقية للتنمية، الجماعة الاقتصادية للغرب الإفريقي والجماعة الاقتصادية للغرب الإفريقي.

أما على المستوى القاري فالإتحاد الإفريقي هو المنظمة القارية بعدما كانت سلفه منظمة الوحدة الإفريقية.

قائمة المختصرات

UMA إتحاد المغرب العربي

SIN-SAD تجمع دول الساحل والصحراء

COMESA السوق المشتركة لدول شرق وجنوب إفريقيا

IGAD الهيئة الحكومية للتنمية

SADC مجموعة التنمية لإفريقيا الجنوبية

ECOWAS الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا

ECCAS المجموعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا

NEPAD الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا

قائمة المحتويات

الشكر		
الإهداء		
قائمة المختصرات		
ملخص		
قائمة المحتويات		
المقدمة		17
الباب الأول	التنمية والجماعات الاقتصادية الإفريقية	
الباب الأول	التنمية والجماعات الاقتصادية الإفريقية	22
الفصل الأول	الفصل الأول مفهوم التنمية والمنظمات التنموية	
الفصل الأول	الفصل الأول مفهوم التنمية والمنظمات التنموية	24
المبحث الأول	ماهية التنمية	25
المطلب الأول	مفهوم التنمية	25
الفرع الأول	تعريف التنمية	25
أولا	المعنى اللغوي للتنمية	25
ثانيا	المعنى الاصطلاحي للتنمية	26
الفرع الثاني	نشأة التنمية (المعنى الاقتصادي للتنمية)	30
الفرع الثالث	تمييز التنمية عن بعض المصطلحات	41
أولا	التنمية والنمو الاقتصادي	41
ثانيا	التنمية والتحضر الغربي	43
ثالثا	التنمية والتخلف	43
المطلب الثاني	الإطار القانوني للتنمية	45
الفرع الأول	الإطار القانوني العام للتنمية	45
أولا	الوثائق القانونية للأمم المتحدة	45

ثانيا	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	60
ثالثا	العهدين الدوليين لعام 1966	63
الفرع الثاني	الإطار القانوني الخاص للتنمية	65
أولا	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	65
ثانيا	الميثاق الإفريقي للشباب	67
المبحث الثاني	المنظمات التنموية مادون الإقليمية	69
المطلب الأول	مفهوم المنظمات التنموية مادون الإقليمية	69
الفرع الأول	تعريف المنظمات التنموية مادون الإقليمية	70
أولا	التعريف الفقهي للمنظمات التنموية مادون الإقليمية	70
ثانيا	موقف الأمم المتحدة من ظاهرة الإقليمية	71
الفرع الثاني	نشأة المنظمات التنموية مادون الإقليمية	72
المطلب الثاني	عناصر المنظمات التنموية مادون الإقليمية وسلطاتها	75
الفرع الأول	عناصر المنظمات التنموية الإقليمية	75
أولا	الانتماء إلى جماعة إقليمية واحدة	76
ثانيا	التماشي مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة	76
ثالثا	وجود وثيقة قانونية تستند إليها المنظمة	77
الفرع الثاني	سلطات وأهداف المنظمات التنموية مادون الإقليمية	77
أولا	سلطات المنظمات التنموية مادون الإقليمية	77
ثانيا	أهداف المنظمات التنموية مادون الإقليمية	81
الفصل الثاني	التنمية في إطار التجمعات الاقتصادية الإفريقية	
الفصل الثاني	التنمية في إطار التجمعات الاقتصادية الإفريقية	85
المبحث الأول	التجمعات الاقتصادية لإقليم شمال إفريقيا	86
المطلب الأول	التنمية في إطار إتحاد المغرب العربي	86
الفرع الأول	الأهداف التنموية لإتحاد المغرب العربي	87
الفرع الثاني	هياكل إتحاد المغرب العربي المعنية بالتنمية	88

أولا	مجلس الرئاسة	88
ثانيا	اللجان الوزارية المتخصصة	88
الفرع الثاني	جهود اتحاد المغرب العربي التنمية	90
أولا	أعمال إتحاد المغرب العربي في تحقيق التنمية الاقتصادية	90
ثانيا	أعمال إتحاد المغرب العربي حول تحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية	101
ثالثا	أعمال إتحاد المغرب العربي حول تحقيق التنمية البيئية المستدامة	101
المطلب الثاني	التنمية في إطار تجمع دول الساحل والصحراء	103
الفرع الأول	أهداف ومبادئ تجمع دول الساحل والصحراء	104
الفرع الثاني	أجهزة تجمع دول الساحل والصحراء المعنية بتحقيق التنمية	106
أولا	مؤتمر رؤساء الدول	106
ثانيا	المجلس التنفيذي	107
ثالثا	الأمانة العامة	107
رابعا	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي	108
الفرع الثالث	أعمال تجمع دول الساحل والصحراء في مجال التنمية الاقتصادية	108
المبحث الثاني	التجمعات الاقتصادية لإقليم الشرق والجنوب الإفريقي	111
المطلب الأول	السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي	111
الفرع الأول	تعريف وظروف تأسيس الكوميسا	111
الفرع الثاني	أهداف ومبادئ الكوميسا	114
أولا	أهداف الكوميسا	114
ثانيا	مبادئ الكوميسا	118
الفرع الثالث	أجهزة ومؤسسات الكوميسا العاملة في مجال التنمية	120
أولا	أجهزة الكوميسا	120
ثانيا	مؤسسات الكوميسا	121
الفرع الرابع	أعمال الكوميسا ومجالات التعاون التنموي	124
أولا	التعاون في مجال تحرير التجارة	124

ثانيا	التعاون المالي والنقدي	125
ثالثا	التعاون في مجال التنمية الصناعية	126
رابعا	التعاون في مجال التنمية الزراعية	127
خامسا	التعاون في مجال تنمية الطاقة	127
سادسا	التعاون في مجال النقل والمواصلات	128
سابعا	التنمية البيئية والموارد الطبيعية	128
المطلب الثاني	الهيئة الحكومية للتنمية "الإيقاد"	130
الفرع الأول	أهداف الهيئة الحكومية للتنمية	131
الفرع الثاني	أجهزة الإيقاد العاملة على تحقيق التنمية	132
أولا	الأجهزة الأساسية للإيقاد	132
ثانيا	اللجان الوزارية الفرعية	133
الفرع الثالث	الدور التنموي للإيقاد	134
أولا	التنمية الاقتصادية	134
ثانيا	التنمية البيئية المستدامة وتحقيق الأمن الغذائي	135
المطلب الثالث	الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي "السادك"	136
الفرع الأول	نشأة منظمة السادك	136
الفرع الثاني	أهداف ومبادئ السادك التي لها علاقة بالتنمية	137
أولا	أهداف منظمة السادك	137
ثانيا	مبادئ منظمة السادك	138
الفرع الثالث	أجهزة السادك الناشطة في مجال التنمية	138
أولا	قمة رؤساء الدول والحكومات	139
ثانيا	الترويكا	139
ثالثا	مجلس الوزراء	140
رابعا	اللجنة الوزارية للتكامل	140
خامسا	اللجان الوطنية للسادك	140

سادسا	لجنة كبار المسؤولين	140
الفرع الرابع	أعمال السادك ومجالات التعاون التنموي	141
أولا	مجال التنمية الاقتصادية	141
ثانيا	مجال التنمية الاجتماعية	142
ثالثا	مجال التنمية البيئية المستدامة	143
المبحث الثالث	التجمعات الاقتصادية لإقليم وسط وغرب إفريقيا	145
المطلب الأول	التنمية في إطار الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا	145
الفرع الأول	نشأة الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا	145
الفرع الثاني	أهداف ومبادئ الإيكواس التي لها علاقة بالتنمية	146
أولا	أهداف الإيكواس	146
ثانيا	مبادئ الإيكواس	148
الفرع الثالث	أجهزة ومؤسسات الإيكواس العاملة في= مجال التنمية	149
أولا	أجهزة الإيكواس الناشطة في مجال التنمية	149
ثانيا	الأجهزة الفنية	152
الفرع الرابع	مجالات عمل الإيكواس التنموية	156
أولا	التنمية الاقتصادية	156
ثانيا	تنمية البيئة والموارد الطبيعية	160
المطلب الثاني	التنمية في إطار الجماعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا	160
الفرع الأول	نشأة الجماعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا	161
الفرع الثاني	أهداف ومبادئ الإيكاس	161
أولا	أهداف الإيكاس	161
ثانيا	مبادئ الإيكاس	162
الفرع الثالث	أجهزة الإيكاس المعنية بتحقيق التنمية	163
أولا	مؤتمر رؤساء الدول والحكومات	163
ثانيا	مجلس الوزراء	164

ثالثا	الأجهزة الفنية المتخصصة	164
الفرع الرابع	نشاطات الإيكاس المتعلقة بالتنمية	166
أولا	التنمية الاقتصادية	166
ثانيا	التنمية الاجتماعية والثقافية	169
الباب الثاني	التنمية في إطار الإتحاد الإفريقي	
الباب الثاني	التنمية في إطار الإتحاد الإفريقي	172
الفصل الثالث	أهداف ومبادئ الإتحاد الإفريقي والمؤسسات التنموية	
الفصل الثالث	أهداف ومبادئ الإتحاد الإفريقي والمؤسسات التنموية	174
المبحث الأول	أهداف ومبادئ الإتحاد الإفريقي والأجهزة التنموية الناشطة في التنمية الاقتصادية	175
المطلب الأول	أهداف ومبادئ الإتحاد الإفريقي والأجهزة الناشطة في مجال التنمية	175
الفرع الأول	أهداف الإتحاد الإفريقي وعلاقتها بالتنمية	175
الفرع الثاني	مبادئ الإتحاد الإفريقي وعلاقتها التنمية	188
أولا	مبدأ المساواة والربط بين الدول الأعضاء في الإتحاد	189
ثانيا	مشاركة الشعوب الإفريقية في أنشطة الإتحاد	190
الفرع الثالث	أجهزة الإتحاد الإفريقي الفاعلة في مجال التنمية	191
أولا	مؤتمر رؤساء الدول والحكومات	191
ثانيا	المجلس التنفيذي	195
المطلب الثاني	المشاريع التنموية المعتمدة لدى الإتحاد الإفريقي وأجهزته الفنية	198
الفرع الأول	الجماعة الاقتصادية الإفريقية ودورها في تعزيز التنمية بين دول الإتحاد الإفريقي	198
أولا	المبادئ والأهداف التنموية للجماعة الاقتصادية الإفريقية	199
ثانيا	مراحل إنشاء الجماعة الاقتصادية الإفريقية	201
الفرع الثاني	الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا–النيباد	202
أولا	تعريف المبادرة	203

ثانيا	أهداف مبادرة النيباد	204
ثالثا	أجهزة وهياكل النيباد	205
رابعا	علاقة النيباد بالإتحاد الإفريقي	206
المطلب الثالث	مجموعة بنك التنمية الإفريقي	220
الفرع الأول	نشأة بنك التنمية الإفريقي	220
الفرع الثاني	مبادئ وأهداف بنك التنمية الإفريقي	221
الفرع الثالث	الهيكل التنظيمي للبنك	221
أولا	مجلس المحافظين	221
ثانيا	مجلس المديرين	222
ثالثا	مجلس الإدارة	222
رابعا	رئيس البنك	222
الفرع الرابع	الهيكل المالي للبنك	223
أولا	الموارد المالية	223
ثانيا	النشاطات المالية	223
المبحث الثاني	مناهج التنمية الاقتصادية للإتحاد الإفريقي	225
المطلب الأول	التنمية الزراعية المستدامة في إطار الإتحاد الإفريقي	225
الفرع الأول	مؤتمر الاتحاد الإفريقي وقضايا التنمية الزراعية	226
اولا	التنمية الزراعية في إطار إعلان مابوتو لعام 2003	227
ثانيا	التنمية الزراعية في إطار إعلان سرت لعام .2009	228
ثالثا	التنمية الزراعية في إطار إعلان مالابو لعام .2014	229
الفرع الثاني	المجلس التنفيذي وقضايا التنمية الزراعية	231
أولا	إعلانات المجلس التنفيذي بخصوص التنمية الزراعية "إعلان أديس أبابا عام 2004	232
ثانيا	مقررات المجلس التنفيذي لتنمية الزراعة	233
ثالثا	أعمال المجلس التنفيذي لتنمية "الثروة الحيوانية"	234

الفرع الثالث	دور النيباد في تعزيز التنمية الزراعية	238
الفرع الرابع	دور المركز الإفريقي كمشروع لتطوير الأسمدة	240
المطلب الثاني	تعزيز التجارة في إطار الإتحاد الإفريقي	243
الفرع الأول	الجماعة الاقتصادية الإفريقية ودورها في تعزيز التجارة	244
أولا	إقامة الجماعة الاقتصادية الإفريقية للإتحاد الجمركي من أجل تنمية الاقتصاد الإفريقي	244
ثانيا	تحرير الجماعة الاقتصادية الإفريقية التجارة الخارجية لتنمية اقتصاد القارة	245
الفرع الثاني	مؤتمر الإتحاد الإفريقي و دوره في تعزيز التجارة بين الدول الإفريقية	247
أولا	أعمال المؤتمر بشأن توحيد المواقف أثناء المفاوضات التجارية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة	247
ثانيا	أعمال المؤتمر بخصوص التكامل و التجارة البينية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة	250
الفرع الثالث	المجلس التنفيذي وأجندة الاتحاد الإفريقي 2063 و دورهما في تعزيز التجارة بين الدول الإفريقية و تنميتها	253
أولا	المجلس التنفيذي ودوره في تعزيز التجارة بين الدول الإفريقية وتنميتها	254
ثانيا	دور أجندة الإتحاد الإفريقي 2063 في تعزيز التجارة وتنميتها	258
المطلب الثالث	دور الإتحاد الإفريقي في تعزيز الصناعة لتنمية الاقتصاد و تحقيق التكامل	259
الفرع الأول	دور مؤتمر وزراء الصناعة الأفارقة في تعزيز الصناعة من أجل التنمية الاقتصادية	260
الفرع الثاني	دور الجماعة الاقتصادية لإفريقيا في تنمية الصناعة	263
الفرع الثالث	مكانة التنمية الصناعية في أعمال المجلس التنفيذي	264
الفصل الرابع	التنمية الاجتماعية والثقافية في إطار الإتحاد الإفريقي	
الفصل الرابع	التنمية الاجتماعية والثقافية في إطار الإتحاد الإفريقي	266
المبحث الأول	دور الإتحاد الإفريقي في تطوير الخدمات الاجتماعية	267

المطلب الأاول	دور الإتحاد الإفريقي في تنمية قطاع الصحة	267
الفرع الأول	دور مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات في تنمية الصحة في القارة الإفريقية	268
أولا	مكافحة الإيدز كمرض يهدد السلم و الأمن الدوليين	268
ثانيا	مكافحة الإيبولا كمرض يهدد السلم و الأمن في إفريقيا	276
ثالثا	جهود المؤتمر للقضاء على وفيات الأطفال والأمهات	278
الفرع الثاني	دور مؤسسة إيدز واتش أفريكا	279
الفرع الثالث	دور المجلس التنفيذي في تنمية الصحة	280
المطلب الثاني	دور الإتحاد الإفريقي في تنمية قطاع التعليم والبحث العلمي والتكنولوجي	283
الفرع الأول	مشاريع الإتحاد الإفريقي لتنمية العلم والتكنولوجيا والابتكار	284
أولا	مشروع المجلس الإفريقي للبحوث العلمية والإبتكار	285
ثانيا	مشروع المرصد الإفريقي للعلوم والتكنولوجيا والابتكار	286
الفرع الثاني	دور المؤتمر في تنمية العلوم والتكنولوجيا	288
الفرع الثالث	دور المجلس التنفيذي وأجندة الإتحاد الإفريقي 2063في تنمية الثقافة والتعليم	293
أولا	دور المجلس التنفيذي في تنمية الثقافية والتعليم	293
ثانيا	دور أجندة الإتحاد الإفريقي2063 في تنمية الثقافية	297
الفرع الرابع	الميثاق الإفريقي للثقافة والنهضة الإفريقية ودورهما في التنمية الثقافية والاجتماعية	298
المبحث الثاني	دور الإتحاد الإفريقي في تنمية المواطن الإفريقي	303
المطلب الاول	تنمية الطفولة	304
الفرع الأول	الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل	305
الفرع الثاني	دور المؤتمر في تنمية الطفولة	306
المطلب الثاني	تنمية المرأة في إطار المؤسسات الإفريقية	307
الطلب الثالث	تنمية الشباب في إطار الإتحاد الإفريقي	308

الفرع الأول	مؤتمر الإتحاد الإفريقي ودوره في تنمية الشباب	308
المبحث الثالث	التنمية البيئة في إطار المؤسسات الإفريقية	310
المطلب الأول	مشروع الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية	311
المطلب الثاني	دور مؤسسات الإتحاد الإفريقي في تنمية البيئة	312
الفرع الأول	دور النيباد في تنمية البيئة	312
الفرع الثاني	دور مفوضية الإتحاد الإفريقي في تنمية البيئة	313
الفرع الثالث	دور المؤتمر وأجندة الإتحاد الإفريقي 2063 في الحفاظ على البيئة وتنميتها	314
أولا	دور المؤتمر ي الحفاظ على البيئة وتنميتها	314
ثانيا	دور أجندة الإتحاد الإفريقي 2063 في الحفاظ على البيئة وتنميتها	322
الخاتمة		323
قائمة المراجع		326
résume		347

مقدمة

تعتبر دراسات التنمية من البحوث الحديثة التي تبلورت مفاهيمها بعد الحرب العالمية الثانية، واتخذت التنمية كمصطلح خاص بعد أن كان في فترات سابقة تعتبر كمرادف للنمو الذي يرتبط بالجانب الاقتصادي البحت، وصارت التنمية تتخذ معاني أكاديمية محددة ومرتبطة بالجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ثم البيئي حتى صارت تعرف بالتنمية المستدامة أو التنمية الشاملة، والتنمية هي هدف بحد ذاتها تسعى لتحقيقه كل الدول والمنظمات الدولية لتضمن من ورائها رفاهية شعوبها، وهي نفس المساعي التي تسعى إليها الدول الإفريقية والمنظمات التي تنشط في القارة الإفريقية سواء كانت منظمات قارية كمنظمة الوحدة الإفريقية والإتحاد الإفريقي أو المنظمات دون الإقليمية التي تنال الاعتراف من الإتحاد الإفريقي وتعمل بالتنسيق معه.

فوجدت الدول الإفريقية نفسها مجبرة على التعاون فيما بينها أو جماعات داخل تنظيمات حكومية مختلفة للقضاء على مخلفات الاستعمار التي يعد من أبرزها الفقر والتخلف من خلال تحقيق التنمية التي تعتبر نقيض التخلف والفقر.

إن سعي الدول منفردة على الأصعدة الداخلية لتحقيق التنمية تعتبر عملية صعبة وقد يتخللها الفشل، لذلك لجأت الدول الإفريقية للتعاون الجماعي والذي يتجلى في مظهرين هما التعاون في نطاق التنظيم دون الإقليمي عن طريق تأسيس منظمات جهوية على مستوى القارة والتي تسمى بالتجمعات الاقتصادية، وهي منظمات يصفها الإتحاد الإفريقي بالمنظمات ما دون الإقليمية بسبب اقتصارها على بعد جغرافي صغير ولا تعمل في نطاق القارة ككل وتتوزع على كل القارة الإفريقية بعدد سبعة تجمعات اقتصادية تجمع دول تقع في أقاليم متقاربة كمنظمات تقع في شمال القارة ووسطها وفي الشرق والغرب والجنوب حيث اختير الجانب الجغرافي بعناية عند إنشائها وسميت بتسميات جغرافية كالتجمع الاقتصادي لدول غرب إفريقيا والتجمع الاقتصادي لشرق إفريقيا ...إلخ.

إن القارة الإفريقية تحتوي على تنظيمات مادون الإقليمية بشكل كبير كاللجان النهرية ومنظمات تنمية الأحواض النهرية والبحيرات مثل هيئة حوض النيجر، ومفوضية حوض بحيرة تشاد، واتحاد نهر مانو ومبادرة حوض النيل، وهي منظمات متخصصة في مجالات محددة لا

يتم التطرق إليها في هذا البحث، بل سيقتصر التطرق للجماعات الاقتصادية السبعة التي تعمل على تحقيق التنمية الشاملة والتي تعتبر منظمات دون الإقليمية ذات الاختصاص العام.

الوجه الثاني من تعاون الدول الإفريقية هو التعاون في إطار تنظيم عام يعمل على المستوى القاري ويجمع كل دول القارة والتنظيمات ما دون الإقليمية سابقة الذكر داخله وهذا التنظيم هو منظمة الإتحاد الإفريقي والذي سيكون موضوع دراستنا دون منظمة الوحدة التي قام باستخلافها، يتمثل هذا التعاون من أجل تحقيق التنمية في بناء مؤسسات مختلفة ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي وبيئي تنشط في كامل القارة دون اقتصارها على منطقة جغرافية معينة وتعمل على تحقيق أهدافها المحددة في القرارات أو المعاهدات المنشئة لها.

كذلك هذه التنظيمات الإفريقية والمؤسسات التابعة لها متباينة ومختلفة من حيث طبيعة العمل، فمنها من أعطى الأولوية للتنمية الاقتصادية على حساب المجالات الأخرى للتنمية، ومنها من اتبع نهج التنمية الشاملة بكل أبعادها بشكل متوازن، ومن هذه التنظيمات من هو نشط ومنها من هو في حالة توقف، وكذلك التباين من خلال الأهداف والطموحات المسطرة والتباين كذلك من خلال الخطوات التي قامت بها هذه التنظيمات مقارنة مع بعضها فمنها من وصل لمراحل متقدمة من التعاون وهو يوشك على الوصول لمرحلة الاندماج ومنها من بقي في المرحلة الأولى من مراحل التكامل.

وعلى الساحة وما هو مخطط له فإفريقيا هي قارة الألفية الثالثة وأرض المستقبل لو استغلت مواردها استغلالا سليما من حيث الاحتياطات المعدنية والإمكانيات الزراعية والغابية والمائية والثروات الحيوانية والسمكية الهائلة التي تعتبر كفيلة بحل المشاكل الغذائية للسكان وللقارة من الامتيازات ما تساعد المؤسسات القائمة فيها على تحقيق التنمية خاصة التقارب العرقي والعادات والتقاليد التي تكاد تكون متقاربة أكثر من غيرها من القارات، إضافة إلى تأسيس الإتحاد الإفريقي كمنظمة كبرى داخل القارة تعمل بالتنسيق مع الجماعات الاقتصادية والتي ستعزز من حظوظ الدول على تحقيق التنمية المستديمة الشاملة.[1]

السبب في اختيار هذا الموضوع إلى أمرين؛ الأول هو سبب أكاديمي والثاني هو ميول شخصي، فالسبب الأكاديمي مرجعه النقص في دراسات التنمية المتعلقة بالمؤسسات الإفريقية

---

1 د.عومر عبد الله سالم ،الإتحاد الإفريقي : مقوماته وأبعاده ومستقبل القارة الإفريقية في ظل التكتلات العالمية مجلة الجامعي، العدد 12، ليبيا 2003 ،ص 78.

والتنظيمات الموجودة في القارة الإفريقية، فلا يوجد مثلا مرجع متخصص يعالج مسألة التنمية في الإتحاد الإفريقي أو مرجع يتناول تنظيم محدد من التنظيمات دون الإقليمية كالتجمع الاقتصادي ECOWAS أو COMESA وغيرها من التجمعات الاقتصادية.

أما السبب الشخصي لاختيار الموضوع فهو الطموح لأن أكون متخصصا في الدراسات الإفريقية وأن تكون هذه الأطروحة هي مقدمة لأعمال أكاديمية تليها تكون كلها متعلقة بالشأن الإفريقي في الجانب التنموي والمؤسساتي الموجود، والأهم هو تحصيل رصيد علمي يساهم مستقبلا في خلق اتجاه سياسي يدير الدفة نحو الجنوب من أجل تحقيق التنمية بدلا من رمي كل الثقل على الشمال، وفي حالة وصلت الجزائر إلى تحقيق التنمية على المستوى المحلي والوصول إلى مرحلة الاكتفاء كما هو مخطط ومأمول، فإفريقيا هي السوق الاستهلاكية التي تساعدنا على النمو، وجعل أسواقها مستقبلا مفتوحة حصرا للتبادل الإفريقي إفريقي في كل المجالات كتطبيق عملي لشعار إفريقيا للأفارقة.

للموضوع أهمية تتمثل في ما يلي :

-تحديد التجمعات الاقتصادية والمنظمات وتوزيعها على أقاليم القارة الإفريقية.

-كيفية تأسيس تلك التجمعات الاقتصادية ونشأتها.

-تحديد دور المؤسسات والأجهزة التابعة لها والتي تنشط في المجال التنموي على مختلف أنواعه.

-الكشف عن النشاطات التي تقوم مؤسسات وأجهزة التنظيمات الإفريقية التي تبتغي من ورائها تحقيق التنمية.

-تحديد أبعاد التنمية والمجالات المخصصة لها .

-إظهار مراحل التكامل التي وصل إليها كل تجمع اقتصادي أو منظمة تنموية.

إشكالية:

ما هي أهم التنظيمات الإفريقية التي تعمل على تحقيق التنمية؟ وما هي أهم المؤسسات التي تنشط في المجال التنموي؟ وما نوع التنمية التي تسعى تلك التنظيمات المؤسسات لتحقيقها؟

تتقيد هذه الدراسة كغيرها لحدود زمنية ومكانية وهي أن هذا البحث غير مفتوح الآجال بل له إطار زمني محدد ،وبما أن الموضوع أساسا يتعلق جزء منه بالتنمية بحد ذاتها والجزء

الآخر يتعلق بالجانب التنظيمي والمؤسساتي التي تعمل على تحقيق التنمية في إفريقيا فإن التنمية لم تعرف بمفهومها الحالي إلا بعد الحرب العالمية الثانية بعدما كانت هي نفسها النمو ،وبعدها استقلت كمفهوم خاص عن النمو وصار لها أبعاد مختلفة ومرت بعدة مراحل وتطورت في فترة زمنية ما بين عامي 1945 حتى مؤتمر ري ودي جانيرو عام 1992 ومازالت تتخذ مفاهيم جديدة حتى الوقت الحالي.

أما عن الإطار الزمني للتنظيمات الإفريقية والمؤسسات التابعة لها فهي محددة من عام 1975 من تاريخ تأسيس أول جماعة اقتصادية في إفريقيا حتى تاريخ تقديم البحث.

أما الحدود المكانية لدراسة التنمية في إطار المؤسسات والمنظمات الإفريقية، فهي محددة في نطاق القارة الإفريقية حصرا ولا تتعداه إلى تنظيمات أخرى خارج القارة، ويستثنى التطرق لبعض القرارات التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة أو بعض الاتفاقيات التي أبرمتها وتعتبر كمصدر من مصادر التنمية وتعمل بها التنظيمات الإفريقية وتتخذها مرجعا لها.

ارتأينا إتباع المنهج الوصفي التحليلي لدراسة الموضوع، ويتمثل في وصف المنظمات والمؤسسات الإفريقية محل الدراسة وتحليل ما نتج عنها من أعمال تنموية وقرارات ومعاهدات

هذه الدراسة تنقسم إلى بابين وكل باب ينقسم بدوره إلى فصول، فالباب يتناول موضوع التنمية والجماعات الاقتصادية الإفريقية وقد خصص الفصل الأول منه للإطار المفاهيمي حيث تم ضبط المصطلحات الأساسية لا سيما مفهوم التنمية وتطورها وتحديد أبعادها وأنواعها وأيضا حدد مفهوم المنظمات بصفة عامة وأنواعها، و في الفصل الثاني استعرضنا مختلف التجمعات الاقتصادية التي تنشط في مجال التنمية واتخذت منها هدفا وتم حصر الأهداف والمبادئ لكل تجمع اقتصادي وحصر أجهزته التنموية والمؤسسات التابعة له ومختلف الانجازات التي حققها.

أما الباب الثاني فيتناول التنمية في إطار الإتحاد الإفريقي منفردا باعتباره أهم تنظيم في القارة الإفريقية، ففي الفصل الأول منه تم التطرق لنشأة وأهداف ومبادئ الإتحاد الإفريقي وأهم مؤسساته الفاعلة في مجال التنمية ومبادراته، وفي الفصل الثاني تم التطرق لمختلف أعماله التنموية بدأ من التنمية الاقتصادية ثم الاجتماعية والثقافية ثم التنمية البيئية المستدامة وينتهي البحث بخاتمة نقدم خلالها خلاصة للبحث ومقترحات.

الباب الأول

التنمية والجماعات الاقتصادية الإفريقية

الباب الأول

التنمية والجماعات الاقتصادية الإفريقية

للتنمية مفهوم واسع ولم تعد ترتبط بالجانب الاقتصادي المحصور في النمو، وكذلك المنظمات فقد ظهرت تنظيمات في إفريقيا تعطي للنشاطات التنموية أولوية بعدما كانت المنظمات تهتم بالجانب السياسي أكثر، وسنبحث في هذا الباب عن مفهوم التنمية والمنظمات التنموية، ففي الفصل الأول نتناول فيه التنمية كمفهوم وتطورها حتى استقرت على المعنى الشامل والطبيعة المستديمة لها ،ونتطرق لمفهوم المنظمات التنموية بتحديد مفهومها واختصاصاتها وأنواعها وتوزيعها الجغرافي في القارة الإفريقية، والفصل الثاني للتنمية في إطار الجماعات الاقتصادية الإفريقية حيث نقوم بتحديد نطاقها الجغرافي وتوزيعها عبر أقاليم القارة كمنظمات مادون الإقليمية، ونقف على الجهود التي بذلتها أجهزتها المختلفة في إرساء إطار قانوني للتعاون على تحقيق التنمية وكيفية تطرقها لموضوع التنمية ضمن نشاطاتها والأبعاد التنموية التي سعت لتحقيقها.

الفصل الأول

ماهية التنمية والمنظمات التنموية

الفصل الأول

ماهية التنمية والمنظمات التنموية

تتميز التنمية عن بعض المصطلحات كالنمو والتخلف والتحضر الغربي، ولها مراحل مرت بها حتى وصلت لمفهومها الشامل الحالي، فبعد أن كان يقصد من وراء التنمية الجانب الاقتصادي فقط حتى صار لها مفهوم اجتماعي وثقافي يهدف لتنمية الإنسان وتحسين حياته وكذلك صار لها مفهوم بيئي مقترن بالاستدامة من أجل الحفاظ على حقوق الأجيال المستقبلية وعدم استنزاف المقدرات والثروات البيئية بطريقة مفرطة.

وتطور مفهوم التنمية كان ضمن إطار قانوني يتمثل في اتفاقيات دولية ومعاهدات وإعلانات صادرة عن الجمعية العامية للأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي ومختلف التجمعات الاقتصادية الإفريقية والأجهزة التابعة لها ،أما بخصوص المؤسسات التي تنشط في مجال التنمية فيتم التطرق للمفهوم العام للمنظمات التنموية والتجمعات الاقتصادية التي لها علاقة بالدراسة وتحديد اختصاصات تلك المنظمات وصلاحياتها.

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ فالمبحث الأول لتعريف التنمية ونشأتها وتطور مفهومها وتمييزها عن بعض المصطلحات، والمبحث الثاني للمنظمات التنموية وخصائها وسلطاتها.

المبحث الأول

مفهوم التنمية

إن التنمية كمفهوم لم تتبلور منذ الوهلة الأولى وإنما عرفت تطويرا عبر مراحل زمنية وفترات حتى صارت كما هي معرفة في يومنا هذا، فعبرت عن مفاهيم مختلفة حسب الحاجة إليها، ولما كان الاقتصاد هو المطلب الرئيسي عرفت على أساس اقتصادي، ثم لما انتعش الاقتصاد في الكثير من الدول وبقيت هناك مشاكل اجتماعية أعطي لها بعد اجتماعي وثقافي، ثم صار لها بعد بيئي مستديم عندما تم التبين أن الموارد الطبيعية منها ما هو غير متجدد وزائل وانكشف أن الأجيال المستقبلية قد لا يبقى لها نصيب من هذه الثروات.

وهذا المبحث يتناول مجموعة من التعاريف و الأسس المتعلقة بالتنمية بالمعنى العام في مفهومها القديم ثم تعريف التنمية الشاملة والتي هي موضوع دراستنا، و تمييزها عما يشابهها من مصطلحات والإحاطة بالتطور التاريخي الذي مر بها ظهور مصطلح التنمية الاقتصادية، وأخيرا الإطار القانوني للتنمية الاقتصادية في مختلف الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات.

المطلب الأول

مفهوم التنمية

في هذا المطلب سنحاول تعريف التنمية كمفهوم عام و شامل، ثم التطورات المفاهمية المختلفة لها قبل الحرب العالمية الثانية وبعدها، ومن ثم التمييز بين التنمية والمصطلحات القريبة منها أو المتداخلة معها .

الفرع الأول : تعريف التنمية

للتنمية عدة تعريفات؛ منها تعريفات لغوية ومنها المعاني الاصطلاحية التي تحدد مجالاتها المختلفة.

أولا :المعنى اللغوي للتنمية

يرد في هذا العنصر تعريفات لغوية للتنمية في اللغة العربية والفرنسية والإنجليزية فالتنمية في اللسان العربي مصدر نمى على وزن فعل، ومضارعها ينمى، وتنمية وزنها تفعلة مثل يزكي تزكية وكذلك يسمى تسمية.

والتنمية لغة هي الازدياد، وقد يأتي الفعل مخففا فيقال ينمى نمى نماء، أي زاد وكثر ،و مضامين التنمية لغة تكاد تكون متطابقة ،ومن استعمالاتها مثلا يقال نمى الحبر في الكتاب أي

اشتد سواده وزاد بعدما كتب، ويقال نميت النار تنمية إذا ألقيت عليها حطبا وذكيتها به ويقال نمى المال نموا و نماء أي زاد و كثر فهو نام، و يقال النماء للزرع أيضا.

ويقصد بها أيضا الانتساب فيقال انتمى فلان إلى فلان أي في النسب، ويقصد بنمى أيضا العلو و الارتفاع، ويطلق اسم تنمية على كل ما هو نامي أي متحرك كالشجر والنبات والحيوان وعكسها الجماد كالحجر.[1]

ومن معاني التنمية لغة النماء أي الازدياد التدريجي، كما يقال نمى المال ونما الزرع نموا أي تراكم وكثر، ويستخدم اصطلاح التنمية عادة بمعنى الزيادة في المستويات الاقتصادية والاجتماعية و غيرها.

ويقصد بالتنمية لغة أيضا؛ الازدهار، التكاثر، الزيادة، و الرفاهية وكلها توحي بالتغير الإيجابي وبالتطور والتقدم، وهي طموح إلى حال أفضل على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...الخ[2]، ومما سبق نفهم أن التنمية لغة هي اسم الحدث الدال على تغيير الشيء في ذاته أو في موضوعه نحو الزيادة أو الارتقاء.

يقابل كلمة تنمية في العربية مصطلح développer في اللغة الفرنسية ومعناها التطور وكان سابقا يستعمل للدلالة على تطور المستعمرات و أشباه المستعمرات السابقة أثناء فترة الاستعمار.

تجد كلمة تنمية ما يقابلها في الإنجليزية مصطلح development من فعلto develop و يقصد به في المعاجم اللغوية ينمي (بتشديد الميم) يحسن أو يربي، أو معناها النهوض بالشيء أو العمل على إنشائه أو تقدمه أو حسن تطوره و ازدهاره.[3]

ثانيا :المعنى الاصطلاحي للتنمية

الأمر المتفق عليه هو أن التنمية واسعة وشاملة ومتعددة الجوانب، وبالتالي فإن تقديم تعريف لها قد يكون قاصرا نظرا للتطور السريع و المتواصل في مضامينها، وهي محددة في فترة زمنية تمتد ما بين ظهور الثورة الصناعية حتى يومنا هذا، وللتنمية أبعاد حضارية فهي

---

1 د.صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الإقتصادية و حمايته دوليا، الطبعة الأولى منشورات حلبي الحقوقية بيروت 2005، ص ص 121، 122.

2 د. محمد فريد عبد الله، د صفاء عبد الجبار الموسوي، د حيدر عبد زيد السلطان الموسوي، التخطيط و التنمية السياحية، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان 2015، ص 69.

3 د.صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مرجع سابق، ص 123.

حسب الفقهاء عمليات تغيير حضاري إلى جانب كونها وسائل مادية وتكنولوجية، فهي موضوع إنساني من الدرجة الأولى، حيث أن الإنسان هو وسيلتها وهو غايتها.

كما يضيف الفقهاء أن التنمية عملية حضارية شاملة لمختلف أوجه النشاط في المجتمع بما يحقق رفاهية الإنسان وكرامته، كما أنها بناء للإنسانية وتطوير لكفاءاتها وزيادة للقدرات على البناء واكتشاف لموارد المجتمع واستخدامها استخدام فعال للحصول على عطاء مستمر والمتتبع لمسار التنمية عبر الزمان والمكان يجد أن التنمية صارت مفهوما متطورا يساير روح العصر والمكان.

الدليل على هذا رأي الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة السيد بطرس بطرس غالي الذي قال "...أن المنظور قد تحول من فهم التنمية على أنها عملية تقتصر على تحويل الأموال والخبرات ممن يملكونها إلى من لا يملكونها إلى مفهوم أرحب يشمل المجهود الإنساني بكامل نطاقه، وأصبح هناك إدراك لوجوب عدم الإضرار برفاهية الأجيال المقبلة باستجلاب الديون التي لا يمكن تسديدها، سواء أكانت ديونا مالية أو اجتماعية أو ديموغرافية أو بيئية، ويساوي ذلك في الأهمية اعتراف سكان الأرض الحاليين بمسؤوليتهم التي تفرض عليهم أن يستخدموا على أفضل وجه ممكن للأفكار والمثل والمؤسسات التي اكتسبت بعد جهد مضن وسلمها إلينا أسلافنا".[1]

ومن المعاني العامة للتنمية التي وردت في تقارير الأمم المتحدة التي عرفتها بأنها عبارة عن عملية تحقيق زيادة تراكمية متعددة و دائمة تحدث عبر فترة من الزمن و تحتاج إلى دفعة قوية عن طريق جهود منظمة تخرج المجتمع من حالة الركود والتخلف إلى حالة التقدم والنمو، وأضافت أن مشكلة الدول المتخلفة لا ينحصر في النمو فقط وإنما هي بحاجة للتنمية الشاملة سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية بالأسلوب الكيفي والكمي.

وفي تعريف آخر للأمم المتحدة عام 1956 أن التنمية هي "العمليات التي يمكن بها توحيد المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية لمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة و المساهمة في تقدمها بأقصى قدر مستطاع".[2]

---

1 د. محمد حسن دخيل، إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت 2009، ص17.

2 د. محمد حسن دخيل، مرجع سابق، ص 18.

ومـن تعريفـات التنميـة الشـاملة؛ أنهـا عمليـات مخططـة وموجهـة فـي مجـالات متعـددة تحـدث تغييـرا فـي المجتمـع لتحسـين ظروفـه وظـروف أفـراده مـن خـلال مواجهـة مشـكلات المجتمـع وإزالـة العقبـات وتحقيـق الاسـتغلال الأمثـل للإمكانيـات والطاقـات بمـا يحقـق التقـدم والنمـو للمجتمـع والرفاهية والسعادة للأفراد.[1]

ومـن المفـاهيم الشـاملة تعـرف التنميـة أيضـا بأنهـا عمليـة حضـارية شـاملة مختلفـة فـي أوجـه النشـاط داخـل المجتمـع لتحقيـق رفاهيـة الإنسـان وكرامتـه ،كمـا أنهـا أداة لبنـاء الإنسـان وتحريـره وتطـور مـن كفاءاتـه وقدراتـه للعمـل البنـاء، وهـي اكتشـاف لمـوارد المجتمـع وتنميتهـا مـن أجـل بنـاء الطاقـة الإنتاجيـة القـادرة علـى العطـاء، وهـي عمليـة تغييـر وتوجـب فـي نفـس الوقـت عمليـة تنسـيقية بين مختلف النواحي لمساعدة المجتمع على التكامل.[2]

ويعرفهـا الأسـتاذ وفيـق أشـرف حسـونة بأنهـا : " عمليـة ديناميكيـة تتكـون مـن سلسـلة مـن التغييـرات الهيكليـة و الوظيفيـة فـي المجتمـع و تحـدث نتيجـة للتـدخل فـي توجيـه حجـم و نوعيـة الموارد المتاحة عن طريق زيادة فعالية أفراده في استغلال طاقات المجتمع إلى الحد الأقصى".[3]

ويضـيف الأسـتاذ وفيـق أشـرف بـأن التنميـة : " هـي مفهـوم عـام ،وهـي عمليـة أو مجموعـة عمليـات مرسـومة و مخطـط لهـا تخطيطـا سـليما بهـدف إحـداث تغييـر اجتمـاعي موجـب داخـل المجتمـع العـام الكبيـر أو المجتمـع المحلـي الصـغير لتحقيـق الأهـداف التـي يريـدها أعضـاء الجماعـة ،وبمعنـى آخـر هـي العمليـة التـي تنجـز وفـق سياسـة معينـة لإحـداث تطـور وتقـدم اجتمـاعيي، اقتصـادي ، ثقـافي وسياسـي للنـاس و البيئـة، ويكـون ذلـك بالإعتمـاد علـى الجهـود الحكومية والأهلية مع ضرورة التنسيق بينهما".[4]

ويـرى الأسـتاذ Boston Pritchard أن التنميـة : "هـي عمليـة تعلـيم منظمـة بشـكل شـامل مـع المجتمـع ككـل وبكافـة وظـائف الحيـاة الاجتماعيـة علـى أسـاس كونهـا أجـزاء متكاملـة المجمـوع ،والهـدف النهـائي للتنميـة تطـوير البيئـة الماديـة والاجتماعيـة وجعلهـا ملائمـة أكثـر ،و دفعهـا

---

1 د. جمال داود سلمان الديلمي، التنمية الاقتصادية نظريات و تجارب، الطبعة الأولى، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2015، ص ص 03 ، 04.

2 نفس المرجع، ص 04.

3 د. سهير حامد، إشكالية التنمية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة 2007 ص ص 22 ، 23.

4 د. سهير حامد، مرجع سابق ،ص 23.

لتحقيق أقصى درجات السعادة للأفراد ،و جعلهم أفراد منتجين وذلك من خلال عملية تخطيط تنفيذ منظم".[1]

وتعرف أيضا بأنها العملية التي تهدف أو يتم من خلالها تحقيق التطور في مختلف المجالات من خلال رفع المستوى الاقتصادي و ترقية الإنسان اجتماعيا و تغيير البنيان الأساسي للدول في مرحلة النمو.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن عملية التنمية بعمومياتها في المجتمعات و أينما كانت لا تتم بطريقة عفوية، وإنما تتم بعد مراحل من التخطيط تتمثل فيما يلي :

أ- وجود رؤية : والتي تكون رؤية مجتمعية للمستقبل مع اقتراح نماذج جديدة للتنمية تكون كبديل للنماذج التقليدية التي لم توصل المجتمع لمبتغاه، ويشترط أن تكون هذه الرؤى تشمل مختلف طبقات الشعب ومكوناته في دولة ما، وبالتالي لا يمكن أن نتخيل وجود عملية تنمية دون أن يتم التفكير فيها مسبقا أو دون وجود رغبة أو إرادة حقيقية.

ب- المنهجية : لتحقيق التنمية لا بد من وجود منهجية؛ وتكون كاملة تتجاوز المعالجة قصيرة الأجل بل تكون معالجة طويلة الأجل لمراحل زمنية مختلفة وعن طريق التنسيق بين مختلف القطاعات في الدولة.

ج- وضع سياسات ملموسة عمليا : وعدم التوقف على حدود الرؤية المستقبلية دون تجسيدها واقعا، ولا التوقف عند حدود المنهجية التكاملية، بل يتعدى القائمون على التنمية المراحل السابقة ويتم تجسيدها عمليا ببرامج تكون قابلة للتطبيق في الميدان حسب ظروف كل بلد، وذلك حتى نكون أمام تنمية متجانسة مع الحضارة كل أمة وتقاليدها.[3]

ومما سبق تبين لنا أن التنمية هي عملية شاملة للنهوض بالمجتمع من حالة انحطاط وركود إلى حالة راقية في شتى الميادين الاجتماعية ،ثقافية ،سياسية واقتصادية ،ولا تكون هذه العملية عن طريق الصدفة وإنما عن طريق التخطيط المسبق والإرادة للوصل إلى الهدف الأسمى من خلالها وهو تحقيق السعادة للإنسان، ونشير إلى أن عملية التنمية تكون أكثر في

---

1 د. سهير حامد، مرجع سابق، ص 24.

2 د. يسرى محمد أبو العلا، إستراتيجية الإعلام والتنمية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية 2007 ص 17.

3 د. محمد حسن دخيل ، مرجع سابق ، ص 25.

الـدول الناميـة (احترامـا) أو المتخلفـة (واقعيـا) ، بينمـا الـدول المتقدمـة تسـتمر فـي الإدامـة والمحافظة على التنمية نظرا لأنها دول حققت عملية التنمية سلفا.

الفرع الثاني : نشأة التنمية

يتنـاول هـذا الفـرع حالـة مـن حـالات التنميـة ألا وهـي التنميـة الاقتصـادية، إذا أن مفهـوم التنميـة كـان متـداولا ببعـده الاقتصـادي لـيس إلا، وإن تقـديم مفهـوم للتنميـة الاقتصـادية لا يتوقـف علـى مـدلول واحـد وإنمـا علـى عـدة مـدلولات قـام الفقهـاء بنـاء عليهـا بتعريـف التنميـة الاقتصـادية إلـى الإلمـام بجميـع الجوانـب وأهـداف ووسـائل التنميـة الاقتصـادية، وعليـه يـتم التطـرق فـي هـذا الفـرع إلـى تطـور التنميـة الاقتصـادية التـاريخي كفكـرة، ثـم بيـان مختلـف التعريفـات للتنميـة الاقتصـادية وفـي العنصـر الثالـث سـيتم تمييـز التنميـة الاقتصـادية عـن المصـطلحات ذات الصـلة، وهـذه المصطلحات هي النمو الاقتصادي، التحضر الغربي والتخلف.

أولا : نشأة و تطور مصطلح التنمية الاقتصادية

يسـتعمل مصـطلح التنميـة الاقتصـادية و النمـو الاقتصـادي كـل مـن رجـال القـانون الاقتصـاديون والسياسـيون خاصـة فـي القـرن العشـرين وان كـان يسـتعمل سـابقا بـوتيرة أقـل، ويـرى الباحثون أن هذا المصطلح ظهر في فترة زوال الإقطاع ثم تطور مع تطور الرأس مالية.

وبالتـالي فالتنميـة الاقتصـادية أوروبيـة المنشـأ إذ أن الاقتصـاديين الأوربيـين هـم أول مـن اصـطلح بهـا، فكانـت التنميـة الاقتصـادية والنمـو الاقتصـادي متـرادفين لبعضـهما فـي المعنـى وهـو مـا لا يعتبـر كـذلك فـي زماننـا هـذا ،فهنـاك فـروق كثيـرة بـين النمـو الاقتصـادي وبـين التنميـة الاقتصـادية التـي هـي محـل دراسـتنا وهـذا مـا سـيتبين فـي العنصـر الثـاني مـن هـذا الفـرع ويمكـن أن نميـز بـين فتـرتين زمنيتـين لنشـأت التنميـة الاقتصـادية؛ الأولـى قبـل الحـرب العالميـة الثانيـة والمرحلـة التالية بعد الحرب العالمية الثانية، وعليه سيتم تقسيم هذا العنصر إلى قسمين.

أ- فترة ماقبل الحرب العالمية الثانية :

ابتـدأت هـذه الفتـرة بعـد نهايـة العصـور الوسـطى و ظهـور مرحلـة التجـارة فـي أوروبـا منـذ حـوالي عـام 1500 ومـرورا بفتـرة انطـلاق الثـورة الصـناعية و انتشـار فلسـفة "...اتركـه يمـر اتركـه يعمـل..." التـي تـدعو إلـى حريـة العمـل والفكـر، فعرفـت أوروبـا انطلاقـة واسـعة قضـت خلالهـا علـى

الركـود وبـدأت البطالــة تختفــي ونمــت المجتمعــات وزاد حجــم الإنتــاج وتغيــرت وســائله مــن الــنمط البشري إلى النمط الآلي.[1]

وبهـدف مواصـلة النمـو الاقتصـادي دعـا الاقتصـاديون الغربيـون إلـى القيـام بعمليـة توسـعية فـي فتـرة كانـت الحـرب فيهـا غيـر محرمـة قانونـا، فقامـت الـدول الأوروبيـة بغـزو القـارة الإفريقيـة مـن بهـدف الحصـول علـى الثـروة التـي كانـت حسـب أنصـار المـذهب التجـاري تعكـس قـوة الدولـة السياسـية و العسـكرية ،وهـي تمـول عمليـة التنميـة فـي أوروبـا وفـي مقابـل ذلـك قضـت علـى عمليـة التنمية في إفريقيا.

فالدولــة القويــة التــي تســتعمر الدولــة الفقيــرة تنمــي اقتصــادها عــن طريــق الحصــول علــى مــوارد الدولــة المحتلــة المتمثلــة فــي الــذهب ،الفضــة ،المعــادن النفيســة الخــام و نقــل اليــد العاملــة للدولــة المسـتعمرة لزيـادة القـدرة الإنتاجيـة ،وكـل هـذا يصـب فـي مصـلحة الـدول الاسـتعمارية التـي عرفـت تنميــة اقتصــادية ،وفــي المقابــل زادت المنطقــة الإفريقيــة تخلفــا فضــلا عــن ظهــور أول مشــكل فــي تلـك الفتـرة مازالـت الـدول الإفريقيـة تعـاني منـه إلـى يومنـا هـذا وهـو مشـكلة التبعيـة الاقتصـادية و السـيطرة التـي كانـت وليـدة و نتـاج نظريـات النمـو الاقتصـادي المتطرفـة والتـي أنقضـت أوروبـا مـن الركود ،وزادت من مظاهر التخلف في إفريقيا.[2]

ويعتبـر الأسـتاذ أدم سـميث Adam smith مـن أهـم المحللـين لعمليـة النمـو الاقتصـادي (فـي فتـرة جـرى الخلـط فيهـا بـين النمـو الاقتصـادي والتنميـة الاقتصـادية) فـي كتابـه "ثـروة الأمـم" الصـادر عـام 1776 إضـافة إلـى الفقيـه دفيـد ريكـاردو David Recardo's وبفضـلهم ظهـرت أفكـار رسـمت هـدفا سـاميا يتمثـل فـي التنميـة الاقتصـادية ورسـموا خطـط للوصـول إليهـا، فـالأول دعـا إلـى القيـام بعمليـة الادخـار الـذي يـؤدي إلـى تـراكم رأس المـال وعليـه يكـون الادخـار هـو أسـاس النمـو الاقتصـادي ،فـي حـين يـرى الفقيـه ريكـاردو أن النمـو لا يقـوم إلا بتقسـيم المجتمـع إلـى ثـلاث فئـات هـي فئـة الرأسـماليين، فئـة العمـال و فئـة مـلاك الأراضـي ولا تـتم عمليـة النمـو إلا إذا تـم إنشـاء المصـانع مـن طـرف الرأسـماليين أمـا العمـال فيـتم تخفـيض أجـورهم حتـى لا يـزداد عـرض العمـل، أما ملاك الأراضي فيقع على عاتقهم إمداد المجتمع بالغذاء.[3]

---

1 د. جمال داود سليمان الديلمي، مرجع سابق، ص30.

2 د. جمال داود سليمان الديلمي، مرجع نفسه، ص30.

3 د. جمال داود سليمان الديلمي، مرجع نفسه، ص31.

ويـرى الأسـتاذ دفيـد ريكـاردو أن رؤوس الأمـوال البريطانيـة فـي الهنـد و إفريقيـا هـي أمـوال بريطانيـة والشـركات الموجـود فـي المسـتعمرات هـي بريطانيـة وبالتـالي فـإن التجـارة بـين الدولـة الأم وتلـك الشـركات فـي المنـاطق المسـتعمرة هـي تجـارة داخليـة و ليسـت دوليـة ،فالمسـتعمرات لا ترقـى لتكـون دولـة مسـتقلة، ونجـد فعـلا أن هـذه النظريـات الأولـى للنمـو الاقتصـادي أحـدثت تنميـة فعليـة فـي أوربـا وحققـت طفـرة تنمويـة غيـر مسـبوقة فـي تـاريخ القـارة فـي المجـال الاقتصـادي ووفـرت الرخـاء والرفاهيـة للمـواطن الأوربـي فـي تلـك الفتـرة ولـو نسـبيا، وفـي نفـس الوقـت أحـدثت آثـارا سـلبية للشـعوب الإفريقيـة نتيجـة الوسـائل التـي اتبعتهـا مـن أجـل النمـو الاقتصـادي (التنميـة الاقتصـادية)،[1] هكـذا وبقـت الآراء فـي تبلـور مسـتمر حتـى نهايـة الحـرب العلميـة الثانيـة وتأسـيس منظمة الأمم المتحدة.[2]

ومـا يشـار إليـه ،هـو أن كـل الفقهـاء وعلمـاء الاقتصـاد القـانوني مـن أدم سـميث و ريكـاردو إلـى فقهـاء مـا بعـد الحـرب العالميـة الأولـى كـآراء keynes كلهـا تسـتهدف عمليـة النمـو للـدول الغربيـة الرأسـمالية فقـط، ولا توجـد فـي هـذه الفتـرة أي دعـوى لتحقيـق التنميـة لـدول إفريقيـا التـي كانـت تحـت وطـأة الاسـتعمار ،وحسـب هـؤلاء الفقهـاء فالـدول الإفريقيـة غيـر موجـودة فهـي إمـا تحـت اسـتعمار مباشـر أو انتـداب و حمايـة، وبالتـالي فكيـف يمكننـا الحـديث عـن تنظيمـات إفريقيـة والعنصـر المكـون للمنظمـة أصـلا وهـو الدولـة غيـر موجـود أو ضـعيف وغيـر مؤهـل لتأسـيس تنظـيم فـي هـذه المرحلة.

وكـان الواقـع الاقتصـادي فـي وسـط إفريقيـا وجنوبهـا فـي حالـة متـدهورة قياسـا بشـمال إفريقيـا فكانـت المجتمعـات تتمثـل فـي قبائـل منتشـرة و متفرقـة تعـيش علـى الالتقـاط مـن الثمـار والصـيد فـي البـر والبحـر بطريقـة بدائيـة ،وكـان الـنمط السـائد فيهـا يشـبه الحيـاة البدائيـة فـي العصـور القديمـة أمـا النشـاط الزراعـي فكـان شـبه منعـدم، والصـناعة كانـت قائمـة علـى صـناعة الأسـلحة البدائيـة لأغـراض الصـيد والـدفاع عـن الـنفس كالسـهم والقـوس، وتحويـل بعـض المـواد كـالجلود الحيوانيـة إلـى ألبسة.

---

1 د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مرجع سابق، ص 137.

2 كبداني سيد أحمد، أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، السنة الدراسية 2012-2013، ص 41.

وعلى عكس شمال القارة و في فترة موازية للثورة الصناعية في أوروبا، كانت كل من مصر وليبيا وتونس والجزائر خاضعة للحكم العثماني دون المملكة المغربية، وكانت قد عرفت هذه المجتمعات نشاط زراعي ،إذ كانت الزراعة هي المورد الرئيسي رغم أنها كانت بدائية وكان المحصول سنوي واحد يعتمد على الأمطار وهذا بالنسبة إلى مصر، أما باقي الدول المغاربية فعرفت تنوع في المحاصيل فكانت الزراعة في السهول والجبال لكنها لاقت عدة صعوبات أهمها الإهمال من طرف الولاة العثمانيين، الضرائب الباهظة و تخلف وسائل الإنتاج.

كما عرفت شمال إفريقيا نشاط صناعي ضعيف وبدائي وكانت المنازل أهم ورشات الصناعة لتحويل المواد الأولية كالأصواف والجلود وغيرها من الصناعات البسيطة حيث أن المصانع المتخصصة كانت شبه منعدمة بسبب ارتفاع الضرائب وقوة منافسة المنتجات الأجنبية التي غزت هذه الولايات نتيجة عدم إخضاعها لرسوم جمركية.[1]

ورغم التطور النسبي الذي كانت تعرفه منطقة شمال إفريقيا مقابل باقي المناطق إلا أنها تعتبر متخلفة مقارنة بالقارة الأوروبية التي كان لديها فائض في الإنتاج وبدأت في هذه الفترة تبحث عن أسواق خارجية لتسويق الفائض وتجنب الكساد وظهر اقتصاد التنمية كفرع من فروع علم الاقتصاد إلى جانب علم الاقتصاد السياسي في وقت لم تعرف دول إفريقيا وجود أي مؤسسة اجتماعية كالدولة والمنظمة ،وبالتالي لم تكن دراسات التنمية الاقتصادية تخص منطقة إفريقيا حتى بعد فترة الاستقلال، أي بعد الحرب العالمية الثانية.

ب- فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية :

في تلك الحقبة الزمنية من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا مرت التنمية بعدة مراحل حتى وصلت إلى مفهومها الحديث والشامل وكانت أول فترة تبدأ من نهاية الحرب حتى عام 1970، لهذا ذكر Wuhan Mansell أن التنمية الاقتصادية عرفت بعد الحرب العالمية الثانية بمفهومها الأولي (بعدما كان هناك خلط بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية) وأنها كانت تشمل النمو الاقتصادي، أي حدوث زيادات في الناتج القومي للفرد وتحقيق مستوى عيش

1 د. خبابة عبد الله، د. بوقرة رابح، الوقائع الاقتصادية العولمة الاقتصادية – التنمية المستدامة، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 2009، ص ص 134، 135.

راقـي للمجتمعـات بمـا يماثـل تلـك المجتمعـات الغربيـة الصـناعية مـع العلـم أن هـذا المفهـوم تغيـر حاليا.[1]

وكانـت دراسـات التنميـة قبـل الحـرب العالميـة الثانيـة تحظـى باهتمـام ضـئيل، ومباشـرة بعـد الحـرب صـارت مسـألة هامـة تحتـل مكانـة بـارزة فـي السياسـات العالميـة ولهـا نصـيب كبيـر فـي دراسـات الاقتصـادية السياسـية والقانونيـة بسـبب تغيـر المواقـف الدوليـة اتجـاه ظـاهرة التخلـف ولأسـباب أخـرى تتمثـل فـي تزايـد عـدد الـدول الناميـة المسـتقلة وهـي دول كانـت سـابقا مسـتعمرة فبعـد حصـولها علـى اسـتقلالها السياسـي رغبـت هـذه الـدول فـي تحسـين الظـروف المعيشـية لمواطنيهـا عن طريق برامج إنمائية تجعل حياة شعوبها تشابه تلك الحياة في الدول الغربية[2].

إضـافة إلـى تغيـر مواقـف الـدول المتقدمـة تجـاه إنمـاء الـدول الناميـة بعـد أن كانـت تتجاهـل مسـألة رفاهيـة شـعوب الـدول الناميـة التـي اسـتنزفتها سـابقا لقـرون عديـدة نتيجـة الاسـتعمار ويعـود سـبب هـذا الاهتمـام التنمـوي للشـعوب الناميـة إلـى أسـباب سياسـية اقتصـادية وإنسـانية كمـا صـار هنـاك تجـاوب مـع الـدول الناميـة، فالأسـباب السياسـية هـي ظـروف الحـرب البـاردة ورغبـة كـل قطـب فـي اسـتقطاب الـدول الناميـة والأسـباب الاقتصـادية تتمثـل فـي رغبـة الـدول المتقدمـة مـن إنمـاء الـدول المتخلفـة ولـو نسـبيا حتـى تكـون إلـى حـد مـا قـادرة علـى اسـتيراد منتجـات الـدول المتقدمـة وهـذه العملية بدورها تدعم إنماء الدول المتقدمة ذاتها[3].

---

1 د.سهيلة فريد النباتي، التنمية الاقتصادية دراسات ومفهوم شامل، الطبعة الأولى ،دار الراية للنشر و التوزيع عمان 2015 الأردن ،ص 10.

2 د. محمد عبد العزيز عجمية، و د. محمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية مفهومها–نظرياتها–سياساتها، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية 2004، ص 14.

3 وورد في خطاب الرئيس الأمركي "...أن تنمية المناطق غير المتطورة يعتبر أولوية بالنسبة للغرب وأن ما يزيد عن نصف سكان العالم يعيشون في ظروف تقترب من حد البؤس ،فلا يحصلون على الطعام المناسب وبالتالي فهم ضحايا =المرض الذي ينهش أجسادهم ،كما أن حياتهم الاقتصادية بدائية و غير متطورة و يشكل الفقر الذي يعانون منه عائقا وتهديدا عليهم و على المناطق الأكثر رخاء على حد سواء ،ولأول مرة في التاريخ تمتلك البشرية المعرفة و المهارة التي تسهم في تخفيف معاناة هؤلاء الأشخاص، و أرى أن علينا أن نوفر لتلك الشعوب المحبة للسلام مزايا مخزوننا من المعرفة التقنية لمساعدتهم في تحقيق طموحاتهم في التمتع بحياة أفضل ،وما نتصوره في هذا الشأن يكمن في توفير برنامج تنمية قائم على مفاهيم التعامل الديمقراطي العادل، ويمكن تحقيق تلك الإنتاجية الأكبر من خلال التطبيق الأوسع نطاقا و الأكثر قوة للمعرفة العلمية و التقنية الحديثة..." د. محمد عبد العزيز عجمية ،و د. محمد علي الليثي ،المرجع السابق ص 16.

أمـا السـبب الإنسـاني الـذي دفـع الـدول المتقدمـة إلـى إقامـة مشـاريع لتنميـة الـدول الناميـة هـو ظهـور مجموعـة مـن المواثيـق الدوليـة التـي جعلـت مـن التنميـة الاقتصـادية حـق مـن حقـوق الإنسـان[1] ومـن أمثلـة اهتمـام الـدول المتقدمـة بتنميـة الـدول الأقـل نمـو مشـروع إعـادة الإعمـار بعـد الحـرب العالميـة الثانيـة الـذي أعلنـت عنـه الولايـات المتحـدة الأمريكيـة، والـذي جـاء فـي خطـاب الرئيس Harry Truman عام 1949[2]

وكمـا هـو معلـوم فبعـد الحـرب العالميـة الثانيـة قسـمت الـدول إلـى ثلاثـة أقسـام؛ دول رأسـمالية دول اشـتراكية ودول العـالم الثالـث المتخلفـة، وهنـا ظهـرت التنميـة كفـرع أكـاديمي يهـتم باقتصـاديات الـدول الناميـة حديثـة الاسـتقلال، فالتنميـة تخـص الـدول الفقيـرة والأقـل نمـوا، وهـذه الـدول وعلـى رأسـها الـدول الإفريقيـة علـى غـرار أمريكـا اللاتينيـة ودول آسـيا التـي كانـت بحاجـة إلـى أسـاليب و أفكـار جديـدة ،فـزادت الرغبـة لـدى هـذه الـدول فـي رفـع مسـتويات المعيشـة بسـبب الحـرب البـاردة و الصراع بين الرأسمالية والاشتراكية.

وسـعي كـل نظـام أن يولـد ارتفاعـات أسـرع فـي مسـتوى المعيشـة لكسـب أكبـر قـدر مـن التأييـد فـي السـاحة الإفريقيـة[3]،فظهـرت عـدة مشـاريع تنمويـة وتخطيطـات فعرفـت الـدول الاشـتراكية أسـلوب التخطـيط المركـزي و الـدول الرأسـمالية أسـلوب التخطـيط مـا يسـمى بالاقتصـاد الحـر بينمـا فـي السـاحة الإفريقيـة كانـت الحالـة الاقتصـادية تتطلـب توجهـات أيديولوجيـة وفكريـة مختلفـة عمـا كـان سـائدا فـي أوروبـا بسـبب المشـكلات الاقتصـادية المعقـدة التـي تتطلـب أسـاليب جديـدة غيـر تلـك التـي اتبعتها الدول الأوروبية.

كانـت التنميـة فـي هـذه الفتـرة تعنـي قـدرة الاقتصـاد الـوطني الـذي تكـون حالتـه سـاكنة قلـيلا أو كثيـرا لمـدة زمنيـة طويلـة لتوليـد اسـتدامة و زيـادة دوريـة أو سـنوية فـي الـدخل القـومي الإجمـالي بمعـدلات تزيـد عـن 7% ،لـذلك كـان المقيـاس الشـائع للتنميـة فـي هـذه الفتـرة هـو النظـر إليهـا مـن ناحيـة معـدلات نمـو الـدخل الفـردي وقابليـة الدولـة علـى توسـيع إنتاجهـا بمعـدل أسـرع مـن معـدل نمـو السكان، وكمية السلع و الخدمات الحقيقية المتاحة للمواطن لأغراض الاستهلاك و الاستثمار.[4]

---

1 راجع المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2 د. سهيلة فريد النباتي، مرجع سابق، ص11.

3 د. محمد صالح تركي القريشي، علم اقتصاد التنمية، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان ، 2010 ص 25.

4 د. محمد صالح تركي القريشي ، المرجع السابق، ص 30.

وكانت إستراتيجية التنمية ترتكز على الصناعة على حساب الزراعة و لتنمية الريفية وإلى وقت ليس ببعيد بقيت هذه الأفكار هي أساس و جوهر التنمية، إذ كان ينظر إليها بنظرة ضيقة و محصورة بكونها ظاهرة اقتصادية تحصل فيها مكاسب سريعة في نمو الدخل القومي الإجمالي و في الدخل الفردي الإجمالي، وأن ذلك النمو يعود مردوده و فوائده على عامة الناس على شكل فرص عمل و فرص اقتصادية، أما الفقر و البطالة و توزيع الدخل غير العادل، فكل هذه الأمور كانت عبارة عن مشاكل ثانوية[1].

وفي فترة السبعينات من القرن الماضي عرفت التنمية رؤية جديدة، حيث استطاعت العديد من الدول النامية أن تصل للمعدلات الاقتصادية المخطط لها سابقا، ولكن رغم ذلك بقيت معدلات الفقر محافظة على مستوياتها قبل مباشرة عملية التنمية، وأن مستويات معيشة الناس لم تتغير ،فظهر جهات تنادي بتعديل عملية التنمية لجعلها تستهدف مباشرة ظاهرة الفقر الذي انتشر وظاهرة البطالة وعدم العدالة في توزيع الدخل ،نتيجة لكل هذا أصبحت التنمية بعد نهاية عقد السبعينات تعرف تعريفا جديدا، وعرفت بأنها عملية تقليص أو القضاء على الفقر والتخلص من عدم عدالة توزيع الدخل ومعالجة مشكل البطالة ضمن اقتصاد نامي.

وبهذا أصبحت مشكلة الفقر والبطالة وعدالة التوزيع مشاكل رئيسية في عملية التنمية ولم تعد مشاكل ثانوية كما كانت من قبل ،كما أن مفاهيم التنمية أصبحت واسعة وشاملة نوعا ما كما أنها صارت تهدف إلى القضاء على أغلب مشاكل الحياة في المجتمعات الحديثة.

وعليه صار المفهوم المتداول للتنمية بأنها العملية التي تضمن الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و القيم التي يسعى لها المجتمع ،وعلى هذا الأساس عرفها الفقيه Goulet عام 1971 بأنها عملية تغيير و يجب أن تتضمن ثلاثة عناصر أساسية وهي جوهر عملية التنمية فأول هذه العناصر هو عنصر القوت و غذاء الحياة و حسب الأستاذ غولي فإن غذاء الحياة يتعلق بتوفير الحاجات الأساسية للإنسان ،وهذه الحاجات الأساسية هي نفسها التي حددها البنك الدولي للإنشاء والتعمير في فترة السبعينات ومفادها أن أي دولة لا تعد متطورة ما لم تكن قادرة على توفير الحاجات الأساسية مثل السكن والملابس والغذاء وتوفير الحد الأدنى من التعليم لكل السكان ،وبهذا صار الهدف الرئيسي للتنمية إنقاذ البشرية من الفقر وتوفير أهم الحاجات الأساسية.

---

1 د. محمد صالح تركي القريشي ، المرجع السابق، ص 33 ، 34.

ويتمثل العنصر الثاني في احترام الذات ؛فلا تعد الدولة متطورة إذا كانت مستغلة من قبل الآخرين (دولة أو مجموعة دول) ولم يكن في مقدورها أن تقيم علاقات دولية على أساس المساواة في السيادة ،لهذا السبب فإن الدول النامية تسعى للتنمية من أجل كسب الاحترام والتخلص من الشعور بالهيمنة الذي يكون في حالة وجود وضع اقتصادي متخلف.[1]

والعنصر الثالث هو الحرية ؛ومعناها حسب غولي القدرة على الاختيار الممنوح للأفراد والمجتمعات وأن لا يبقى الإنسان حبيس الحاجة والإهمال والبؤس وإذا كان الفرد حرا ،فإنه يكون قادرا على تقرير مصيره.

وعليه فإن هذه العناصر الثلاثة المتداخلة قد أعطت التنمية مفهوما جديدا ،ولا تحصل التنمية إلا إذا توافرت هذه العناصر الثلاثة ،وأصبحت التنمية ظاهرة تتعدى الحدود الاقتصادية وتفهم بأنها عملية متعددة الأبعاد وتتضمن إعادة تنظيم وتوجيه الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية ،تحقيق تحسينات في دخل الفرد و الإنتاج، و إجراء تغييرات في الهياكل المؤسسية الإدارية وأحيانا يتوجب الأمر لتحقيق التنمية حتى تغيير بعض العادات والمعتقدات.[2]

وبناء على ما تقدم؛ فإن مرحلة السبعينات قدمت مفهوم جديد للتنمية وصارت التنمية بعدما أن كانت تنمية ذات بعد اقتصادي بحت ،صارت تنمية اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تحسين نوعية الحياة ويدخل تحت نطاق تحسين نوعية الحياة كل من التقدم الاقتصادي والتقدم في المجال غير الاقتصادي كتدعيم حرية الفرد و ثقافته، التوزيع العادل للمداخل ضمان مشاركة الشعوب في الحياة السياسية وصناعة القرار والمساواة بين الجنسين، و رفع مستوى التعليم والصحة والقضاء على الأمية بكل مظاهرها.[3]

ونتيجة لما تقدم وما استقر عليه الفق؛ فإن التنمية بمفهومها في تلك الحقبة كانت تعرف على الاعتبارات التي أشرت إليها سابقا فمنها ما يتعلق بالدخل القومي و الدخل الفردي ونسبة الفقر والبطالة وتوزيع العادل للمداخل ،فكانت تعرف التنمية بأنها مجموعة العمليات والسياسات التي تتخذها دولة ما لتحسين الرفاهية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لشعبها.[4]

---

1 د.محمد صالح التركي القريشي، مرجع سابق، ص 34.

2 د.محمد صالح تركي القريشي، مرجع نفسه، ص 35 ، 36.

3 د.محمد صالح تركي القريشي، مرجع نفسه، ص 35 ، 36.

4 د. سهيلة فريد النباتي، مرجع سابق، ص 10.

وبين فترة الخمسينات حتى السبعينات من القرن العشرين تم إجراء عدد من الدراسات بشأن تأثير الممارسات السلبية وتبعتها مجموعة من الإرشادات تخص الموارد الطبيعية ،إلى أن ظهر ما يسمى بالتنمية المستدامة في مؤتمر ستوكهولم بشأن البيئة الإنسانية عام 1972 ، والذي أشار إلى وضع اعتبارات البيئية ضمن سياسات التنمية الاقتصادية وحث على ضرورة استخدام الموارد الطبيعية بأسلوب يضمن بقائها واستمرارها للأجيال القادمة[1].

لكن يعتبر مؤتمر ري ودي جانيرو عام 1992 أهم مؤتمر دولي سلط الضوء بصورة واضحة على تنمية البيئة، وجاء بعدة مبادئ عرفت نوع الجديد من التنمية (التنمية المستدامة) أهمها المبدأ الثالث والرابع[2].

في أواخر الثمانينيات و بداية التسعينيات بدأ مفهوم التنمية يتوسع ،فبعد أن كان يرتكز على البعد الاجتماعي و ما يتعلق به من فقر ،بطالة والتوزيع العادل للثروات ،بدأ مفهوم جديد يفرض نفسه على الأوساط الاقتصادية والسياسية والقانونية وهو عملية التنمية بوجهها الجديد (التنمية الاقتصادية البيئية) وهي تنمية ذات بعد بيئي و التي تشترط عنصر التجديد في التنمية وذلك بالربط بين الرفاهية الاجتماعية ورفع مستوى المعيشة إضافة إلى تحسين نوعية الموارد المستخدمة لإشباع حاجات الإنسان الأساسية و الثانوية بدون إلحاق أضرار بالمؤثرات الخارجية المحيطة بالإنسان و غيره من الكائنات الحية على سطح الأرض.

إن ما يميز هذا المفهوم الجديد للتنمية، كون المفهوم القديم الكلاسيكي لا يبحث عن الاستخدام الأمثل للموارد المادية والبشرية ،فكل ما كانت تهدف إليه عملية التنمية قبل فترة التسعينات هو إشباع حاجات الأجيال الحاضرة دون مراعاة حاجات الأجيال المستقبلية وفي النهاية هذه الطريقة التنموية التقليدية خلقت أضرار جسيمة مست البيئة الطبيعية ،ولهذا كان ظهور التنمية المستدامة و الاقتصاد البيئي ضروري وحتمي بسبب الأضرار البيئية التي ظهرت.

وبدأت تظهر علاقة وثيقة بين الاقتصاد و البيئة ،حيث أن البيئة هي من تزود النظام الاقتصادي بالموارد الطبيعية التي تمر عبر المراحل الإنتاجية وتتحول إلى سلع استهلاكية ثم

---

1 د. محمد فريد عبد الله و آخرون، التخطيط و التنمية السياحية، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان 2015، ص ص 85 ، 86.

2 د. خبابة عبد الله و د. بوقرة رابح ، مرجع سابق، ص 323.

فـي نهايـة المطـاف نعـود إلـى البيئـة فـي شـكل مخلفـات ،وزيـادة علـى ذلـك فـإن البيئـة تمـد المسـتهلكين بخـدمات مباشـرة كـالهواء والمـاء وغيرهـا ،وتشـترك التنميـة مـع البيئـة فـي عنصـر مهـم يسمى الموارد ،فالاقتصاد يبحث عن كيفية الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.

أمـا البيئـة فهـي مجموعـة المـوارد ،(مـوارد طبيعيـة) و العلاقـة بـين الاقتصـاد والبيئـة تتمثـل فـي تسـخير علـم الاقتصـاد للاسـتخدام الأمثـل للمـوارد البيئيـة لتعظـيم الـربح وإشـباع الحاجـات الإنسـانية بأقـل التكـاليف ،وفـي المقابـل فالبيئـة تقـدم للاقتصـاد المـوارد الطبيعيـة التـي تتحـول عبـر الإنتـاج إلـى طاقـة ثـم إلـى سـلع اسـتهلاكية ثـم تعـود هـذه السـلع إلـى البيئـة فـي شـكل مخلفـات ،ولهـذا فالتنميـة الاقتصـادية المسـتدامة بمفهومهـا الحـديث تهـتم بثلاثـة مواضـيع هـي تحديـد الآثـار الاقتصـادية المترتبـة علـى تـدهور البيئـة ،معرفـة أسـباب التـدهور البيئـي، واسـتخدام الأدوات الاقتصـادية التـي تمنع أي تدهور بيئي ممكن، وهذا هو المفهوم الجديد للتنمية (التنمية المستدامة).[1]

وصـار فـي الفتـرات الأخيـرة تنـاول التنميـة يتطلـب إضـافة خصـائص جديـدة لهـا ولـم يعـد المطلـوب تحقيـق أي نـوع مـن التنميـة ،بـل لا بـد أن تكـون التنميـة مـن نـوع خـاص، وكـل نظريـات التنميـة اليـوم تميـز بـين التنميـة التـي تراعـي الجوانـب البيئيـة (التنميـة المسـتدامة التنميـة المتواصـلة والتنميـة الخضـراء) وبـين التنميـة التـي لا تراعـي البعـد البيئـي، وقـد تجسـد مفهـوم حـديث للتنميـة يحتـوي علـى غـرار النظريـات القديمـة أبعـاد اقتصـادية واجتماعيـة لكـن أضـاف للمفهـوم الجديـد البعـد البيئي.[2]

ونتيجـة للتطـور الحاصـل فـي مفهـوم التنميـة صـارت فـي الوقـت الـراهن تتكـون مـن ثـلاث عناصـر و هي :

العنصـر الاقتصـادي ؛و مفـاده زيـادة رفاهيـة المجتمـع إلـى أقصـى حـد والقضـاء علـى الفقـر مـن خلال استغلال الموارد الطبيعية لتحقيق النمو وزيادة المداخل الفردية والعامة للدولة.

العنصـر الاجتمـاعي؛ الـذي يهـدف لتحقيـق الرفاهيـة و تسـهيل الحصـول علـى الخـدمات الصـحية والتعلـيم وتحقيـق الأمـن واحتـرام حقـوق الإنسـان ،إضـافة إلـى تنميـة الثقافـات المختلفـة والمشـاركة

1 د.مصطفى يوسف كافي، الحسابات الاقتصادية القومية و استخدامها في التخطيط و التنمية، الجزء الثاني، بدون طبعة، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، القاهرة 2014، ص189- 191.

2 د.مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص193.

الفعالــة لمختلــف الشــرائح الشــعبية فــي صــناعة القــرار، والمســاواة فــي التوزيــع، ويعتبــر هــذان العنصران (الاقتصادي والاجتماعي) من المفاهيم الأولى للتنمية الاقتصادية.

العنصــر البيئــي؛ يعتبــر هــذا العنصــر هــو جــوهر الإضــافة المفاهميــة للتنميــة ويتعلــق هــذا العنصــر بالحفــاظ علــى قاعــدة المــوارد الماديــة والبيولوجيــة والنهــوض بهــا، واتجهــت العديــد مــن دول العــالم (متقدمــة و ناميــة) علــى تبنــي المفهــوم الجديــد للتنميــة التــي اصــبحت تشــمل أهــداف اقتصــادية اجتماعية و بيئية.

وعليــه فــإن كــل التعــاريف الحاليــة للتنميــة أصــبحت تســتند علــى الاســتدامة فــي الاقتصــاد و البيئــة والحيــاة الاجتماعيــة ،وإن كانــت الاســتدامة الاجتماعيــة ليســت متقدمــة بعــد مثــل الاســتدامة الاقتصادية والبيئية ولكن على الأقل في الوقت الحالي.[1]

إذا فحســب المفهــوم الأخيــر للتنميــة فــإن التنميــة تعــرف بأنهــا عمليــة تطــوير الأرض والمــدن والمجتمعــات و الأعمــال التجاريــة بشــرط أن تلبــي احتياجــات الحاضــر دون المســاس بقــدرة الأجيــال القادمــة علــى تلبيــة حاجاتهــا، وواجــب التغلــب علــى التــدهور البيئــي وعــدم التخلــي عــن حاجــات التنمية الاقتصادية والمساواة والعدل الاجتماعي[2] .

وتعــرف بأنهــا عمليــة تحــول المجتمــع فــي ســلوكه وتصــرفاته لــيس عــن طريــق ســن قــوانين أو إصــدار قــرارات إداريــة فقــط بــل عــن طريــق تــوفير بيئــة مناســبة للتنميــة، والاســتدامة عمليــة تنمويــة تهــدف إلــى تــأمين قــدرات وطاقــات ومصــادر الأجيــال القادمــة وبــنفس مســتوى الكفــاءات المتــوفرة وهــي كــذلك العدالــة فــي التكــافؤ للفــرص بــين مختلــف الشــرائح الاجتماعيــة للجيــل الحاضــر والأجيــال اللاحقة.

وعرفــت التنميــة بمفهومهــا الجديــد فــي قمــة الأرض بالبرازيــل عــام 1992 بأنهــا تلبيــة الاحتياجــات للجيــل الحــالي دون إهــدار حقــوق الأجيــال القادمــة فــي الحيــاة كــي تعــيش فــي مســتوى لا يقــل عــن المستوى الذي نعيش فيه حاليا.[3]

---

1 د. خبابة عبد الله، د. بوقرة رابح ، مرجع سابق، ص 324.

2 د. سهيلة فريد النباتي، مرجع سابق، ص 32.

3 د. محمد عبد العزيز عجمية، د. علي الليثي، مرجع سابق، ص 14.

الفرع الثالث : تمييز التنمية عن بعض المصطلحات

من الأهمية تبيان التمييز بين التنمية عن بعض المصطلحات التي قد تخلق لبسا وتشابه بينها وبين التنمية أو قد تكون متعارضة معها ،والغرض من هذا التمييز هو رفع اللبس وتوضيح أكثر لمفهوم التنمية ،لهذا سيتم تمييز والتفريق بين التنمية والنمو الاقتصادي التنمية والتحضر الغربي وأخيرا التنمية والتخلف.

أولا : التنمية و النمو الاقتصادي

كان النمو والتنمية مصطلح واحدا، إذ كان ينظر إليهما بأنهما زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، أي أنها مجموعة الإمكانيات المادية والبشرية لزيادة الدخل في المجتمع، ومع الوقت اتضح أنهما يختلفان في المضمون والهدف، واتضح أن النمو هو الزيادة في كمية السلع و المنتجات في الاقتصاد الوطني والنمو لا يهدف إلى تحسين نوعية الحياة، فتحسين نوعية الحياة هي من أهداف التنمية كما تم شرحها، فقد كان الاقتصاديون قديما يقدمون نظريات متداخلة للنمو والتنمية الاقتصادية ثم اتضح مع الوقت أن النمو هو وسيلة للوصول إلى التنمية التي تتطلب مجموعة من العوامل والشروط من ضمنها النمو الاقتصادي، والنمو فكل دراساته تهتم بالدول النامية والمتقدمة بينما التنمية هي علم معاصر انبثقت منه نظريات تخص الدول النامية وحدها دون الدول المتقدمة باعتبار هذه الدول قد حققت التنمية وهي حاليا تبحث عن كيفية استدامتها فقط أو معالجة بعض القضايا الجديدة المتعلقة بالتنمية كالبيئة والتلوث وغيرها.[1]

والنمو الاقتصادي هو مصطلح ذو مفهوم اقتصادي بحت فالدافع لتمييزه عن التنمية هو التشابه اللفظي بينهما وكون دراسات التنمية علم يهتم به الاقتصاديون والسياسيون ورجال القانون و علماء الاجتماع ،والنمو الاقتصادي مصطلح حديث نسبيا ظهر بظهور الرأسمالية وما طرأ عليها من تغييرات ،واستمر لفترات طويلة وكل نظرياتها لها إسقاط مباشر على طبيعة المجتمع الغربي والنامي ، وأصبح يقصد بالنمو الاقتصادي بأنه حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي أو الدخل الوطني الإجمالي و الذي يؤدي إلى زيادة مستمرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي ولكن بشروط ؛فيجب أن يفوق الناتج المحلي الإجمالي معدل نمو السكان

---

1 زليخة بلحناشي، التنمية الاقتصادية في المنهج الاسلامي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير، السنة الجامعية 2008/2007، ص 18.

الذي غالبا ما يعوق النمو الاقتصادي ،ويجب على الدول التي تسعى إلى تحسين أوضاعها أن تعالج مسألة السكان ،كما يجب أن تكون الزيادة في الدخل الفردي حقيقية وليس نقدية فقط ومعناه أن تفوق الزيادة في الدخل الفردي معدل التضخم لأنه كثير من الدول لم تستطع احتواء الأسعار كما يجب أن تكون الزيادات في الدخل الفردي و الدخل الوطني مستمر إلى المدى الطويل و ليست زيادات آنية.[1]

وهنا يختلف الأمر بالنسبة للتنمية ،فهي لا تهدف فقط لزيادة كمية الإنتاج والدخل الوطني والفردي بل هي مجموعة التغييرات التي تحدث في المجتمع نتيجة تدخل الدولة لإعادة بناء قاعدة اقتصادية بصورة واسعة ومع ضمان استمرارية النمو ،و التنمية تحقق نتائجها المرغوب فيها عن طريق التخطيط وهدفها الأسمى ليس زيادات في الأرقام والأموال فقط مثل النمو الاقتصادي بل يتعدى ذلك إلى تحقيق مطالب اقتصادية وهي أن يجد الإنسان ما يكفيه ليعيش حياة كريمة كي يؤدي دوره في المجتمع حسب قدراته وإمكانياته.[2]

وكما سبق وشرت فالنمو هو زيادة إضافية في الإنتاج وما ينتج عنه بصفة آلية من زيادة في المداخل سواء كاملة أو فردية في حين أن التنمية تعني أكثر من ذلك لتشمل التحولات الهيكلية في الإنتاج و التوزيع ،ويرى الأستاذ محمد عبد المنعم أن التنمية أوسع من النمو الاقتصادي إذ تعني التدخل الإرادي من أجل إجراء تغييرات في الهيكل الاقتصادي ودفعها نحو نمو أسرع ،أما النمو الاقتصادي هو نمو تلقائي للاقتصاد يؤدي إلى زيادة الناتج الوطني دون تغيير إرادي في أداء الاقتصادي والنمو الاقتصادي يحدث في المجتمعات عبر الزمن فيؤدي إلى نمو طبيعي وهو لا يقترن بتدخل الدولة إلا في حالات نادرة حينما تحدث اختلالات عرضية مما يستدعي الأمر تدخل الدولة لإعادة التوازن، وبعبارة أدق أن التنمية بمفهومها الاقتصادي هي عملية معقدة و مركبة تتداخل فيها كثير من العوامل الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية و البيئية، أما النمو الاقتصادي هو عامل من عوامل التنمية وليس هو التنمية بحد ذاتها.[3]

---

1 زليخة بلحناشي، المرجع السابق ،ص 18.

2 د. جمال داود سلمان الديلمي، المرجع السابق، ص 15.

3 د. جمال داود سلمان الديلمي ،مرجع سابق ،ص 16.

ويـرى الفقيـه والتسـكي waltsky أن الفـرق بـين النمـو الاقتصـادي و التنميـة بمفهومهـا الاقتصـادي يكمـن فـي كـون النمـو الاقتصـادي زيـادة الإنتـاج مـع السـلع و الخـدمات بمعـدل يتجـاوز معـدل ازديـاد السـكان، أمـا التنميـة فمفهومهـا واسـع وأكثـر شـمولا مـن مفهـوم النمـو الـذي يعتبـر أحـد أهـم عناصـر التنميـة وتعنـي التنميـة اللحـاق بالـدول الصـناعية المتقدمـة واسـتبدال العمـل البشـري بـالآلات والقضـاء علـى الفقـر والجهـل ونشـر العدالـة الاقتصـادية والمسـاواة وتنويـع الإنتـاج والصـناعات والقضـاء علـى الاسـتبداد السياسـي، وهكـذا اسـتطاع waltsky فـي هـذا التمييـز أن يصل إلى الأهداف المادية للنمو الاقتصادي والأهداف المادية و غير المادية للتنمية.[1]

ثانيا : التنمية والتحضر الغربي

مـع كتسـاب بعـض السـمات الحضـارية الغربيـة قـد يتحسـن المسـتوى المعيشـي دون حصـول تنميـة، والخلـط بينهمـا قـد يـؤدي لمشـاكل لأن تقليـد التحضـر الغربـي فـي نمـط المعيشـة والسـلوك واسـتهلاك المنتجـات الغربيـة مـن سـيارات، ملابـس وأثـاث لا يعتبـر تنميـة، إذ أن التنميـة هـي تغييـر جذري في أسلوب الإنتاج السائد الذي يؤدي إلى بناء اجتماعي يوائم خصوصية الدولة النامية.

فـإذا وقـع خلـط بـين التنميـة وبـين التحضـر قـد يسـتتبع ذلـك أن يصـير المجتمـع متقـدما فـي المجـال الاسـتهلاكي فقـط للسـلع و الخـدمات دون حصـوله علـى إمكانيـة التقـدم مـن الناحيـة الإنتاجيـة ولا يسـتطيع أن يتقـدم تكنولوجيـا كمنـتج للتقنيـة ويبقـى مجـرد مسـتهلك، وهنـا أشـير أنهـا توجـد دول اسـتطاعت أن توفـق بـين التنميـة الاقتصـادية و بنـاء مجتمـع متمسـك بتقاليـده وعاداتـه وأبـرز تلـك الـدول هـي الصـين ،بينمـا لبنـان مـثلا والكويـت فهـي دول تسـعى لاكتسـاب مظـاهر التحضر الغربي ولكن كمستهلك فقط.[2]

ثالثا : التنمية والتخلف

سـابقا كـان يسـتعمل مصـطلح التـأخر وعـرف التـأخر بأنـه الحالـة التـي لا يـتم الوصـول فيهـا إلـى مسـتوى مرتفـع مـن التقـدم الفنـي والاقتصـادي والدولـة المتـأخرة هـي التـي تسـود فيهـا حـالات منخفضـة مـن التقـدم التكنولـوجي والاقتصـادي فيشـيع الفقـر وسـط سـكانها، ونتيجـة للـنقص الـذي اعترى هذا المصطلح "التأخر" وعدم دقته أصبح مصطلح التأخر غير مقبول واستبدل بالتخلف.

---

1 زليخة بلحناشي ،مرجع سابق، ص ص18 ، 19.

2 د. عمر محي الدين، التخلف و التنمية ،بدون طبعة ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت 1972، ص 212، 213.

وعرف التخلف بأنه حالة من الانخفاض في مستويات المعيشة عن تلك المستويات السائدة في أوربا الغربية و أمريكا الشمالية واستراليا وغيرها من الدول المتقدمة ،وعرف بأنه حالة من انخفاض مستوى الدخل الحقيقي للفرد عن متوسط دخل الفرد السائد في الدول المتقدمة دون إنكار إمكانية تحقيق تنمية ،و عرف كذلك بأنه عدم استغلال كامل الثروات والموارد المتاحة ،وهذه الموارد في حالة استغلالها هي من ترفع من متوسط دخل الفرد.

يعتبر التخلف مسألة نسبية وليست مطلقة وبمعنى آخر هو انخفاض نسبي لمستوى المعيشة لمجموعة من الدول وانخفاض متوسط دخل الفرد بالنسبة لدخل الفرد في الدول المتقدمة ،ومن هنا فالتنمية هي عملية انتقال من حالة تخلف إلى حالة تقدم بهدف رفع مستوى المعيشة ،و التخلف هو الحالة التي كانت سائدة قبل مباشرة عملية التنمية، ومقياس التخلف المعمول به هو باختصار النظر إلى متوسط دخل الفرد ومقارنته بالدول التي يكون فيها متوسط الدخل مرتفع.[1]

تم نقد هذا المقياس بسبب العيوب التي تشوبه ،إذ أن متوسط دخل الفرد هو الحد الفاصل بين التخلف و التقدم كما أن هذا المعيار الفاصل (متوسط دخل الفرد) هو غير ثابت ويختلف من باحث لآخر ومن دولة لأخرى ،فإذا قام باحث أو دولة بتحديد متوسط دخل الفرد مثلا 10000 دولار سنويا فنجد أن الدول المتقدمة لا يتعدى فيها هذه العتبة فتصنف حسب هذا الباحث ضمن الدول المتخلفة ،أو العكس فالدول المتخلفة التي يتعدى فيها متوسط دخل الفرد هذا المبلغ كالكويت مثلا فمتوسط دخل الفرد فيها يتعدى متوسط دخل الفرد في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية فتصنف بأنها متقدمة وإن كانت في الأصل هي دولة غنية ولكن ليست متقدمة وتبقى ضمن دول العالم الثالث، فالتخلف حسب الفقهاء المعاصرين هو ذو أبعاد متعددة ولا ينحصر في مظهر واحد(متوسط دخل الفرد).[2]

1 د. عمر محي الدين، مرجع سابق، ص 34

2 د. عمر محي الدين، مرجع سابق ، ص ص 34 ، 35.

المطلب الثاني

الإطار القانوني للتنمية

للتنمية إطار قانوني عام يتمثل في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين ،إضافة لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،ولها كذلك إطار قانوني خاص والمتمثل في المعاهدات المبرمة بين الدول الإفريقية في إطار المنظمات الإفريقية والقرارات التي تصدرها هذه المنظمات.

في هذا المطلب سأبين مختلف المعاهدات والقرارات الدولية والإقليمية التي تتناول التنمية وتنظمها سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي الإفريقي وذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الإطار القانوني العام للتنمية

وهي مجموعة الاتفاقيات والقرارات ذات البعد الدولي والتي أدرجت حسب أهميتها بالتسلسل :

أولا : الوثائق القانونية للأمم المتحدة

أ-ميثاق الأمم المتحدة

تعتبر المعاهدات المصدر الأول للقانون الدولي العام بما فيه القانون الدولي للتنمية بعد أن أخذت المرتبة التي كان يحتلها العرف الدولي بفضل التطورات التي حدثت ومازالت تحدث في المجتمع الدولي بسب اتساع نطاق العلاقات الدولية، فتطلب الأمر ضرورة إقامة علاقات قانونية بين الدول تتجسد في تنظيم قانوني مستقر ومكتوب في شكل معاهدات دولية تتخذ كمصدر من مصادر التنمية والقانون الدولي للتنمية والتعاون الدولي.[1]

يتم التطرق في هذا البحث إلى نوعين من المعاهدات؛ فالنوع الأول هو المعاهدات التي تنشئ منظمات دولية (تجمعات اقتصادية) وحسب الفقهاء فإن المعاهدات التي تنشئ منظمات دولية لها طابع خاص يستمد من الأهداف التي تتبناها، فمن بين كل الأهداف التي تتبناها المعاهدات التي تؤسس منظمات هو إنشاء هيئات لها كيانات خاصة وتمارس نشاطا تنمويا، لا يكون خاصا بالدول المنشأة لها فحسب بل يمتد ليشمل الدول الأخرى.[2]

والتنمية هي أحد أهداف الأمم المتحدة منذ نشأتها ولعله أسمى هدف بعد المحافظة على السلم والأمن الدوليين ،فالتنمية وتقليل الهوة بين الدول المتقدمة والنامية يقلل من احتمال اندلاع

---

1 د. محسن أفكيرين، القانون الدولي العام ،بدون طبعة، دار النهضة العربية ،القاهرة 2017، ص 34.

2 د.محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص 50.

حروب والمواجهات المباشرة، وتناول ميثاق الأمم المتحدة مسألة التنمية إما بطريقة مباشرة من خلال نصوص صريحة أو بطريقة غير مباشرة من خلال إسناد هذه المهمة إلى جهاز من أجهزة الأمم المتحدة أو إلى وكالة من الوكالات الدولية المتخصصة، وحث الميثاق على ضرورة التعاون الدولي في كافة المجالات ويعتبر التعاون الدولي أحد الركائز الأساسية لعملية التنمية.

ومن أهداف الأمم المتحدة حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية، والتي إذا حلت فإنها تسهم مباشرة في تحقيق الهدف الأسمى وهو السلم والأمن الدوليين، وكذلك إنشاء مؤسسات دولية قادرة على بناء اقتصاد عالمي يعتبر من العوامل المهمة في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين.

وقد نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي تناولت مقاصد الأمم المتحدة على أنه :

مقاصد الأمم المتحدة هي...3 –تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا، و التشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس واللغة أو الدين ولا تفرقة بين الرجال و النساء...[1].

جاءت الفقرة الثالثة من المادة الأولى بأهم مجالات التنمية التي إذا تحققت فإنها من دون شك ترفع من مستوى الحياة والرقي للشعوب وكل هذا سيقلل من فرص اندلاع الحروب بطريقة مباشرة.[2]

كما أن مجالات التعاون الدولي التي وردت في الفقرة الثالثة (... المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية ...) هي بمثابة العمود الفقري للتنمية الشاملة التي تدفع بالرقي الاجتماعي الذي لا يتحقق إلا بواسطة هذه الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا، والأمم المتحدة تمارس دورها في هذا المجال ابتداء

1 راجع المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

2 د.محمد حسن الدخيل ،مرجع سابق، ص 32.

من الدراسات التي تقدمها حتى مرحلة الانجازات الفعلية والأعمال المادية عن طريق مختلف البرامج التي تقوم بها بواسطة أجهزتها الرئيسية أو عن طريق الوكالات الدولية المتخصصة.[1]

ويعتبر الفصل التاسع من أهم فصول الميثاق فيما يخص التنمية وهو فصل خاص بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي ،لهذا فمن أجل تهيئة الظروف للاستقرار وتحقيق الرفاهية وخلق محيط من العلاقات السلمية والودية بين مختلف الأمم، فقد سعت الأمم المتحدة إلى تحقيق مستوى أعلى للمعيشة والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاجتماعي ،وتعمل المنظمة على تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعمل على تعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة و التعليم.[2]

لتسهيل التنمية منح الميثاق للمنظمة إمكانية إبرام اتفاقات وصل مع الوكالات المختلفة التي أنشئت بمقتضى اتفاقات بين الدول وتكون مهمتها أو طبيعة عملها متعلقة بالتعاون في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفي مجال التعليم و الصحة، (المجالات الفنية المتعلقة بالتنمية) وتسمى هذه الوكالات بالوكالات المتخصصة[3]، ومن أهم الوكالات الدولية المتخصصة التي لها صلة بعملية التنمية هي البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي ،وكالة التنمية الدولية ،مؤسسة التمويل الدولية ،الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ،منظمة العمل الدولية ،منظمة الصحة العالمية، اليونسكو، و منظمة التغذية والزراعة.[4]

أما الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فلم يغفلها ميثاق الأمم المتحدة، و اعتبر أن تنمية هذه الأقاليم ضمن مسؤولية والتزام الدول التي تضطلع بإدارة إقليم لم تنل شعوبه قسطا كاملا من الحكم الذاتي إذ يجب على هذه الدول أن تولي أولوية لمصالح أهل هذه الأقاليم في المقام الأول، وأن تلتزم بالعمل على التنمية ورفاهيتهم إلى أقصى حد ممكن.

ويجب على الدول التي تشرف على هذه الأقاليم أن تكفل تقدم هذه الشعوب في الشؤون السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية وفي مجال التعليم ،وأن تعاملها بإنصاف وتحمي شعوبها

---

1 د.صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مرجع سابق، ص15.

2 راجع المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

3 راجع المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة.

4 د.صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي ،مرجع سابق، ص 159.

من كل مظاهر الإساءة وأن تحترم ثقافة تلك الشعوب وتساعدها على تنمية الحكم الذاتي واحترام الأماني السياسية لتلك الشعوب.

وفي مجال البحث العلمي ،فالدولة الوصية تشجع البحوث العلمية ،وما ينتج عنها من مساهمة في تحقيق المقاصد الاقتصادية والاجتماعية،وهذه الدول ملزمة بإرسال تقارير إلى الأمين العام لإحاطته بكل البيانات الإحصائية والفنية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتعليم.[1]

والدول الأعضاء في الأمم المتحدة تتبنى سياسات إزاء الأقاليم التي تخضع للوصاية بنفس الكيفية التي تتبناها تجاه شعوبها ،و يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار ،وأن تراعي مصالح تلك الأقاليم التجارية وغيرها[2]،وحدد الميثاق الأهداف الأساسية للوصاية التي تكون طبقا لمقاصد الأمم المتحدة وهي توطيد السلم والأمن الدوليين، والعمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في كل الأمور الاقتصادية، والمساعدة للتوجه نحو الحكم الذاتي.[3]

كل هذه المواد من الميثاق تعكس رغبة المجتمع الدولي في بناء عالم متضامن لحل المشاكل التي تعرقل التنمية ويجب أن لا ننسى أن من وضع الميثاق ويعمل على تنفيذه هو ذلك الإنسان الذي تسيطر عليه الأنانية والمصلحة وغيرها لكن يبقى ميثاق الأمم المتحدة يستوعب أغلب جوانب التنمية (المفاهيم التنموية السائدة عام 1945 وهو تاريخ وضع الميثاق).

وتوجد بعض المواد في الميثاق تناولت التنمية وأسندت مهمة تحقيقها إلى أجهزة المنظمة وهذه الأجهزة هي الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي والبرامج التابعة للمنظمة ،وكذلك أسندت هذه العملية التنموية إلى الوكالات الدولية المتخصصة، وكل هذا سأتناوله فيما يلي :

1 : قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

بالرجوع إلى المنظمات الدولية والتجمعات الاقتصادية نجد أن كل ميثاق أو قانون أساسي لمنظمة يحدد الاختصاصات أو السلطات المعترف بها للمنظمة لتحقيق غاياتها التنموية،

---

1 راجع المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة.

2 راجع المادة 74 من ميثاق الأمم المتحدة.

3 راجع المادة 76 من ميثاق الأمم المتحدة.

وتختلف هذه المنظمات من حيث قوة السلطة التي تتمتع بها، فقد ينحصر نشاط المنظمة في التنسيق بين الدول الأعضاء عن طريق اقتراح اتفاقيات أو إصدار توصيات التي يتوقف تنفيذها على رغبة الدول الأعضاء، وقد تتمتع المنظمة بسلطات قوية تسمح لها بتنفيذ أغراضها وتكون لها سلطة فوق سلطة الدول (كالتجمع الاقتصادي لدول غرب إفريقيا الذي يملك سلطات فوق الدول).

إن ما يلاحظ على نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين أنها جاءت بطريقة مفصلة لتحقيق كل الهدف على أكمل وجه وإعطاء الأولوية المطلقة للسلم والأمن الدوليين ،أما النصوص القانونية المتعلقة ببقية الأهداف وتلك المتعلقة بالتنمية قد صيغت بطريقة عامة وغير محددة كما لم يبين الميثاق الوسائل والطرق اللازمة لتحقيق التنمية تاركين عملية تنفيذ هدف التنمية لتطور العلاقات الدولية.

ومن تلك النصوص التي صيغت بعمومية انطلقت الجمعية العامة في مباشرة عملية التنمية مستندة على المادة 10 من الميثاق التي نصت بأنه؛ للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه كما أن لها فيما عدا ما نص عليه المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل و الأمور ،إضافة إلى المادة 22 التي منحت الجمعية العامة حق إنشاء أجهزة فرعية متخصصة في مجال التنمية إذا رأت ذلك ضروريا.

ومن بين الأعمال التي قامت بها الجمعية العامة في إطار القرارات والأعمال القانونية من أجل التنمية؛ إعداد استراتيجية عشرية انطلاقا من عام 1960 حتى عام 1970 والثانية من عام 1970 حتى عام 1980 وهكذا تواصلت، وكان هدفها تقديم المساعدة للدول النامية.

أما المساعدات الخاصة على وجه التحديد لإفريقيا فإنها لم تكن موجودة نظرا لضعف الدور الدبلوماسي للدول الإفريقية والتهميش في إطار مفاوضات شمال جنوب داخل مؤتمر الأمم المتحدة الذي أنشئ عام 1964 وكانت الدول الإفريقية الأقل تمثيلا في هذا المؤتمر إضافة إلى عدم امتلاك الخبرة الكافية لإجراء المفاوضات، وإن تمت فيكون الطرف الإفريقي في وضع أدنى.

ولم يتم تخصيص جلسة للتنمية في إفريقيا من طرف الجمعية العامة حتى عام 1986 بدعوة من فرنسا ،ووافقت الجمعية العامة على إنشاء برنامج للأمم المتحدة يكون هدفه النهوض

الاقتصادي و التنمية الإفريقية في فترة بين عامي 1986 حتى عام 1990 ويقوم هذا البرنامج بوضع إستراتيجية لكي يساعد دول القارة على تحقيق التنمية ،ويقوم البرنامج على أساسين هما التنمية الزراعية وتقدير الموارد الإنسانية بهدف جذب انتباه المجتمع الدولي إلى المشاكل الخاصة بإفريقيا ،وتم تعهد الدول الإفريقية بأن تجري إصلاحات اقتصادية وفي المقابل تقوم الدول المتقدمة بتقديم منح مالية للدول الإفريقية ،لكن رغم الإستراتيجية الموضوعة من قبل البرنامج بقيت إفريقيا غائبة عن التنمية في تلك الفترة والتعهدات المالية للدول المانحة كانت قليلة جدا أو غير كافية.[1]

وكان الدور الأبرز للجمعية العامة في التنمية هو إصدارها مجموعة من القرارات الخاصة بمسائل التنمية مطلع عام 1949 والتي أكدت أن مسألة التنمية من أهداف الأمم المتحدة وبهذه القرارات ظهر فرع جديد من فروع القانون الدولي العام وهو القانون الدولي للتنمية الذي ظهر ليواجه بصفة خاصة ظاهرة التخلف في الدول النامية وفي طليعتها الدول الإفريقية وتحقيق الهدف الذي ظهر هذا القانون من أجله وهو التنمية.

ومن جملة ما قامت به الجمعية العامة هو إصدار مجموعة من القرارات المتعلقة بالتنمية والتي هي كثيرة، لكن سيتم التطرق لثلاث قرارات أو توصيات والتي تعتبر الأهم.

أولها القرار الرقم 2626 الذي كان بمثابة إعلان بدء العقد الإنمائي الثاني للأمم المتحدة في 01 جانفي 1971 واعتمدت خلاله إستراتيجية إنمائية دولية لإيجاد ظروف يسود فيها الاستقرار والرفاهية وتأمين مستوى من المعيشة يتماشى والكرامة الإنسانية عن طريق تحقيق تقدم إنمائي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية ،والقضاء على الفقر المدقع في الجزء المتخلف من العالم وتضييق الفجوة بين العالم المتقدم والمتخلف التي أدت إلى تشديد التوتر العالمي ،ولا سبيل يؤدي إلى السلم و العدل إلا بإيجاد نظام للتعاون الدولي أفضل من ذي قبل يمكن بواسطته القضاء على الفوارق السائدة في العالم وتحقيق الرخاء للجميع.

ومن الأهداف الأساسية التي وردت في هذا القرار إحداث تحسين مستمر في رفاهية الفرد وذلك يتطلب إستراتيجية عالمية إنمائية مبنية على العمل المشترك والمركز تقوم به كل الدول

1 د. إبراهيم أحمد خليفة ،دور الأمم المتحدة في تنمية الشعوب الإفريقية في ظل التطورات الدولية المعاصرة بدون طبعة، منشورات جامعة الإسكندرية ، القاهرة 2007، ص 99.

المتقدمة والدول المتنامية في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية وفي الصناعة والزراعة ،التجارة والتمويل في العمالة والتعليم وفي العلم والتقنية.[1]

وحثت الجمعية العامة المجتمع الدولي كله على مواجهة تحديات التنمية عن طريق المشاركة العادلة للدول المتقدمة والدول النامية في ثمار التقدم العلمي والتقني ،مما يؤدي تعميم ظاهرة الإنماء الاقتصادي في كل دول العام ،كما أن مهمة الإنماء الاقتصادي والاجتماعي هي مسؤولية مشتركة يتقاسمها المجتمع الدولي كله ،كما يشترك العالم كله في تقاسم المنافع التي تجنيها الدول المتنامية والدول المتقدمة، وأوصت الجمعية العامة جميع الدول بإنماء مواردها البشرية والمادية عن طريق التعاون الدولي الفعال.

كما أن المسؤولية بالدرجة الأولى لإنماء الدول المتنامية هي مسؤوليتها الخاصة التي تقع على عاتقها مثلما ورد ذلك في ميثاق الجزائر (الدورة الثانية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) ولكن ما لم تقدم الدول المتقدمة مساعدات للدول النامية فإنها لن تبلغ الغايات الإنمائية المرجوة بالسرعة المطلوبة ما لم تقم الدول المتقدمة بزيادة مواردها المالية الممنوحة للدول النامية ،إضافة إلى إتباع سياسات اقتصادية وتجارية تكون أكثر ملائمة وحاجات الدول النامية.

لهذا آلت حكومات الدول (حكومات العقد الثامن من القرن العشرين) على نفسها منفردة ومجتمعة في هذا القرار أن تطبق سياسيات ترمي إلى إيجاد نظام اقتصادي واجتماعي عالمي أرشد وأكثر عدالة يكون فيه التكافؤ متاحا لكل الأمم و الأفراد داخل الأمة الواحدة وتحاول جاهدة أن تجسد هذا القرار إلى حقائق واقعية.[2]

ومن جملة الأهداف التنموية التي وردت في القرار هي :

–أن يبلغ متوسط المعدل السنوي لنمو الإنتاج الإجمالي للدول المتنامية مجتمعة خلال ذلك العقد الإنمائي 6 في المائة على الأقل مع إمكانية بلوغ معدل أعلى من 6 في المائة النصف الثاني من العقد ،وتكون كل دولة مسؤولية عن تحديد أهدافها التنموية حسب ظروفها الخاصة.

–وأن يبلغ متوسط معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الإنتاج الإجمالي في كل الدول المتنامية مجتمعة خلال العقد بحوالي 3.5 في المائة مع إمكانية الزيادة خلال النصف الثاني

---

1 راجع الفقرة 6 و7 من ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم 2626 والصادر بتاريخ 01 يناير 1971.

2 راجع البند 12 من ديباجة قرار الجمعية العامة الرقم 2626.

مـن العقـد ،وهـذا كلـه بمثابـة خطـوة أوليـة ومتواضـعة نحـو تضـييق الهـوة بـين الشـمال والجنـوب فـي مسـتويات المعيشـة ،أمـا فيمـا يخـص الـدول ذات الـدخل الفـردي شـديد الانخفـاض فعليهـا أن تضاعف هذه النسبة المذكورة خلال مدة أقل مما هو محدد.

– وألـزم القـرار الـدول المتناميـة أن تبلـغ معـدل سـنوي فـي الإنتـاج الإجمـالي لا يقـل عـن 6 فـي المائـة ،ومعنـاه أن لا تقـل الزيـادة السـنوية المتوسـطة عـن 04 فـي المائـة مـن الإنتـاج الزراعـي ولا يقل المعدل الصناعي عن 8 في المائة.[1]

وأشـارت الجمعيـة العامـة أن الهـدف النهـائي هـو تـوفير المزيـد مـن الفـرص لتحسـين أحـوال معيشـة النـاس كافـة ،وضـرورة توزيـع الـدخل والثـروة توزيعـا أكثـر إنصـافا لتعزيـز كـل مـن العدالـة الاجتماعية وكفاءة الإنتاج ورفع مستوى العمالة بدرجة محسوسة وتحسين التعليم والصحة.

ووضـعت منظمـة الأمـم المتحـدة نفسـها كمسـاعد للـدول والحكومـات لتنفيـذ مجموعـة مـن التـدابير للتعاون الدولي في سبيل الإنماء أهمها :

أ/**التبـادل التجـاري الـدولي** ؛و تـم تحديـد يـوم 31 ديسـمبر 1972 كـآخر أجـل لعقـد اتفاقـات أو ترتيبـات دوليـة بشـأن السـلع الأساسـية التـي وردت فـي القـرار 16 فـي الـدورة الثانيـة للجمعيـة العامـة ،وبعـد إبـرام تلـك الاتفاقيـات والقيـام بالتـدابير يعـاد النظـر فيهـا باسـتمرار وتجـدد قبـل انتهـاء مـدتها ،وتحـدد أثمـان هـذه السـلع الأساسـية وتـؤمن وعـدم إخضـاع السـلع الأساسـية المصـدرة مـن طـرف الـدول الناميـة نحـو الـدول المتقدمـة للرسـوم الجمركيـة المرتفعـة إضـافة إلـى المعاملـة التفضـيلية فـي العلاقـات التجاريـة بـين الـدول المتقدمـة والناميـة ولا تقـوم علـى أسـاس المعاملـة بالمثـل لصـادرات الـدول الناميـة نحـو الـدول المتقدمـة ،كـذلك ضـرورة الحصـول علـى المصـادقة التشـريعية فـي أقـرب الآجال للإسراع في تنفيذ الترتيبات التفضيلية وإدخال تحسينات على هذه الترتيبات.[2]

ب/ التكامـل الإقليمـي بـين الـدول الناميـة؛ حثـت الجمعيـة العامـة خـلال القـرار الـدول أن تقـدم مسـاعي مـن أجـل التفـاوض لعقـد اتفاقيـات تهـدف لإقامـة تكامـل إقليمـي ،ونـوع آخـر وصـفته الجمعيـة العامـة فـي قرارهـا وهـو التكامـل مـادون الإقليمـي ،ويـتم داخـل هـذه التجمعـات الإقليميـة علـى حـد تعبيـر الجمعيـة العامـة عمليـة التبـادل التجـاري مـع وضـع ترتيبـات تجاريـة تفضـيلية تعـود بـالنفع علـى كـل الأطـراف والانفتـاح علـى الخـارج وتجنـب الإضـرار بـالغير (دول ناميـة أخـرى

1 راجع البند الرقم 14 من قرار الجمعية العامة الرقم 2626.

2 راجع البنود من 21 إلى 37 من قرار الجمعية العامة الرقم 2626.

خارج التكتل) وضرورة مساندة الدول المتقدمة النمو لمبادرات الدول النامية في مجال التعاون الإقليمي ودون الإقليمي بتقديمها لمساعدات مالية وتقنية أو أي تدابير أخرى متعلقة بالتجارة ،وتكون هذه المساعدات مقدمة لكل من الدول ذات اقتصاد السوق أو دول أوربا الشرقية الاشتراكية.[1]

ومن جملة الملاحظات التي من ضروري التطرق إليها ؛هو كون القرار جاء يتحدث عن الدول النامية ولم تحدد هذه الدول و كم عددها أو على الأقل كانت لتضع الجمعية العامة معيارا للحكم على الدولة هل هي نامية أو متقدمة فكثيرا ما كانت بعض الدول تعتبر نامية لدى بعض الباحثين وباحث آخر يصنفها بأنها دولة متقدمة ،و العكس فقد تقوم دراسة اقتصادية بتصنيف دولة ما بأنها متقدمة ونجد دراسة أخرى تصنفها بأنها دولة نامية وهذا ما هو موجود فعلا بل وحتى في تصنيفات المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي وتصنيف البنك الدولي للإنشاء والتعمير ،فكثيرا ما كان يقع التناقض بخصوص بعض الدول مثل الصين والهند وتركيا والبرازيل وحتى جنوب إفريقيا مؤخرا والإمارات العربية المتحدة...الخ ،فلم يقم أي إجماع حولها هل هي دول متقدمة أو نامية.

أما المسألة الثانية ؛هي أن القرار وردت فيه التنمية بالمعنى الاقتصادي و الاجتماعي فقط وهذا شيء طبيعي باعتبار أن القرار صدر عام 1970 وكان قد تبين سابقا أن التنمية حتى عقد السبعينات من القرن الماضي لم تتعدى المفهوم الاقتصادي (متوسط الدخل) و المفهوم الاجتماعي (عدالة الدخل و المساواة) لكن القرار أغفل البعد البيئي للتنمية نظرا إلى كون فكرة التنمية المستدامة كانت مازالت لم تتبلور بعد ،و رغم أن القرار ورد في عدة صفحات وجاء مطول إلا أن مصطلح **بيئة** ورد مرة واحدة فقط وكانت كفكرة هامشية وليست جوهر المقصود.

والثاني هو القرار 3271 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1974 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة و العشرين ،والذي يعتبر من القرارات التي كانت بمثابة اللبنة الأولى للفرع الجديد من فروع القانون الدولي العام وهو القانون الدولي للتنمية ،والقرارات التي صدرت في فترة السبعينات هي حجر الزاوية لهذا الفرع من القانون الدولي العام .

---

1 راجع البنود 38 من قرار الجمعية العامة الرقم .2626

من خلال هذا القرار أكدت الجمعية العامة عن مقاصد الأمم المتحدة الأساسية التي وردت في الميثاق لاسيما صيانة السلم و الأمن الدوليين ،وإنماء العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وشجعت بقيام نظام اقتصادي دولي جديد على أساس الإنصاف والمساواة في السيادة وإقامة رابطة متبادلة بين جميع الدول وتحقيق المصالح المشتركة والتعاون فيما بينها ،وأن يتم كل هذا بغض النظر عن النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول.[1]

و رسمت الجمعية العامة أهدافا رئيسية لمساعدة الدول من أجل خلق الظروف اللازمة لبلوغ رخاء أوسع يعم جميع الدول ورفع مستويات المعيشية للشعوب ،وخلق مناخ مناسب للتقدم الاقتصادي والاجتماعي لكل الدول خاصة النامية منها وتشجيع التعاون الذي يقوم على أساس المصلحة المتبادلة والمنافع العادلة لكل الدول المحبة للسلام والتي ترغب في تنفيذ ميثاق الأمم المتحدة بحسن نية في الميادين الاقتصادية والتجارية والعلمية بغض النظر أيضا عن كل الأمور المتعلقة بالنظم السياسية الاقتصادية والاجتماعية والتي تعتبر بمثابة عقبات قد تعترض طريق الإنماء الاقتصادي للدول النامية [2] ،أو تجعل منه عملية بطيئة قد لا تصل لهدفها النهائي وهو تضييق الهوة الاقتصادية بين الدول النامية والمتقدمة وأخيرا حماية البيئة والحفاظ عليها والارتقاء بها.

وهذه الأهداف سابق الإشارة إليها لا تتحقق حسب ما ورد في نفس القرار إلا إذا أحدثت تغييرات في البنية الاقتصادية الدولية وتحقيق علاقات اقتصادية أكثر رشادا وإنصافا، وخلق أحوال تسمح بالمزيد من توسيع التجارة وتوثيق التعاون الاقتصادي بين جميع الأمم و ضرورة أن تكون الدول النامية مستقلة اقتصاديا ،وفي حال دخول هذه الدول في علاقات اقتصادية مع غيرها يجب الأخذ بالاعتبار كل الظروف المعترف بها والاحتياجات الخاصة للدول النامية وأن يكون كل تصرف أو عمل يؤدي إلى النمو هو عمل صادق يقوم على أساس المساواة في السيادة ،وأكدت الجمعية العامة أن مسؤولية الإنماء يقع على عاتق كل دولة ترغب في التنمية.[3]

---

1 راجع ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم 3271 الصادر بتاريخ الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1974.

2 راجع ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم 3271 الصادر بتاريخ الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1974.

3 راجع ديباجة القرار 3271.

ومن جملة الحقوق التي وردت في الإعلان ؛أن لكل دولة سيادة كاملة ودائمة تمارسها بحرية على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية وهي حرة في تسيير نشاطاتها الاقتصادية ويدخل تحت كل هذا حق الدولة في تنظيم الاستثمار الأجنبي وممارسة السلطة عليه حسب قوانينها وأهدافها المرسومة وأولويتها القومية ،ويمنع على غيرها من الدول ممارسة الإكراه عليها كي تجبر على تقديم معاملة تفضيلية ،وللدولة الحق في تنظيم نشاط الشركات عبر الوطنية التي تدخل في ولايتها القومية وتشرف عليها ،ولها الحق في تقييد نشاط هذه الشركات وتجعلها متماشية مع سياساتها الاقتصادية والاجتماعية.

كما للدولة الحق في تأميم الممتلكات الأجنبية أو نزع ونقل ملكيتها مع ضرورة دفع تعويضات مناسبة[1] ،وفي حالة الاستغلال المشترك بين دولتين أو أكثر يجب أن يكون التعاون مشتركا أيضا ،وللدول الحق في مزاولة التجارة رغم الاختلافات السياسية الموجودة والتباينات الاقتصادية والاجتماعية ،كذلك للدول حق الانضمام لهيئات منتجة للسلع معينة من أجل تطوير اقتصادياتها وتوفير عنصر التمويل لإنماء ذاتها ،ولها إمكانية عقد اتفاقات متعددة الأطراف لتسهيل الإنماء الاقتصادي العالمي مع الأخذ بالاعتبار مصالح الدول النامية.

أما في جال التعاون الدولي من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي مسؤولية كل دولة ترغب في النمو،و التعاون ضروري لتنفيذ إصلاحات اقتصادية ونقدية وإدماج الشعب ضمن المشاركة الشاملة لعملية التنمية وإزالة العقبات التي تعوق التنمية.

والتعاون لابد أن يؤدي إلى قيام علاقات اقتصادية دولية أكثر رشادا وإنصافا لخلق اقتصاد عالمي متوازن وعادل يستجيب لاحتياجات ومصالح جميع الدول خاصة النامية وأقر القرار أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية تعد تراثا مشتركا للإنسانية ،ويتم استكشافها واستغلال مواردها لأغراض سلمية وأن تكون الفوائد المتحصل منها متقاسمة بالإنصاف بين جميع الدول مع مراعاة المصالح و الاحتياجات الخاصة للدول النامية .

1 راجع المادة 02 من القرار 3271.

وأعطى القرار للبيئة الطبيعية أولوية وربط التنمية بشرط الحفاظ على البيئة من أجل الأجيال الحاضرة و المقبلة، ويعتبر من مسؤولية الدول السهر على أن لا تكون النشاطات التنموية مصدر ضرر لبيئة الدول الأخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها القومية.[1]

وورد في المادة 33 من القرار أن هذا الأخير لا ينقص من أحكام ميثاق الأمم المتحدة وأنه مرتبط به في تفسيره وتطبيقه في كل ما تعلق من بالتنمية.

وما يلاحظ عن هذا القرار أنه جاء بعد القرار السابق رقم 2323 بأربعة سنوات وصدر بتاريخ 03 ديسمبر 1974 وكانت قد بدأت أفكار جديدة تتعلق بالتنمية في الظهور وهي التنمية المستدامة أي التنمية ببعدها البيئي بعدما كانت محصورة في المجال الاقتصادي والاجتماعي ،لكن من السلبيات التي وجدت في القرار هو أنه أشار لحقوق الدول وواجباتها الاقتصادية بصفة عامة دون تحديد الإجراءات وآليات تنفيذ تلك الحقوق وأداء تلك الواجبات وهذا ما جعل من عدم تطبيقه أمر ممكن جدا ،وهذا ما حدث فعلا وإن تم تنفيذ بعض بنوده فعلى الأكثر بطريقة نسبية ومحدودة.

أما القرار الأهم فهو القرار الرقم 41/128 لعام 1986 الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الواحدة و الأربعين والمتضمن إعلان الحق في التنمية ،وصدر القرار بموافقة 146 دولة ،واعترضت دولة واحدة وهي الولايات المتحدة الأمريكية ،و امتنعت ثمانية دول عن التصويت (الدانمرك، فنلندا، ألمانيا الغربية، أيسلندا، إيرلندا، إسرائيل، اليابان، السويد و المملكة المتحدة).

وبعد هذا القرار أخذت التنمية شكل من أشكال حقوق الإنسان التي تندرج في الجيل الثالث جديد لحقوق الإنسان[2]، وسبق هذا الإعلان التاريخي عدة خطوات بدأت بقرار لجنة حقوق الإنسان في 01 فيفري 1977 الذي أوصت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعوا الأمين العام للأمم المتحدة بالتعاون مع اليونسكو والوكالات الدولية المتخصصة للقيام بدراسات حول الحق في التنمية وإدراجه كحق من حقوق الإنسان والأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الاقتصادية ومتطلبات النظام الاقتصادي العالمي الجديد والحاجات الإنسانية الجديدة.

---

1 راجع المادة 30 من القرار 3171.

2 د. عبد الرزاق مقري ،مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية ،الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر 2008 ص 146.

وفعلا صدق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 13 ماي 1977 على التوصية وكذلك الأمانة العامة التي أصدرت بتاريخ 11 ديسمبر 1978 تقرير حول الأبعاد الدولية والوطنية للحق في التنمية بتاريخ 13 نوفمبر 1980 وتقرير آخر في 31 ديسمبر 1981.

وواصلت لجنة حقوق الإنسان عملها، وفي 11 مارس 1981 أنشأت فريق عمل حكومي حول إقرار مشروع يتضمن إعلان الحق في التنمية، ووافقت أربعين دولة لصالح المشروع واعترضت الولايات المتحدة الأمريكية ،لكن تم إنشاء فريق من 15 خبيرا حكوميا يمثلون مختلف المناطق الجغرافية وبدأ عمله في نفس العام، وبعد تسعة جلسات عقدها الفريق حتى عام 1984 تبنى الفريق تقريرا وقدمه للجنة حقوق الإنسان، وهذه الأخيرة بدورها قدمته للجمعية العامة بواسطة الأمانة العامة للأمم المتحدة ،وكان من المفروض أن يتم الإعلان عن الحق في التنمية عام 1985 لكن ثار خلاف بين الدول وابتعد النقاش عن المنطق ومبادئ العدالة وظهرت مصالح الدول المتباينة ففشلت الجمعية العامة في إصداره في دورتها الأربعين وتأخر سنة كاملة حتى دورتها الواحد والأربعين وصدر بتاريخ 04 ديسمبر 1986 بعد توافق الأغلبية ما عدى الولايات المتحدة.[1]

وعند اعتماد الجمعية العامة القرار 41/128 ، كان قد أخذت بالاعتبار مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة لا سيما المادة الأولى من الميثاق التي نصت على وجوب تحقيق تعاون دولي لحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني، وكانت الجمعية العامة ترى بأن التنمية هي عملية اقتصادية اجتماعية ثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعا ،ورأت الجمعية العامة أن التمتع بنظام اجتماعي ودولي هو حق لكل فرد بناء على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما ورد فيه ،إضافة إلى ما ورد في كل الصكوك الدولية والقرارات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالتنمية المتكاملة للإنسان وتنمية جميع الشعوب، والتي منحت حق الشعوب في تقرير وضعها السياسي بحرية وحقها في ممارسة السيادة الكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.[2]

---

1 عبد الرزاق مقري ،مرجع ساق ،ص ص 145 ، 146.

2 راجع ديباجة القرار 41/128 المتضمن إعلان الحق في التنمية.

واعترفت الجمعية العامة بوجود عقبات في طريق تنمية الشعوب ،أهمها نكران حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية رغم تلاحم جميع حقوق الإنسان ،ورأت أنه لا يمكن نكران جانب من الحقوق والاعتراف ببعضها لاسيما حقوق الإنسان المتعلقة بالتنمية ،ودعت الجمعية العامة إلى التخفيف من حدة التسلح أو نزع السلاح إن أمكن وتسخير الميزانيات الضخمة الموجهة للترسانة العسكرية إلى التنمية ولتعزيز تقدمها، وينبغي جعل الإنسان المشارك الرئيسي للتنمية والمستفيد الرئيسي منها وجعله صاحب الموضع الرئيسي لعملية التنمية ،وكررت الجمعية العامة كالعادة أن المسؤولية الأولى لتنمية الشعوب والأفراد هي لدولهم بالدرجة الأولى ،وأشارت إلى أنه من الضروري إقامة نظام اقتصادي دولي جديد وأكدت أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص في التنمية كذلك يعتبر حق لجميع الأمم على السواء.[1]

وقد دعت الجمعية العامة من خلال المادة 10 من الإعلان العالمي للحق في التنمية أن تتخذ جميع الدول ترتيبات تشريعية وطنية كي تشكل ضمانات قانونية للحق في التنمية وعلى الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لإعمال هذا الحق ،ومن بين تلك التدابير توفير فرص المتكافئة لكل المواطنين كي يستفيدوا من الثروات الطبيعية المتنوعة والموارد البشرية والتكافؤ في تلقي التعليم والصحة والعمل والغذاء والتوزيع العادل لجميع الثروات وتفعيل دور المرأة في مجال التنمية وإعدادها تعليميا وتربويا ورفع أدائها ومستوياتها الاجتماعية ،و يعتبر كل هذا بمثابة الوسيلة الأمثل لإعمال الحق في التنمية على المستوى الوطني ويجب أن يوثق كذلك في شكل تشريعات وطنية تدخل حيز التنفيذ.

أما على المستوى الدولي فالدولة هي المسئولة عن تهيئة الظروف المناسبة لانطلاق عملية التنمية على الساحة الدولية، وأساس اعتبار هذه المسئولية هو كونها الشخص القانوني الرئيسي في المجتمع الدولي ،وهذه المسؤولية تتمثل في احترام و تعزيز العلاقات الدولية الودية وقواعد القانون الدولي التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى الدول أن تركز أساسا على خلق نظام اقتصادي دولي مفيد لكل الدول يقوم على أساس المساواة في السيادة و الترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول.[2]

---

1 راجع ديباجة القرار 41/128 المتضمن إعلان الحق في التنمية.

2 د.عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص 150

فالمسؤولية الأولى لتنمية الشعوب والأفراد هي مسؤولية دولهم ،فهي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية لإعمال الحق في التنمية، وعلى الدولة المعنية و المسئولة أن تستأصل كل المظالم الاجتماعية ضد المرأة وجعلها جزء من الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي، ووجوب تشجيع المشاركة الشعبية في جميع المجال باعتبارها عمل مهم في التنمية ،ومن مسؤولية هذه الدول المعنية بالتنمية أن تبذل أو تتخذ خطوات ملموسة لإزالة العقبات والعوائق التي تعترض التنمية بسبب عدم مراعاة الحقوق المدنية و السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وتعتبر كذلك مسئولة الدول الاستعمارية سابقا من باب أولى وكذلك الدول التي ليس لها ماضي استعماري أو حاضر توسعي و تسلطي[1]، وقد سبق وأن أشرت لهذا لما تعرضت لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

ويعتبر العنصر الدولي هو ذو أهمية بالغة في عملية التنمية خاصة بالنسبة للدول النامية وسبب وضع قواعد ومبادئ دولية كالالتزام بالتعاون الدولي عن طريق المساهمة بإقامة مشاريع وسياسات تنموية دولية، والمقصود بالتعاون الدولي هو تعاون جميع الدول المتقدمة والنامية للوصول إلى رفاهية جميع الشعوب ،بل ضرورة تسريع تنمية شعوب البلدان النامية بسبب الظروف الشاسعة بين هذه الدول.

ج : دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أنشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي كجهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة نظمه الفصل العاشر من الميثاق ،و منحه الميثاق وظائف و سلطات متعددة في مجال التنمية وعلى غرار الدراسات التي يعدها فإنه يقوم بحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية بواسطة برامج المساعدات الفنية التي تقدم للدول النامية، وكذلك يقوم بالتنسيق مع الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في ميادين التنمية.[2]

وزاد دوره في مجال التنمية بعد تغيير موازين القوى من الناحية العددية للدول النامية داخل منظمة الأمم المتحدة بزيادة عدد الدول ضمن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

---

1 د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني ،دار الثقافية للنشر و التوزيع ،الأردن 2009، ص 415.

2 د. محمد حسن الدخيل، مرجع سابق ،ص 95.

باعتباره جهاز متعلق حسب الميثاق بمعالجة المسائل الاقتصادية والاجتماعية وهذا ما زاد وطور من دور هذا الجهاز ليقدم مشاريع تنموية مباشرة تساعد دول العالم النامية، وفعلا نجحت هذه الدول المذكورة إلى تحويل المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى منبر يتناول الحوار بين الشمال والجنوب.

كما سعت الدول النامية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى بلورة برامج تنموية وإنشاء أجهزة وهياكل و فروع تنظيمية تقدم معونات فنية ومالية للدول النامية[1]،وطرح مشاريع لإصلاح الخلل الحاصل في النظام الاقتصادي والتجاري الدولي غير المتكافئ والضغط على الوكالات الدولية لإقامة مشاريع تناسب الدول النامية لإعطائها فرص وإمكانية التكافؤ بينها وبين الدول المتقدمة لتضييق الفجوة بينها وبينهما.

وعليه ،فقد نسق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالتنسيق بينه وبين الدول و الوكالات الدولية المتخصصة وقام بإنشاء لجان إقليمية يهتم بالأمور الاقتصادية والاجتماعية وأنشئ اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى عام 1947 ،واللجنة الإقليمية لأمريكا اللاتينية عام 1948 وفي إفريقيا اللجنة الاقتصادية لإفريقيا عام 1958 (بعد 10 سنوات للجنة الأمريكية) وهي تختص بوضع دراسات خاصة بالتنمية وأنشئت هذه اللجنة بدورها عام 1964 المعهد الإفريقي للتنمية الاقتصادية و التدريب.[2]

ثانيا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أكثر المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الذي لاقى قبولا واسعا وكان مرجعا للعديد من المواثيق الدولية والإقليمية التي صدرت بعده و أشارت إليه وتبنت أحكامه الدساتير و القوانين الوطنية ،وسبب الإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأساس قانوني للتنمية وكعنصر مستقل رغم أنه صدر بتوصية من الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 مثل التوصيات سابق الإشارة إليها (التوصية الرقم 2626 ،والرقم 3271) أي هو لا يختلف عنها من ناحية الإلزام إذ له قوة أدبية فقط وأصبح جزء من القانون الدولي العرفي حسب بعض فقهاء القانون الدولي ،لكنه يعتبر المفسر الأول للحقوق التنموية التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة ،وكونه كذلك مرجع لباقي المواثيق الدولية ،و

1 د. محمد حسن الدخيل ، نفس المرجع،ص 96.

2 نفس المرجع، ص 97.

يعتبر رافد من روافد التنمية ،خاصة و أنه صدر دون معارضة أي طرف داخل الجمعية العامة (رغم امتناع بعض الدول الاشتراكية عن التصويت) ،لهذه الأسباب فهو يعتب كمصدر من المصادر القانونية للتنمية مستقلا عن باقي التوصيات التي صدرت عن الجمعية العامة.

يعتبر تاريخ إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حدث تاريخي دعت فيه الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (57 دولة آنذاك) أن تدعوا لنص الإعلان وأن تعمل علة نشره و توزيعه وقراءته وشرحه في المعاهد التعليمية والمدارس[1]،وهذا الإعلان بمثابة ركيزة أساسية للحق في التنمية منذ صدوره حتى وقتنا المعاصر بسبب ما تضمنه من أهمية كونه يعتبر المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة شعوب الأمم المتحدة، وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة بمثابة دستور المجتمع الدولي فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو المذكرة التفسيرية للحقوق التنموية التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة.[2]

وهناك علاقة كبيرة بين ما جاء في متن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومقومات التنمية في مراحلها الأولى بعد الحرب العالمية الثانية ،ومن مميزات الإعلان العالمي أنه أورد العديد من عناصر التنمية ضمن مواده في مضمونها وذكر معظم العناصر الجوهرية للتنمية كحق من حقوق الإنسان ،ويمكن تقسيم ما جاء فيه من حقوق إلى حقوق مدنية وسياسية منها ماله علاقة بالتنمية ووردت هذه الحقوق من المادة 03 إلى المادة 21 وكل الحقوق التي وردت في هذه المواد هي حقوق لصيقة بالشخصية أي لا يجوز التصرف فيها وتناول حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية والتي وردت في ستة مواد ،من المادة 22 إلى المادة 27 وكل هذه المواد تستهدف التنمية الكاملة لقدرات الإنسان.[3]

ومن الحقوق التنموية التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أن كل الناس يولدون أحرارا وكلهم متساوون أمام القانون ،ولكل إنسان الحق في التمتع بحماية متكافئة دون تمييز أو تفرقة[4] ،وفي هذا إشارة إلى غاية من غايات التنمية وهي ضرورة التمتع بكامل حقوق

---

1 راجع ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2 د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي،مرجع سابق، ص ص 91 ، 92.

3د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، الطبعة الرابعة، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع الجزء الأول، القاهرة 2001، ص ص 103 ، 104.

4راجع المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الإنسان بشقيها المادي و المعنوي والمساواة بين جميع البشر وعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة.

وأكد الإعلان أن لكل فرد الحرية في التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة بل وحتى مغادرة أي دولة بما في ذلك دولته ويحق له العودة متى أراد ذلك[1]، والتنمية تمنح الفرد حرية لمحل إقامته والحصول على مورد الرزق والتنقل إلى أي دولة يختارها الإنسان بإرادته لتأمين ظروف العيش كالهجرة من أجل العمل مثلا ،ومن شروط التنمية كما رأينا رفع مستوى الدخل الفردي وزيادة الثروات.

وقد منح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية بكل حرية دون إرغام على الانضمام، كما لكل فرد الحق في الاشتراك لإدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين ،والحق في تقليد الوظائف العامة، وضرورة مشاركة الشعب في إدارة السلطة وجعله مصدر سلطة للحكومة[2]، وهذه الحقوق تدخل في صلب عملية التنمية، إذ لابد من مشاركة الناس في اتخاذ القرارات التي تهمهم ولابد كذلك من المشاركة للتعبير عن الآراء فيما يخص تقرير المصير بهدف تحمل مسؤوليتهم الخالصة.

ومنح الإعلان كل شخص الحق في التنمية الاجتماعية، وأن تسهل الدولة فرص الحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تكون ضرورية لكرامة الإنسان[3]،وهذا البند من الإعلان هو إشارة إلى التعاون الدولي في مجال تأمين الموارد اللازمة للتنمية في حالة عدم كفاية موارد الدولة لرعاية جميع الحقوق الواردة في الإعلان وهنا يصبح التعاون الدولي واجبا وأساسيا.

واعترف الإعلان بالحق في العمل وحرية اختياره بشروط عادلة ومرضية ويجب حماية الفرد من البطالة، ومنح أجور متساوية وكافية لإعالة العمال لأسرهم وضمان عيشة كريمة تتماشى وكرامة الإنسان ،ومنح الإعلان كذلك حق إنشاء نقابات لحماية مصالح العمال ،هذه الحقوق العمالية تعزز مسيرة التنمية وتوفر مقومات الازدهار الاقتصادي والتنموي.

---

1 راجع المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2 راجع المواد 20 و 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3راجع المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما أن التنمية هي مناقض للكساد ولارتفاع البطالة وتزايد الهوة بين الأغنياء والفقراء تعمل التنمية على القضاء على الفقر والاستغلال وتهدف لتحقيق الرفاهية والحرية والكرامة الإنسانية.[1]

وفي مجال التعليم طالب الإعلان بتوفير تعليم مجاني لكل شخص على الأقل في مراحله الأولية والأساسية ،ويكون في مراحله الأولى إلزاميا وتيسير القبول في التعليم العالي على قدم المساواة بين الجميع وعلى أساس الكفاءة ،و التعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان الأساسية[2]، والتعليم يؤثر على جميع أنواع النتائج المحصلة للتنمية ،فهو ليس مجرد مصدر للمعرفة ،بل هو ترويج لعدة ثقافات تسرع في إنماء المجتمع.

وبهذا أرى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و إن كانت مواده تتصف بالعمومية لكن في فترة كانت مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية التي خلفت أكثر من 50 مليون قتيل ووضعت حقوق الإنسان تحت أقدام زعماء القوى الكبرى، فأعتبر أن الإعلان هو بمثابة معجزة خاصة وأن زعماء الحرب من قوات التحالف اللذين لم يراعوا أدنى حقوق للإنسان هم أنفسهم من وافقوا على هذا الإعلان، كما أنه منح حقوق تنمية و اقتصادية لشعوب الدول حديثة الاستقلال كانت غارقة تحت هيمنة دول استعمارية تنكر أي حق لهذه الشعوب، واعتراف الغرب بهذه الحقوق أرى أنه أكبر انتصار للعدالة على الأنانية، على الأقل هذا من وجهة نظري الشخصية.

ثالثا :العهدان الدوليان لعام 1966

بعد استقلال العديد من الدول الإفريقية والآسيوية ،ورغبة في تطوير منظومة حق الإنسان في التنمية وعلى غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأول، وتم عرضهم دفعة واحدة للتوقيع والتصديق بتاريخ 16 ديسمبر 1966 وتم ذلك بإصدار القرار الرقم 2200 د-21.[3]

---

1 د. محمد حسن الدخيل ،مرجع سابق، ص 120.

2 راجع المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3 د. باية عبد القادر،العهدان الدوليان لحقوق الإنسان بين الالتزام و التحفظ ،بدون طبعة، دار هومة الجزائر 2014، ص 14.

ولهذا يعتبر العهدان الدوليان من الاتفاقيات التي أبرمت في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة ووقع عليها عام 1966، والعهدان هما نتيجة لجهود لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ودخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ بعد اكتمال النصاب القانوني المحدد ب35 دولة في 03 جانفي 1976.[1]

وأكد العهدان أن الحق في التنمية هو أحد حقوق الإنسان الأساسية والمتصل بباقي الحقوق، ولإعمال هذا الحق يجب أن يقوم تعاون دولي واسع النطاق ثم إلى التعاون الإقليمي والوطني ،ووصف العهدان بأن التنمية هي عملية اقتصادية اجتماعية ثقافية وسياسية شاملة تهدف للتحسين المستمر لرفاهية الشعوب وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم النشطة والحرة.[2]

وكل من العهدان يحمل التزامات ووسائل تنفيذ مختلفة ،فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فرض على الدول الأطراف الالتزام الفوري ببنوده بعد التصديق والانضمام أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ترك مسألة تطبيقه على مراحل حسب إمكانية كل دولة من الناحية الاقتصادية ،و يبقى العهدان من الاتفاقيات المهمة في مجال التنمية بسبب أنهما ملزمان وفرضا التزامات قانونية على الأطراف، واحتوائهما على مبادئ تضمن حقوق الإنسان ،والحقوق التنموية التي جاء بها العهدان صارت قواعد دولية آمرة.

وما يميز العهدان هو التكامل الذي جاءا به بين الحقوق الأساسية، أما مي مجال مساهمة كل عهد بنصيبه في مجال التنمية فسأبدأ بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبار أن الحقوق التي وردت فيه تتكامل ومقومات التنمية، المادة 06 منه أرشدت الدول باتخاذ خطوات للوصول إلى التحقيق الكامل لهذا الحق وذلك بإقامة برامج و سياسات ووسائل للإرشاد والتدريب الفني والمهني للوصول للتنمية والإنتاج في ظل ظروف تؤمن للفرد حرياته الأساسية والاقتصادية.[3]

وألزم العهد الدول الأطراف أن تعترف وتحقق لكل شخص مستوى معيشي كاف وتوفر حاجاته من الغذاء والكساء والمأوى ،وأن تعمل الدول على تحسين ظروف الإنتاج وحفظ وتوزيع

---

1 د. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص108.

2 د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب،العلاقات و المستجدات القانونية، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص 169.

3 راجع المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المـواد الغذائيـة، وتهيـئ الظـروف التـي مـن شـأنها أن تـؤمن الخـدمات الطبيـة والعنايـة الطبيـة بالمرضـى[1]، ومـن المعلـوم أن رفـع مسـتوى الصـحة والإنفـاق عليهـا هـو مـن صـميم أهـداف التنميـة ،ومـا يقابـل هـذا الحـق ويكملـه فـي العهـد الـدولي للحقـوق المدنيـة والسياسـية هـو حـق الإنسـان فـي الحيـاة الـذي هـو ذو علاقـة مـع الحـق فـي المسـتوى المعيشـي الكـافي الـذي ترتكـز عليـه التنميـة، و الحـق فـي الحيـاة حسـب لجنـة حقـوق الإنسـان هـو الحـق الأسـمى للكـائن الإنسـاني[2]، ويقودنـا الحـق فـي الحيـاة مباشـرة إلـى الحقـوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة وبهـذا يتعـين علـى الـدول اعتمـاد تـدابير وإجـراءات ضـرورية لتقليـل معـدل الوفيـات للأطفـال وتحقيـق كـل هـذا مرهـون بإمكانيـات كـل دولـة و قـدراتها، وغيرهـا مـن المـواد التـي وردت فـي العهـد الخـاص بـالحقوق المدنيـة هـي ذات صـلة وثيقـة بموضـوع التنميـة منهـا حريـة التنقـل التـي وردت فـي المـادة 12 وحمايـة الأسـرة وحمايـة الطفـل والمادة 25 التي تمنح المواطن حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

الفرع الثاني : الإطار القانوني الخاص للتنمية

يتضـمن هـذا الفـرع الإطـار القـانوني للتنميـة فـي المواثيـق الإفريقيـة لا غيـر، والمواثيـق والمعاهـدات التـي لهـا علاقـة بالتنميـة كثيـرة لكـن سـيتم التطـرق لأهـم هـذه الوثـائق وهـي؛ ميثـاق حقوق الإنسان والشعوب والميثاق الإفريقي للشباب.

أولا : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يعتبـر الميثـاق الإفريقـي لحقـوق الإنسـان والشـعوب مـن بـين الاتفاقيـات الإفريقيـة فـي مجـال حقـوق الإنسـان والتنميـة، إذ كـان لـه صـياغة خاصـة نتيجـة لعـدة أحـداث محليـة ودوليـة أثـرت علـى الأفـراد و شـعوب القـارة ،فالاسـتعمار ومـا نـتج عنـه مـن تخلـف فـي إفريقيـا وترتـب عنـه تعثـر مشـاريع التنميـة ودخـول القـارة فـي أزمـة المديونيـة وتفشـي المجاعـة والفقـر ،فقـد كافحـت الـدول الإفريقيـة مـن أجـل تأكيـدها لحقهـا فـي تقريـر المصـير ،ورغـم الغمـوض الـذي يـلازم حـق تقريـر المصـير فـي المجـال الاقتصـادي والتنمـوي بصـفة عامـة إلا أن المفهـوم الأقـرب هـو الحـق والسـيادة غيـر القابلـة للتصـرف لكـل دولـة فـي اختيـار نظامهـا الاقتصـادي والسـيادة الكاملـة والدائمـة علـى الثـروات والمـواد الطبيعيـة والأنشـطة الاقتصـادية، ومـن هنـا أصـبح حـق تقريـر المصـير التنمـوي حـق ثابـت دون أي

1 راجع المادة 12 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2 د.محمد يوسف علوان ،مرجع سابق ،ص 147.

تـدخل أجنبـي ودون فـرض إجـراءات علـى ممارسـة هـذا الحـق[1]، وهـذا مـا سـعت الـدول الإفريقيـة لإثباته من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وهـذا الحـق التنمـوي مـأخوذ مـن قـرارات الجمعيـة العامـة المتعاقبـة فـي فتـرة السـبعينات والمتعلقـة بالقـانون الـدولي للتنميـة والنظـام الاقتصـادي الـدولي الجديـد ،و سـارت علـى تلـك القـرارات الـدول الإفريقيـة والحـق فـي التنميـة هـو أهـم مبـدأ تشـكل فـي التـاريخ المعاصـر للقـارة الإفريقيـة الـذي تـم التأكيـد عليـه فـي الميثـاق الإفريقـي لحقـوق الإنسـان والشـعوب ،وكـان الهـدف مـن وراء تبنـي هـذا المبدأ هو محو آثار الاستعمار ورسم العلاقات الدولية من جديد .

وكانـت هنـاك جدليـة قائمـة فـي إفريقيـا حـول انتهـاك الدولـة لحقـوق الإنسـان مـن أجـل التنميـة لكن من خلال هذا الميثاق تبين أن التنمية لا يمكن إدراكها من دون احترام حقوق الإنسان.

لقـد نظمـت اللجنـة الدوليـة للحقـوقيين بالتعـاون مـع الجمعيـة السـنغالية للدراسـات والبحـوث القانونيـة فـي سـبتمبر 1978 بـداكار نـدوة حـول "التنميـة وحقـوق الإنسـان" ومـن أهـم مـا نـتج عنهـا التأكيـد علـى الارتبـاط الوثيـق بـين مفهـوم التنميـة ،وحقـوق الإنسـان فـلا تنميـة بـلا حقـوق إنسـان ولا حقـوق إنسـان بـلا تنميـة ،وجـاء فـي هـذه النـدوة أن متطلبـات التنميـة لا يمكـن أن تكـون ذريعـة لانتهـاك حقـوق الإنسـان والمحتـوى الجـوهري للتنميـة هـو الحاجـة للعدالـة علـى المسـتوى الـوطني والـدولي ،والتنميـة تكسـب قوتهـا مـن التضـامن والتعـاون الـدولي مـن خـلال إقامـة السـلام وخلـق البيئة المناسبة وإقامة نظام اقتصادي أكثر عدالة.[2]

وكـان لهـذه النـدوة دور بـارز فـي نشـأة الميثـاق الإفريقـي لحقـوق الإنسـان والشـعوب ،فقـد ارتكـز عليهـا مـؤتمر رؤسـاء الـدول لمنظمـة الوحـدة الإفريقيـة لإعـداد مشـروع الميثـاق الإفريقـي عـام 1979، وبعـد سـنتين تـم إعـداد المشـروع ووضـع الميثـاق لحقـوق الإنسـان والشـعوب للتوقيـع عليـه في الدورة الثامنة عشر في قمة نيروبي عام 1981 ودخل حيز التنفيذ في 21أكتوبر1986.[3]

يتكـون الميثـاق مـن ديباجـة و68 مـادة، وجـاء فيـه أن الـدول الإفريقيـة تعـرب عـن اقتناعهـا بأنـه أصـبح مـن الضـروري كفالـة والاهتمـام بـالحق فـي التنميـة ،وأن الحقـوق المدنيـة والسياسـية لا

1 د.عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر ،بدون طبعة، دار هومة الجزائر 2013، ص 223.

2 د. صفاء الدين عبد الحكيم الصافي ،مرجع سابق ،ص 671.

3 نفس المرجع،نفس الصفحة.

يمكـن فصـلها عـن الحقـوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة ،والوفـاء بـالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية هو الضمان بالتمتع بالحقوق المدنية و السياسية.[1]

والحقـوق التنميـة التـي جـاء بهـا الميثـاق الإفريقـي دون ذكرهـا وتكرارهـا فهـي مشـابهة لتلـك الحقـوق التـي وردت فـي الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان والعهـدان الـدوليان، لكـن مـا يلاحـظ أن الميثـاق الإفريقـي انفـرد بـالتعبير صـراحة ولـيس ضـمنيا عـن الحـق فـي التنميـة فـي المـادة 22 منـه، وجـاء فيهـا أنـه لكـل الشـعوب الحـق فـي تنميـة اقتصـادها والتنميـة الاجتماعيـة والثقافيـة والتمتـع المتسـاوي بـالتراث المشـترك للجـنس البشـري، ومـن واجـب الـدول منفـردة أو متعاونـة ضـمان ممارسـة الحق في التنمية.

وفـي تقـديري أن الميثـاق الإفريقـي لحقـوق الإنسـان والشـعوب ورد فيـه بصـريح العبـارة أن التنميـة حـق علـى خـلاف الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان والعهـدان الـدوليان وحتـى ميثـاق الأمـم المتحـدة ،وذلـك كمـا يبـدو راجـع إلـى الحاجـة الماسـة والملحـة للتنميـة فـي القـارة الإفريقيـة التـي تعـاني التخلـف ممـا جعلهـا تؤكـد علـى هـذه الحقـوق (الحـق فـي التنميـة و الحـق فـي تقريـر المصـير الاقتصـادي) ، وكـذلك اللجنـة الإفريقيـة لحقـوق الإنسـان والشـعوب التـي أسسـها الميثـاق كجهـاز مراقـب لمـدى تطبيـق هـذا الميثـاق مـن قبـل الـدول الأطـراف ،لكنهـا لا تملـك صـلاحيات قويـة وملزمـة فقـد جـاء فـي المـادة 53 مـن الميثـاق أنهـا تقـوم بإصـدار توصـيات غيـر ملزمـة ممـا يجعـل الالتزام غير مفروض على الدول الأطراف ويسهل القيام بالانتهاكات للحقوق التنموية.

ثانيا : الميثاق الإفريقي للشباب

فـي الـدورة السـابعة عشـر لمـؤتمر رؤسـاء الـدول و الحكومـات للإتحـاد الإفريقـي المنعقـد فـي غامبيـا بتـاريخ 02 جويليـة 2006، تـم اعتمـاد ميثـاق الشـباب الإفريقـي، وهـو مـن الوثـائق المهمـة فـي مجـال التنميـة باعتبـاره يتنـاول أجـزاء واسـعة مـن مفهـوم التنميـة و عالجهـا بشـمولية وجـاء بمواضـيع واسـعة تتعلـق بالتنميـة كالتنميـة البشـرية و الاقتصـادية والاجتماعيـة والسياسـية و التنميـة البيئيـة المسـتدامة، و كلهـا تـرتبط بفئـة الشـباب باعتبـار أن هـذه الفئـة تمثـل نسـبة 40بالمائـة مـن مجموع شرائح المجتمع الإفريقي.

ويـرى القـادة الأفارقـة واضـعو هـذا الميثـاق أن أعظـم ثـروة تتمثـل فـي الشـباب الإفريقـي، و فـي حـال المشـاركة النشـطة لشـباب القـارة فـإن التغلـب علـى الصـعاب التنمويـة سـيكون سـهل، وتسـعى

1 راجع الفقرة السابعة من ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

الدول بواسطة هذا الميثاق إلى القضاء على تهميش الذي طال الشباب بسبب الدخل و الثروة و السلطة و البطالة، وجعل الشاب الإفريقي مصدر قوة وشرطا لتحقيق التنمية المستدامة والسلام و الازدهار في إفريقيا بمساهمة هذه الفئة في التنمية حالا و مستقبلا، كما كان للشباب دورا في القضاء على الاستعمار في القارة الإفريقية ودور في الكفاح ضد التمييز العنصري.[1]

وفيما يخص التنمية الثقافية المستديمة أشار الميثاق أنها ترتكز على شباب القارة وهي تتطلب مشاركتهم الفعالة، أما الدول الأطراف في الميثاق فتعهدت بمنح الشباب عدة حقوق لها علاقة بالتنمية، و اتفقت على عدم التمييز بين هذه الفئة من المجتمع ومنحها حقوق وحريات، ومنح الميثاق الشباب حرية التنقل و التعبير و التجمع و حرية التفكير و اعتناق الأديان وحرية التملك.[2]

وحسب الميثاق فلكل شاب الحق في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الاحترام التام لحرية الشباب و هويتهم، وتشجيع المنظمات الشبابية على قيادة برامج الشباب وضمان ممارسة حقهم في التنمية، وفرض الميثاق على الدول الأطراف مجموعة من الالتزامات تتمثل في تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات ذات الفائدة الاقتصادية والسياسية للشباب، وتعزيز تنمية وسائل إعلام الشباب التي تنشر معلومات تخص هذه الفئة وتزيد من تنمية قدراتهم على المستوى الوطني والدولي، وتعهدت الدول الأطراف في الميثاق على تدريب الشباب و تعليمهم ليتمكنوا من معرفة حقوقهم و مسؤولياتهم في إطار عملية تعليمية ديمقراطية للمساهمة في صناعة القرار و القيادة و بالتالي تنمو لديهم المهارات في مختلف المجالات.[3]

والدول تتخذ الإجراءات لتعزيز مشاركة الشباب في المجتمع، وتضمن لهم نسب في المقاعد البرلمانية و تنشئ برامج عمل تطوعية للشباب على مستويات محلية ووطنية وإقليمية و دولية، و العمل على تعزيز القدرات العلمية والإبداعية والعاطفية للشباب وتنميتها تنمية شاملة لتسخير كامل إمكانياتهم ،وإعداد الشاب الإفريقي لحياة المسؤولية في المجتمعات، و لتنمية الهوية الإفريقية و الوطنية و الاعتزاز بها في النطاق الوطني و الإفريقي والدولي ،وكل ماسبق ورد في ميثاق الشباب الإفريقي وهو يخص تنمية القدرات البشرية.

---

1 راجع ديباجة ميثاق الشباب الإفريقي.

2 راجع المواد 06 و 07 و 08 من ميثاق الشباب الإفريقي.

3 راجع المادة 10 من ميثاق الشباب الإفريقي.

أما فيما يخص التنمية الاقتصادية؛ فالدول الأطراف تعترف بحق الشباب في تحقيق مستوى معيشي يتناسب مع تنميتهم الشاملة، وتعمل الدول على تحرير الشباب من الجوع و تتخذ الدول ما يلزم إما مجتمعة أو منفردة لتعزيز المناطق الريفية و جذب الشباب للقيام بالإنتاج الزراعي والمعدني و التجاري و الصناعي باستخدام الأنظمة الجديدة و تمليك الشباب الأراضي لأغراض التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و تسهيل فرص الائتمان لضمان سبل العيش المستدامة، وللشباب الحق في تصميم و تنفيذ ورصد و تقييم الخطط و السياسيات الإنمائية الإستراتيجية لتخفيف حدة الفقر.[1]

أما لتحقيق العيش المستدام ؛فقد جاء الميثاق بعدة حلول ،وكان الحصول على منصب عمل في مقدمة الحلول لأن أي جهد يقابله أجر مادي بشرط حماية الشباب الإفريقي من الاستغلال الاقتصادي، و توفير فرص متساوية في العمل وفي القيمة والأجرة ومنع التمييز و الربط بين سوق العمل و التعليم.[2]

المبحث الثاني

المنظمات التنموية الجهوية

احتلت فكرة تنمية التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أهمية كبيرة بين وظائف المنظمات الإقليمية لأن المجتمع الدولي والإقليمي لم يترك حل المشاكل الاقتصادية للدول منفردة لما قد يترتب عليه من مخاطر، وصار التعاون الاقتصادي والاجتماعي هدفا للمنظمات الإقليمية التنموية ،وعليه سيتم التطرق للمنظمات ما دون الإقليمية وموقف الأمم المتحدة من التنظيم الإقليمي ودون الإقليمي في المطلب الأول ،ثم سلطات وأهداف المنظمات الإقليمية التنموية من الجانب النظري.

المطلب الأول

مفهوم المنظمات التنموية الجهوية

لمعرفة مفهوم المنظمات التنموية ما دون الإقليمية فلا بد من التطرق لكل من التعاريف والتطور والنشأة هذا النوع من المنظمات، فالإقليمية هي الصفة التي تطلق على المنظمات التي غالبا ما تغطي قارة بأكملها أو أكثر، ومادون الإقليمية هي مصطلح أطلقته منظمة الأمم

1 راجع المادة 14 من ميثاق الشباب الإفريقي.

2 راجع المادة 15 من ميثاق الشباب الإفريقي.

المتحدة على المنظمات الجهوية التي تنشط في نطاق جغرافي صغير وتضم دول قليلة تنتمي لمنطقة معينة، وهذا النوع هو محل دراستنا في الفصل الثاني من هذا الباب لما يتم التطرق للجماعات الاقتصادية الإفريقية الناشطة في مجال التنمية.

والمنظمات التنموية ما دون الإقليمية لاقت قبولا من طرف الفقه وميثاق الأمم المتحدة كان له موقف من الإقليمية في المادة 52 منه ،فهو لم يمنع من تأسيس منظمات في أقاليم تضم مجموعة من الدول تكون متجانسة من الناحية التاريخية والثقافية والاقتصادية ،إضافة إلى قرارات مجلس الأمن وتوصيات الجمعية العامة أقرت هذا النوع من التنظيم الدولي.

لذلك في هذا المطلب سنبين التعريف الفقهي للمنظمات التنموية مادون الإقليمية ونبين موقف الأمم المتحدة منها، ونشأة ظاهرة التنظيم مادون الإقليمي في إفريقيا في الفرعين التاليين.

الفرع الأول : تعريف المنظمات التنموية مادون الإقليمية

لتعريف المنظمات الإقليمية لا بد من التطرق للتعريف الفقهي ثم بعده كيف قدمها ميثاق الأمم المتحدة وكيف عالج مسألة الإقليمية وذلك في العنصرين التاليين :

أولا: التعريف الفقهي للمنظمات التنموية مادون الإقليمية

ظهرت حول التعريف الفقهي للمنظمات الإقليمية اختلافات وتباين في المعيار المعتمد لتعريفها بسبب أن المواثيق الدولية المنشأة لها لم تعرفها، فحاول الفقهاء تعريفها معتمدين على عدة معايي، فمن اعتمد على معيار التجاور الجغرافي عرف المنظمات الإقليمية بأنها تجمعات إقليمية تربط مجموعة من الدول المتجاورة إقليميا وتهدف إلى تنمية التضامن والتعاون بين هذه الدول في مجالات تنمية علاقاتها الإقليمية وفقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة[1].

وهناك من عرف المنظمات الإقليمية بأنها هيئة دولية مستقلة تضم مجموعة متجانسة من الدول تربطها أواصر التضامن التي ترجع لظروفها الجغرافية أو السياسية أو الاقتصادية و الاجتماعية[2]،وتعرف أيضا بأنها تجمعات إقليمية تضم مجموعة من الدول المتجاورة والمتضامنة

1 د.جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، بدون طبعة دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر 2006، ص 236.

2 د. منى مصطفى محمود ،مرجع سابق، ص321.

التـي تعمـل مـن أجـل حفـظ السـلم والأمـن الـدوليين ودعـم التعـاون فـي المجـالات الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية.[1]

ثانيا : موقف الأمم المتحدة من ظاهرة الإقليمية

لـم يتنـاول ميثـاق الأمـم المتحـدة تعريفـا واضـحا محـددا مـن ورائـه المقصـود بالمنظمـات مـادون الإقليميـة، وقـد ثـار خـلاف فـي مـؤتمر سـان فرانسيسـكو بشـأن تعريـف المنظمـات الإقليميـة وكـان قـد تقـدم الوفـد المصـري بـاقتراح تعريـف للمنظمـات الإقليميـة كـي يكـون ضـمن المـادة 52 مـن الميثـاق وكـان كالتـالي "تعتبـر المنظمـات الإقليميـة هيئـات دائمـة تضـم فـي المنطقـة الجغرافيـة المعينـة عـددا مـن الـدول التـي تجمـع بينهـا روابـط التجـارة والمصـالح المشـتركة والتقـارب الثقـافي واللغـوي والروحـي وتتعـاون جميعهـا علـى حـل مـا قـد ينشـأ مـن منازعـات حـلا سـلميا، وعلـى حفـظ السـلم والأمـن فـي منطقتهـا وحمايـة مصـالحها وتنميـة علاقاتهـا الاقتصـادية والثقافيـة" وكـان الوفـد المصـري يقصـد بـالتعريف أو يهـدف مـن ورائـه إلـى التمييـز بـين المنظمـات الإقليميـة كجامعـة الـدول العربيـة عـن لاتفاقيـات الإقليميـة المنشـئة للأحـلاف العسـكرية، وعلقـت اللجنـة الفرعيـة المكلفـة بصـياغة الفصـل الثـامن إلـى التعليـق علـى هـذا التعريـف بـأن الوفـد المصـري كـان يفـرق بـين المنظمـات الإقليميـة والأحـلاف العسـكرية بسـبب وجـود اتجاهـات أنـا ذاك كانـت تريـد إدراج مفهـوم الحلـف العسـكري كمنظمة إقليمية.[2]

وهنـاك منظمـات تجمـع دول مـن أقـاليم مختلفـة غيـر متجـاورة تجمـع بينهـا عوامـل أخـرى غيـر التجـاور الجغرافـي، فالـدول التـي لهـا لغـة مشـتركة أنشـأت منظمـات كمنظمـة الكومنولـث والمجموعـة الفرنكوفونية التي تهدف إلى تحقيق أهداف مشتركة للأعضاء فيها.[3]

وللإشـارة فـإن المنظمـات والمؤسسـات التـي سـيتم التطـرق إليهـا فـي هـذه الأطروحـة ليسـت كـل المنظمـات بأنواعهـا، بـل أغلـب مـا سـيتم التطـرق إليـه هـو المنظمـات مـا دون الإقليميـة وهـي الظـاهرة الجديـدة للتنظـيم الـدولي وهـي منظمـات إقليميـة داخـل منظمـات إقليميـة، ومعنـاه وجـود بعـض الـدول تنتمـي لمنظمـة إقليميـة عامـة، وفـي نفـس الوقـت بعـض تلـك الـدول تؤسـس منظمـة إقليميـة أخـرى داخـل المنظمـة الإقليميـة الرئيسـية فـي إطـار جغرافـي جهـوي وتكـون مسـتقلة عـن

1 د. جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 236.

2 د.محسن أفكرين، قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة، بدون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة 2010، ص 338.

3 د.جمال عبد الناصر مانع ،مرجع سابق ،ص 350.

المنظمة الإقليمية السابقة، وتستطيع من خلال هذه المنظمة الجديدة اتخاذ تدابير تنموية أكثر مرونة بسبب قلة الدول المنضمة إليها مقارنة بالمنظمة الإقليمية الرئيسية[1]،ومثل هذه المنظمات الإتحاد المغرب العربي ،تجمع دول الساحل و الصحراء، وغيرها و تسمى هذه المنظمات في أغلب القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة (قرارات مجلس الأمن، توصيات الجمعية العامة، تقارير الأمين العام ...) بالمنظمات مادون الإقليمية[2]،وميثاق الأمم المتحدة لم يمنع مثل هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية التي تعالج أمور متعلقة بالسلم والأمن الدوليين ،ومادام العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ،ومادامت هذه المنظمات تتلاءم بنشاطاتها مع مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها.[3]

كما أن السلم و الأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة جاء في إطار مفهوم واسع فالتعاون الدولي المجالات الاقتصادية التنموية والأمور الإنسانية تعتبر وثيقة الصلة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين.[4]

الفرع الثاني : نشأة المنظمات التنموية مادون الإقليمية

نخص في هذا العنصر المنظمات أو المؤسسات الإقليمية ذات الطبيعة التنموية والتي ظهرت على شكل منظمات اقتصادية بحتة في مراحلها الأولى.

فبعد الحرب العالمية الثانية انقسمت أوروبا نتيجة للحرب ولم تستطع النهوض إلا عن طريق مساعدات قدمتها الولايات المتحدة، ففي يوم05 جوان 1947 ألقى الجنرال Marshall (وزير خارجية الولايات المتحدة) خطابا في جامعة هارفارد تحدث فيه عن رغبة الولايات الأمريكية في تقديم مساعدات إلى الدول أوربا الغربية تاركا عملية التنسيق لهذه الدول لوضع برنامج مشترك للنهوض الاقتصادي.

واجتمعت الحكومات الأوروبية في باريس فأنشئت في 16 أفريل 1948 المنظمة الأوربية للتعاون والتنمية الاقتصادية والتي كانت بمثابة مؤسسة للتنسيق بين الولايات المتحدة ودول

---

1 د. سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، بدون طبعة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الأردن 2007، ص 48.

2 راجع قرار مجلس الأمن الرقم 2033 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012 الذي دعى فيه مجلس الأمن إلى التنسيق بينه وبين الإتحاد الإفريقي و المنظمات الإفريقية لحل المنازعات على مستوى القارة، وكذلك الجمعية العامة في مختلف توصياتها).

3 راجع المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة.

4 د. محسن أفكرين ،مرجع سابق ،ص 342.

أوروبا لتحقيق التعاون في المجال الاقتصادي في فترة كانت التنمية تعنى بالجانب الاقتصادي فقط.

ثم عام 1960 بعد انتهاء المعونة الأمريكية للدول الأوروبية أنشئت منظمة تنموية أخرى بعد اجتماع الدول الأوربية في السويد وهي منظمة "الرابطة الأوربية للتبادل الحر" بهدف تنشيط التبادل التجاري، وما يميزها أنها لا تضم دولا ذات تجاور جغرافي، وأن المنظمة هي سوق حرة لبعض المنتجات، أما التجارة الخارجية مع باقي الدول فالمنظمة لم تضبط التعرفة الجمركية ومنحت الحرية لكل دولة في تحديدها،[1] كما أن السلع المعفية من الرسوم الجمركية هي السلع المستوردة من الدول الأعضاء فقط، ثم زالت هذه المنظمة بعد نشأة الإتحاد الأوربي.

وفي نفس الفترات أدرك الساسة في إفريقيا أن أي مدخل للوصول إلى الوحدة مستقبلا لا يكون إلا عن طريق التكامل الاقتصادي، ثم بعده يمكن الوصول إلى التقارب السياسي وطرحت مقترحات ومشاريع لإنشاء منظمات وتجمعات إقليمية تساعد على تحقيق التكامل الاقتصادي فظهرت في المراحل الأولى منظمات وتجمعات محدودة أو بالأحرى منظمات ما دون الإقليمية كما سمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الرقم 3174، وأسست مجموعة من المنظمات التنموية واتحادات جمركية ونقدية واقتصادية لتحقيق التكامل ويسير عملية التنمية في فترات سابقة على تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية ثم زالت بتأسيس هذه المنظمة، وكان من أهم هذه التجمعات؛

مجلس الوفاق بين ساحل العاج والبنين وبوركينافاسو والنيجر بعد استقلال هذه الدول عام 1960، وتأسس تنظيم منافس له وهو منظمة إتحاد الدول الإفريقية بين غانا وغينيا ومالي ثم تأسست مجموعة منروفيا عام 1961 وضمت كل دول إفريقيا المستقلة التي بلغ عددها 21 دولة ما عدى دول شمال إفريقيا وجنوب إفريقيا.

ثم تأسس الإتحاد الإفريقي والملغاشي عام 1961 وضم 12 دولة، ثم زال هذا التنظيم وكل التنظيمات الأخرى بمؤسساتهم المالية وغيرها بعد مؤتمر أديس أبابا عام 1963 وظهور منظمة عامة شامة وهي الوحدة الإفريقية. [2]

---

1 د.محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة، الطبعة الثامنة منشورات حلبي الحقوقية، بيروت 2006، ص 522.

2 د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 453.

انتشرت ظاهرة مادون الإقليمية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في كل قارات العالم وينصرف مدلولها إلى تجمع دول تربطها مصالح مشتركة في إطار تنظيم يجسد تعاونها ويقابل مفهوم مادون الإقليمية في القانون الوطني "اللامركزية"، وأخذت التنظيمات مادون الإقليمية في مراحلها الأولى تأخذ طابع الأحلاف العسكرية، ولكن ظهرت أنواع أخرى من التنظيمات ذات بعد اقتصادي واجتماعي بالدرجة الأولى لأسباب اقتصادية وسياسية، ويعتبر الأمن هو أهم سبب سياسي والتنمية من أهم الأسباب الاقتصادية، فسبب إنشاء الحلف الأطلسي هو الخوف من الاجتياح السوفييتي، وإنشاء منظمات اقتصادية كالسوق الأوربية المشتركة هو رغبة الدول الأوربية في التخلي عن التبعية للولايات المتحدة الأمريكية واسترجاع استقلالها الاقتصادي وكانت هذه التنظيمات كطريق وتمهيد للإتحاد السياسي مستقبلا (الإتحاد الأوربي) وكذلك الشأن بالنسبة للجماعات الاقتصادية الإفريقية فالتكتل إقليميا كان بدافع القضاء على التبعية للدول الاستعمارية وعلى رأسها النفوذ البريطاني الفرنسي والبرتغالي.

ولنجاح هذه التنظيمات مادون الإقليمية لابد من توافر شروط أهمها وحدة المصالح الاقتصادية والسياسية والإيديولوجية والنضج السياسي الذي يعتبر من أهم العوامل هو أمر غالبا ما يكون غائبا عند بعض الدول حديثة الاستقلال وهذا ما مرت به الدول الإفريقية والتي كانت شديدة التمسك بالسيادة والاستقلال الكامل سياسيا واستقلاليا وكل هذه الأمور تصعب من قيام تنظيمات التي تتطلب التفريط في جزء من السيادة لصالح الجماعة ويعتبر ظهور الإقليمية في أوروبا الغربية في المراحل الأولى كنتيجة لتوافر النضج السياسي الذي بينته.[1]

أما فقها؛ هناك اتجاه عارض قيام هذه التنظيمات الإقليمية باعتبارها خطيرة وتهدد السلم والأمن الدوليين وتساعد على قيام حروب وهذا يتنافى وأهداف التنظيم الدولي ،وكان أهم مؤيد لهذه الفكرة الرئيس الأمريكي" ودروه ولسون" Wilson Woodrow الذي صرح بأن اتفاقيات الدفاع الثنائية والجماعية التي أنشأتها كل من الولايات المتحدة والإتحاد السوفييتي تمثل نقطة عودة لفترة ما قبل الحرب العالمية الأولى ... وهذه الفترة عرفت بأنها فترة الأحلاف والمنافسة التي كانت سبب وراء قيام الحرب[2].

---

1 د. منى محمود مصطفى، التنظيم الدولي العالمي و الإقليمي بين النظرية والممارسة ،بدون طبعة ،المركز العربي للبحث والنشر ،القاهرة ،ص 318.

2 نفس المرجع، ص 319.

وفي تقديري أرى أنه رأي خاطئ، فالتكتلات العسكرية تساهم في خلق توازن دولي وتمنع هيمنة أي قطب من الأقطاب وهو أمر يساعد على حفظ السلم بسبب التخوف من نشوب أي حرب والتي إن حدثت فستكون عواقبها غير قابلة للتدارك والعلاج وهو ما حدث فعلا أثناء الحرب الباردة ،لكن بعد سقوط منظومة وارسو شنت الولايات المتحدة وحلفائها عدة حروب تحت مسميات مختلفة منها ما يسمى بالحرب على الإرهاب وما تبعها من ظلم ما كان ليحدث لو كانت هناك أحلاف عسكرية أخرى قائمة.

أما بالنسبة للتنظيمات الاقتصادية التي تهدف لتحقيق التنمية فحسب رأيي هي بعيدة كل البعد عن خلق أي مشاكل دولية، بل هي آليات لتذليل العقبات أمام ما تعجز عنه الدولة منفردة لتحقيقه، فتحققه وهي مجتمعة داخل تنظيم، فيسهل عليها التنظيم الوصول إلى نسب تنموية مرتفعة ما كانت لتصلها وحدها، لذلك أنا أتبع الرأي المؤيد لظاهرة الإقليمية، والذي يرى أن لها دور هام في خدمة السلام وتحقيق الرفاهية للشعوب خاصة إذا كانت نشاطاتها تتوافق مع أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة، والروابط الإقليمية تعبر عن التضامن الوثيق بين الدول، وهذا التضامن هو كفيل بحل المنازعات الإقليمية بطريقة فعالة أفضل من إقحام دول أخرى في النزاع.[1]

المطلب الثاني

عناصر المنظمات التنموية مادون الإقليمية وسلطاتها

للمنظمات الدولية الإقليمية أو مادون الإقليمية عناصر مشتركة تجمعها، وهي أن تكون تنتمي لجماعة إقليمية أو جهوية واحدة لها بعد حضاري مشترك ،وأن تتماشى مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،وأن تنشأ هذه التنظيمات مادون الإقليمية بموجب وثيقة قانونية تستند إليها المنظمة عند ممارسة نشاطاتها التنموية.

وهذه العناصر حتى نكون أمام منظمة دون إقليمية يجب أن تتوافر لكي تتميز عن المؤتمر الدولي وغيره، ونبين هذا في الفرعين التاليين.

الفرع الأول : عناصر المنظمات التنموية مادون الإقليمية

إن العناصر اللازم توافرها حتى نكون أمام منظمة ما دون الإقليمية تستنبط من الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وهي :

---

1 د. منى محمود مصطفى ،مرجع سابق ،ص320.

أولا : الانتماء إلى جماعة إقليمية واحدة

إن فكرة إنشاء مجتمع دولي لا تتعارض مع المجتمعات الوطنية والعكس صحيح فالمجتمع هو ظاهرة اجتماعية مركبة تنشأ نتيجة تطورات لمجتمعات سابقة عليه، وبالتالي لا يوجد أي تعارض بين المجتمع الدولي ووجود جماعات إقليمية في نطاقه، وهذه الأخيرة (الجماعات الإقليمية ومادون الإقليمية) كانت نواة للمجتمع الدولي، وميثاق الأمم المتحدة قد طالب بضرورة انتماء الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية إلى جماعة إقليمية واحدة.[1]

والإقليمية مصطلح ثابت في المادة 52 من الميثاق لكن لها أبعاد مختلفة، فهناك منظمات إقليمية ذات بعد جغرافي والتي تقوم على رابطة النطاق المكاني أو الجغرافي وهناك الإقليمية ذات البعد المذهبي أو السياسي والتي تجمع بين عدد من الدول قد لا تكون متجاورة جغرافيا ولكن تجمع بينها السياسة أو مذهب معين مثل الإتحاد من أجل المتوسط الذي أقره الإتحاد الأوربي عام 2008 فهو منظمة إقليمية تهدف لتحقيق التنمية والسلام في منطقة المتوسط، و تجمع دول الساحل والصحراء وهي منظمة ما دون إقليمية اقتصادية تنموية تأسست عام 1997 في ليبيا والتي تعتبر التنظيم الإفريقي الوحيد غير المترابط جغرافيا بين أعضائه من بين التنظيمات الإفريقية.

وهناك الإقليمية ذات البعد الحضاري، وإن كانت تقوم على رابط جغرافي لكن العنصر الأساسي هو البعد الحضاري كوحدة اللغة أو الثقافة أو التاريخ.[2]

ثانيا : التماشي مع أهداف و مبادئ الأمم المتحدة

أي أن هذه المنظمات عند ممارسة نشاطاتها التنموية يجب أن تحترم الأهداف التي قامت من أجلها الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الأم، ومن أسمى أهداف الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين دون الإخلال بتطبيق الإلزام الوارد في الميثاق في حالة وجود تعارض بين الميثاق والمواثيق الإقليمية الأخرى.[3]

---

1 د. محسن أفكرين، مرجع سابق، ص 340.

2 د. مخلد عبيد المبيضي، الإتحاد الأوربي كظاهرة إقليمية متميزة ،بدون طبعة ،الأكاديميون للنشر والتوزيع الأردن 2012، ص 20.

3 راجع المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

ثالثا : وجود وثيقة قانونية تستند إليها المنظمة

يجب أن تستند المنظمة في وجودها إلى وثيقة مكتوبة وهي معاهدة دولية غالبا ويطلق على هذه الوثيقة المكتوبة اسم دستور أو ميثاق أو قانون تأسيسي، وهي ذات أهمية كبرى لأنها تعبر عن اتجاه إرادة الدول التي تتصرف إلى إنشاء المنظمة وتحدد كذلك أهداف المنظمة وخصائصها.[1]

كل هذه العناصر سابقة الذكر يجب أن تتوافر لتأسيس أي تنظيم إقليمي، وهذه العناصر مشتركة بين جميع المنظمات مهما كانت طبيعتها وأهدافها،ولا تقتصر على المنظمات التنموية وحدها.

الفرع الثاني : سلطات وأهداف المنظمات التنموية مادون الإقليمية

لقد حددت المواثيق المنشأة للمنظمات الإقليمية سلطة كل منظمة على حدة وأهداف كل منظمة، وكذلك فعل فقهاء القانون الدولي، وستتم الإشارة إلى ما هو متعارف عليه من سلطات وأهداف ومستقر بصفة عمومية في أغلب المنظمات الإقليمية وذلك في الفرعين التاليين.

أولا :سلطات المنظمات التنموية مادون الإقليمية

إن المنظمات ومهما كانت طبيعتها سواء كانت عالمية أو إقليمية أو متخصصة فكلها متشابهة إلى حد بعيد من ناحية السلطات وإن كانت هناك اختلافات ثانوية يتميز به الإتحاد الأوروبي عن غيره من التنظيمات الإقليمية.

وعموما فسلطات المنظمات ما دون الإقليمية تتمثل في سلطة البحث والدراسات والمناقشة وسلطة إنشاء هيئات جديدة وإصدار توصيات وقرارات.

أ : سلطة البحث والدراسات والمناقشة

تمارس المنظمات الإقليمية وما دون الإقليمية هذه السلطة في نطاق نشاطها فقط، وتقوم بهذا أحد فروع المنظمة بواسطة خبراء بناء على تفويض من المنظمة عن طريق عقد مؤتمر لدراسة الحالة التنموية وما تتطلبه الأوضاع ،وتقوم بهذه المهمة الدول الأعضاء أنفسهم بتقديم تقارير تتضمن دراسات تقوم بها كل دولة لصالح المنظمة ،الإقليمية في المجال التنموي التقني

1 د. مخلد عبيد المبيضين ،مرجع سابق، ص 22.

البحت غير السياسية[1]،لأن تقديم تقارير سياسية عن حالة الدول يمس سيادة الدول وهو أمر غير مرحب به خاصة لدى الدول الإفريقية التي تتمسك بسيادتها كثيرا.

ب : سلطة إنشاء هيئات جديدة وإصدار لوائح وتنظيمات داخلية

تستطيع المنظمات ما دون الإقليمية وخاصة ذات الاختصاص العام إنشاء هيئات جديدة ومؤسسات وفروع ثانوية لتمكينها من القيام بواجبها التنموي، وسبب إنشاء هذه المؤسسات الفرعية هو قلة الدعم المالي فيتم إنشاء مؤسسات مالية ويضخ لها مبالغ مالية من طرف الدول أعضاء أو غير أعضاء في التنظيم لتمويل المشاريع التنموية وإصلاح الهيئات الاقتصادية للدول التي تعاني مشكلات، وتم إنشاء مؤسسات تساعد على هذا مثل البنك الإفريقي للتنمية التابع للإتحاد الإفريقي.

وهذه الهيئات الجديدة والمؤسسات الفرعية تهدف لتحسين المستوى الاقتصادي للدول وتيسير التعاون الاقتصادي التنموي وتعمل على تحقيق التنمية الشاملة في كل المجالات للدول الأعضاء، ومثل هذه المؤسسات كذلك السوق المشتركة الإفريقية التابعة للإتحاد الإفريقي[2]،ويجوز لهذه المنظمة الإقليمية أن تلغي أي فرع أو مؤسسة تنشئها والتي تكون تابعة لها.

وتصدر المنظمات ما دون الإقليمية لوائح داخلية لتنظيم عمل أجهزتها، ويقوم كل جهاز بوضع لائحة داخلية تخصه لتنظيم سير عمله.

ج : سلطة تعديل وتفسير دستور المنظمة

تقوم المنظمة الدولية بإعادة النظر في دستور المنظمة، وقد يتم التعديل في مؤتمر يعقد لهذا الغرض ويختلف هذا من منظمة لأخرى، فالإتحاد الإفريقي يعدل قانونه التأسيسي بناء على اقتراح من طرف أي دولة طرف، ويقدم الاقتراح المتعلق بالتعديل إلى رئيس اللجنة وهو بدوره يقوم بإحالة الاقتراح إلى الدول الأعضاء في غضون 30 يوما من تاريخ استلامه ثم يصدر المجلس التنفيذي توصية ينعقد بموجبها مؤتمر الإتحاد لدراسة المقترحات في فترة لا تتعدى عام كامل، ثم يتم إقرار التعديلات والمراجعة من طرف مؤتمر الإتحاد بالإجماع أو أغلبية ثلثي إذا لم يتم الإجماع، ثم يقدم النص الجديد المعدل لكل دولة على حدة للتصديق

---

1 د. منى محمود مصطفى، مرجع سابق ،ص 107.

2 د.جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق ،ص 47.

عليه حسب الإجراءات الدستورية لكل دولة، ويدخل التعديل حيز التنفيذ بعد مرور 30 يوما من إيداع وثائق التصديق لدى رئيس اللجنة من قبل ثلثي الدول الأعضاء،[1] وهذه التعديلات تكون في حال ما تطلبت الأوضاع التنموية ذلك وهو ما حدث مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا التي عدلت الاتفاقية المنشئة للمنظمة عام 1993 وصاغت أهداف تنموية جديدة تتماشى مع التطور الحاصل للتنمية.

أما تفسير القانون التأسيسي فهو من اختصاص محكمة العدل الإفريقية في الأصل، فهي من تنظر في تفسير القانون عند أي إشكال في تطبيقه أو تنفيذه، وبما أن المحكمة لم تنشئ بعد فإن مسائل التفسير تحال إلى مؤتمر الإتحاد الذي يبت فيها بأغلبية الثلثين.[2]

لكن حسب وجهة نظري فالمؤتمر يظم رؤساء الدول وحكومات الإتحاد وأغلبهم ليسوا قانونيين وأرى أنهم غير مؤهلين للتفسي، إذ أن عملية التفسير ليست أمر هين فهي عملية تتطلب قضاة ذات اختصاص في القانون الدولي العام.

د : سلطة إصدار قرارات و توصيات

هذا النوع من السلطة يسمى بسلطة المخاطبة ويقصد بها توجيه خطابات من طرف المنظمة الإقليمية إلى الدول الأعضاء ،ويتم ذلك عن طريق إبداء الرغبة للفت نظر الدول الأعضاء إلى مسألة هي في نظر المنظمة واجب أدبي لإبداء الرأي فيها للاستئناس به ثم تصدر المنظمة فيها توصيات أو قرارات.

فالتوصيات هي الخطاب الذي تصدره المنظمة إلى دولة أو عدد دول أو منظمة إقليمية أخرى دون أن تكون هذه التوصيات ملزمة، وهي إجراء تعبر من خلاله المنظمة عن رغبتها في الدعوة إلى اتخاذ موقف معين في مسألة معينة تدخل ضمن اختصاصها.

وحتى ولو كانت التوصيات التي تصدرها المنظمات الإقليمية غير ملزمة إلا أنها تحوز على قدر كبير من الالتزام الأدبي الذي يقع على عاتق المخاطبين بالتوصية وهم الدول الأعضاء في المنظمة أو منظمة إقليمية أخرى، ويكمن الإلزام الأدبي في التوصية باعتبارها صدرت عن

---

1 راجع المادة 32 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

2 راجع المادة 26 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

المنظمة بناء على رغبة غالبية الدول الأعضاء فيها فيما يخص موضوع معين وهذا ما يدفع بالدول غالبا إلى قبول التوصية واحترامها.[1]

وللمنظمة التنموية ما دون الإقليمية اتخاذ قرارات تدخل في اختصاصاتها التنموية والقرار هو وسيلة من وسائل المنظمة للتعبير عن إرادتها، وما يميز القرار عن التوصية هو صدوره بصيغة الإلزام، والقرار هو كذلك أمر تصدره المنظمة الإقليمية إلى دولة عضو أو مجموعة من الدول الأعضاء أو إلى جهاز من أجهزة المنظمة أو إلى موظف من موظفيها وبذلك يرتب أثار قانونية ملزمة.[2]

إن من يصدر القرارات ليست المنظمة ككل، وإنما بعض الأجهزة التي خولها دستور المنظمة ذلك ،ومثال ذلك الإتحاد الإفريقي الذي خول مؤتمر رؤساء الدول والحكومات صلاحية إصدار قرارات ملزمة بالإجماع أو بأغلبية ثلثي الأعضاء[3]، وكذلك للمجلس التنفيذي الحق في إصدار قرارات بنفس الطريقة.[4]

وهناك منظمات فوق الدول كالإتحاد الأوروبي وقبله قرارات الجماعة الأوروبية للفحم والصلب زفي إفريقيا الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا إذ لهذه التنظيمات سلطة تشريعية واسعة في إصدار قرارات والوائح تشريعية نافذة داخل التنظيم القانوني للدول الأعضاء ويلتزم المخاطبون بهذه القرارات دون إجراء أي تصديق عليها.

هـ : سلطة فرض الجزاءات

تملك المنظمات الإقليمية وحتى ذات الاختصاص التنموي العديد من أساليب الرقابة على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتهم ،والجزاءات كثيرة مثل الاحتجاج الدبلوماسي أو حتى قطع العلاقات الدبلوماسية وغيرها، والأعمال التي تدفع إلى فرض عقوبات على الدولة مثلا الامتناع عن سداد الاشتراكات والمساهمة المالية في ميزانية المنظمة كمنظمة الإتحاد الإفريقي الذي أقرت عقوبات تتمثل في حرمان ممثل الدولة من التحدث في الاجتماعات والتصويت ،وتصل العقوبة إلى درجة قطع روابط النقل والاتصالات مع باقي دول الأعضاء أو أي إجراء آخر ذو

1 د. منى محمود مصطفى ،مرجع سابق، ص 112.

2 نفس المرجع سابق، ص 116.

3 راجع المادة 07 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

4 راجع المادة 11 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

طابع سياسي أو اقتصادي، وأقصى عقوبة هي تعليق المشاركة للدولة التي وصلت أي حكومة فيها للحكم بطريقة غير دستورية وهذا ما حدث للطوغو وموريتانيا في الانقلاب التي وقعت في أعوام 2005-2008-2010.[1]

ثانيا :أهداف المنظمات التنموية ما دون الإقليمية

إن أهداف المنظمات الإقليمية وما دون الإقليمية بصفة عامة أينما كانت، هو بلوغ مرحلة التنمية الشاملة في كل المجالات، لن تستطيع أن تحقق هذا الهدف إلا إذا حاربت الدول الإمبريالية الاستعمارية وهذا بالنسبة للتنظيمات في إفريقيا وآسيا، حيث أن ظاهرة الاستعمار كانت حاجز بين الدول والتنمية فالدول الاستعمارية قد عادت بالدول في القارات الثلاث (إفريقيا ،آسيا وأمريكا اللاتينية) إلى العصور الوسطى نتيجة لخضوعها للاستعمار الذي لا يعرف سوى استنزاف هذه الشعوب ولا يبالي إلا بمستقبل مواطنيه الأوروبيين فقط ولهذا فكان لزاما على المنظمات الإقليمية التنموية والدول حديثة الاستقلال الوصل إلى التنمية لكن بعد كسر حاجز الاستعمار.

وتهدف المنظمات الإقليمية الإفريقية إلى تصفية الاستعمار بواسطة الدول المستقلة والتي تكتلت في تنظيمات إقليمية، مستغلين مبادئ القانون الدولي الحديث التي جرمت ظاهرة الاستعمار بكل أشكاله وظهور حركات تحررية وشخصيات عالمية تنادي باستقلال الدول الإفريقية منهم رؤساء دول كإعلان ولسون عام 1919.

أما في إفريقيا والتي هي موضوع دراستنا،و بناء على حق تقرير المصير الذي ورد في ميثاق الأمم المتحدة واستقرار هذا المبدأ بعدما تبنته المنظمات الإفريقية وأخص بالذكر منظمة الوحدة الإفريقية التي جعلت محاربة الاستعمار من أولياتها ومن أسمى أهدافها وقامت بمكافحته بطريقتين؛ فالطريقة الأولى كانت بالعمل الدبلوماسي والقانوني داخل الأمم المتحدة في الجمعية العامة إذ استطاعت الدول الإفريقية وبالتنسيق بينها إقليميا أن تقر مشروع الكفاح التحرري في إفريقيا وأصبحت القضايا الإفريقية تسيطر على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، وواصلت جهودها إلى أن استطاعت أن تمنح الحركات التحررية الإفريقية صفة مراقب داخل

1 د. قاسمية جمال، مرجع سابق، ص 258.

الأمم المتحدة والسماح لها بالحضور في جلسات الجمعية العامة وكل هذا يعتبر عمل دبلوماسي وانتصار يحسب لصالح المنظمة الإفريقية.[1]

أما الطريقة الثانية؛ فكانت متجسدة في الميدان إذ أنشئت منظمة الوحدة الإفريقية لجنة التحرير التابعة لها وهي تقوم بالتخطيط لخوض حروب عصابات من أجل الاستقلال وقدمت المنظمة مساعدات مالية وعسكرية لحركات التحرر وفتح مراكز إعلامية لتحسيس الرأي العام الدولي في قضايا تصفية الاستعمار، وكل هذا دفع الدول الاستعمارية إلى التفاوض ثم الاتفاق معها على إنهاء الاستعمار والاعتراف بحق تقرير المصير، ومن أهداف لجنة التحرير تنظيم وتنسيق العمل الثوري الذي تقوم به الشعوب الإفريقية لطرد الاستعمار، وعملت هذه اللجنة كحلقة وصل بين المنظمة والشعوب الثائرة، وأنشئت المنظمة صندوق خاص من اشتراكات الدول الأعضاء لمنح مساعدات مالية للحركات التحررية وتوحيدها إذا كانت داخل إقليم واحد، وقامت بإعداد و تشكيل قوات من المتطوعين وتدريبهم في أقاليم الدول المستقلة، وبهذا كانت المنظمة الإفريقية الأم آنذاك قد خطت خطوة عملاقة من أجل الهدف الرئيسي الذي أنشئت من أجله وهو تحرير القارة الإفريقية من الاستعمار كتمهيد لخوض مسيرة التنمية الشاملة والتي يستحيل أن تتحقق بوجود استعمار أجنبي.[2]

بعد التفرغ من محاربة الاستعمار وتراجعه، اهتمت هذه المنظمة بمسألة وجوب التصدي للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتوثيق التعاون بين أعضائها لرفع المستوى الاقتصادي والمالي والصحي والاجتماعي والفكري، وللإشارة فإن هذه الأهداف هي أهداف عامة جمعت كل التجمعات الاقتصادية والمنظمات في إفريقيا بينما توجد أهداف تنموية خاصة سيتم التطرق إليها في الفصل الثاني.

أ : تحقيق التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

إن فكرة تنمية التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين الدول أخذت مكانا بارزا في وظائف التنظيم الإقليمي التنموي وذلك سبب صعوبة تحقيق هذه الأهداف من طرف الدول

---

1 د. عبد القادر رزيق المخادمي، منظمة الوحدة الإفريقية، التحدي و الأمل، بدون طبعة، موفم للنشر،الجزائر 2000 ص 28.

2 د. عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص 30.

وهي منفردة، ولا يمكن القضاء على الحواجز الاقتصادية والاجتماعية إلا بواسطة هذه المنظمات.

كما أن التعاون الإقليمي لم يكن هدفا بحد ذاته وإنما هو وسيلة لبلوغ هدف أسمى وهو التكامل الاقتصادي، فظهرت تنظيمات جهوية في إفريقيا لبلوغ هذا الهدف، وأنشئ اتحاد الدول الإفريقية ،ثم عقد مؤتمر الدار البيضاء عام 1961، وأسست مجموعة منروفيا ثم الإتحاد الملغاشي، هذه التنظيمات الجهوية والتي زالت بتأسيس الإتحاد الإفريقي كان سبب إنشائها هو التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.[1]

ب: سن نصوص قانونية

إن مسألة وضع القوانين والنظم في المجال الإقليمي لعمل المنظمة يساهم في تحقيق الرخاء والرفاهية لشعوب وتنمي العلاقات الدولية إذا ما تجسدت هذه القوانين في أرض الواقع وطبقت، وتوضع هذه القوانين والنظم عن طريق دعوة الدول الأعضاء في المنظمة للمشاركة في وضع مشروع قانون يكون الهدف منه استهداف عملية التنمية أو أي وجه من أوجهها ،ومثال ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي صدر عن منظمة الوحدة الإفريقية تناول جانب كبير من التنمية باعتبارها كحق من حقوق الإنسان الإفريقي.[2]

1 د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 453.

2 د. جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 48.

الفصل الثاني

التنمية في إطار التجمعات الاقتصادية الإفريقية

الفصل الثاني

التنمية في إطار التجمعات الاقتصادية الإفريقية

تأسست المنظمات الإقليمية في إفريقيا على أساس التكامل وتحسين الأوضاع الاقتصادية للدول الأعضاء، كما تعتبر الإقليمية الاقتصادية من السمات المعاصرة للاقتصاد الدولي حتى وإن كانت الإقليمية الاقتصادية سابقة لظهور المنظمات الدولية وكانت الدول الإفريقية قد بدأت في التكتل الإقليمي كمحاولة للتخلص من التبعية للدول الغربية وتنمية الاقتصاد القاري.

وبعد تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية عام 1963 ظهرت في القارة الإفريقية العديد من التجمعات الاقتصادية الإقليمية في شكل اتحادات جمركية ومنظمات اقتصادية مادون الإقليمية وجهوية ولجان للبحيرات والأنهار، ومنذ بداية التسعينات ومع تعدد أنواع التنظيمات ظهرت التنظيمات المحلية التي تدفع بالدول إلى تقييد معاملاتها وذلك بفرض حواجز جمركية على التجارة الخارجية، وظهرت التنظيمات المبنية على العولمة التي تهدف للوصول إلى تحقيق سوق عالمية لا تعترف بالحدود الجغرافية والقيود الجمركية، فكانت الدول الإفريقية تبنت مبدأ الإقليميةprincipe de térritorilité وهي اتجاه وسط بين الخيارين السابقين فهي تحقق التكامل الاقتصادي وتهدف لتحرير التجارة بالنسبة للدول الأعضاء، وتنسق بين المصالح الخارجية للدول الأعضاء وبين التقليل من التبعية دون الانعزال.[1]

وفي المباحث التالية يتم التطرق للتنظيمات الإفريقية مادون الإقليمية والتي تسمى بالتجمعات الاقتصادية الإفريقية حسب توزيعها الإقليمي المعتمد من طرف الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي وهي الأقاليم الخمسة ،الشمال ،الجنوب الشرق ،الغرب ووسط إفريقيا.

---

1 د.عز الدين إبراهيم، مصر وتجمع الكوميسا، دراسة في العلاقات التجارية الإقليمية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص ص 02 ، 03.

المبحث الأول

المجموعات الاقتصادية لإقليم شمال إفريقيا

يظم شمال إفريقيا منظمتين جهويتين تعمل على تحقيق التنمية وهو الإتحاد المغاربي الذي يظم دول المغرب العربي وتجمع دول الساحل والصحراء الذي يضم دول الصحراء الإفريقية ودول الساحل الإفريقي ، وهاذين التنظيمات تأسسا في مرحلة متأخرة مقارنة مع باقي التجمعات الاقتصادية لمختلف المناطق في إفريقيا، وكلا التنظيمين يسعيان لتحقيق مجموعة من الأهداف تم النص عليها في مواثيقها التأسيسية ،ولها أبعاد وحدوية وتضامنية بين الدول الأعضاء.

وسنبين إتحاد المغرب العربي في المطلب الأول بتحديد نشأته وفكرة تأسيسه وأهدافه التنموية وأجهزته الفاعلة في مجال التنمية وأهم الإنجازات التي حققها في مجال التنمية وبنفس الكيفية يكون التطرق لتجمع دول الساحل والصحراء في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التنمية في إطار إتحاد المغرب العربي

تبلورت فكرة الإتحاد المغاربي كأول مرة في مؤتمر الأحزاب المغاربية بمدينة طنجة (المغرب) في 28-30 أفريل 1958 والذي ضم ممثلين عن حزب الاستقلال المغربي وحزب الدستور التونسي وجبهة التحرير الوطنية الجزائرية وبعد استقلال الدول المغاربية ظهرت محاولات وأفكار تدعوا للتعاون والتكامل فظهرت بعض التكتلات السابقة على ظهور الإتحاد الإفريقي والتي غلب عليها الطابع السياسي ،فأنشئت اللجنة الاستشارية للمغرب العربي عام 1964 لتنشيط الروابط الاقتصادية بين دول المغرب العربي، وبيان جربة الوحدوي بين ليبيا وتونس عام 1974 ومعاهدة مستغانم بين ليبيا والجزائر ومعاهدة الإخاء والوفاق بين الجزائر وتونس وموريتانيا عام 1983.[1]

---

1 إتحاد المغرب العربي فكرة التأسيس ،الموقع الرسمي للإتحاد http://www.umaghrebarabe.org/?q=ar/%D9%81%D9%83%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D8%B3%D9%8A%D8%B3 تاريخ زيارة الموقع يوم 29-03-2018 على الساعة 14.30 .

وأخيرا اجتمع رؤساء وقادة المغرب العربي بمدينة زرالدة (الجزائر) في 10 جوان 1988 وقرر الأطراف تكوين لجنة لتحدد كيفية تحقيق وحدة بين دول المغرب العربي، ثم اجتمعت اللجنة بمدينة الجزائر في 13 جويلية 1988 وصدر بعدها إعلان مراكش في 17 فيفري 1989 المتضمن الإعلان عن تأسيس إتحاد المغرب العربي، ويضم في عضويته كل من الجزائر، المغرب، تونس، ليبيا وموريتانيا.[1]

وفيما يلي يتم التطرق لأهداف ومبادئ الإتحاد المغاربي وهياكله التنظيمية المعنية بالجانب التنموي ،ثم أهم أعمال إتحاد المغرب العربي في مجال التنمية.

الفرع الأول : الأهداف التنموية لإتحاد المغرب العربي

يهدف الإتحاد المغاربي إلى تحقيق التقدم والرفاهية في المجتمع المغاربي والدفاع عن حقوق شعوبه، يعمل على تحقيق حرية تنقل الأشخاص وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس الأموال فيما بين دول الإتحاد، ونهج سياسة مشتركة في مختلف الميادين، إضافة لأهداف يبدو أنها سياسية لكنها تساهم في تمهيد الأرضية المناسبة لتحقيق التنمية، وهي المساهمة في صيانة السلام القائم على العدل والإنصاف، وتمتين أواصر الأخوة التي تربط الدول الأعضاء وشعوبها ببعضها البعض[2].

والسياسة المشتركة التي وردت في المادة الثانية من اتفاقية مراكش لها أبعاد في كل الميادين، ففي الميدان الاقتصادي يقصد بها تنمية الصناعة والتجارة وتحقيق التنمية الاجتماعية للدول الأعضاء واتخاذ ما يلزم من وسائل لتحقيق هذه الغايات خاصة إنشاء مشاريع مشتركة وإعداد برامج عامة ونوعية في هذا الصدد، وفي الميدان الثقافي يقصد كذلك بالسياسة المشتركة إقامة التعاون الذي يرمي لتنمية التعليم بمختلف مستوياته والحفاظ على القيم الروحية والخلقية المستمدة من تعاليم الإسلام والحفاظ على الهوية ببعدها القومي العربي، والعمل على تبادل الأساتذة بين الدول المغاربية الأطراف في الإتحاد والطلبة وإنشاء مؤسسات جامعية وثقافية

1 د.محمد عاشور و د.أحمد علي سالم، دليل المنظمات الإفريقية ،بدون طبعة، منشورات معهد البحوث والدراسات الإفريقية ،القاهرة 2006، ص123.

2 راجع المادة 02 من اتفاقية مراكش المنشئة للإتحاد المغرب العربي.

ومؤسسات متخصصة في البحث، وفي الميدان الدولي فالسياسة المشتركة تسعى لتحقيق الوفاق بين الدول الأعضاء وإقامة تعاون دبلوماسي وثيق بينها يقوم الحوار.[1]

الفرع الثاني : هياكل إتحاد المغرب العربي المعنية بالتنمية

لإتحاد المغرب العربي مجموعة من الهياكل التنظيمية منها ما يقوم بأعمال ذات طابع سياسي ومنها ما هو ذات مهام تنموية بحتة وبعيدا عن المهام السياسية والنزاعات ومن الأجهزة ما هو متعدد المهام، فمن أهم الأجهزة التي تعمل في مجال التنمية نجد مجلس الرئاسة واللجان الوزارية المتخصصة التي تنقسم إلى لجنة الأمن الغذائي ولجنة الاقتصاد والمالية ولجنة البنية الأساسية ولجنة الموارد البشرية إضافة إلى هيئات ذات طابع علمي ثقافي وهي ؛ الأكاديمية المغاربية للعلوم وجامعة المغرب العربي إضافة إلى هيئة مالية وهو المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية.

أولا : مجلس الرئاسة

هو السلطة العليا ويتألف من رؤساء الدول الأعضاء،[2] وهو أعلى جهاز في الإتحاد بحيث له وحده سلطة اتخاذ القرارات، ومدة الرئاسة تكون لمدة سنة وبالتناوب بين الدول الأعضاء، ويعقد دوراته العادية مرة في السنة أو يعقد دورات استثنائية إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وتصدر قراراته بالإجماع.[3]

والقرارات التي يتخذها المجلس بطبيعة الحال غير محددة وهي عامة في كل المجالات ويدخل فيها المجال التنموي للدول المغاربية بطبيعة الحال.

ثانيا :اللجان الوزارية المتخصصة

هذه اللجان ينشئها مجلس الرئاسة ويحدد مهامها، وتعتبر التوصيات الصادرة عن هذه اللجان هي جوهر برنامج عمل اتحاد المغرب العربي وباقي الأجهزة تنطلق في عملها من تلك

---

1 راجع االمادة 03 من اتفاقية مراكش المنشئة لإتحاد المغرب العربي.

2 د.مصباح زايد عبد الله، اتحاد المغرب العربي : الطموح والواقع، مجلة المستقبل العربي، العدد 236 لبنان 1998، ص33.

3 راجع المواد 04 ،05 ،06 من اتفاقية مراكش المنشئة لإتحاد المغرب العربي.

التوصيات، وتعتبر التوصيات الصادرة عن اللجان الوزارية المتخصصة كمتممة لمعاهدة مراكش ومترجمة لما ورد فيها من مبادئ وأهداف في الميدان العملي.[1]

أ- لجنة الأمن الغذائي : وهي لجنة معنية بالفلاحة والثروة الحيوانية والمياه والغابات والصناعات الفلاحية والغذائية واستصلاح الأراضي والصيد البحري، وتهتم بالبحث الزراعي والبيطري والبيئة وتقدم الدعم للمؤسسات الفلاحية وتشرف على تجارة المواد الغذائية، ومن خلال التوصيات التي تصدرها تعمل على حتمية تحقيق الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي وتحقيق الاندماج الصناعي بين الدول الأعضاء وتجنب العجز الغذائي والاختلال فيما بين الدول المغاربية والعجز في المحاصيل الوطنية وهي مشكلة موجودة على أرض الواقع حيث تلجأ أغلب الدول المغاربية إلى القضاء على ذلك العجز من خلال التوريد.

ب- لجنة الاقتصاد والمالية هي لجنة تقوم بالتخطيط لتنمية الاقتصاد في مجال الطاقة والمعادن والتجارة والصناعة والسياحة والمال والجمارك والتأمين والمصارف والخدمات الصناعة التقليدية وتمويل الاستثمار[2] ،ومن جملة ما أوصت اللجنة الاقتصادية والمالية تعميم الاتفاقات الثنائية بين الدول المغاربية والتعامل بالعملات المغاربية بدل العملات الأجنبية للحفاظ على احتياطي الصرف الأجنبي للدول المغاربية تمهيدا لإنشاء عملة مغاربية موحدة وتأسيس جهاز مركزي لإصدارها .[3]

ج- لجنة البنية الأساسية وهي معنية بالأشغال العمومية والإسكان والعمران وكذلك النقل والمواصلات وشبكات الري والمياه.

د.لجنة الموارد البشرية وهي معنية بالتعليم والثقافة والاعلام والتكوين والبحث العلمي والشؤون الاجتماعية والرياضة والشباب والصحة والعدل وتنقل الأشخاص وشؤون الجالية المغاربية.

وهذه اللجان الوزارية المتخصصة تتفرع عنها مجالس وزارية قطاعية وفرق عمل حسب مقتضيات عملها، ولها أن تستعين بخبراء وكفاءات الدول الأعضاء ثم تعرض أعمالها على مجلس وزراء الخارجية للإتحاد وكذلك تنسق مع لجنة المتابعة والأمانة العامة وتتعاون معهما

---

1 د.الفيلالي مصطفى ،آفاق اتحاد المغرب العربي ، مجلة المستقبل العربي ،العدد 132 لبنان 1990 ص 45.

2 د.محمد عاشور ود.أحمد علي سالم، مرجع سابق، ص125.

3 د.الفيلالي مصطفى، مرجع سابق، ص ص 39 ، 40.

فـي وضـع الخطـط والجـداول الزمنيـة لتنفيـذ بـرامج عمـل الإتحـاد التـي صـادق عليهـا مجلـس الرئاسة.[1]

الفرع الثاني : جهود إتحاد المغرب العربي التنموية

يصـنف إتحـاد المغـرب العربـي لـدى الإتحـاد الإفريقـي ضـمن المجموعـات الاقتصـادية الإفريقيـة ويعتبـره منظمـة ذات بعـد تنمـوي تكـاملي بـين دول الإقلـيم الشـمالي للقـارة الأعضـاء فيـه وبعـد تأسـيس الإتحـاد المغـاربي ومباشـرة مـع بدايـة التسـعينات أبرمـت خلالـه عـدة اتفاقيـات تسـتهدف عمليـة التنميـة والتكامـل فـي الميـدان الاقتصـادي والاجتمـاعي والثقـافي والبيئـي المسـتدام، فبلـغ عـدد الاتفاقيات الموقعة 27 اتفاقية وعدد الاتفاقيات التي دخلت حيز التنفيذ 06 اتفاقيات فقط.

وفيما يلي يتم التطرق للاتفاقيات التي تستهدف تحقيق التنمية والتي دخلت حيز التنفيذ فقط.

أولا : أعمال اتحاد المغرب العربي في تحقيق التنمية الاقتصادية

تعمـل كـل التجمعـات الاقتصـادية سـواء إتحـاد المغـرب العربـي أو غيـره مـن التجمعـات فيمـا بـين الـدول الأعضـاء بخطـوات ويـتم المـرور بمراحـل حتـى تصـل للهـدف المنشـود لكـل تجمـع وهـو الانـدماج الاقتصـادي بـين الـدول الأعضـاء، ولتحقيـق هـذا الغـرض تقـوم الـدول المغاربيـة فـي إطـار اتفاقيـات اقتصـادية علـى تبـادل الامتيـازات والتفضـيلات التجاريـة. وللوصـول إلـى مرحلـة التكامـل يجـب علـى إتحـاد المغـرب العربـي المـرور علـى خمسـة مراحـل وهـي أولا مرحلـة التبـادل الحـر ،فخـلال هـذه المرحلـة تلغـى الرسـوم الجمركيـة والقيـود الكميـة علـى السـلع بـين الـدول الأعضـاء مـع احتفـاظ كـل دولـة بقيودهـا الجمركيـة فـي مواجهـة الـدول غيـر الأعضـاء فـي الاتحـاد المغـاربي[2] ،ثـم مرحلـة الإتحـاد الجمركـي، وتـأتي بعـد تجـاوز درجـة التبـادل الحـر ذات الطبيعـة الداخليـة واللجـوء إلـى الإجـراء الخـارجي المحيطـي مـن خـلال وضـع تعرفـة جمركيـة موحـدة فـي مواجهـة بـاقي الـدول، ثـم مرحلـة السـوق المشـتركة؛ وفـي هـذه المرحلـة لا يـتم تطبيـق التعرفـة الجمركيـة علـى البضـائع فقـط، بـل يـتم تحريـر حركـة الإنتـاج والصـناعة، ثـم مرحلـة الوحـدة الاقتصـادية؛ فهنـا يـتم تحقيـق درجـة مـن التوحيـد والتنسـيق فـي السياسـات الاقتصـادية الوطنيـة للـدول الأعضـاء للقضـاء علـى

1 د.محمد عاشور ود.أحمد علي سالم ،مرجع سابق ،ص.126.

1 د.صبيحة بخوش، إتحاد المغرب العربي بين دوافع التكامل الاقتصادي والمعوقات السياسية 1989 2007، الطبعة الأولى، دار الحامد ،عمان 2011 ، ص 61 .

التمييز الذي يرجع إلى الاختلاف في السياسات، ويتم في هذه المرحلة التوحيد النقدي بين الدول الأعضاء وتتقاسم الدول مسؤولية تسيير العملة.[1]

ثم تأتي المرحلة الأخيرة وهي مرحلة الاندماج التام؛ وهي فترة تتوحد فيها السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية والضرائبية والاجتماعية بين الدول المندمجة، والمهم في هذه المرحلة هو إقامة سلطة فوق وطنية تكون قراراتها ملزمة لكل الدول الأعضاء، وهذه المراحل الخمسة حددها الفقيه الاقتصادي **بالاسا** وهي مراحل تبقى قابلة للنقاش حسب خصوصيات كل منطقة وكل جماعة اقتصادية ،فقد يتم تخطي مرحلة من المراحل أو انجاز مرحلتين أو ثلاث في آن واحد.[2]

ومن جملة ما قام به إتحاد المغرب العربي والدول الأعضاء فيه هو إبرام مجموعة من الاتفاقيات ذات الطبيعة التنموية الاقتصادية ،وفيما يلي الاتفاقيات التي دخلت حيز التنفيذ.

أ- تأسيس المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي : انطلاقا من أحكام اتفاقية مراكش المنشئة لإتحاد المغرب العربي خاصة المادة الثالثة التي حددت مجموعة الأهداف التنموية الاقتصادية وضرورة إرساء قواعد لتمويل المشاريع الإنتاجية ذات المصلحة المشتركة والتمويل المتبادل اتفق الأطراف بموجب اتفاقية رأس لانوف التي أبرمت بتاريخ 11 مارس 1991 على إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية لغرض رئيسي وهو المساهمة في إقامة اقتصاد مغاربي مترابط ومندمج ومن ذلك إعداد وإنجاز وتمويل المشاريع ذات المصلحة المشتركة خاصة في المجال الفلاحي والصناعي ،وكذلك جعله كأداة لانسياب رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية وتنمية المبادلات التجارية والمدفوعات المترتبة عنها.[3]

ويقوم المصرف على مجموعة من المبادئ منها مبدأ التمويل المتعارف عليه دون الإخلال بسلامة وضعه المالي محترما اللوائح التي يضعها مجلس إدارة المصرف ،وأن يوجه المصرف عملياته أساسا لفائدة المشاريع الإنتاجية لدول إتحاد المغرب العربي والهادفة إلى التكامل

---

1 1 د.صبيحة بخوش، المرجع السابق، ص ص 61 – 63.

2 د. صبيحة بخوش ، المرجع نفسه ، ص 63.

3 راجع المواد 01 و02 من الاتفاقية المنشئة للمصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي لعام اتفاقية رأس لانوف (ليبيا1991).

الاقتصادي المغاربي ،كما تسمح الاتفاقية للمصرف أن يمول المشاريع ذات المصلحة المشتركة خارج دول الإتحاد والاتفاقية حددت معنى المشاريع ذات المصلحة المشتركة بأنها ؛المشاريع التي تشارك في رأس مالها عدة أطراف مغاربية ،والمشاريع التي تنتج لسد حاجيات دول الإتحاد والمشاريع التي تمكن من تصنيع مواد متأتية من بلد مغاربي غير الذي تقام فيه المشاريع كذلك المشاريع التي تستعمل فيها تقنيات مغاربية.

ويقوم المصرف حسب وظائفه تمويل التجارة البينية والتجارة الخارجية لدول الإتحاد والمساهمة في إنشاء الشراكات التي تهدف لتحقيق التنمية والمبادلات بين دول الإتحاد وتقوية صادرات هذه الدول وتحقيق التكامل الاقتصادي ،وتقديم المساعدة والمشورة الفنية واستقطاب المساهمة الأجنبية بهدف تمويل المشاريع المشتركة ويقدم حتى إرشادات نظرية للدول من خلال دراسة فرص تكثيف المبادلات التجارية بين دول الإتحاد ،ويقوم بجميع الأعمال المصرفية داخل وخارج دول الإتحاد.[1]

وقد مكنت الاتفاقية المصرف من الاقتراض من الأسواق المالية العالمية بالعملة القابلة للتحول دون الإخلال بسلامة وضعه المالي وتساعده في ذلك الدول الأعضاء لتيسير الاقتراض وتخفيف الشروط التي قد تفرض عليه، ويستطيع الاقتراض من الأسواق المالية لدول الاتحاد، كما يمكن للمصرف قبول الودائع بالعملة القابلة للتحول أو الودائع بالعملات الوطنية للدول الأعضاء.[2]

ويعفى المصرف وأملاكه ومداخيله وتوزيعات أرباحه من جميع الضرائب والرسوم الجمركية، وكذلك تعفى الإيداعات بالعملة القابلة للتحول لدى المصرف وفوائدها من الضرائب، وتعفى أسهم المصرف عند إصدارها من جميع الضرائب والرسوم، وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بضمان حرية التحويل وبدون آجال بشأن العمليات المتعلقة بمباشرة نشاطاته.

وللمصرف أجهزة تساعده وتتقاسم المهام لتسييره أولها؛ الجمعية العامة للمصرف والتي تتألف من المساهمين أو من يمثلهم وهي السلطة العليا للمصرف وتمارس الجمعية أعمالها وفقا

---

1 راجع المادة 04 من الاتفاقية المنشئة للمصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي 1991.

2 راجع المواد 05 و06 و07 من الاتفاقية المنشئة للمصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي.

للاتفاقية المنشئة للمصرف، إضافة لإدارة المصرف فالمصرف له مجلس إدارة يتكون من 10 أعضاء بنسبة عضوين لكل بلد يترأس مجلس الإدارة رئيس من إحدى الدول الأعضاء وتختلف جنسيته عن جنسية المدير العام، ويعين لمدة 03 سنوات بالترتيب حسب الحروف الأبجدية لدول الإتحاد ويعين مجلس الإدارة من غير أعضائه مديرا عاما لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[1]

وتمارس الجمعية العامة للمصرف وظيفة المراقبة المالية عن طريق مكتب المراقبة الذي تعينه من بين المكاتب الموجودة بدول الاتحاد من أصحاب الكفاءات ويحظر مكتب المراقبة والتدقيق الخارجي كل اجتماعات الجمعية العمومية ويعرض تقاريره عليها، ويراعى عند تعيين موظفي المصرف أن يكونوا من جنسيات مغاربية ويتم توزيعهم على الوظائف بالتساوي ويعفون من الضرائب والرسوم.

ومنحت المعاهدة المنشئة للمصرف الشخصية القانونية المستقلة عن الدول ،وهو يتمتع بالذمة المالية والشخصية المعنوية والأهلية عند قيامها بالتصرفات المتعلقة بتحقيق أغراضه وهو لا يخضع إلا لأحكام الاتفاقية المنشئة له، وحدد مقره بمدينة تونس مع إمكانية إنشاء فروع له أو وكالات داخل أو خارج دول الإتحاد[2].

ب-تبادل المنتجات الفلاحية بين دول اتحاد المغرب العربي : بهدف توثيق العلاقات الاقتصادية وتحقيق اقتصاد مغاربي مندمج ومتكامل سعت الدول المغاربية إلى رفع طاقات الإنتاج الفلاحي ،فاتفقت الدول الأعضاء في الإتحاد على إقامة إتحاد جمركي بينها لإحداث سوق مغاربية فلاحية مشتركة ،وابرم الدول الأعضاء اتفاقية خاصة بتبادل المنتجات الفلاحية بين دول الاتحاد المغاربي بتاريخ 23 جويلية 1993 وتعهدوا خلالها بإعفاء المنتجات الفلاحية ذات المنشأ والمصدر المحليين من الرسوم الجمركية والضرائب ،مع بقائها تحت الرقابة الصحية والنوعية ويدخل تحت المنتجات الفلاحية وحسب ما هو محدد في الاتفاقية كل المنتجات النباتية والحيوانية ومنتجات الصيد البحري حتى تلك المصنعة وتعتبر محلية أو مغاربية كل المنتجات الفلاحية التي تنتج كليا أو جزئيا في أحد أقطار الإتحاد ،وكذلك المنتجات المصنعة المتأتية من التحويل بعد استيرادها مادة أولية من دولة خارج الإتحاد

1 راجع المادة 09 من الاتفاقية المنشئة للمصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي.

2 راجع المادة 14 من الاتفاقية المنشئة للمصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي.

،وترفـق جميـع المنتجـات الفلاحيـة ذات المنشـأ المحلـي والتـي تكـون مصـدرة مـن دولـة عضـو لأخـرى كـذلك عضـو بشـهادة منشـأ مسـتوحاة مـن النمـوذج المعتمـد مـن طـرف السـلطات الجمركيـة من القطر المصدر.[1]

وتعهـدت الـدول الأطـراف علـى وضـع نظـام مشـترك لحمايـة المنتجـات الفلاحيـة المغاربيـة مـن مزاحمـة المنتجـات المسـتوردة مـن خـارج دول الإتحـاد ذات الأسـعار المدعمـة ومـن التقلبـات التـي تحـدث فـي السـوق ،وهـذا بالأخـذ بعـين الاعتبـار مصـالح كـل الأطـراف المتعاقـدة كمـا تتـولى لجنـة الأمـن الغـذائي تحديـد قائمـة هـذه المنتجـات وتعهـدت الـدول الأطـراف بالعمـل تـدريجيا علـى توحيـد قوانين الرقابة الصحية والمواصفات والأسعار.

وضـمنت الاتفاقيـة فـي ملحقهـا حـق كـل دولـة فـي اتخـاذ التـدابير الوقائيـة لحمايـة منتجاتهـا الوطنيـة إذا تهـددت بضـرر خطيـر يصـيب المنتجـين المحليـين ،واشـترطت الاتفاقيـة أن تكـون تلـك التـدابير متفقـة مـع مجموعـة مـن القواعـد كـأن تكـون التـدابير الوقائيـة منسـقة مـع مرامـي وأهـداف إرسـاء فضـاء اقتصـادي مغـاربي موحـد كمـا اشـترطت الاتفاقيـة بملحقهـا أن لا تكـون هـذه التـدابير تمييزيـة ضـد دول معينـة فقـط ،كمـا يشـترط أن تنفـذ تلـك التـدابير الوقائيـة لمـدة زمنيـة معقولـة وبعـد لاتشـاور مـع الأطـراف المتعاقـدة ولا بـد أن يسـبق أي تـدابير تقـديم إخطـار والتشـاور للوصـول إلـى اتفاق بشأن طبيعة تلك التدابير المراد اتخاذها.[2]

ج- تشـجيع وضـمان الاسـتثمار بـين دول اتحـاد المغـرب العربـي : قـرر الـدول المغاربيـة إيجـاد آليـة لتعزيـز وضـمان الاسـتثمارات فـتم إبـرام اتفاقيـة تشـجيع وضـمان الاسـتثمار بـين دول اتحـاد المغـرب العربـي ، فـأبرم الـدول الأعضـاء اتفاقيـة تشـجيع وضـمان الاسـتقرار بـين دول المغـرب العربـي بتـاريخ 23 جويليـة 1993، وهـي اتفاقيـة تهـدف لـدعم التنميـة وتعزيـز التبـادل التجـاري والمنـافع المشـتركة بـين دول الاتحـاد المغـاربي وذلـك بتشـجيع كـل دولـة مـن الـدول الأعضـاء انتقـال رؤوس الأمـوال المملوكـة لمـواطني الـدول إلـى الـدول الأخـرى للإتحـاد بحريـة تامـة فـي كـل المجـالات غيـر الممنوعـة علـى مـواطني الدولـة المضـيفة، وكـل ذلـك فـي حـدود نسـبة قصـوى ودنيـا

---

1 راجع المواد من 02 إلى 06 من الإتفاقية الخاصة بتبادل المنتجات الفلاحية بين دول إتحاد المغرب العربي لعام 1990.

2 راجع الملحق الأول بالاتفاقية الخاصة بتبادل المنتجات الفلاحية بين دول الاتحاد المغاربي، والمتعلق بإجراءات حماية المنتوج الوطني.

محددة من طرف الدولة المضيفة، وتتعهد الدول بتمكين المستثمر من الحصول على التسهيلات والضمانات المقررة بموجب هذه الاتفاقية وتقديم معاملة عادلة ومنصفة.[1]

وتتمثل تلك التسهيلات في إصدار التراخيص والموافقات اللازمة لقيام الاستثمار وتسهيل استيراد المعدات والموارد اللازمة للمشروع، وتمكين المستثمر من الحصول على الأراضي اللازمة للمشروع بالبيع أو الإيجار، وتمكينه من الوصول للخدمات والمرافق والمنافع العامة وإعفاء المستثمر الذي يحمل جنسية إحدى الدول الأطراف من الرسوم التأسيسية وأجور الخدمات أكثر مما يتحمله الاستثمار الوطني للدولة المضيفة ،والسماح للمستثمر بتسويق منتجاته داخل الدولة المضيفة وخارجها، وكل هذا مع بقاء حق الدولة المضيفة في التدخل لإدارة الاستثمار أو توجيه سياساته الإنتاجية أو المالية أو التوظيفية أو غيرها، ويحق للمستثمر أن يتصرف بحرية في استثماره بجميع أوجه التصرف القانونية التي تسمح بها طبيعة نشاطه كنقل ممتلكاته كليا أو جزئيا لمواطني دول الإتحاد وفي زيادته أو إنقاصه أو تصفيته أو ترتيب حقوق الغير عليه.[2]

ويتمتع الاستثمار المنجز من قبل أي مستثمر ينتمي لدولة من دول الاتحاد لنفس المزايا التي تقدمها الدولة المتعاقدة معه لرعايا دولة أخرى، وإذا فرضت الدولة المضيفة شروطا تتمثل في فرض شركاء محليين عليه فللمستثمر الحق في اختيار هؤلاء الشركاء بكل حرية ودون تدخل من طرف الدولة المضيفة، وتضمن الدولة المضيفة تسهيلات الحصول على اليد العاملة وخبرات مغاربية مع مراعاة المستثمر لمصالح الدولة المضيفة.[3]

وبالإضافة للتسهيلات، تمنح للمستثمر ضمانات تتمثل في السماح له بحرية تحويل وبدون آجال لرأس المال وعوائده أو أي دفوعات أخرى متعلقة بالاستثمار ويتم التحويل بعملة قابلة للتحويل حسب سعر الصرف الرسمي الجاري به العمل في تاريخ التحويل.

ومن حقوق الدول ،فقد خولت الاتفاقية كل طرف من الدول الأطراف أن تسن قوانين وأحكام تلزم بالتصريح حول العملات واستخلاص الضرائب وأن تتدخل الدولة المضيفة للمستثمر لحماية حقوق الدائنين وضمان تنفيذ أحكام الدعاوى المعروضة على القضاء والتطبيق العادل

---

1 راجع المادة 01 من اتفاقية تشجيع الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي.

2 راجع المواد من 02 إلى 05 من اتفاقية تشجيع الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي.

3 راجع المواد من 06 إلى 10 من اتفاقية تشجيع الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي.

وغير التمييزي للقوانين ،ويستحق المستثمر تعويضا عما يصيب استثماره من ضرر نتيجة المساس بالحقوق والضمانات المقررة للمستثمر في الاتفاقية ،أو نتيجة الإخلال بالالتزامات والتعهدات الدولية المفروضة على عاتق الدولة المتعاقدة معه والناشئة عن هذه الاتفاقية لمصلحة المستثمر المغاربي، أو التعويض عن الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ يكون له صلة مباشرة بموضوع الاستثمار، والتسبب بإحداث ضرر للمستثمر المغاربي بمخالفة الأحكام القانونية النافذة في الدولة المضيفة للاستثمار، وحسب الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار فإن التعويض يكون مساويا لما لحق المستثمر من ضرر تبعا لنوع الضرر ومقداره ،كما يكون التعويض نقديا إذا تعذر إزالة الضرر ويجري تقدير التعويض خلال 06 أشهر من تاريخ وقوع الضرر ويقدم التعويض النقدي خلال سنة من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض وإلا فيستحق المستثمر فوائد تأخيرية على المبلغ غير المدفوع ابتداء من اليوم الأول من انقضاء المدة المحددة في الاتفاقية وحسب أسعار الفائدة السائدة في السوق آنذاك.[1]

أما الضمانات القانونية أثناء نشوء نزاع؛ فيتم عرض كل نزاع ذو صبغة قانونية بين مستثمر ودولة أخرى على هيئة قضائية لدول اتحاد المغرب العربي أو محكمة الاستثمار العربية طبقا للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية المعدلة بتاريخ 23 يناير 2013 بالرياض، وقد مكنت الاتفاقية للأطراف المتنازعة أن تسوي نزاعاتها المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية الاستثمار الثنائية بالطرق الودية من خلال عرض النزاع على القضاء بمعناه الضيق أو على هيئة التحكيم ،وتعين الهيئة التحكيمية من طرف كل خصم خلال شهرين ابتداء من تاريخ تسليم طلب التحكيم فيعين كل خصم محكم ،ويختار المحكمين حكم رئيس للهيئة بشرط ان يكون من مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية ،وتتخذ هيئة التحكيم قراراتها بالأغلبية ويكون للرئيس صوت مرجح عند تساوي الأصوات ،كما يكون قرارها نهائيا وملزم للأطراف[2].

د- التعاون في مجال النقل البري للمسافرين والبضائع : بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية أبرمت الدول الأطراف في الإتحاد المغاربي اتفاقية النقل البري للمسافرين والبضائع بين الدول الأعضاء التي تعبر أراضيها من طرف المتعاملين الوطنيين بواسطة العربات المرقمة في إحدى الدول المتعاقدة ،وكانت هذه الاتفاقية كباقي الاتفاقيات السابقة ،فقد وقعت كلها بتاريخ 23-

1 راجع للمادة 13 من اتفاقية تشجيع الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي.

2 راجع المواد من14 إلى 17 من اتفاقية تشجيع الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي.

04-1990 و دخلت حيز التنفيذ في يوم واحد بتاريخ 14-07-1993 ما عدى الاتفاقية المنشئة للمصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية التي وقعت بتاريخ 11-03-1991 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 23-04-2002.[1]

ورغم أن الاتفاقية تصب في مصلحة التنمية لكنها أخضعت لضوابط، فيجب أن تكون العربة مسجلة في القطر التابع له وتحمل آداة تسجيل سارية المفعول والعربة البرية هي كل قاطرة ذات محرك أو نصف مقطورة تكون مصممة خصيصا لنقل إما المسافرين الذين يتجاوز عددهم 08 أشخاص دون السائق أو البضائع التي تتجاوز حمولتها الصافية 5.2 طن، ويخضع دخول العربات للتسجيل ونظام الإفراج المؤقت دون سداد الضرائب والرسوم الجمركية.[2]

ويتم ضبط الخطوط بين المدن المغاربية وفق مسارات يتم الاتفاق عليها ويتم تشغيلها بواسطة شركات النقل، ويحمل الناقل قائمة الركاب ويحدد جنسياتهم باللغة العربية ويتم استظهارها عند الطلب من قبل السلطات المعنية بكل قطر ،ولا يمكن للعربة الناقلة البقاء في دولة العبور إلا لفترة المدة المحددة فقط.

أما نقل البضائع فهو الوسيلة الأكثر دعما للتنمية وكذلك خضعت لأحكام الاتفاقية وشروطها، وتم اعفائها من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للعربات وكذلك المسافرين وأغراضهم التي ممتلكاتهم الخفيفة والمحمولة وتبقى الرسوم السارية على العربات والبضائع تلك التي تفرض على الوطنيين أنفسهم ،وتعفى كميات الوقود والزيوت وقطع الغيار الاحتياطية من أي رسم أو ضريبة ،وكذلك تسهيلات للعربات المغاربية فيما يخص الوزن فباستطاعة تلك العربات الحصول على ترخيص استثنائي يسمح لها بنقل البضائع من وإلى دولة طرف في

---

1 الموقع الرسمي للإتحاد المغاربي
http://www.umaghrebarabe.org/?q=ar/%D8%AF%D8%AE%D9%84%D8%AA_%D8%AD%D9%8A%D8%B2_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0 تاريخ الدخول للموقع يوم 03-04-2018 على الساعة 12.07.

2 راجع المواد من 01 و02 و03 من الاتفاقية المغاربية الخاصة بالنقل البري للمسافرين والبضائع وبالعبور بين دول اتحاد المغرب العربي لعام 1990.

الاتفاقية ويمكن لشركات النقل أن تقوم بعمليات التحويل للأموال التي تتحصل عليها حسب قوانين تحويل العملة لكل دولة.[1]

هـ- التعاون في مجال الحجر الزراعي : أبرمت دول الاتحاد المغاربي اتفاقية التعاون في مجال الحجر الزراعي بتاريخ 32 جويلية 1990 لحماية المحاصيل الزراعية وتنمية الزراعة والاقتصاد المغاربي فاتفق الأطراف على تطوير التعاون فيما بينها من خلال تبادل النظم المعمول بها في مجال الحجر الزراعي ووقاية النباتات بما في ذلك تبادل قوائم الأجسام النباتية الممنوعة من الدخول في مدة تتعدى 30 يوما من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ ،وتبادل اللوائح والقوانين الجديدة المتعلقة بالحجر الزراعي الصادرة في كل قطر وكذلك لمدة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ صدورها ،ويتم التبليغ المتبادل بين الدول الأطراف إذا ما لاحظت أي دولة طرف وجود آفات وأمراض أو أجسام نباتية ضارة بالزراعة في النباتات أو منتجاتها المستوردة وتمنع دخولها للدول الأخرى المغاربية.[2]

وتجتمع هيئة الحجر الزراعي للدول المغاربية مرة كل سنة أو في دورات استثنائية عند الظرورة وذلك من أجل ؛دراسة الصعوبات ووضع الحلول المناسبة لتنفيذ بنود الاتفاقية وتبادل العمليات العلمية في ميدان الحجر الزراعي ،وإعداد نصوص متناسقة خاصة بالمراقبة الصحية للنباتات والعمل على تطبيق طرق موحدة للمراقبة ،هذا بالإضافة إلى إنشاء محطات ثانوية مشتركة بين الدول الأطراف قصد الملاحظة الصحية للأنواع والأصناف النباتية الجديدة قبل توزيعها لضمان خلوها من الأمراض والآفات المعنية بالحجر الزراعي.

وعند التبادل التجاري أو إقامة أي تعاون بين الدول المغاربية بهدف تنمية الزراعة تلتزم كل دولة تورد النباتات لدولة أخرى طرف في المعاهدة بأن تقدم شهادة صحية رسمية حسب النموذج المتعامل به دوليا ترافق كل دفعة من النباتات أو المنتجات النباتية من الدولة المصدرة للدولة المستوردة وتبين خلوها من الأمراض والآفات الضارة بالزراعة والمحظورة عن القطر المستورد، ويتم استيراد وتصدير وعبور النباتات والمنتجات النباتية بين الأطراف المتعاقدة عبر نقاط دخول محددة لأجل المراقبة من طرف مفتش الحجر الزراعي مع تسهيل الإجراءات

---

1 راجع المواد 10 و11 من الاتفاقية المغاربية الخاصة بالنقل البري للمسافرين والبضائع وبالعبور بين دول اتحاد المغرب العربي لعام 1990.

2 راجع المادة 05 من الاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي بين دول اتحاد المغرب العربي لعام 1990.

وتسهيل التبادل التجاري بين دول الإتحاد خاصة ،وإجراء فحص سريع وخارجي بالنسبة للمنتجات المغاربية للدول الأطراف التي تكون معلبة أو قابلة للفساد السريع و تحويلها للفحص في المخابر دون الفحص الحدودي.[1]

و-التعاون في مجال تفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول اتحاد المغرب العربي : أبرم الأطراف في الاتحاد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي على الدخل والتي تطبق على الأشخاص المقيمين بإحدى الدول المغاربية المتعاقدة أو بكل منها بتاريخ 23 جويلية 1990، وتنطبق الاتفاقية على الدخل الواقع لفائدة دولة متعاقدة وكل من فروعها السياسية ومجموعاتها المحلية كيفما كانت طريقة الاستخلاص، وتم حصر الضرائب المعنية في الضرائب المتعلقة بدخل الأشخاص والضرائب المتعلقة بأرباح الشركات مع إمكانية إضافة ضرائب أخرى تكون مماثلة للحالتين السابقتين في حالة ما تم إضافات نشاطات أخرى جديدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ويتم تبادل المعلومات من طرف الدول الأعضاء في الاتحاد عند نهاية كل سنة حول التغييرات المدخلة على كل تشريعاتها الجبائية.[2]

والأشخاص المعنيين بهذه الاتفاقية هم الأشخاص الطبيعيين وبالذات الوطنيين الذين يحملون جنسيات مغاربية وكذلك الشركات والمجموعات الأشخاص الأخرى (أشخاص معنوية) التي تخضع للتشريع المغاربي ،أما بالنسبة للشخص الطبيعي فتطبق أحكام الاتفاقية و يخضع للتسوية المقررة فيها كل شخص يكون مقيم بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ،وله مسكن دائم آخر في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى ويعتبر مقيما حسب الاتفاقية بالدولة التي له بها علاقات اقتصادية أوثق، وإذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدول المتعاقدة أو لم تكن إقامة معتادة فإنه يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها ،وفي حالة لم تكن هذه المقاييس الواردة في الاتفاقية غير كافية لتحديد إقامة الشخص تحدد الدولة

1 راجع المواد 13 و14 من الاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي بين دول اتحاد المغرب العربي لعام 1990.

2 راجع الفصل الأول من الاتفاقية الخاصة بتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول اتحاد المغرب العربي لعام 1990.

المتعاقدة مع الشخص الطبيعي انتمائه ومحل إقامته باتفاق مشترك بينهما، أما الأشخاص الاعتبارية فتعتبر مقيمة في مكان مقرها الاجتماعي حتى ولو كانت لها فروع في دول أخرى.[1].

والأرباح الناتجة عن استغلال سفن أو طائرات في مجال النقل الدولي تدفع الضرائب لدولة واحدة من الدول الأطراف المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلي، أما إذا كان مقر الإدارة الفعلي للمؤسسة البحرية موجودا على متن سفينة فإن موطن المقر المذكور يعتبر موجودا بإحدى الدول المتعاقدة التي يوجد لها ميناء السفينة الذي ترسوا فيه.[2]

وبالرغم مما تقدم فإنه تجدر الإشارة إلى أن العديد من الاتفاقيات التي أبرمت في ظل اتحاد المغرب العربي والهادفة لتحقيق التنمية الاقتصادية لم تدخل حيز النفاذ بعد ولم تحصل على التصديق المطلوب من طرف الدول الأعضاء ،وكإشارة لما تبقى من اتفاقيات ذات بعد تنموي اقتصادي والتي مازالت لم تدخل حيز التنفيذ نذكر اتفاقية إنشاء اللجنة المغاربية للتأمين وإعادة التأمين، والبروتوكول الخاص بالرسم التعويضي الموحد بنسبة 17.50% بين دول اتحاد المغرب العربي واتفاقية التعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها، والإعلان عن إقامة منطقة مغاربية للتبادل الحر والاتفاق الخاص بحوالات البريد بين الدول المغاربية، واتفاقية حول تنظيم الصفقات العمومية في مجال التجهيز والأشغال العمومية بين دول الإتحاد، اتفاقية التجارة والتعرفة بين دول اتحاد المغرب العربي ،اتفاقية البريد السريع بين دول اتحاد المغرب العربي وقرار اعتماد مبادئ وقواعد وحدة جمركية.[3]

فكل هذه الاتفاقيات ذات الهدف التنموي الاقتصادي لم ترى النور وبقي التعاون في مجال التنمية الاقتصادية بين دول إتحاد المغرب العربي قاصرا جدا ولم يغطي كل الميادين الاقتصادية، وفي حال ما تم التصديق عليها لكان التكامل بين دول إتحاد المغرب العربي قد تحقق بسبة كبيرة ولكان قد غطى معظم المجالات التنموية الاقتصادية.

---

1 راجع الفصل 04 من الاتفاقية الخاصة بتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول اتحاد المغرب العربي لعام 1990.

2 راجع الفصل 05 الاتفاقية الخاصة بتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول اتحاد المغرب العربي لعام 1990.

3 راجع الموقع الرسمي لإتحاد المغرب العربي في تصنيفه للاتفاقيات والمعاهدات بين دول الإتحاد زيارة http://www.umaghrebarabe.org/?q=ar/%D9%85%D9%88%D9%82%D8%B9%D8%A9 الموقع يوم 06-04-2018 على الساعة 18.55 .

ثانيا :أعمال إتحاد المغرب العربي حول تحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية

أبرمت دول اتحاد المغرب العربي العديد من الاتفاقيات في مجال التعاون وتحقيق التنمية ببعدها الاجتماعي والثقافي ،ولكن لا توجد ولا اتفاقية واحدة قد دخلت حيز التنفيذ بسبب عدم التصديق عليها رغم وجود بعد ثقافي واحد وتاريخ مشترك بين الدول الأعضاء والاتفاقيات التي أبرمت في مجال التنمية الاجتماعية والثقافية هي اتفاقية جائزة المغرب العربي للإبداع الثقافي، اتفاقية التعاون الثقافي بين دول إتحاد المغرب العربي، اتفاقية الضمان الاجتماعي بين دول إتحاد المغرب العربي[1]،هذه الاتفاقيات السابقة تم التوقيع عليها فقط بتاريخ 23 جويلية 1990، ولم يتم التصديق عليها من طرف الدول الأعضاء.

ثالثا : أعمال إتحاد المغرب العربي حول تحقيق التنمية البيئية المستدامة

بعد تأسيس إتحاد المغرب العربي وفي تلك الفترة من تأسيس الإتحاد كان المفهوم الجديد للتنمية قد تبلور ،فأبرم الميثاق المغاربي حول حماية البيئة والتنمية المستدامة عام 1992 كاتفاقية وحيدة من بين كل الاتفاقيات التي لها علاقة بالبيئة المستدامة وتنميتها.[2]

بالرغم من وجود بعض الطموحات التي ظهرت في السنوات الأولى من تأسيس إتحاد المغرب العربي إلا أن الاتفاقيات المبرمة بين الدول الأعضاء معظمها لم يدخل حيز التنفيذ أي حوالي 30 اتفاقية مازالت لم تدخل حيز التنفيذ من بين 36 اتفاقية في كل المجالات التعاون والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنمية البيئية، وما يميز هذه الاتفاقيات التي مازالت لم تدخل حيز التنفيذ أنها اتفاقيات جماعية ،أما الاتفاقيات الثنائية بين الدول الأعضاء فهي المعمول بها وهي الموجودة على أرض الواقع، وهذا الجمود الذي حدث في الإتحاد منذ عام 1994 (وهو تاريخ آخر اتفاقية جماعية أبرمت بين الدول الأعضاء) وعدم تنفيذ الاتفاقيات

---

1 الموقع الرسمي لإتحاد المغرب العربي

زيارة http://www.umaghrebarabe.org/?q=ar/%D9%85%D9%88%D9%82%D8%B9%D8%A9

الموقع يوم 10-04-2018 على الساعة 11.30.

2 الموقع الرسمي لإتحاد المغرب العربي

زيارة http://www.umaghrebarabe.org/?q=ar/%D9%85%D9%88%D9%82%D8%B9%D8%A9

الموقع يوم 10-04-2018 على الساعة 12.30.

المبرمة بين الدول الأعضاء هو بمثابة عجز عن تحقيق الأهداف التي جاءت بها معاهدة مراكش المنشئة للإتحاد[1].

أما على مستوى النشاط المؤسسي للإتحاد ؛فأعلى جهاز فيه وهو مجلس رئاسة الإتحاد عقد 06 اجتماعات قط منذ تأسيس الإتحاد ،فكان آخر اجتماع له عام 1994، بل وأن القمم الستة له لم تحظ إلا قمة الجزائر (القمة الثانية بتاريخ 22 جويلية 1990) بحضور كل رؤساء الدول أما باقي القمم لمجلس الرئاسة كلها عرفت غياب لرؤساء وقادة الدول الأعضاء ،ويلاحظ أن العضوين الجزائر وتونس هم الأعضاء الوحيدين الذين حظروا كل دورات وقمم مجلس الرئاسة حتى عام 1994 أين توقفت دوراته، وهذا الجمود الذي حدث في أعلى جهاز قد انعكس على باقي الأجهزة وعلى درجة التماسك بين الدول الأعضاء وغاب التنسيق بين الدول عند اتخاذ القرارات على المستوى الخارجي للإتحاد [2].

وتعتبر التنمية أكبر تحد لدول اتحاد المغرب العربي، إذ لم ترق للحد المطلوب في أي بعد من أبعادها ومشكلة التنمية في الدول الأعضاء تتفاقم بشكل كبير، وأهم مشكل هو الزيادة الكبيرة في عدد السكان فصعب على الدول الأعضاء تأمين الموارد الكافية للسكان إضافة إلى تنامي حاجيات السكان بسبب التغييرات التي دخلت على نمط الاستهلاك وهذا ليس لسكان المدن فقط بل حتى سكان الأرياف ،إضافة لتحدي نقص الموارد الطبيعية والنضوب التدريجي للطاقة وزحف الصحراء على الأراضي الزراعية وهذه مشكلة عامة لكل دول الصحراء الإفريقية، وكل هذا عطل التنمية في إتحاد المغرب العربي وجعل مركزه ضعيف في مواجهة الاقتصاد الأوروبي ومواجهة التدخل الخارجي كالذي تعرضت له ليبيا ومازالت دول أخرى في المنطقة مهددة به.[3]

---

1 د.مصباح زايد عبد الله، مرجع سابق ،ص34.

2 د.مصباح زايد عبد الله، مرجع نفسه، ص35.

3 د.عبد الكريم غلاب وآخرون ،إتحاد المغرب العربي إلى أين؟ مجلة المستقبل العربي، العدد 162، بيروت 1992 ، ص 57.

المطلب الثاني

التنمية في إطار تجمع دول الساحل والصحراء

عقد اجتماع في مدينة طرابلس بليبيا بدعوة من العقيد معمر القذافي لستة دول إفريقية صحراوية وهي مالي وتشاد والنيجر والسودان وبوركينافاسو، وتم ابرام معاهدة بشأن إنشاء منظمة اقتصادية إقليمية تسمى تجمع دول الساحل والصحراء بهدف تحقيق المصالح المشتركة في مجال التنمية استكمالا للروابط التي تجمع تلك الدول من جغرافيا وتاريخ وثقافة فأعلنوا عزمهم على مواجهة العوامل الداخلية والخارجية للتخلف الاقتصادي وعدم الاستقرار معتبرين أن التعاون الدولي بين دول منطقة الساحل والصحراء هو أفضل طريق للتكامل وتنمية الاقتصاد لتلك الدول والمحافظة على السلم والأمن في منطقة الساحل والصحراء ونصت المعاهدة المنشئة له على أنها جاءت تجسيدا لإرادة التكامل الاقتصادي والسياسي والاجتماعي بما يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة والميثاق منظمة الوحدة الإفريقية سابقا ومعاهدة أبوجا المنشئة للسوق الإفريقية المشتركة ومنظمة المؤتمر الإسلامي.[1]

ويعتبر تجمع الدول والصحراء من أحدث التجمعات الاقتصادية الإقليمية في إفريقيا فقد تم إبرام المعاهدة المنشئة له في 04 فبراير 1998 بطرابلس (ليبيا)[2] ،فبالإضافة للأعضاء المؤسسين انضمت للتجمع كل من إريتريا ،إفريقيا الوسطى ،السنغال ،غامبيا ،وجيبوتي في الدورة العادية الثانية لمجلس الرئاسة الذي عقد في نجامينا (التشاد) ،ثم انضمت مصر المغرب ،تونس ،الصومال ونيجيريا في الدورة الثالثة لمجلس الرئاسة الذي عقد في الخرطوم عام 2001 ،ثم انضمت البنين وتوغو في الدورة الثالثة لمجلس الرئاسة الذي عقد في سرت (ليبيا) عام 2002، وانضمت كوت ديفوار، غينيا بيساو وليبيريا في الدورة السادسة ببماكو (مالي) عام 2004 ،وانضمت غانا وسيراليون في الدورة السابعة التي عقدت بواجادوجو (بوركينافاسو) عام [3] 2005 فصار يضم22 عضوا.

---

1 د.محمد عاشور د.أحمد علي سالم ،مرجع سابق ،ص 157.

2 د.عبد الجواد ليلى أحمد ،علاقة مصر مع دول الجوار : انضمام مصر إلى تجمع دول الساحل والصحراء (س–ص) أحدث التنظيمات الاقتصادية الإفريقية ،مقال بمجلة المدير العربي ،العدد 158، القاهرة 2002، ص 312.

3 د.محمد عاشور د.أحمد علي سالم ،مرجع سابق ،ص 158.

ويتبين أن العضوية في التجمع لا تقتصر على إقليم محدد على خلاف التجمعات الاقتصادية الأخرى للقارة ،والسبب في ذلك يرجع إلى الرؤيا والطموح الذي كان لدى القيادة الليبية التي كانت ترغب في مد التجمع من المحيط الهندي شرقا إلى دول إفريقيا المطلة على المحيط الأطلسي غربا ،كما لم يتم وضع شروط معقدة للانضمام وكذلك الانسحاب ويقع مقر الأمانة للتجمع في مدينة طرابلس.[1]

وتم الاعتراف بتجمع دول الساحل والصحراء كتجمع اقتصادي إقليمي خلال الدورة السادسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 04 جويلية 2000 بلومي (توجو) ،كما منحته الجمعية العامة للأمم المتحدة صفة مراقب بقرار الجمعية رقم 56/92 بتاريخ 25 يناير 2002، ويرتبط التجمع بالعديد من الاتفاقيات مع المنظمات الإقليمية والدولية لتعزيز العمل المشترك في مختلف المجالات التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2]

ولمعرفة الاتجاه التنموي للتجمع يجب التطرق لأهدافه ،فالأهداف هي التي تحدد أبعاد التنمية التي ترغب الدول الأعضاء في تحقيقها.

الفرع الأول : أهداف ومبادئ تجمع دول الساحل والصحراء

يسعى تجمع دول الساحل والصحراء بالدرجة الأولى إلى إقامة اتحاد اقتصادي شامل وفقا لخطة تنفذ من خلالها مشاريع تنموية متكاملة مع مخططات التنمية الوطنية للدول الأعضاء في التجمع ،وتشمل ميادين الاستثمار الزراعي والصناعي والاجتماعي والثقافي وميادين الطاقة.

ويسعى لإزالة كل العوائق التي تحول دون وحدة الدول الأعضاء في التجمع وذلك باتخاذ إجراءات يتم من خلالها ضمان تسهيل تنقل الأشخاص ورؤوس الأموال ومصالح مواطني الدول الأعضاء ،وضمان الإقامة للمواطنين والعمل والتملك وتمكينهم من ممارسة النشاط

1 د.محمد عاشور د.أحمد علي سالم ،مرجع سابق ،ص 158.

2 د. محمد ببوش ،التكامل الاقتصادي المغاربي والتكتلات الإقليمية الراهنة، بدون طبعة، دار الخليج عمان 2007، ص 98.

الاقتصادي ،وكذلك لتسهيل تنقل السلع والبضائع بشرط أن تكون ذات منشأ وطني للدول الأعضاء.[1]

ومن جملة أهدافه كذلك تشجيع التجارة الخارجية عن طريق رسم وتنفيذ سياسة الاستثمار في الدول الأعضاء ،و يهدف التجمع لزيادة وتطوير وسائل النقل والمواصلات الأرضية والجوية والبحرية بين الدول الأعضاء وذلك بتنفيذ مشاريع مشتركة ،ويهدف التجمع إلى حمل الدول الأعضاء على الموافقة على إعطاء مواطني الدول الأعضاء نفس الحقوق والامتيازات الممنوحة للوطنيين وفقا لدستور كل دولة.

ويهدف التجمع لتنسيق النظم التعليمية والتربوية في مختلف الأطوار التعليمية والتنسيق بين الأعضاء في مجال الثقافة والعلوم والتقنية.[2]

ومن أجل تحقيق الأهداف السابقة وضع التجمع مجموعة من المبادئ هي في الغالب بطبيعتها مبادئ سياسية لكنها ضرورية لخلق مناخ مناسب للتنمية، فالتنمية لا تتحقق كما هو معلوم من دون استقرار أمني وسياسي ،فمن المبادئ التي تم وضعها في معاهدة طرابلس المنشئة للجماعة ؛التزام الدول الأعضاء بمنع استخدام أراضيها في أي نشاط موجه ضد سيادة أحد أعضاء التجمع أو وحدته الترابية ،وهذا ما يجب أن تقوم عليه العلاقات بين الدول الأعضاء حتى يمكن إتاحة المجال والبيئة المناسبة للنشاط والتكامل الاقتصادي ونشر الأمن هو كمقدمة للتوجهات والسياسات الاقتصادية ،كما تلتزم الدول الأعضاء في التجمع بوضع ميثاق للأمن من أجل ضمان الأمن والاستقرار، وهما شرطان ضروريان لتحقيق أهداف التجمع ،وتلتزم الدول الأعضاء أن تمتنع كل دولة عن التدخل في الشؤون الداخلية أو أن تقوم بأي عدوان على دولة عضو في التجمع ،وصار تحقيق الأمن في التجمع مسؤولية فردية لكل دولة في حدود إقليمها.

وتلتزم الدول الأعضاء بتقديم المساعدات للدول الأخرى داخل التجمع في حالة الضرورة وتلتزم بالتعاون في جميع المجالات بروح التضامن والأخوة، وهذا المبدأ مناسب للظروف والمشكلات التي تواجه الدول الأعضاء والتي هي بدورها تختلف وتتباين من دولة لأخرى

---

1 د.إسماعيل مصطفى عثمان ،السودان ملتقى الساحل والصحراء : رصد وتحليل لقمة س .ص : الخرطوم فبراير 2001، الطبعة الأولى، دار الأصالة للصحافة والنشر والإنتاج الإعلامي ،الخرطوم 2001، ص 38.

2 د. محمد ببوش ،مرجع سابق ،ص98.

حسب ظروفها وهذه الحالة تتطلب التكاتف لمواجهتها ،كما يساهم هذا المبدأ في بث روح التضامن والأخوة لمنع تراجع أو انهيار دولة عضو خلال الأزمات كالمشكلات الاقتصادية والحروب الأهلية والانقلابات العسكرية ،هذا بالإشارة إلى الصعوبات التي تواجه تطبيق هذه المبدأ من الناحية الواقعية.[1]

وفي الاجتماع الثاني لرئاسة التجمع في نجامينا في فبراير 2000 تم التوقيع من قبل الدول الأعضاء على ميثاق الأمن الذي يضمن الاستقرار ،لكن يلاحظ أن التجمع ورغم وجود ميثاق الأمن لكنه يفتقر لوجود أي آلية لفض النزاعات وحفظ الأمن عكس الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والجماعة التنموية لدول الجنوب الإفريقي.[2]

الفرع الثاني : أجهزة تجمع دول الساحل والصحراء المعنية بتحقيق التنمية

يتألف التجمع من أجهزة رئيسية هي مجلس الرئاسة والمجلس التنفيذي والأمانة العامة وجهازين متخصصين هما ؛المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمصرف الإفريقي للتنمية.

أولا :مؤتمر رؤساء الدول

يتكون مؤتمر رؤساء الدول من قادة ورؤساء الدول الأعضاء في التجمع وهو صاحب السلطة العليا على كافة المؤسسات، وله سلطة إصدار القرارات العامة المتعلقة بتحقيق الأهداف التنموية، يجتمع مرة في السنة في إحدى الدول الأعضاء ويتم التناوب على رئاسته كما له أن يعقد دورات غير عادية بناء على طلب أية دولة عضو.

ويقوم المجلس الرئاسي باعتماد القرارات المتخذة من قبل الأجهزة الأخرى وتوجيهها لتنفيذ قراراته، واتخاذ القرارات بخصوص المسائل التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي والأمانة

---

1 د.طه على أحمد ،دراسة عن تجمع دول الساحل والصحراء ،مقال منشور على المكتبة الالكترونية، رابط الموقع https://www.scribd.com/doc/95270282/%D8%AA%D8%AC%D9%85%D8%B9-%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%AD%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D8%A1 زيارة الموقع بتاريخ 17-04-2018 على الساعة 13.30 ،ص07.

2 د.طه على أحمد ،مرجع سابق ،ص 08.

العامــة، ويصــدر القــرارات والتوجيهــات اللازمــة لتنفيــذ الأهــداف والبــرامج، ويصــدر اللــوائح الماليــة ويقر الميزانية ونسب مشاركة الدول الأعضاء.[1]

ثانيا :المجلس التنفيذي

يتكــون مــن الــوزراء المكلفــين بقطاعــات العلاقــات الخارجيــة والتعــاون الــدولي والاقتصــاد والماليــة والتخطــيط والداخليــة والأمــن العــام ،يعقــد اجتماعاتــه كــل ســتة أشــهر أو يعقــد اجتماعــات غيــر عاديــة بــدعوة مــن رئــيس المجلــس التنفيــذي أو بطلــب مــن إحــدى الــدول الأعضــاء ويخــتص المجلــس التنفيــذي بإعــداد بــرامج وخطــط التكامــل وعرضــها علــى مجلــس الرئاســة، وينفــذ قــرارات مجلــس الرئاســة والتحضــير لاجتماعاتــه ،وينظــر فــي مقترحــات اللجــان المتخصصــة ورفــع توصــياتها إلى مجلس الرئاسة ،كما يدرس جميع القضايا التي يكلفه بها مجلس الرئاسة.[2]

ثالثا :الأمانة العامة

يقــع مقرهــا بطــرابلس وهــي تتكــون مــن مجموعــة مــن المــوظفين الســامون ،يترأســها أمــين عــام وأمــين عــام مســاعد وطــاقم مكتبهمــا ،يعملــوا موظفيهــا علــى إدارة الشــؤون الإداريــة والماليــة والتكامــل والاندماج ،وعند تعيين موظفيها يتعين احترام التوزيع الجغرافي العادل للدول الأعضاء.

تقــوم الأمانــة العامــة للتجمــع بالعمــل علــى تنفيــذ قــرارات مجلــس الرئاســة بالتنســيق مــع المجلــس التنفيــذي، وتســاهم فــي إعــداد الخطــط التنفيذيــة لبــرامج عمــل المجلــس وتعــد البحــوث والدراســات وتــوفر المعلومــات والوثــائق وإبــداء الــرأي المتخصــص لأنهــا تســتعين بالكفــاءات عنــد إعــدادها مشــاريع تنمويــة، وتعــد تقــارير دوريــة بشــأن التقــدم الحاصــل فــي بنــاء التجمــع ومراحــل تحقيــق التنميــة ،وأيضــا تنســق بــين الأجهــزة المتخصصــة فــي مجــالات الإعــلام والتوثيــق بهــدف تكــوين رصــيد مــن البيانــات الإحصــائية والمرجعيــة عــن الــدول الأعضــاء فــي مختلــف القطاعــات التنمويــة ونشــاطات عمــل التجمــع، وتعمــل علــى تحقيــق التعــاون الإقليمــي مــع جامعــة الــدول العربيــة والإتحــاد الإفريقــي والتجمعــات والمنظمــات الإقليميــة والدوليــة الأخــرى وإقامــة الصــلاة مــع الجمعيــات الشــعبية والمنظمات غير الحكومية لدعم مسيرة التجمع التنموية.[3]

---

1 د. محمد عاشور د. أحمد علي سالم ،مرجع سابق ،ص160.

2 نفس المرجع، ص161.

3 د. محمد عاشور د. أحمد علي سالم ، مرجع سابق ،ص ص 162 ، 163.

رابعا : المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتجمع دول الساحل والصحراء من عشرة أعضاء ،يتم اختيارهم من بين الكفاءات المشهود لها بالكفاءة والخبرة ومساهمتهم بفاعلية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمصلحة التجمع ودولهم ،يتكون المجلس من أربعة لجان هما؛ لجنة التخطيط والاقتصاد والمالية ،لجنة التربية والثقافة والعلوم والإعلام والتنمية الريفية، لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة والبيئة ولجنة النقل والمواصلات والاتصالات والطاقة، ومن هذه اللجان يتبين أن التجمع قد تبنى عملة التنمية المتكاملة والشاملة بكل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

يعمل المجلس كجهاز استشاري للتجمع حيث يلجأ رئيس التجمع للمجلس ويستشيره في كل المسائل ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،كذلك يقوم المجلس بمبادرة لتنبيه رئيس التجمع للإصلاحات التي تيسر عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الدول الأعضاء ،إضافة إلى مساعدة المجلس لدول التجمع في إعداد تصور لسياسات وخطط وبرامج التنمية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعطي المجلس الاحتياجات الاجتماعية والمهنية للدول الأعضاء في حدود إمكانياته المتوفرة.[1]

الفرع الثالث : أعمال تجمع دول الساحل والصحراء في مجال التنمية الاقتصادية

تعتبر التنمية الاقتصادية وإقامة إتحاد اقتصادي أهم هدف من وراء تأسيس التجمع وخطة التنمية التي جاء بها التجمع تتكامل مع الخطط التنموية الوطنية للدول الأعضاء وهذا عن طريق سعي التجمع للمساهمة في مهمة التنمية الذاتية لهذه الدول ،ويسعى لتحقيق الاستفادة المثلى من وراء العمل المشترك والاستغلال الجماعي والأمثل للطاقات غير المتجددة للوصول للتنمية المستدامة المحلية للتجمع عوض اللجوء للاستدانة الخارجية والمساعدات وتلقي الدعم الأجنبي ،وقدم التجمع عدة مبادرات التنموية في مجال الزراعة والبيئة والطاقة والتجارة والأمن الغذائي والبنية الأساسية بالتنسيق مع الوكالات الدولية المتخصصة ليستفيد من خبرتها.[2]

وفي الميدان العملي، فقد اجتمع التجمع بعد تأسيسه في دورته الأولى بمدينة سرت (ليبيا) يومي 04 و05 فبراير 1999، وصدر عن تلك القمة عدد من القرارات هي الأولى في تاريخ

---

1 د. محمد عاشور د. أحمد علي سالم ،مرجع سابق ،ص ص163 ، 164.

2 نفس المرجع، ص 166.

التجمع وتم التوقيع كذلك على من القرارات أهمها وما تعلق منها بالتنمية الاقتصادية ؛قرار بشأن حرية تنقل الأفراد والممتلكات داخل التجمع، وإبرام اتفاقية إنشاء المصرف الإفريقي للتنمية والتجارة.[1]

فبالنسبة للمصرف الإفريقي للتجارة والتنمية هو بمثابة شركة مساهمة مدته 99 سنة ورأس ماله حددته الاتفاقية المنشئة له بـ100 مليون يورو، ويتولى المصرف القيام بجميع الخدمات والأعمال المصرفية والمالية والتجارية المتعلقة بنشاطاته ويقوم بتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والتجارة الخارجية، ويعطي الأولوية التي يجري تنفيذها داخل الدول الأعضاء.

ويقع مقر المصرف في ليبيا مع إمكانية نقله من مدينة لأخرى داخل ليبيا بناء على قرار من مجلس الإدارة للمصرف ،يمكنه إنشاء فروع أو مكاتب في خارج ليبيا لكن داخل النطاق الجغرافي للدول الأعضاء ،وتعهدت الدول عند إنشائه بمساعدة المصرف في تحقيق أهدافه ومنحه أية ميزات أو استثناءات خاصة تمنحها للاستثمارات الوطنية أو الأجنبية والمصارف المحلية[2] ويبدو أن هذا لتغلب المصلحة الجماعية للتجمع على المصالح الخاصة بكل دولة.

ثم في الاجتماع الثاني لوزراء التجارة لدول الساحل والصحراء الذي عقد بتونس في شهر مارس 2003 والذي اهتم بالقطاع الزراعي وتحقيق الأمن الغذائي لشعوب المنطقة ودعا الوزراء إلى تقديم مشروع قرار يقضي بمنح الدول الأعضاء معاملة تفضيلية لتبادل المنتجات الزراعية الأساسية لتغطية الحاجيات الغذائية للسكان، وتم في هذا الاجتماع ربط التعاون بين تجمع دول الساحل والصحراء ومنظمة الأغذية والزراعة لتكثيف التعاون مع التجمع سعيا لتحقيق الاكتفاء الغذائي ومكافحة الجوع وسوء التغذية.

ورغم ما يسعى إليه التجمع من طموحات وتطلعات، فإن هذا يجابه بمشاكل ومعوقات يرجع بعضها للدول الإفريقية الأعضاء في التجمع والتي تتخذ بعض الإجراءات الأحادية فتعرض المصلحة الجماعية للخطر، فمعظم الدول تعتمد على حصيلة التعرفة الجمركية كدخل أساسي لإيراداتها لذلك فالكثير من الدول الأعضاء ترفض الانضمام للاتحاد الجمركي الإقليمي لأنه يحرمها من الموارد والعائدات الجمركية أو يقللها ،وأغلب هذه الدول إذا خسرت عائدات

---

1 د. حسين عصمت محمد، تقويم الأداء والرؤيا المستقبلية لتجمع دول الساحل والصحراء ، مجلة دراسات الشرق الأوسط وإفريقيا، العدد 10، المجلد 05، السودان 2009، ص 115.

2 د. محمد عاشور د. أحمد علي سالم ،مرجع سابق ،ص 164.

الرسوم الجمركية فهي غير قادرة على تعويضها بموارد أخرى ،وكذلك تباين المستوى في التطور الاقتصادي والاجتماعي وتفاوت الأداء الاقتصادي بين الدول الأعضاء ما جعله يشكل صعوبة أمام تحقيق التعاون الاقتصادي الحقيقي والفعال فيما بين الدول أما برامج الإصلاح المتبعة من طرف التجمع بعضها يسير في اتجاه مضاد للتكامل الإقليمي كون أن أغلبها هو ذات اتجاه وطني وتهدف إلى زيادة المنافسة بين الدول الإفريقية وتفتقر إلى الانسجام الإقليمي.[1]

وتعاني بعض من الدول الأعضاء من المشاكل الداخلية مثل الصراعات والحروب الأهلية وتفشي ظاهرة الانقلابات العسكرية ،والتجمع يضم بعض الدول الفرانكفونية التي لها مصالح كبيرة مع فرنسا وهو ما لم يسمح للتجمع بالتحرك باستقلالية في أنشطته ،كما كان يعرف التجمع قبل فترة 2011 هيمنة ليبية وكان يعرف عدم التوازن بين أعضائه ،فقد كانت ليبيا تدفع الاشتراكات والمساهمات المتأخرة لبعض الدول في الإتحاد الإفريقي حتى تضمن مناصرتهم للمواقف الليبية وتتركز معظم الأجهزة للتجمع خاصة الرئيسية منها في طرابلس كالأمانة العامة ولجنة السفراء المعتمدين لدي دولة المقر والمصرف الإفريقي للتجارة والتنمية الذي يعد الأداة الرئيسية لتمويل مشاريع التجمع ،إضافة إلى ضعف الدول الأعضاء من الجانب الاقتصادي فدخلت في التجمع للحصول على تمويل لمشاريعها بدل تقديمه هي أموالا للتجمع ،وكذلك وجود تداخل كبير في عضوية التجمع فباعتباره أكبر تنظيم في إفريقيا بعد الإتحاد الإفريقي من حيث عدد الدول الأعضاء فهو يجمع دول من تنظيمات اقتصادية أخرى من االايكواس والكوميسا والإيقاد وهذا ما أعطاه حالة من التشتت وعدم تنفيذ الأعضاء المنتمون لتجمعات أخرى التزاماتهم ،وأهم معوق هو تحول التجمع لمنبر سياسي بالدرجة الأولى وانحرافه عن تحقيق التنمية، فجعل كمكان لحل المشاكل السياسية بين الدول الأعضاء.[2]

1 د. محمد عاشور د. أحمد علي سالم ،مرجع سابق ،ص 167.

2 د. حسين عصمت محمد ،مرجع سابق ،ص ص 117 ، 118.

المبحث الثاني

التجمعات الاقتصادية لإقليم الشرق والجنوب الإفريقي

تعرف منطقة شرق إفريقيا وجنوبها كثافة سكانية عالية مقارنة بباقي مناطق القارة وهي بأمس حاجة للتنمية، وعرفت المنطقة عدة تنظيمات وجماعات اقتصادية واستخلف بعضها بعضا على استقر الأمر على التجمعات الحالية، ولشعوب منطقة شرق وجنوب إفريقيا طموحا مثل باقي الشعوب الإفريقية لتحقيق التنمية والعيش في رخاء والقضاء على كل مظاهر الفقر.

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ؛المطلب الأول السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي ،المطلب الثاني المجموعة الإنمائية لإفريقيا والمطلب الثالث الهيئة الحكومية للتنمية

المطلب الأول

السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي

تعرف منطقة الشرق الإفريقي والجنوب ومنطقة البحيرات عدت تنظيمات أغلبها متخصص في إدارة البحيرات والأنهار والصيد في المحيط الهندي، وعلى غرارها تأسست السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي كتجمع اقتصادي يعمل على تحقيق التنمية في تلك الجهة من القارة والقضاء على مظاهر التخلف والفقر من خلال برامج ومؤسسات تنشط في مجال التنمية.

في هذا المطلب سيتم التطرق للتعريف وظروف نشأة Comesa ثم أهداف ومبادئ الكوميسا وكذلك أهم الأجهزة التي تعمل على تحقيق التنمية ،وأخيرا التطبيقات العملية للتنمية لتجمع الكوميسا.

الفرع الأول :تعريف وظروف تأسيس الكوميسا

الكوميسا هي عبارة عن تجمع للتكامل الإقليمي بين دول إفريقية والتي اتفقت فيما بينها على تنمية الاقتصاد في منطقتها من خلال تنمية التجارة واندماج الأسواق في المنطقة والاستفادة من الموارد الطبيعية قدر الإمكان للصالح المشترك والمتبادل لجميع الشعوب والدول الأعضاء ،وبعد أن أصدرت منظمة الوحدة الإفريقية خطة لاجوس للتنمية عام 1980 التي جعلت من تحقيق التكامل الاقتصادي بين دول القارة ضرورة وحتمية، ثم إبرام اتفاقية أبوجا

للجماعة الاقتصادية الإفريقية عام 1991 فكان تأسيس الكوميسا كتطبيق عملي لتلك الاتفاقيات.[1]

وتعود نشأة الكوميسا إلى منتصف الستينات عندما بدأت دول الشرق والجنوب الإفريقي تسعى لتكوين تنظيم إقليمي فرعي للتعاون فيما بينها، وكان سعي تلك الدول بناء على طلب للجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة من الدول الإفريقية المستقلة عام 1965 وطلبت منها عقد اجتماع وزاري لدول الشرق والجنوب الإفريقي والنظر في إنشاء آلية لتشجيع التكامل الاقتصادي الإقليمي الفرعي ،وفعلا قد عقد اجتماع في لوساكا وأوصى بإنشاء جماعة اقتصادية لدول شرق والجنوب الإفريقي وتشكيل مجلس وزاري مؤقت ولجنة اقتصادية مؤقتة للتفاوض حول إبرام اتفاقية وإعداد برامج للتعاون.

وتم عقد الاجتماع الأول للمجلس الوزاري المؤقت عام 1966 وتم التوقيع على اتفاقية بين كل من بوروندي وإثيوبيا وكينيا ومدغشقر ومالاوي وموريشيوس ورواندا والصومال وتنزانيا وزامبيا ،وبلوساكا في مارس 1978 عقد اجتماع لوزراء التجارة والمالية والتخطيط وأوصوا بإنشاء جماعة اقتصادية على صعيد إقليمي فرعي بدأ بمنطقة تجارية على المستوى الإقليمي ثم تنموا ولمدة عشر سنوات حتى تصير سوقا مشتركة وكما هو مخطط في إعلان لوساكا للصداقة والالتزام بإقامة منطقة تجارية تفضيلية لدول شرق والجنوب الإفريقي ودخلت حيز التنفيذ في 30 ديسمبر 1982 واستمرت لمدة 11 عاما.[2]

ثم أنشئت الكوميسا باتفاقية كامبالا في أكتوبر 1993 ودخلت حيز النفاذ عام 1994 وهي تضم 24 دولة إفريقية، واتخذت من تحرير التجارة كأهم طريق لمرحلة الوحدة الاقتصادية، ويعتبر تجمع الكوميسا من أنشط التجمعات في دول القارة رغم التباينات الشديدة في المستوى التنموي والاقتصادي للدول الأعضاء[3].

وتغطي الكوميسا 41% من مساحة القارة الإفريقية بعدد سكان 380 مليون نسمة وحسب الاتفاقية الرسمية للكوميسا تعتبر هذه الأخيرة تكتل اقتصادي لتكامل إقليمي بين دول إفريقيا

---

1 د.نانيس عبد الرزاق فهمي، السياسة الخارجية المصرية تجاه السوق المشتركة لدول شرق وجنوب إفريقيا (كوميسا) الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة 2017، ص ص 12 ، 13.

2 د.نانيس عبد الرزاق فهمي، مرجع سابق، ص13.

3 د.فرج عبد القادر فرج ،الاقتصاد الإفريقي من التكامل إلى العولمة، بدون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة ص 57.

ذات السيادة والتي اتفقت فيما بينها على الارتقاء بالتكامل الإقليمي في منطقة الشرق والجنوب الإفريقي من خلال تنمية التجارة واندماج السوق، ومن خلال التعاون وتركيز العمل من أجل تطوير وتعظيم الاستفادة من المصادر الطبيعية والإنسانية للصالح المشترك والمتبادل لجميع شعوبها ودولها.[1]

وكذلك تعرف الكوميسا بأنها تكتل اقتصادي إفريقي يعمل على تعظيم المصلحة الاقتصادية المشتركة بين مجموعة الدول المكونة لها عبر مراحل معينة من التكامل الاقتصادي وهي مرحلة إنشاء منطقة التجارة الحرة والتي تتم عام 2000 ثم منطقة الإتحاد الجمركي كان مخطط أن تكون قد اكتملت عام 2004 ثم مرحلة السوق المشتركة التي يتم الوصول إليها عام 2028، ويتضح من خلال هذه الخطوات المحددة في الاتفاقية المنشئة أن الكوميسا وحسب المنهج التقليدي للتكامل الاقتصادي فهي لا تنوي المرور على المراحل الطويلة للوصول للسوق المشتركة فتجنبت مرحلة الرابعة وهي مرحلة الاتحاد الاقتصادي ولا تدخل كذلك مرحلة الاندماج الاقتصادي والوحدة الاقتصادية واقتصر هدفها بلوغ مرحلة السوق المشتركة فقط.

وتمتلك الكوميسا في المجال الجغرافي شواطئ بحرية طويلة تمتد من بور سعيد من مصر في البحر الأبيض المتوسط مرورا بقناة السويس والساحل الغربي للبحر الأحمر وخليج عدن ومرورا بشواطئ إفريقيا الشرقية على المحيط الهندي حتى جزيرة مدغشقر جنوبا ،وللإقليم سواحل على الأطلسي في ناميبيا وأنجولا والكونغو الديمقراطية، أما من الناحية الثقافية فتضم الكوميسا أقاليم فرعية متعددة أهمها الإقليم العربي الذي يضم الدول العربية مصر والسودان وجيبوتي وجزر القمر، والإقليم الأنجلوفوني الذي تعتمد دوله اللغة الإنجليزية كلغة أولى مع لغات محلية تأتي بعدها ويشمل هذا الإقليم عشر دول هي أوغندا ،تنزانيا ،كينيا ،مالاوي سوازيلاند ،سيشل ،موريشيوس ،ناميبيا ،زيمبابوي وزامبيا.

أما الإقليم الثالث فهو الإقليم الفرانكفوني المتحدث بالفرنسية ويحتوي على أربعة دول هي مدغشقر ،بوروندي ،الكونغو الديمقراطية ورواندا إضافة إلى هذه الأقاليم الفرعية الثقافية الكبرى توجد أقاليم ثقافية ثانوية داخل تلك الأقاليم السابقة التي تتحدث اللغة السواحلية المحلية وأنجولا التي تتحدث البرتغالية ،وهذا ما يبين لنا الصعوبة الموجودة في التجمع الاقتصادي للكوميسا

1 د.عبد المطلب عبد الحميد ،السوق الإفريقية المشتركة والإتحاد الإفريقي ،بدون طبعة ،مجموعة النيل العربية القاهرة ،ص ص 12 ، 13.

بالمقارنة مع إتحاد المغرب العربي الذي له إقليم واحد متماسك وثقافة واحدة وهو يحوز على كل مقومات التكامل وكل التسهيلات مقارنة بالكوميسا.[1]

الفرع الثاني : أهداف ومبادئ الكوميسا

الكوميسا كغيرها من المجموعات الاقتصادية الإفريقية لها بعض الأهداف التنموية التي تسعى لتحقيقها ومجموعة من المبادئ التي تلتزم بها أثناء عملها على تحقيق التنمية.

أولا : أهداف الكوميسا

تعتبر أهداف الكوميسا هي الجوهر ومضمون الدوافع والأسباب التي تدفع مجموعة من الدول إلى الاشتراك في عضويتها والالتزام بنصوص الاتفاقية المنشئة للكوميسا ،وتتضمن الاتفاقية العديد من الأهداف لدفع عمليات التنمية بمفهومها الشامل مع التركيز على التنمية الاقتصادية التي تتضمن زيادة معدلات النمو الاقتصادي بالدول الأعضاء بالسوق ،وتقسم أهداف التجمع إلى أهداف عامة وأخرى تفصيلية محددة.

من الأهداف العامة؛ إنشاء منطقة تجارية حرة بين الدول الأعضاء بحلول أكتوبر عام 2000 والتوصل لإتحاد جمركي بحلول عام 2004 بوضع تعرفة جمركية موحدة، والتكامل والتعاون بين الدول الأعضاء في المجالات المختلفة خاصة في مجالات التجارة، الزراعة الجمارك، الري، الصناعة، الطاقة، البيئة البنية التحتية، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعاون المالي والنقدي، وكذلك من الأهداف إبراز دور القطاع الخاص والغرف التجارية وتشجيعها على أداء مهام جديدة تتناسب مع أهداف التجمع ،وإقامة محكمة عدل للفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء ويطلق عليها اسم محكمة عدل الكوميسا.[2]

أما الأهداف التفصيلية والتي وردت في المادة الثالثة من الاتفاقية المنظمة للعلاقات التجارية والاقتصادية بين الدول الأعضاء في السوق المشتركة لدول الأعضاء في السوق المشتركة لدول شرق وجنوب إفريقيا على أن أهداف التجمع هي ؛تحقيق معدل نمو اقتصادي ثابت ومستمر للدول الأعضاء عن طريق تنمية وتشجيع التوافق في التنمية الإنتاجية والتسويقية ،وتشجيع المشروعات المشتركة ذات الطبيعة الاقتصادية خاصة في مجال الصناعة والزراعة

1د.عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص15.

2د.عز الدين إبراهيم ،مصر وتجمع الكوميسا دراسة في العلاقات التجارية الإقليمية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص 32.

والنقل والمواصلات والاتصالات والتجارة والجمارك والنواحي المالية والنقدية والموارد الطبيعية والبيئية وتنمية دور المرأة وتنمية الثروات والموارد البشرية والاجتماعية والثقافية بهدف رفع مستوى معيشة الأفراد داخل إقليم الكوميسا وتدعيم الروابط بين الدول الأعضاء.[1]

وكذلك تهدف الكوميسا لخلق بيئة مواتية للاستثمار سواء كان محلي أو أجنبي وتنمية وتطوير العلوم والتكنولوجيا وتحقيق السلام والأمن والاستقرار للدول الأعضاء ،وإقامة اتحاد جمركي بين الدول الأعضاء ،وإرساء أهداف منظمة الإتحاد الإفريقي (الوحدة الإفريقية سابقا) بواسطة وسائل عديدة منها ؛وضع مواصفات قياسية للإنتاج الصناعي يمكن بها المنافسة في السوق المشتركة ،ووضع تعريفة جمركية موحدة كتمهيد لإنشاء إتحاد جمركي للدول الأعضاء وتبسيط الإجراءات والمستندات والحد من القيود غير الجمركية بين الدول الأعضاء ،والتعاون في مجال السياحة والبيئة وحماية الحياة الطبيعية وتنمية الجهود المشتركة في هذه المجالات ،والتعاون في مجال النقد والتمويل والسعي لإيجاد عملة موحدة كذلك توفير الوسائل التي تكفل تنمية القطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء ،والتعاون في مجال المعلومات وتوحيد الجهود في هذا الشأن ،واستخدام العملات الوطنية للدول الأعضاء في الوفاء بقيمة المعاملات التجارية فيما بينها ،وتأمين حماية الاستثمارات وتوفير بنية أساسية للنقل والمواصلات ،ووضع قواعد للمنافسة المشروعة بين الدول الأعضاء.[2]

وهذه الأهداف التي تم وضعها في الاتفاقية المنشئة للكوميسا تواكب المتغيرات المعاصرة للاقتصاد العالمي كون التجمعات والتكتلات الاقتصادية تحصر منح المزايا التفضيلية في التجارة الخارجية على الدول الأعضاء بها دون غير الأعضاء فإن الكوميسا قد طبقت مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ،وإن كان يغلب على مبادئ الكوميسا الطابع الاقتصادي فهي كذلك لا تستبعد التنمية الاجتماعية والثقافية إذ تأخذ بمفهوم التنمية الشاملة الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء وربطها بهدف التكامل الإقليمي ، فالكوميسا بتلك الأهداف هي تعمل على رفع مستوى معيشة السكان ثم تحقيق الاستقرار والأمن والسلم بين دول التجمع.[3]

---

1 د.الصديق طلحة محمد ،اتفاقية شرم الشيخ ،اتفاقية شرم الشيخ ودورها في تطوير التجارة بإفريقيا مقال بمجلة الثقافة والتنمية ،العدد 103 ،مصر 2016، ص 230.

2 د.عز الدين إبراهيم ،مرجع سابق ،ص ص 33 ، 34.

3 د. عز الدين إبراهيم ،مرجع سابق ، ص 36.

لتحقيق تلك الأهداف تبنت خطة عملية تنقسم لأربع خطوات كبرى وهي؛ تحديد برنامج للتكامل الاقتصادي ويتم فيه الانتقال من درجة لدرجة أعلى في مراحل زمنية متعاقبة ،ثم اتخاذ الإجراءات التي تدعم البرنامج الزمني للتكامل الاقتصادي ،والاتفاق على قواعد المنشأ بين الدول الأعضاء في التجمع وذلك حتى تقتصر مزايا التكتل على الدول الأعضاء دون غيرها ،وأخيرا الاتفاق على جدول أعمال تشريعي يغطي كافة مجالات تسهيل البرامج المتفق عليها.

فبالنسبة لتحديد برنامج زمني للتكامل الاقتصادي بحيث يتم فيه الانتقال من درجة إلى درجة أعلى وفقا لمراحل زمنية متعاقبة ،فأنه حسب مخطط الكوميسا يستوجب أولا تكوين منطقة للتجارة الحرة ،بدأ من تحرير التجارة البينية للدول الأعضاء في الكوميسا وإزالة الحواجز الجمركية التعريفية وغير التعريفية فيما بين تلك الدول، فإن الدول الأعضاء بدورها تبنت خطة لتخفيض الرسوم بنسة 60 بالمائة عام 1993 حتى نسبة 100 بالمائة عام 2000 فتصل لمرحلة تحقيق المنطقة التجارية الحرة ،وخططت لإنشاء نظام معلومات للتجارة الإقليمية والدولية وتحسين الروابط بين الجهات الإحصائية القومية والإدارات الجمركية .

و خططت لتكوين اتحاد جمركي بحلول عام 2004 ،حيث في تلك المرحلة توضع تعريفة جمركية موحدة تطبقها الدول الأعضاء في علاقاتها التجارية الخارجية وهذا ما دفع الدول بضرورة التعديل الهيكلي لاقتصاد دول التجمع بما يستلزمه من عمليات دمج وخصخصة حتى تصل الدول الأعضاء لدرجة القدرة على المنافسة الاقليمية والدولية كأعضاء في اتحاد جمركي واحد.[1]

ثم تكوين اتحاد نقدي ،فالكوميسا تسعى إلى إقامة اتحاد نقدي سنة 2025 ويعتبر هذا الهدف أهم خطوة في سبيل إنشاء سوق إفريقية مشتركة عام 2028 وفقا لمعاهدة أبوجا لعام 1991 المنشئة للسوق الإفريقية المشتركة ،وبحلول سنة 2025 تخطط الكوميسا لإنشاء عملة موحدة تصدر عن بنك مركزي مشترك يمارس اختصاصاته على مستوى دول التجمع وتكون له سلطة نقدية ومالية فوق القومية للدول الأعضاء.

وفي إطار الخطة الثانية ،ولاتخاذ الإجراءات التي تدعم البرنامج الزمني للتكامل الاقتصادي ،خططت الكوميسا لاتخاذ إجراءات نقدية جماعية تحقق الوصول لنظام نقدي ومالي موحد داخل التجمع، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حرية انتقال وإقامة مواطني دول التجمع داخل

1 د.عز الدين إبراهيم، مرجع سابق، ص 38.

السوق المشتركة، وبذلك فقد نصت الكوميسا على أن يظل بروتوكول تحرير التدريجي وإلغاء التأشيرات الذي تم الاتفاق عليه في إطار منطقة التجارة التفضيلية ساريا إلى أن يدخل بروتوكول حرية انتقال الأفراد والعمالة والخدمات وحق الإنشاء للمشروعات والإقامة حيز التنفيذ.[1]

وكذلك تدعيم التعاون بين الدول الأعضاء في مجالات الاستثمارات والنقل بأنواعه ومقاييس ومعايير الجودة فضلا عن تدعيم دور القطاع الخاص من خلال التعاون بين الغرف التجارية ومؤسسات الأعمال.

والخطة الثالثة لتحقيق الأهداف ؛الاتفاق على قواعد المنشأ بين الدول الأعضاء في التجمع حتى تقتصر مزايا التكتل على الدول الأعضاء فقط ،ووردت هذه الخطة في الملحق الرابع من معاهدة الكوميسا البروتوكول المتعلق بقواعد المنشأ للسلع المتبادلة بين الأعضاء وتكتسب تلك السلع صفة "سلع ذات المنشأ الوطني" إذا كانت سلعة تامة التصنيع أو الإنشاء بالكامل في الدولة العضو، أو إذا كانت قيمة المداخلات الأجنبية فيها لا تتجاوز النصف ثم تم رفع نسبة المداخلات إلى 65 بالمائة خلال مؤتمر كينشاسا في القمة الثالثة لدول الكوميسا في جوان 1998 والنوع الثالث الذي يعتبر إنتاجا وطنيا هي السلع أو المنتوج ذو الأهمية الخاصة لعملية التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء والتي يحددها المجلس الوزاري للكوميسا ،وهذه السلع بعد تحديدها يلاحظ عنها أن أغلبها سلع هندسية آلات ومعدات لا تنتج في الدول الأعضاء بل يتم استيرادها من الخارج ويتم إعادة تصديرها وهذا ما يعرض السلع الوطنية للمنافسة الشديدة والتي تؤثر على الاستثمارات التي توجه إليها.[2]

والخطة الرابعة لتحقيق الأهداف المرسومة هي العمل على الخروج باتفاق على جدول أعمال تشريعي يغطي كافة المجالات بهدف تسهيل البرامج المتفق عليها في مجالات التجارة والاستثمار والزراعة والصناعة والاتصالات والبيئة وغيرها ويستلزم ذلك إدخال تعديلات على التشريعات الوطنية للدول الأعضاء بهدف مواءمة المخططات المرسومة من قبل الكوميسا إضافة إلى تعديل بعض شروط معاهدة الكوميسا ذاتها ،حيث يقع العبء على أمانة الكوميسا لإجراء تعديلات تشريعية في هذا الشأن إضافة لصياغة مواد إضافية للمعاهدة ،ومن بين

---

1 د.عز الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص 39.

2 د.عز الدين إبراهيم، المرجع نفسه، ص ص 39 ، 40.

القوانين التي يجب تحيينها حتى تتماشى مع القوانين الأخرى للدول على السبيل المثال لا الحصر قوانين التجارة والاستثمار والمرور ولوائح الجمارك وقوانين الجودة وقوانين مكافحة الإغراق ومراجعة قوانين إعادة التصدير وقوانين الشركات وقوانين العمل والنقابات المهنية وقوانين حماية المستهلك.[1]

والأمانة العامة للكوميسا بعد تقديمها لمشاريع للقوانين والموافقة عليها ،فيقع بعدها عبء التنفيذ للدول الأعضاء وتقوم الأمانة العامة بعدها بالمتابعة النصف سنوية للبرامج بهدف تقييم تلك البرامج والخطط العامة التي أدخلت عليها تعديلات مع إعطاء مجال للدول لتحمي اقتصادياتها الوطنية من بعض الإجراءات التي قد تعرض الصناعات الوطنية للمخاطر كالمنافسة غير المتكافئة والإغراق من خلال المواد 49 ،51 و61 من اتفاقية الكوميسا وهذه المواد وضعت لمواجهة الاضطرابات الخطيرة التي تتعرض لها اقتصاديات الدول الأعضاء ،وهذه الإجراءات تعتبر كتدعيم لتحقيق التوازن في التنمية بين دول الكوميسا.[2]

ثانيا : مبادئ الكوميسا

لكي يتم تطبيق أهداف الكوميسا فعليا فإنه من الضروري وضع مجموعة من المبادئ الأساسية يسير عليها أعضاء الكوميسا وتهتدي بها باعتبارها قواعد راسخة للسلوك والمعاملة ويتم الالتزام بها لتحقيق الأهداف الموضوعية وهذه المبادئ هي :

أ- **مبدأ الاعتماد المتبادل بين الدول الأعضاء** ؛وهذا المبدأ هو الطريق الصحيح نحوى تعظيم المصالح والأهداف المشتركة للدول الأعضاء وهم في طريقهم نحو وضع أهداف الاتفاقية موضع التنفيذ ،وهذا المبدأ ضروري لنجاح أي تكتل اقتصادي.

ب- **التضامن الجماعي بين الدول الأعضاء** ؛وهذا مبدأ هو مكمل للمبدأ السابق لتعظيم المصالح الاقتصادية المشتركة ،فيتولد عنه روح التضامن بين الدول الأعضاء فيما يخص الحفاظ على مصالحهم وتحقيق أهدافهم المشتركة، وتحت هذا المبدأ فالدول الأعضاء تجتمع تحت وحدة المصالح الاقتصادية والتنموية الاجتماعية والثقافية ،وهذا يتطلب أن تسود روح العمل الجماعي بين الدول الأعضاء والاعتماد الجماعي المتبادل والعمل في إطار تكاملي والاستفادة من المعاملة التفضيلية المتبادلة والخبرات وإعادة تخصيص الموارد، بحيث يخلق نوع

1 د.عز الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص 41.

2 نفس المرجع، ص ص 42 ، 43.

جديد من التخصص وتقسيم العمل بين الدول الأعضاء وهذا ما يؤدي إلى إحداث مزيد من التنمية للدول وتحسين مستويات المعيشة لشعوب هذه الدول ،وهذا المبدأ يتطلب التنسيق الكافي بين الدول الأعضاء ووجود حد أدنى من التفاهم والتقارب للتغلب على الصعوبات التي تعترض التنمية والتعاون والتكامل[1]

ج-عدم الاعتداء وترسيخ السلام والأمن بين الدول الأعضاء ؛لا تتحقق التنمية الاقتصادية والتعاون والتكامل الاقتصادي إلا بإقرار مبدأ عدم الاعتداء وترسيخ السلام والأمن بين الدول الأعضاء، وتم إقرار هذا المبدأ ضمن بنود اتفاقية الكوميسا حيث لو حدث وأن اعتدت دولة طرف أو دول أطراف فإن ذلك سيوقف جهود التكامل ويفسد العلاقات الاقتصادية بين الدول الأعضاء، وترسيخ هذا المبدأ كان بسبب أن دول الكوميسا تعاني من الصراعات والحروب أبرزها الحروب الأهلية في الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات العظمى والصومال والسودان أو الحروب بين الدول كالتي كانت بين إريتريا وأثيوبيا وبالتالي فهذا المبدأ يضع الحلول المناسبة وهو كآلية وقائية لتسوية تلك المشكلات.

د- مبدأ حماية حقوق الإنسان الإفريقي ؛هذا المبدأ هو امتداد للمبدأ الوارد في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الخاص بحقوق الإنسان ،وتضمن ذلك الميثاق حقوق الشعوب في تقرير مصيرها ،والحرية والعدالة التي لا غنى عنها لتحقيق الآمال المشروعة لشعوب إفريقيا وجاء هذا المبدأ في ميثاق الكوميسا لتأكيد على هذا المبدأ الذي ورد كذلك من قبل في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

هـ- المشاركة الشعبية في التنمية والعدالة الاقتصادية ؛فقد تم الإقرار بحق كل مواطن إفريقي في التنمية والعدالة كي يتم إعطاء انطباع بالثقة والمصداقية في أهداف المنظمة وتوجهها، فتم الاعتراف بدور كل فرد أو جماعة وحتى الدول في البناء التنموي ،وهذا ينعكس إيجابا وتمتد آثاره في مجال التعاون والتكامل الاقتصادي لكل الدول الأعضاء في الكوميسا.

1د.عبد المطلب عبد الحميد، السوق الإفريقية المشتركة ،بدون طبعة، مجموعة النيل العربية، القاهرة 2003، ص 23.

و- التسوية السلمية للمنازعات بين الدول الأعضاء[1]؛ حيث لا يتم اللجوء للقوة عند تسوية المنازعات أو الاعتداء بأي صورة من الصور على سيادة دولة عضو حتى يتم تحقيق الاستقرار اللازم لتحقيق التنمية وتنشيط التعاون الاقتصادي بين الدول.

ز- تشجيع الحفاظ على البيئة ؛حيث أن إقامة التعاون لا يتم على حساب تدمير البيئة وإنما يتم في إطار الحفاظ على البيئة والاستخدام الرشيد لمواردها حتى يتم الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة في البيئة السليمة.[2]

الفرع الثالث : أجهزة ومؤسسات الكوميسا العاملة في مجال التنمية

يتشكل الهيكل التنظيمي الأساسي للكوميسا من قمة رؤساء الدول والحكومات مجلس الوزراء، محكمة العدل والأمانة ،أما المؤسسات التابعة للكوميسا والتي أنشئت فيما بعد فهي لجنة محافظي البنوك المركزية، اللجنة الحكومية المشتركة اللجان الفنية، واللجنة الاستشارية لرجال الأعمال وجماعات المصالح.

أما المؤسسات التي ورثتها الكوميسا عن منطقة التجارة التفضيلية سابقا وأبقت عليها هي؛ بنك التجارة والتنمية ،بيت المقاصة ،معهد الجلود والمنتجات الجلدية رابطة البنوك التجارية مركز الترويج الاستثماري ،هيئة صناعة الدواء ،وهيئة المعارض التجارية ،وحسب اتفاقية الكوميسا فإن الأمين العام للمنظمة هو الذي يحافظ على علاقات العمل بين الأجهزة ورعاية ترتيبات التعاون المتبادلة ،وكل جهاز يعمل على تحقيق أهداف السوق المشتركة وسياساتها وتقدم الأجهزة تقارير سنوية عن أنشطتها لمجلس الوزراء الذي يقوم بدوره بإبداء الرأي فيها.[3]

أولا : أجهزة الكوميسا

للكوميسا العديد من الأجهزة تساعدها على تحقيق التنمية وتنفيذ برامجها وهذه الأجهزة هي :

---

1 د.نانيس عبد الرزاق فهمي، السياسة الخارجية المصرية تجاه السوق المشتركة (كوميسا)، الطبعة الأولى المكتب العربي للمعارف، القاهرة 2017، ص 17.

2 د. عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 26.

3 د.محمد عاشور، د. أحمد على سالم، المرجع السابق، ص 105.

أ- قمة رؤساء الدول والحكومات : يتكون من رؤساء الدول والحكومات ويعتبر الجهاز السياسي الأعلى ،وهو المسئول عن وضع سياسات عامة للتجمع، ويراقب أداء الوظائف التنفيذية.[1]

ب- المجلس الوزاري : يتكون من وزراء الحكومات المعينين بواسطة كل دولة عضو ويكون مسئولا عن متابعة تنفيذ القرارات وتوصيات مجلس رؤساء الدول والحكومات ويتابع الأداء الوظيفي لأجهزة الكوميسا ،ويراقب الأجهزة الفرعية الأخرى للكوميسا (ما عدى محكمة العدل) ويقوم بإصدار قرارات ملزمة للدول الاعضاء ،وتوصيات غير ملزمة

ج- لجنة محافظي البنوك المركزية : وتتكون من محافظي البنوك المركزية للدول الأعضاء في التجمع ،تعمل على تطوير البرامج في مجال التعاون المالي والنقدي ،وتعمل على تنفيذ هذه البرامج وفقا للاتفاقية المنشئة للتجمع وتأمين زيادة الاحتياطي النقدي اللازم للتعاون وتحقيق التنمية ،فالأجهزة المالية تتكفل بأهم عمل وهو التغطية المالية للتنمية.[2]

د- اللجان الفنية : ويبلغ عددها 12 لجنة متخصصة في كافة مجالات التعاون بين الدول الأعضاء في مجال النقل والمواصلات ،الشؤون الاجتماعية ،الحياة الطبيعية ،السياحة الجمارك ،التجارة ،الشؤون القانونية والإدارية والمالية ، البيئية والمعلومات، والصناعة والتجارة، وترفع توصياتها إلى اللجنة ما بين الحكومات، وبالتالي فعمل هذه اللجان يغطي كل مجالات التنمية.

هـ-اللجنة الاستشارية : هذه اللجان تختص بشؤون رجال الأعمال وهي تربط بين القطاع الخاص والخاص عن طريق الشراكة في إحداث التنمية ،وتسهل المفاوضات بينهم وهي معنية بتهيئة الظروف لإقامة الحوار بين مختلف الشركاء في التنمية.[3]

ثانيا : مؤسسات الكوميسا

أنشئت الكوميسا إلى جانب الأجهزة الرئيسية لها مجموعة من المؤسسات التي تساعدها وتساعد الدول الأعضاء على تحقيق التنمية ،وبعض هذه المؤسسات ورثتها بعد استخلافها لمنطقة التجارة التفضيلية التي حلت الكوميسا محلها ،ومن أهم هذه المؤسسات والتي تعمل على تحقيق التنمية بصفة مباشرة ؛بنك التجارة والتنمية وغرفة مقاصة الكوميسا ،بنك التجارة

---

1 د. عز الدين إبراهيم، المرجع السابق ،ص 43.

2 د. عز الدين إبراهيم، مرجع نفسه ، ص 43.

3 نفس المرجع، ص 45.

والتنمية لشرق وجنوب إفريقيا معهد الجلود للكوميسا ،شركة إعادة التأمين للكوميسا وإتحاد البنوك التجارية للكوميسا.

أ- **بنك التجارة والتنمية** : أنشئ هذا البنك عام 1975 بناء على الفصل التاسع من اتفاقية إنشاء منطقة التجارة التفضيلية ،ويؤدي البنك الوظيفة الأساسية من الناحية المالية لبرنامج التكامل والتنمية الاقتصادية ،وحسب المادة الرابعة من ميثاق البنك فإن أهداف تتمثل في ؛توفير المساعدة المالية والفنية لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء ،مع الأخذ في الاعتبار الظروف الاقتصادية السائدة في الدول الأعضاء للكوميسا ،وتعزيز تنمية التجارة بين الأعضاء التي تتم وفقا لأحكام معاهدة الكوميسا من خلال تمويل الأنشطة ذات الصلة ،وتطوير أهداف الكوميسا بواسطة تمويل المشاريع التي تجعل من اقتصاد الدول الأعضاء أكثر تكاملا.

ويساند البنك أنشطة هيئات التنمية الوطنية في الدول الأعضاء من خلال التمويل المشترك لأنشطتها ،واستخدام تلك الهيئات الوطنية كقنوات لتمويل للمشاريع المحددة، وكذلك التعاون وفقا لأحكام ميثاق البنك مع مؤسسات ومنظمات أخرى عامة أو خاصة وطنية أو دولية ذات اهتمام بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء ويمارس البنك الأنشطة الأخرى ويقدم الخدمات التي تسهم في تطوير الأهداف التنموية للبنك.[1]

ويتكون رأس مال البنك من 200 مليون وحدة حسابية لتكتل الكوميسا ،وهي وحدة تعادل وحدة حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي ،ويحدد نصيب كل دولة عضو في الكوميسا وفقا لمعادلة خاصة يراعى فيها ناتجها المحلي وعدد سكانها وصافي صادراتها.

ويقع مقر البنك في نيروبي ،فضلا على أن رأس المال المصرح به بلغ 540 مليون دولار، وقدم قروضا بلغت 100 مليون دولار ومول حتى عام 1998 ما عدده 51 مشروعا كما أن ميثاق البنك عدل في مايو 1994 وتم فتح باب العضوية للدول غير الأعضاء في الكوميسا فانضمت الصين عام 2000 كمساهم غير إفريقي.[2]

ب-غرفة مقاصة الكوميسا : وهي مؤسسة تهدف إلى التغلب على مشاكل تسوية المدفوعات والمعاملات المالية بين الدول الأعضاء ،وقد نجحت غرفة المقاصة بتسوية أكثر

1 د. عز الدين إبراهيم ، مرجع سابق ،ص ص 46 ، 47.

2 نفس المرجع، ص ص 47 ، 48.

من 70% من مدفوعات التجارة البينية بالعملات المحلية وساهمت في زيادة تحرير التجارة بين الدول الأعضاء.[1]

ج- إتحاد البنوك التجارية للكوميسا : أنشئ عام 1987 وهو جهاز رسمي يعمل على تقوية وتعزيز الروابط بين البنوك في الدول الأعضاء للكوميسا مع مؤسسات الكوميسا الثلاث الأخرى (بنك التجارة والتنمية وغرفة المقاصة وشركة إعادة التأمين) ويقوم إتحاد البنوك التجارية بدور حيوي في توفير المعلومات عن الممارسات المصرفية في منظمة الكوميسا، وتم إنشائه لتوفير المعلومات البنكية حتى يتم خلق مناخ يساهم في جذب الاستثمار، والتجارة عبر الحدود، وحل المشكلات البنكية بين الدول الأعضاء.[2]

د- شركة إعادة التأمين للكوميسا : أنشئت الشركة عام 1992 وهي مؤسسة تهدف إلى تشجيع التجارة والتنمية والتكامل في منطقة الكوميسا من خلال تجارة التأمين وإعادة التأمين وتقدم الشركة الخدمات التقنية الممتازة لجميع عملائها وتشارك بنشاطات في دعم وتنمية نشاطات التأمين وإعادة التأمين.

هـ- معهد الجلود للكوميسا : أنشئ المعهد عام 1990 بهدف تعزيز الإنتاج والقدرة التنافسية والتجارة والتكامل الإقليمي في قطاع الجلود من خلال توفير الخدمات الاساسية المتمثلة في ؛تنمية الموارد البشرية ،تشجيع التجارة والاستثمار والبحث والتطوير والاستشارة والإرشاد وجمع المعلومات ونشرها في قطاع الجلود .خاصة وأن دول الكوميسا أغلبها دول رعوية وتعتمد على تصدير اللحوم ومشتقاتها.[3]

إضافة لما سبق توجد أجهزة أخرى كمركز التحكيم التجاري الذي يتولى عمليات التحكيم التجاري لدول الكوميسا ومركز تنمية المعادن ،الإتحاد الفدرالي للمؤسسات الوطنية للمرأة في التجارة وهو جهاز يهتم بالمرأة في التجارة بين دول الكوميسا وتنمية دورها عن طريق زيادة وعيها بموضوعات الأعمال ويسعى الجهاز لخلق بيئة مناسبة تؤهل المرأة للمشاركة الفعالة في التجارة، مركز الكوميسا للنقل البري الذي يهتم بكل ما يتعلق بالنقل البري بين دول الكوميسا الإتحاد الفدرالي لغرف التجارة وهو اتحاد يضم غرف التجارة والصناعة للدول الأعضاء ويعمل

---

1 د. عز الدين إبراهيم ، مرجع سابق، ص 48.

2 د.نانيس عبد الرزاق فهمي، مرجع سابق، ص 23.

3 د.نانيس عبد الرزاق فهمي، المرجع نفسه، ص 23.

علـى تفعيـل التعـاون بـين غـرف التجـارة والصـناعة للـدول الأعضـاء ومركـز الكوميسـا للتـرويج الاسـتثماري الـذي يعمـل علـى التـرويج لفـرص ومجـالات الاسـتثمار فـي دول الكوميسـا ،مؤسسـة الكوميسـا لصـناعة الـدواء وهـي تهـتم بصـناعة الـدواء للـدول الأعضـاء ،هيئـة المعـارض التجاريـة التـي تقـوم بتنظـيم المعـارض التجاريـة لـدول الكوميسـا ،وشـركة الاتصـالات السـلكية واللاسـلكية للكوميسـا التـي أنشـئت عـام 1999 لتنميـة التعـاون فـي مجـال الاتصـالات السـلكية واللاسـلكية لـدول الكوميسا.[1]

الفرع الرابع : أعمال الكوميسا ومجالات التعاون التنموي

اهتمـت الكوميسـا بالتعـاون لتحقيـق التنميـة الاقتصـادية فـي كـل مجالاتهـا التجاريـة والزراعيـة والنقل والمواصلات والتعاون النقدي والمالي والجمركي وفيما يلي تفصيل في ذلك.

أولا : التعاون في مجال تحرير التجارة

مـن أهـم مـا تسـعى إليـه الكوميسـا هـو تحريـر التجـارة والتنميـة الاقتصـادية، فقـد نصـت اتفاقيـة السـوق المشـتركة علـى التعـاون المطـرد بـين الـدول الأعضـاء خـلال فتـرة انتقاليـة حـددت مـدتها بعشـر سـنوات يعقبهـا تأسـيس إتحـاد جمركـي يـتم مـن خلالـه إلغـاء الرسـوم الجمركيـة المفروضـة علـى الـواردات والرسـوم الأخـرى، بعـده يمكـن فـرض تعريفـة جمركيـة مشـتركة علـى السـلع المستوردة.[2]

وفعـلا طبقـت الكوميسـا أسـلوب الخفـض التـدريجي للتعريفـة الجمركيـة مـن أجـل تنميـة الاقتصـاد ،واسـتجابت الكثيـر مـن الـدول للخطـط التنمويـة المرسـومة ،ففـي عـام 1999 قامـت مجموعـة مـن الـدول بـالتخفيض للتعريفـة الجمركيـة وهـي؛ مصـر، مدغشـقر، جـزر القمـر، اريتريـا كينيـا، موريشـيوس، تنزانيـا، السـودان، زيمبـابوي، مـلاوي، بوروندي، رواندا وزامبيـا، وقـدمت الكوميسـا مـدة حتى أكتوبر 2000 لتقوم بتخفيض التعريفة بعد تسوية أوضاعها.

وبعـض الـدول تخوفـت مـن تطبيـق مرحلـة التجـارة الحـرة بسـبب الآثـار السـلبية التـي تتولـد عنهـا ،فزامبيـا مـثلا تخشـى مـن أن تعيـق التجـارة الحـرة بعـض صـناعاتها الناشـئة و اختفائهـا وكـذلك نفـس الـرأي قدمتـه تنزانيـا بسـبب المنافسـة الشرسـة التـي سـتتعرض لهـا أسـواقها الداخليـة أمـام منتجـات بعـض الـدول الأعضـاء الأخـرى وعلـى رأسـها مصـر ،ورواندا قـدمت تقريرهـا للأمـين العـام بأنهـا

1 د. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 46 ، 47.

2 نفس المرجع، ص108.

بـدأت تفقد 02 مليـون دولار سـنويا كعائـدات للجمـارك، وتضـررت مـن فـتح الأسـواق كـذلك كـل مـن بوروندي وأوغندا واريتريا.[1]

وبحلـول عـام 2000 وهـو الوقـت المحـددة لـدخول منطقـة التجـارة الحـرة حيـز التنفيـذ ،تـم الإعـلان عـن منطقـة الكوميسـا للتجـارة الحـرة فـي 31 أكتـوبر 2000 فـي لوسـاكا (زامبيـا) وأوجـد هـذا الإعـلان ترحيبـا دوليـا باعتبـاره خطـوة فـي سـبيل تحريـر التجـارة الدوليـة ،وكانـت الـدول التـي بـدأت فـي تطبيـق الإجـراءات الجديـدة هـي مصـر اريتريـا ،جيبـوتي ،كينيا،السـودان ،مـلاوي موريشـيوس ،زامبيـا وزيمبـابوي ،أمـا البـاقي الإحـدى عشـر دولـة فقـد أعلنـت عـن رغبتهـا فـي الانضـمام فيمـا بعـد بسـبب أوضـاعها الاقتصـادية المتردية وهـو تطبيـق اسـتثنائي تسـمح بـه المـادة 24 من اتفاقية الكوميسا.

وفـي قمـة الكوميسـا الأولـى بعـد تأسـيس منطقـة التجـارة الحـرة فـي القـاهرة بتـاريخ 22-24 مـايو 2001، أكـد تقريـر للجنـة الوزاريـة للكوميسـا علـى أن الصـعوبات فـي إنشـاء منطقـة التجـارة الحـرة وتـأخر الكثيـر مـن الـدول الأعضـاء علـى الـدخول فيهـا ترجـع للصـعوبة فـي إنشـاء المؤسسـات التـي تـدير هـذه المنطقـة فـي مجـالات الجمـارك والشـؤون النقديـة والاسـتثمار وتطـوير القطـاع الخـاص والبنيـة الأساسـية وشـبكات المعلومـات، والشـؤون القانونيـة والتنظيميـة والتخطـيط الاسـتراتيجي والتعاون الفني وتعبئة المارد الطبيعية وتنمية الموارد البشرية.[2]

ثانيا : التعاون المالي والنقدي

بموجـب المـادة 72 مـن الاتفاقيـة المنشـئة للكوميسـا فقـد تعهـدت الـدول الأعضـاء علـى أن تتعـاون فـي المجـالات الماليـة والنقديـة لإرسـاء الاسـتقرار النقـدي فـي الكوميسـا ،وتسـهيل مسـاعي التكامـل الاقتصـادي وتحقيـق التنميـة الاقتصـادية فـي دول الكوميسـا وكـل هـذا عـن طريـق تعزيـز نظـام الـدفع والتخلـيص ،والتشـجيع علـى اسـتخدام العمـلات الوطنيـة فـي تسـوية المـدفوعات فـي المعـاملات بـين الـدول الأعضـاء وتقلـيص اسـتخدام واسـتنزاف العمـلات الأجنبيـة ،إضـافة إلـى اتخـاذ الإجـراءات التـي تـؤدي لتسـهيل التجـارة وحركـة رؤوس الأمـوال داخـل السـوق المشـتركة

1 د.عز الدين إبراهيم، مرجع سابق ،ص ص 51 ، 52.

2 د.عز الدين إبراهيم، المرجع نفسه، ص 53.

والتوصل إلى التنسيق للسياسات الاقتصادية ،وخاصة السياسات النقدية والمالية ،والتمكين من إدارة القطاع الأجنبي وتطوير السياسات المالية للدول الأعضاء وتوسيع نطاق برامج التنمية.[1]

وتسعى الدول الأعضاء لإنشاء بنك مركزي مشترك، وأن تكون هناك وحدة محاسبة للسوق المشتركة تعرف بوحدة النقد لشرق وجنوب إفريقيا تكون قيمتها مساوية لحقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي، والهدف من إقامة اتحاد مدفوعات خاص بالدول الأعضاء ومساندة الدول الأعضاء على توفير احتياطي نقدي لمساندة الدول الأعضاء التي تواجه صعوبات اقتصادية.[2]

ثالثا : التعاون في مجال التنمية الصناعية

من أجل تحقيق النمو المتوازن وزيادة تواجد السلع الصناعية وتحسين القدرات التنافسية للقطاع الصناعي ومن ثم توسيع نطاق التجارة الإقليمية بين الدول الأعضاء ،فإن الدول الأعضاء في الكوميسا اعتمدت على خطة لتنمية الصناعة وتتوزع على أربعة محاور.

ففي المحور الأول من الخطة تسعى الدول لتحقيق مجموعة من الأهداف وهي تطوير الربط بين الصناعات من خلال التكامل بين الدول الأعضاء ،والأخذ بعين الاعتبار الميزة النسبية والتنافسية من أجل زيادة سرعة النمو الصناعي وتسهيل نقل التكنولوجيا ،وتيسير السبل التي تهدف لتطوير كل من الصناعات الصغيرة والمتوسطة بما في ذلك التعاقدات من الباطن والاهتمام بالصناعات الغذائية والزراعية، وتعميق علاقات التشابك بين قطاعات الصناعة المختلفة وقطاعات الزراعة والنقل والمواصلات ،ومنح الحوافز للمستثمر الوطني والأجنبي في بعض الصناعات المعينة خاصة تلك التي يستخدم فيها المواد الخام والأيدي العاملة الوطنية ،وتطوير المشروعات متعددة الجنسيات لزيادة القيمة المضافة للصادرات الصناعية لدول المجموعة.[3]

أما المحور الثاني ؛وحسب الخطة فإن الكوميسا ملزمة بتوفير العملة الأجنبية بنسب كبيرة وتعمل على تطوير التكنولوجيا ونقلها والحصول على فرص عمل لأكبر قدر من اليد العاملة

---

1 د. عبد المطلب عبد الحميد ، المرجع السابق ،ص 111.

2 د.عبد المطلب عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 112.

3 نفس المرجع، ص ص 115 ، 116.

للتقليل من البطالة ،والمحور الثالث ؛فيتم فيه تطوير القوى البشرية الصناعية وتدريب الإداريين، وهذا بإقامة معاهد وبرامج تدريب مشتركة ،أما المحور الرابع ؛فيتم فيه لإقامة تعاون في مجال البحوث الصناعية وتبادل المعلومات الصناعية والتكنولوجية.[1]

لكن الملاحظ أن تلك الخطة بمحاورها الأربعة هي غير محددة المدة ببداية ووقت نهاية كل محور أو كيفية العمل على تحقيق ما ورد فيها من أهداف.

رابعا : التعاون في مجال التنمية الزراعية

مخطط التنمية الزراعية يهدف أساسا إلى تحقيق الأمن الغذائي ،ويشمل التعاون في مجال التنمية الزراعية التنسيق في السياسات الزراعية للوصول لسياسة زراعية مشتركة تجمع دول الكوميسا في مجال البحث والإرشاد الزراعي وإنتاج وتوفير الموارد الغذائية والتعاون في مجال توفير الأغذية الأساسية وتشجيع التعاون في إنتاج السلع الغذائية الغنية بالبروتين كاللحوم والأسماك والألبان وبعض الحبوب ،إضافة إلى التعاون في تصدير الحاصلات الزراعية من خلال تنسيق السياسات والأنشطة المتعلقة بتصدير المحاصيل والماشية ومنتجات الأسماك ،والتعاون في الصناعات التي تعتمد على المنتجات الزراعية من أجل تعزيز الروابط القوية بين الزراعة والصناعة والعمل على تعميق سياسة التصنيع الزراعي ،والتعاون في مجال الأبحاث الزراعية والعمل على تعزيز الاستخدام الأمثل للمؤسسات القومية للبحث والإرشاد الزراعي بنظام الشبكات وتبادل نتائج الأبحاث ذات الأهمية.[2]

خامسا : التعاون في مجال تنمية الطاقة

يهدف مخطط الكوميسا في مجال الطاقة إلى ضمان إمداد الدول الأعضاء بالطاقة وبأسعار تنافسية ،وذلك بتنمية مصادر الطاقة المحلية المتجددة والإدارة الجيدة لمصادر الطاقة ،ولتحقيق ذلك الهدف الرئيسي قدمت الكوميسا خطة عمل يتم التعاون فيها من خلال استغلال الوقود المستمد من المصادر المائية والنباتات المتحجرة ،وتوفير مناخ استثماري لتمكين القطاع العام والخاص من الاستثمار في قطاع الطاقة ،وتبادل المعلومات في مجال أنظمة الطاقة

---

1 د. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق ،ص 117.

2 د.عبد المطلب عبد الحميد، مرجع نفسه، ص 119.

وفـرص الاسـتثمار ،تنميـة بـرامج الأبحـاث فـي مجـال نظـم الطاقـة المتجـددة تسـهيل تجـارة الوقـود كالفحم والغاز والبترول والكهرباء.[1]

سادسا : التعاون في مجال النقل والمواصلات

تسـعى الـدول الأعضـاء وبنـاء علـى الاتفاقيـة المنشـئة للكوميسـا إلـى التنسـيق فـي السياسـات وتكاملهـا فـي مجـال تحسـين الـروابط وإنشـاء شـبكات طـرق جديـدة كوسـيلة لتسـهيل وتشـجيع انتقـال الأشـخاص والسـلع والخـدمات بـين الـدول الأعضـاء والمقصـود بتحسـين وسـائل النقـل هـي كـل الوسـائل البريـة والبحريـة والجويـة وأنظمتهـا المختلفـة ،وتمـنح معاملـة خاصـة للـدول الأعضـاء التـي تكـون حبيسـة أو أرخبيليـة ومتضـررة جغرافيـا ،وتـوفير الأمـن والحمايـة لمختلـف وسـائل النقـل لضمان تنقل السلع والأشخاص بين دول السوق.[2]

سابعا : تنمية البيئة والموارد الطبيعية

ربطـت الاتفاقيـة المنشـئة للكوميسـا النشـاطات الاقتصـادية بالبيئـة ،وسـعت لتجنـب ممارسـة النشـاط الاقتصـاد العـادي الـذي مـن شـأنه أن يمـس بالبيئـة ويسـتنزف مواردهـا فجعلـت المعاهـدة مـن التعـاون بـين الـدول فـي حمايـة البيئـة مطلبـا أساسـيا للنمـو والتنميـة الاقتصـادية، وحـددت الاتفاقيـة مجالات التعاون في أربع حالات.

فالحالـة الأولـى ؛هـي تنميـة المـوارد الطبيعيـة مـن منطلـق تبـادل المنـافع ،والاسـتخدام غيـر الجـائر للمـوارد الطبيعيـة مـن خـلال التنسـيق الاسـتراتيجي لحمايـة البيئـة والحفـاظ عليهـا مـن جميـع أشـكال التلـوث ،ووضـع نظـم مشـتركة للحفـاظ علـى الأراضـي المشـتركة والمـوارد البحريـة والغابـات، وإدارة الغابـات وصـيانتها والتقليـل مـن اسـتنزافها، وإدارة الميـاه العذبـة والمصـادر البحريـة مـن خـلال إقامـة تنظيمـات مشـتركة لتحسـين وإدارة مـوارد المائيـة، وتطـوير مصـائد الأسـماك والانضـمام إلـى المعاهـدات الدوليـة الراميـة لتحسـين سياسـات تنميـة وإدارة البيئـة وحمايـة المـوارد الطبيعيـة لـدول الكوميسا.[3]

والمجـال الثـاني للتعـاون مـن أجـل تنميـة البيئـة والحفـاظ علـى المـوارد الطبيعيـة هـو تعميـق التعـاون فـي مجـال البيئـة وإدارتهـا والحفـاظ عليهـا، وهـي حالـة تشـبه المجـال السـابق (تنميـة المـوارد

---

1 د. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 120.

2 د. محمد عاشور، مرجع سابق، ص ص 109 ، 110.

3 د.عبط المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 124.

الطبيعيـة) لكنهـا تهـتم بالجانـب الصـناعي، فحـددت طـرق التعـاون فـي العمـل علـى تشـجيع صـنع المبيـدات الحشـرية غيـر الضـارة بالبيئـة، والحـد مـن الإفـراط فـي اسـتخدام المـواد الكيماويـة والسـماد، واستخدام تقنيات سليمة لإدارة الأراضي والتحكم في انجراف التربة والتصحر.

ويتمثـل المجـال الثالـث فـي التعـاون علـى منـع التجـارة الدوليـة غيـر المشـروعة فـي النفايـات الخطيـرة والسـامة، وفـي هـذا الإطـار تقـوم الـدول الأعضـاء فـي الكوميسـا بتبنـي موقـف موحـد ومشـترك ضـد الإغـراق غيـر المشـروع للنفايـات السـامة التـي يكـون مصـدرها إمـا مـن دولـة عضـو أو دولـة ثالثـة، وحثـت معاهـدة الكوميسـا علـى الانضـمام للاتفاقيـات الدوليـة الخاصـة بالتعـاون البيئـي خاصة اتفاقية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبروتوكول مونتريال حول البيئة.

والمجـال الرابـع للتعـاون، هـو التعـاون بغـرض تطـوير الحيـاة البريـة حيـث أن أغلـب دول الكوميسـا هـي دول تحتـوي علـى بـراري شاسـعة مـن سـهول السـافانا وبهـا محميـات بريـة وبحريـة فالكوميسـا عملـت علـى إنشـاء محميـات إضـافية واسـتخدام عائـداتها لتنميـة وحمايـة المتنزهـات القومية وتطوير المناطق المجاورة.[1]

ومـن خـلال تتبـع معظـم الأعمـال التنمويـة للكوميسـا نجـدها ذات بعـد اقتصـادي بحـث وكـادت تغيـب التنميـة الاجتماعيـة بصـفة مطلقـة لـولا أن تـم إبـرام الميثـاق الاجتمـاعي للكوميسـا وهـو ميثـاق جـاء ليؤكـد علـى حقـوق الطفـل والعمـال والمـرأة وحمايـة التنميـة والممتلكـات الثقافيـة الإفريقيـة كتطبيق لمعاهدة الكوميسا[2].

وتبقـى الكوميسـا بـالرغم أنهـا خطـت خطـى كبيـرة مقارنـة بـبعض التجمعـات الاقتصـادية الأخـرى لكنهـا تواجـه عقبـات ومشـاكل، منهـا تضـخم أجهـزة الكوميسـا حيـث زودت بعـدد كبيـر مـن الأجهـزة مـا صـعب علـى المنظمـة تـوفير المـوارد الماليـة لكـل تلـك الـدول ،إضـافة لتعـدد العضـوية للـدول الأعضـاء فـي عـدة منظمـات، فتجـد الدولـة عضـو فـي الكوميسـا وفـي نفـس الوقـت هـي عضـو فـي تجمـع دول السـاحل والصـحراء أو المجموعـة الاقتصـادية لـدول غـرب إفريقيـا أو غيرهـا فتقـدم بعـض الـدول أغلـب اهتماماتهـا لتنظيمـات أخـرى خـارج الكوميسـا، إضـافة إلـى التفـاوت الاقتصـادي

1 د.عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 126.

2 Préambule de traité de COMESA .

بين الدول الأعضاء فعند تقديم تسهيلات لدول لها صادرات قوية قد تسبب إغراق للدول الأكثر فقرا فتزيد من تخلفها عن التنمية.[1]

المطلب الثاني

الهيئة الحكومية للتنمية IGAD

عرفت منطقة شرق إفريقيا من عام 1947 حتى 1984 موجات من الجفاف الحاد الذي مس منطقة القرن والشرق الإفريقي وألحق أضرار بالاقتصاد والبيئة في المنطقة ،فاجتمعت ست دول من المنطقة وهي جيبوتي ،أثيوبيا ،كينيا ،الصومال ،السودان وأوغندا لإجراء مباحثات استمرت من عام 1984 حتى عام 1986 واختتمت في جانفي 1987 بالتوقيع على تأسيس اتفاقية الهيئة الحكومية للتنمية ومكافحة الجفاف IGADD واتخذت من جيبوتي مقرا لها ،ثم انضمت اريتريا للمنظمة بعد استقلالها عن إثيوبيا عام 1993.[2]

وبدأت المنظمة في العمل على تجاوز سلبيات الجفاف الذي أصاب المنطقة لمدة عقد من الزمن ،لكن بسبب بعض العوامل السياسية التي طرأت كالانقلاب العسكري في السودان عام 1989 وإسقاط نظام منجستو في أثيوبيا عام 1991 واستقلال إريتريا وقلة التمويل للمشاريع المعتمدة ولجوء الدول إلى الاعتماد على المساعدات الأجنبية ،اجتمعت الدول الأعضاء في قمة استثنائية في أديس أبابا بتاريخ 18 أفريل 1995 ثم في 21 مارس 1996 بنيروبي والتي تقرر من خلالها تعديل الاتفاقية المؤسسة للهيئة الحكومية للتنمية ومكافحة الجفاف لتحل محلها الهيئة الحكومية للتنمية IGAD (والتي هي موضوع هذا الجزء من البحث) وهذه المنظمة الجديدة أنشئت للاهتمام بقضايا التنمية أكثر من المنظمة السابقة،[3] التي كانت تتلقى المساعدات لتتفاد أزمة الجفاف في ظروف معينة ومحددة الزمن فنظر القادة لإنشاء الهيئة الحكومية للتنمية والتي تكون قادرة على إيجاد حلول دائمة وتحقق التنمية المستدامة الشاملة بشقها المادي والبشري للتخلص من التخلف والتدهور الاقتصادي في المنطقة والانعدام التام لأبسط مقومات الدولة والبنى التحتية في دول شرق إفريقيا.

---

1 د. نانيس عبد الرزاق فهمي ،المرجع السابق ،ص 25.

2 د.سامي السيد أحمد ،الهيئة الحكومية للتنمية (الإيجاد) ،بدون طبعة، إصدار معهد البحوث والدراسات الإفريقية مركز البحوث الإفريقية ،القاهرة ،ص ص 381 و382.

3 د. رائد حسنين عبد الهادي، السياسة الإسرائيلية في إفريقيا، بدون طبعة، دار ابن رشد، الإسكندرية 2017، ص 100.

الفرع الأول : أهداف الهيئة الحكومية للتنمية

بعد تأسيس IGAD خلفا لـ IGADD اجتمعت الدول الأعضاء في جيبوتي بتاريخ 25 ماي 1996 لتحديد الأهداف والأولويات لهذه المنظمة الجديدة وحددت لها مجموعة من الأهداف التنموية هي ؛تطوير خطة مشتركة بالإجماع إن أمكن ين دول الإقليم والشروع في موائمة البرامج والخطط الاقتصادية والاجتماعية الوطنية مع الأهداف المرسومة للإيقاد حتى تكون جميعها متسقة مع التوجه الإقليمي الجماعي نحو التنمية.

وتنسيق المخططات التجارية والضرائب والجمارك وحركة الصادرات بين الدول الأعضاء والتنسيق في مجالات الاتصالات والموارد الطبيعية الزراعية والحيوانية ،وتطوير الخدمات التجارية وحرية حركة السلع بين الدول الأعضاء وتهدف الإيقاد إلى تطوير البرامج والمشروعات الرامية لتحقيق الأمن الغذائي في دول الإقليم الذي أصبح مصرحا للمجاعات وهذا بتوظيف الموارد الطبيعية وتحفيز الدول الأعضاء على التعاون في مجال تنمية البيئة ومكافحة التصحر والجفاف ،والسعي لخلق بيئة صحية في أقاليم الدول الأعضاء لجذب الاستثمارات الأجنبية والبينية بين الدول الأعضاء والعمل على رفع معدلات التبادل التجاري فيما بينها.[1]

ومن الأهداف الاهتمام بالبنى التحتية وتنسيق السياسات المشتركة بين الأعضاء في مجال الطاقة والاتصالات والطرق المعبدة العابرة للحدود بين دول الإيقاد ،ولا بد كذلك من تعزيز السلام والاستقرار في الإقليم والوصول إلى حالة مستقرة بلا حرب سواء كانت هذه الحروب أهلية أو خارجية فيما بين الدول ،وإدارة الحوار السياسي لموضوعي التسوية السلمية للنزاعات وتهيئة المناخ للتنمية ،وحشد الطاقات البشرية في منطقة الإيقاد وتعبئة الشعوب لبرامج التنمية القصيرة والمتوسطة وطويلة المدى لرفع معدلات الإنتاج بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة في دول الإيقاد.[2]

هذه الأهداف جاءت متسقة مع التوجه العام في كل الدول النامية والأقل نموا على مستوى العالم بالتوجه نحو التعاون الاقتصادي الإقليمي لتحقيق النهضة والتنمية القطرية ثم الإقليمي.

---

1 د.مصطفى عثمان إسماعيل ،مجموعة دول الإيقاد، رؤية السودان لتعزيز التكامل والأمن الإقليمي، الطبعة الأولى، دار الأصالة للصحافة والنشر والإنتاج الإعلامي، الخرطوم 2003، ص27.

2 نفس المرجع، نفس الصفحة.

الفرع الثاني : أجهزة الإيقاد العاملة على تحقيق التنمية

تظم الإيقاد أربعة أجهزة تأتي على رأسها جمعية رؤساء الدول والحكومات ،ثم مجلس الخارجية ولجنة السفراء المعتمدين للدول الأعضاء في مقر المنظمة والأمانة باعتبارها الجهاز التنفيذي لجمعية رؤساء الدول[1]، ثم أضيفت لهذه الأجهزة التي حددها ميثاق الإيقاد لجنتين أنشئت بناء على قرارات من جمعية رؤساء الدول والحكومات ،وهي اللجنة الفرعية الخاصة بالسلام في جنوب السودان ،واللجنة الفرعية الخاصة بالصومال ،وهي لجان أسند لها مهمة الترتيب لإحلال السلام وخلق مناخ مستقر سياسيا يسهل من عملية التنمية.

أولا : الأجهزة الأساسية للإيقاد

أ- قمة رؤساء الدول والحكومات : تعتبر قمة رؤساء الدول والحكومات الهيئة العليا للإيقاد ،تهتم بوضع السياسات العليا والبرامج والتوجيهات المتعلقة بأعمال المنظمة في مسائل التنمية ،وتعمل على تجهيز الميزانية ووضع خطط عمل للتنمية ،تجتمع مرة في السنة في دورات عادية أو في قمم استثنائية بناء على طلب من أغلبية الدول الأعضاء وتصدر قراراتها بتوافق الآراء.

ب- المجلس الوزاري : يتشكل من وزراء خارجية الدول الأعضاء ،يقوم المجلس بإصدار توصيات لقمة رؤساء الدول بشأن السياسات التنموية بصفة عامة ومراقبة نشاط الأمانة ومتابعة المسائل الأمنية وحل النزاعات في أقاليم الدول الأعضاء خاصة وأن السودان والصومال هما الدولتان الأكثر هشاشة في الاستقرار من بين الدول الأعضاء يجتمع المجلس الوزاري مرتين كل سنة أو في دورات استثنائية بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء ،ويصدر قراراته بالإجماع أو بأغلبية ثلثي الأعضاء الحضور بالتصويت السري في اجتماعاته.[2]

ج- لجنة السفراء : تتكون من سفراء الدول المعتمدين في دولة المقر وترفع تقاريرها للمجلس الوزاري، وتقوم اللجنة بإصدار التوصيات للأمانة بشأن تنفيذ البرامج التي أقرها مجلس رؤساء الدول والحكومات وأقرها ،وتتابع اللجنة نشاط الأمانة.

---

1 د. عبد الله الأشعل، الإتحاد الإفريقي والقضايا الإفريقية المعاصرة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 15.

2 د. مصطفى عثمان إسماعيل، المرجع السابق ،ص 32.

د- الأمانـــة التنفيذيـــة : هـي الجهـاز التنفيـذي للمنظمـة ويترأسـها الأمـين العـام التنفيـذي تتكـون مـن مـوظفين وخبـراء وفنيـين الـذين يعينـون مـن طـرف الـدول الأعضـاء، تقـوم الأمانـة بمهـام التنفيـذ لقـرارات مجلـس رؤسـاء الـدول والحكومـات، كمـا تقـوم بإعـداد مشـاريع القـرارات والدراسـات التنمويـة بكـل أبعادهـا والإحصـائيات والمعلومـات فـي جميـع مجـالات التنميـة الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة والمسـائل الفنيـة المرتبطـة بتنميـة البيئـة وتعمـل علـى تعزيـز التعـاون بـين الـدول الأعضـاء لتحقيـق أهـداف المنظمـة ،وتقـوم بـأي عمـل تكلفهـا بـه أجهـزة المنظمـة ،كمـا تقـوم بترتيـب عقـد اجتماعـات وتحفـظ الوثـائق وتقـدم تقـارير سـنوية للميزانيـة المخصصـة للتنميـة، ويعمـل الأمـين العـام للإيقـاد علـى إجـراء مفاوضـات مـع المـانحين الـدوليين والمؤسسـات الماليـة الدوليـة باسـم المنظمـة لتلقي الدعم والتوقيع على اتفاقيات الشراكة.[1]

وهـذه الأجهـزة السـابقة تـم تحديـدها وتحديـد مهامهـا فـي الاتفاقيـة المنشـئة للإيقـاد وكـذلك تـم تشـكيل لجـان فرعيـة لحـل المشـاكل والمنازعـات بـالطرق السـلمية حتـى يـتم تـوفير منـاخ ملائـم لتحقيـق التنميـة التـي تتطلـب وجـود سـلام دائـم، ومنطقـة الإيقـاد تعـاني مـن النزاعـات المسـلحة والحروب الأهلية، وهناك بؤرتي توتر تعيق عملية التنمية وهي السودان والصومال.

ثانيا : اللجان الوزارية الفرعية

أ- اللجنـة الفرعيـة الخاصـة بالسـلام فـي جنـوب السـودان : تشكلت هذه اللجنـة عـام 1993 بنـاء علـى قـرار قمـة IGADD سـابقا فـي إثيوبيـا لمباشـرة عمليـة الوسـاطة بـين حكومـة السـودان والحركـة الشـعبية لتحريـر جنـوب السـودان، وأسسـت فـي بـادئ الأمـر برئاسـة كينيـا وعضـوية أثيوبيـا وإريتريـا ثـم انضـمت إليهـا جيبـوتي عـام 1999 ومقرهـا نيروبـي ،وهـذه اللجنـة حتـى وإن أسسـت قبـل عـام 1996 وهـو عـام اسـتخلاف الهيئـة الحكوميـة للتنميـة لمنظمـة مكافحـة الجفـاف والتصـحر لكنهـا بقيـت قائمـة ضـمن الأجهـزة الحديثـة للإيقـاد وتـم المحافظـة عليهـا لـدورها فـي إرسـاء السـلام والتمهيـد للتنمية.

ب- اللجنـة الفرعيـة الخاصـة بالصـومال: عـام 1996 وافـق مجلـس رؤسـاء الـدول والحكومـات للإيقـاد علـى مقتـرح إثيوبيـا الـذي يقضـي بـأن تكـون اللجنـة الفرعيـة الخاصـة بالصـومال هـي الجهـاز المخـول لـه بالتوسـط لحـل النـزاع الـدائر فـي الصـومال والتـي اتخـذت مـن إثيوبيـا مقـرا لهـا وتـم توسـيع

1 د. مصطفى عثمان إسماعيل، مرجع سابق، ص ص 32 ، 33.

اللجنة لتشمل ممثلي الدول خارج الإيقاد أو خارج إفريقيا كاليمن ومصر وممثلي منظمات إقليمية أخرى.[1]

وتجدر الملاحظة أن هذه اللجان هي سياسية بالدرجة الأولى ،لكن لا يجب أن نغفل طبيعة المنطقة التي تعاني من حروب حدودية وأهلية بين دول شرق إفريقيا وتلك الطبيعة الغير مستقرة سياسية تجعل من تحقيق أهداف الإيقاد مستحلية مالم يتم تحقيق السلم بسبب وجود التعارض بين التنمية والحرب.

الفرع الثالث : الدور التنموي للإيقاد

عملت الإيقاد على أن تكون منظمة إقليمية تنموية واسعة الاختصاص والاهتمام لتشمل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ،وفيما يلي أهم ما قامت به الإيقاد في مجال التنمية الشاملة.

أولا : التنمية الاقتصادية

عملت الإيقاد على تنمية البنية الأساسية للدول الأعضاء خاصة في مجال النقل والاتصالات لتسهيل وتشجيع التجارة الداخلية والخارجية للدول الأعضاء وخلق فرص للاستثمار ،والهدف من تنمية البنية التحتية وهو منح الدول الأعضاء والمنظمة القدرة على التدخل السريع في أوقات الصراعات والكوارث والطوارئ لتسوية الأمور وتسهيل حركة السلع والأفراد والخدمات.

وعملت الإيقاد على تنفيذ مجموعة من المشاريع في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية فقامت باستكمال الأجزاء الناقصة من الطريق الإفريقي الدولي الذي يربط الدول الأعضاء وأنشئت شبكة اتصالات موحدة تكاد تغطي كل أقاليم الدول الأعضاء ،وعملت على إزالة أكبر قدر ممكن من الحواجز التحول دون حرية التجارة ،وحثت الدول على تطوير الموانئ وخدمات النقل البحري باعتبار دول الإقليم هي دول ساحلية ،وتحديث السكك الحديدية وخدمات الاتصال في حدود المستطاع للدول الأعضاء[2] ،فصد قرار مجلس رؤساء الدول والحكومات عام 2000 الذي تبنى مشروع إنشاء شبكة سكك حديدية متكاملة بين الدول الأعضاء وأعطى الدول حرية

---

1 د. مصطفى عثمان إسماعيل ،مرجع سابق ،ص 34.

2 د. سامي السيد أحمد محمد، مرجع سابق، ص ص 389 ، 390.

إصدار تشريعات داخلية ومتناسقة مع باقي الدول الأعضاء لتسهيل وتوسيع التجارة بين الدول الاعضاء.[1]

ثانيا : التنمية البيئية المستدامة وتحقيق الأمن الغذائي

بحسب خصوصية منطقة شرق إفريقيا فالتغذية والبيئة لها ارتباط وثيق فالبيئة تنعكس على الأمن الغذائي ،ولهذا تعمل الإيقاد على تنمية البيئة وهو الوجه الجديد للتنمية ،وتساعد الدول الأعضاء على مكافحة آثار الجفاف والكوارث الطبيعية التي تحدث بشكل متكرر وألحقت أضرار بالغة بالمحاصيل الزراعية والماشية بدول شرق إفريقيا ،فحدث عجز غذائي عبر عقود من الزمن ،ويصنف ما قدره 80% من أراضي المنطقة ضمن المناطق الجافة والشبه الجافة ،و 40% من أراضي الدول الأعضاء غير صالحة للزراعة بسبب التدهور البيئي.

ولمواجهة تلك الآثار السلبية وتنمية البيئة وتحقيق الأمن الغذائي أدخلت الإيقاد نظام الاستشعار عن بعد ونظام معلومات التسويق ونظام معلومات التكامل الإقليمي ،وأنشئت وحدات لتدريب الصيادين والبحث عن أنواع جديدة من المحاصيل الزراعية تكون قادرة على مقاومة الجفاف والتكيف مع المناخ السائد والسيطرة على الأمراض التي تصيب المواشي كون هذا المورد تعتمد عليه أغلب دول المنطقة والتي تعتبر مصدرة للحوم ،وتحاول الإيقاد إيجاد مصادر بديلة للطاقة وإدارة الموارد المائية المشتركة ،ومولت ألمانيا مشاريع لمنظمة الإيقاد منها مشروع الإنذار المبكر ونظام معلومات الغذاء.[2]

وتبقى العديد من المشاريع معطلة بسبب العقبات التي تحول دون تنفيذها كنقص الموارد والقدرات وغياب الشفافية والتنسيق والديمقراطية وغياب السلام والاستقرار.

أما فيما يخص التنمية الاجتماعية والثقافية ورغم ما يربط الدول الأعضاء من تاريخ مشترك ولغات مشتركة إلا أنها غيبت كل ما يتعلق بالتنمية الاجتماعية والثقافية ،فلم تقدم الإيقاد أي أعمال متعلقة بحقوق العمال أو تنمية الطفولة والفئات المستضعفة أو تطوير الخدمات الصحية والتعليم وغرها من الأمور التي تدخل في طائفة التنمية الاجتماعية ووجهت الإيقاد جل جهودها للتنمية الاقتصادية والبيئية وهي أهم مشاكل تعاني منها دول منطقة الإيقاد

1 د. سامي السيد أحمد محمد، مرجع سابق ، ص 390.

2 د. سامي السيد أحمد محمد، مرجع نفسه ، ص 389.

،وبالتالي بقي منهج الإيقاد المتبع في التنمية قاصرا بالدرجة الأولى على تسوية النزاعات في المنطقة ثم التنمية الاقتصادية وإيجاد حلول لمشاكل البيئة.

وحتى التنمية الاقتصادية لم تكن شاملة وكانت قاصرة على تحديث البنية التحتية كإصلاح الطرقات والسكك الحديدية وبعث الموانئ القديمة ،والسبب الراجح لعدم بذل الإيقاد لجهود كبيرة في مجال التنمية هو عضوية كل دولها الأعضاء في منظمة الكوميسا فتم تسخير كل الجهود في المنظمة الثانية "الكوميسا".

المطلب الثالث

الجماعة الإنمائية لإفريقيا الجنوبية "SADC"

تعتبر سادك إحدى أهم المجموعات الاقتصادية في إفريقيا خاصة وأنها الجماعة الاقتصادية الوحيدة في منطقة جنوب القارة ،اهتمت منذ نشأتها على تحقيق التنمية ومنع تبعية دول منطقة جنوب القارة لأي دولة أو تكتل قد يؤثر على استقلالها وعدم إخضاع شعوب المنطقة لأي تمييز أو فصل عنصري.

و قد مرت سادك على مراحل لتأسيسها، حيث ونعالج ظروف تأسيس سادك في الفرع الأول، ثم أهداف ومبادئ سادك في الفرع الثاني، ثم الأعمال التنموية التي قامت بها سادك وطبيعة هذه النشاطات التنموية في الفرع الثالث.

الفرع الأول : نشأة منظمة SADC

ظهرت مجموعة من الدول في منطقة الجنوب الإفريقي تسمى بدول المواجهة وهي دول كانت معادية لدولة جنوب إفريقيا العنصرية إبان نظام الأبارتايد فاجتمعت هذه الدول ببوتسوانا في ماي 1979 وأعربوا فيه عن الحاجة لاجتماع وزراء التنمية الاقتصادية فاجتمعوا بتنزانيا في جويلية 1979 وفي أفريل 1980 في لوزاكا بزامبيا ضمن مؤتمر تنسيق التنمية في إفريقيا الجنوبية الذي ضم دول المواجهة مع جنوب إفريقيا وهي أنجولا، مالاوي موزمبيق، سوازيلاند تنزانيا وزمبابوي، وفي عام 1992 اجتمعت دول المواجهة في ناميبيا وتم التوقيع على اتفاقية الجماعة الإنمائية لإفريقيا الجنوبية والتي اتخذت من جابورون ببتسوانا مقرا لها ،ثم انضمت

إليها جنوب إفريقيا عام 1994 وموريشيوس عام 1995 والكونغو الديمقراطية والسيشل عام 1997 ومدغشقر عام 2005 ثم انسحبت السيشل من العضوية.[1]

الفرع الثاني : أهداف ومبادئ السادك وعلاقة بالتنمية

حسب الاتفاقية المنشئة للسادك فقد تم تحديد مجموعة من الأهداف والمبادئ وهي :

أولا : أهداف منظمة السادك

حسب الاتفاقية فإن المنظمة اتخذت مجموعة من الأهداف تسعى من ورائها إلى تحقيق التنمية إما بطريقة مباشرة أو غير مباشر ؛فكان أهم هدف هو تحقيق التنمية والنمو الاقتصادي والحد من الفقر في دول الجنوب الإفريقي ورفع مستوى معيشة شعوبها ،ثم تقديم الدعم الاجتماعي للمتضررين من الاندماج الإقليمي الذي قد يعود بسلبيات تؤثر على فئات ضعيفة في المجتمع خاصة في السنوات الأولى من تأسيس المنظمة وما قد يترتب عليه من أضرار اقتصادية على بعض الدول وتهدف سادك إلى تطوير قيم ونظم المؤسسات السياسية المشتركة.

وكذلك ترشيد السياسات في دوائر صنع القرار تحقيق الحكم الراشد، تعزيز التنمية عن طريق الاعتماد على الذات على أساس جماعي والترابط بين الدول الأعضاء وتحقيق التكامل بين التنمية الوطنية والإقليمية ومختلف البرامج، تنظيم العمالة المنتجة واستخدامها وتنقلها داخل إقليم سادك، وتحقيق الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية والحماية الفعالة للبيئة ،وتعزيز وترسيخ الروابط الاجتماعية والتاريخية بين شعوب المنطقة مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز والأمراض الفتاكة والأمراض المعدية الأخرى باعتبارها عوامل تعطل التنمية ،القضاء على الفقر في جميع دول الجماعة وبناء مجتمع حضاري.[2]

ومن أجل تحقيق الأهداف السابقة عملت سادك على مواءمة السياسات والخطط الاجتماعية والاقتصادية للدول الأعضاء ،وتشجع الناس في الإقليم والمؤسسات على اتخاذ مبادرات لتطوير العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر المنطقة والمشاركة الكاملة في البرامج والمشاريع المسطرة من طرف سادك وتسعى سادك إلى القضاء التدريجي على العقبات

---

1 إيمان عبد العظيم سيد أحمد عبد الرحمن، تدخل السادك في الكونغو الديمقراطية المبررات والتفسيرات، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة –مركز جيل البحث العملي، العدد 11، الجزائر 2017، ص 109.

2 Article 05/01 , Consolidated Text of The Treaty of The Southern African Development Community ,as Amended.

أمـام حريـة حركـة رأس المـال والعمالـة والسـلع والخـدمات وشـعوب الإقلـيم بصـفة عامـة بـين الـدول الأعضاء وجعلت سادك جل اهتماماتها لتنمية الموارد البشرية.[1]

ثانيا : مبادئ منظمة سادك

تمتنـع الـدول الأعضـاء بموجـب المعاهـدة المنشـئة سـادك علـى أن تقـوم بـأي عمـل مـن شـأنه أن يمنـع أو يـؤخر تحقيـق الأهـداف المنصـوص عليهـا فـي المـادة 05 مـن الاتفاقيـة، كمـا اتخـذت المجموعـة مبـدأ عـدم التمييـز ضـد أي شـخص علـى أسـاس الجـنس أو الـدين أو الآراء السياسـية أو العـرق أو الأصـل أو المـرض أو الإعاقـة أو لأي سـبب آخـر ،كمـا لا تميـز الجماعـة الإنمائيـة للجنـوب الإفريقـي ضـد أي دولـة عضـو ،وتتخـذ جميـع الـدول موقـف موحـد لإدراج بنـود المعاهـدة ضـمن القـوانين الوطنيـة للـدول الأعضـاء ،وتتعـاون الـدول الأعضـاء مـع مؤسسـات سـادك وتساعدها على أداء مهامها.[2]

الفرع الثالث : أجهزة سادك الناشطة في مجال التنمية

لمنظمـة سـادك مجموعـة مـن الأجهـزة ذات مهـام سياسـية وأمنيـة وقضـائية وفنيـة وحـددت المعاهـدة المنشـئة سـادك مجموعـة مـن الأجهـزة وحـددت اختصاصـات كـل جهـاز، لكـن فـي09 مـارس 2001 عقـدت قمـة غيـر عاديـة لرؤسـاء وحكومـات فـتم إلغـاء مؤسسـات واسـتحداث مؤسسـات وتـم الإبقـاء علـى بعـض المؤسسـات لتتماشـى سـادك مـع التطـور الحاصـل فـي مجـال التنميـة الشـاملة والمسـتديمة ولا تبقـى حبيسـة المفهـوم التقليـدي للتنميـة والمحصـور فـي التنميـة الاقتصادية فقط.

وبعـد قمـة مـارس 2001 وعلـى غـرار أجهـزة سـادك، تـم توزيـع المهـام ومسـؤولية تسـيير القطاعـات التـي تسـاهم فـي التنميـة بـين الـدول الأعضـاء علـى النحـو التـالي؛ فـأنغولا مـنح لهـا الإشـراف علـى قطـاع الطاقـة وتنميتـه، وبتسـوانا تشـرف علـى البحـوث الزراعيـة والإنتـاج والحيـواني ومكافحـة أمـاض الحيـوان، ليسـوتو لتسـيير قطـاع البيئـة وإدارة الأراضـي ،مـالاوي مسـئولة عـن الصـيد البـري والغابـات والحيـاة البريـة ،موريشـيوس مسـئولة عـن تنميـة السـياحة موزمبيـق عـن الثقافـة والرياضـة والمواصـلات والاتصـالات، ناميبيـا عـن التشـريع والمصـائد البحريـة ،جنـوب

1 Article 05/02 , Consolidated Text of The Treaty of The Southern African Development Community ,as Amended.

2 Article 06, , Consolidated Text of The Treaty of The Southern African Development Community ,as Amended.

إفريقيا مسئولة عن الإدارة المالية والاستثمار والصحة ،سوازيلاند تقوم على تنمية الموارد البشرية ،تنزانيا مسئولة عن تنمية التجارة والصناعة، زامبيا عن التوظيف والعمالة والتعدين وزيمبابوي تهتم بمراقبة إنتاج محاصيل الغذاء والزراعة والموارد الطبيعية ولم تحدد المسؤولية القطاعية في التنمية لكل من الكونغو الديمقراطية والسيشل.[1]

ويتضح من التقسيم السابق للمهام التنموية على الدول الأعضاء أنه تم تغطية كل جوانب التنمية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وبيئيا ،مسايرة للمواثيق الدولية والتطور الحاصل في دراسة التنمية ،أما الأجهزة والمؤسسات التابعة سادك بعد تعديل 09 مارس 2001 والتي تعمل على تحقيق التنمية هي كالآتي :

أولا : قمة رؤساء الدول والحكومات

قمة رؤساء الدول والحكومات هي الجهاز الأعلى في المنظمة وهي مؤسسة لصنع السياسات التنموية العليا سادك،[2] وهي جهاز أنشء بموجب المعاهدة المنشئة سادك وتم الإبقاء عليها في قمة مارس 2001، كما أن المعاهدة لم تحدد اختصاصات القمة حصرا وإنما تكون مختصة في تحقيق أهداف سادك بصفة عامة.

ثانيا : الترويكا

بعد تعديل 2001 تم إدراج هذا الجهاز الجديد "الترويكا" وهو جهاز يضم رئيس المنظمة الحالي والرئيس القادم والرئيس السابق بسبب خبرته، ويمكن أن يضم دول أطراف في معاهدة سادك، ومكن هذا الجهاز المنظمة من تنفيذ القرارات وتوفير الاتجاه السياسي والتنموي لمؤسسات السادك بين الفترات الفاصلة من دورات المؤتمر، وتعمل الترويكا كلجنة توجيهية لباقي المؤسسات، وهي مسئولة عن اتخاذ القرارات وتوفير التوجيهات السياسية وتعمل على إنشاء اللجان المتخصصة وتحدد النظام الداخلي والخاص بكل مؤسسة.[3]

---

1 د. محمد عاشور، مرجع سابق، ص 135.

2 Article 09 , Consolidated Text of The Treaty of The Southern African Development Community ,as Amended.

3 Article10, Consolidated Text of The Treaty of The Southern African Development Community ,as Amended.

ثالثا : مجلس الوزراء

يتكـون مـن وزراء الشـؤون الخارجيـة والتخطـيط الاقتصـادي والتمويـل ،وهـو جهـاز مكلـف بمتابعـة البـرامج التنمويـة سـادك تأكيـد تنفيـذ تلـك البـرامج ،يعقـد دورات عاديـة مـرتين فـي السـنة ،ثـم بعد تعديل مارس 2001 لمعاهدة سادك صار يعقد أربع مرات في دورات عادية.

رابعا : اللجنة الوزارية للتكامل

أنشـئت هـذه اللجنـة بعـد قمـة مـارس 2001 وهـي تضـم وزيـرين عـن كـل دولـة عضـو وتعمـل علـى تـوفير الإرشـادات السياسـية والتنسـيق عبـر القطاعـات المختلفـة، وتـؤدي هـذه اللجنـة عـدة وظـائف فـي التنميـة منهـا؛ تراقـب هـذه اللجنـة أنشـطة والقطاعـات التنمويـة (التجـارة، الصـناعة تمويـل الاسـتثمار، البنيـة التحتيـة والخـدمات، الغـذاء والزراعـة والمـوارد الطبيعيـة التنميـة البشـرية والبـرامج الخاصـة وتنفيـذ كـل الخطـط التنمويـة المصـادق عليهـا مـن طـرف الـدول الأعضـاء) وتقـدم اللجنـة إرشـادات الأمانـة العامـة سـادك وتسـاهم فـي تقيـيم الأعمـال المختلفـة، كمـا للجنـة الحـق فـي التنفيـذ العاجـل دون انتظـار عقـد دورة المجلـس الـوزاري، كـذلك تراقـب وتـتحكم فـي تنفيـذ خطـة التنمية الإقليمية بعد موافقة المجلس عليها.[1]

خامسا : اللجان الوطنية لسادك

تظـم هـذه اللجـان أعضـاء حكـوميين وممثلـين عـن القطـاع الخـاص وعـن المجتمـع المـدني فـي الـدول الأعضـاء، تعمـل هـذه اللجـان علـى التـوفير والتمويـل لعمليـات التنميـة، وتشـرف وتنسـق فيمـا بينهـا عنـد تنفيـذ بـرامج التنميـة علـى المسـتوى الـوطني لكـل دولـة، وبالتـالي فالأعمـال التـي تقـوم بهـا هـذه اللجـان هـي النـواة الأولـى لبـرامج التنميـة التـي تنطلـق مـن المسـتوى الـوطني نحـو الإقليمـي سادك .[2]

سادسا : لجنة كبار المسئولين

وهـي لجنـة استشـارية فـي مجـال التخطـيط الاقتصـادي وتمويـل التنميـة، تقـدم آراء استشـارية للمجلس وتضم في عضويتها سكرتير دائم واحد ممثل عن كل دولة عضو.[3]

---

1 التقرير الإستراتيجي الإفريقي ،مرجع سابق ،ص 102.

2 التقرير الإستراتيجي الإفريقي، مرجع نفسه، ص 103.

3 نفس المرجع، نفس الصفحة.

الفرع الرابع : أعمال سادك ومجالات التعاون التنموي

سادك منظمة تسعى لتحقيق التنمية بمفهومها الشامل وعملت على تحقيق التنمية الاقتصادية بكل مجالاتها الفلاحية والصناعية والتجارية، إضافة إلى التنمية الاجتماعية عن طريق المساواة الجنسانية والتوظيف والعمالة وضمان الحماية الاجتماعية، أما بالنسبة للتنمية البيئة فالمنظمة لها مشاريع وأعمال لمكافحة الجفاف والتغير المناخي الذي يصيب المنطقة.

أولا : مجال التنمية الاقتصادية

أبرمت الجماعة عددا من البروتوكولات والمواثيق بين الدول الأعضاء تتعلق بتنظيم المجاري المائية والطاقة والنقل والاتصالات والأرصاد الجوية ومكافحة التهريب والتأمين والتجارة والتعليم والتعدين والتنمية السياحية والصحة والحفاظ على الحياة البرية وتطبيق القوانين ،وشملت البرامج التنموية الاقتصادية لسادك 18 قطاعا وبلغت تكاليفها 4.8 مليار دولار، ومولت 28 مشروعا تمويلا كاملا و30 مشروع تمويل جزئي وتعمل على تمويل 40 مشروع آخر.

واتجهت الدول الأعضاء في عملية التنمية إلى التنازل عن نسبة كبيرة من الإنفاق العسكري وزادت من الإنفاق العام على التربية والتعليم والصحة ،وزادت الدول الأعضاء من نسبة التجارة بين الدول الأعضاء وكذلك الاستثمار المشترك ،والدول التي تستورد أغلب المنتجات مثل سوازيلاند وليسوتو وناميبيا اتجهت إلى الاستيراد من الدول الأعضاء خاصة جنوب إفريقيا فصارت جنوب إفريقيا تصدر أكثر من 81% من منتجاتها لدول مجموعة السادك بسبب الاتفاقيات المتعلقة بحرية التجارة وانتقال رؤوس الأموال.[1]

وفي مجال الاستثمار أبرمت الدول الأعضاء بروتوكول بشأن التمويل والاستثمار على أراضي الدول الأعضاء، فكل دولة بموجب البروتوكول الموقع أن تشجع الاستثمار وفقا لقوانينها ولوائحها ،والدولة المضيفة للاستثمارات تعمل على تيسير الاستثمارات وتسهم في خلق الظروف المواتية لجذب المستثمرين، كما تسعى سادك إلى دعم الدول الأطراف تطوير رواد الأعمال المحليين وزيادة القدرات الإنتاجية الإقليمية عن طريق اعتماد برامج لتنمية واستغلال المهارات وتطوير برامج والمشاريع الصغيرة والمتوسطة ودعم البنية التحتية واعتماد التدابير والسياسات اللازمة لدعم البنية التحتية وخلق أقطاب صناعية بين الدول الأعضاء أطلقت عليها

1 د. محمد عاشور، مرجع سابق، ص ص 139 ، 140.

منظمة سادك "الصناعة التآزرية في المنبع والمصب" والتي تمر عبر كل المراحل من استخراج المادة الأولية إلى التصنيع ثم التسويق داخل إقليم دول المنظمة.[1]

وقد شجعت المنظمة دولها الأعضاء على أن توفق في الشراكة بين القطاع العام والخاص وأن تحمي الاستثمار الإقليمي والأجنبي، وذلك بأن تضمن الدول الأطراف عدم خضوع الاستثمارات للتأميم ونزع الملكية ماعدا الحالات والأسباب التي يسمح بها القانون وأن لا تكون التأميمات تمييزية، مع منح التعويض العادل والمناسب على أساس القيمة العادلة للاستثمار المصادر مباشرة قبل المصادرة، أن تحدد الدولة التي قامت بالتأميم السبب من وراء التأميم أو المصادرة.[2]

ثانيا : مجال التنمية الاجتماعية

صدر عن المنظمة البروتوكول المعني بالمساواة بين الجنسين والتنمية في إدماج القضايا الجنسانية وإدراجها في برنامج عمل الجماعة الإنمائية وفي بناء المجتمع وهو أمر هام للتنمية المستدامة في منطقة الجماعة الإنمائية، ويهدف هذا البروتوكول إلى تمكين المرأة والقضاء على التمييز وتحقيق المساواة بين الجنسين من خلال تشجيع وتنسيق وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج التنموية المراعية للنوع الجنساني، كما يسعى البروتوكول إلى وضع أهداف واقعية ورصد التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في ميدان المساواة بين الجنسين، لهذا فالبروتوكول يتحدث عن الحقوق الدستورية والقانونية والحوكمة والتعلم والموارد الإنتاجية والعمالة والعنف القائم على أساس النوع، وحماية الجنسين من فيروس نقص المناعة البشرية.[3]

وفي مجال التوظيف والعمالة، فمنطقة سادك تتمتع بمورد بشري كبير يقدر بـ277 مليون نسمة أغلبهم شباب متوزعين في 15 دولة عضو، وعليه فقد تم إبرام بروتوكول خاص بالعمالة والتوظيف في الدول الأعضاء، ويهدف هذا البروتوكول إلى تزويد الدول الأعضاء بالتوجيهات الإستراتيجية لموائمة برامج العمل والامتثال للسياسات الاقتصادية الدولية وتعزيز التماسك وتشجيع التعاون بين الدول الأعضاء من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

1 Article 03 , Accord Portant Amendement de L'annexe 1 (Coopération En Matière D'investissement) du Protocole Sur La Finance et L'investissement.
2 Article 04 , Accord Portant Amendement de L'annexe 1 (Coopération En Matière D'investissement) du Protocole Sur La Finance et L'investissement.
3 Article 02 et 03 , The SADC Protocol on Gender and Development ,entry into force at 2013-02-22.

كـذلك تسـعى الـدول الأعضـاء عـن طريـق البروتوكـول إلـى تعزيـز وتحسـين إنتاجيـة العمـل وتـوفير بيئـات مواتيـة، وضـمان تحقيـق الحـد الأدنـى مـن المعـايير والحمايـة الاجتماعيـة وإقامـة حـوار اجتمـاعي مسـتدام ،وتطـوير العمالـة والعمـل والأمـن الاجتمـاعي التـي تسـهل انتقـال اليـد العاملـة، وتعزيـز الانسـجام الصـناعي وتزيـد الإنتاجيـة المسـتدامة والعمـل اللائـق فـي الـدول الأعضـاء، وإنشـاء إطـار قـانوني للهجـرة والعمالـة داخـل الجماعـة الإنمائيـة مـن خـلال تشـريعات منسـقة للعمـل والضـمان الاجتمـاعي وتكـون فـي سـياق اتفاقيـة منظمـة العمـل الدوليـة بشـأن العمـل المـاجرين ووثـائق الإتحـاد الإفريقـي الخاصـة بالعمـال المهـاجرين، ويـدعم البروتوكـول إقامـة نظـام للضمان الاجتماعي الشامل في الدول الأعضاء.[1]

ثالثا : مجال التنمية البيئية المستدامة

تضـم منطقـة الجنـوب الإفريقـي عـدة منـاطق مناخيـة متباينـة مـن صـحاري فـي ناميبيـا وبوتسـوانا إلـى أدغـال اسـتوائية فـي الكونغـو الديمقراطيـة، كمـا تعـاني المنطقـة مـن تـأثيرات وتغييـرات مناخيـة طـرأت فـي المنطقـة ،فـاعتبرت الجماعـة الإنمائيـة أن الاهتمـام بالبيئـة والمنـاخ مـن أهـم جوانـب التكامل الإقليمي.

لـذلك أسسـت سـادك مركـز الخـدمات المناخيـة عـام 1990 ومـددت ولايـة المركـز الإقليمـي لرصـد آثـار الجفـاف ليشـمل تـأثيرات مناخيـة جديـدة علـى المنطقـة، والهـدف مـن وراء إنشـاء مركـز الخـدمات المناخيـة هـو الحـد مـن الآثـار السـلبية الناجمـة عـن المنـاخ المتطـرف كالجفـاف والفيضانات على المدى المتوسط والطويل والتوقعات المناخية.[2]

وقـد أدركـت سـادك أن منطقـة الجنـوب الإفريقـي معرضـة للتغييـر المنـاخي أكثـر مـن أي منطقـة فـي العـالم فـي العقـود المقبلـة، وتتوقـع أن تشـهد الأرض والمحيطـات ارتفـاع فـي درجـة الحـرارة أكثـر ممـا كانـت عليـه، وسـتقل الأمطـار وتحـدث اضـطرابات وشـدة فـي الظـواهر الجويـة وسـتواجه المنطقـة الإنمائيـة عـدة مخـاطر تهـدد المنظمـة ومشـاريع التنميـة الاقتصـادية بفعـل تزايـد وتيـرة الفيضـانات والأعاصـير والجفـاف والـذي يـؤدي إلـى الإضـرار بالبنيـة التحتيـة وتـدمير المحاصـيل الزراعيـة وتعطيـل سـبل العـيش وإحـداث حتـى خسـائر فـي الأرواح، لهـذا دخلـت سـادك فـي عـدة

1 Article 03 ,Protocol On Employment And Labour ,Signed At 2014-08-18.

2 الموقع الرسمي للسادك ، /https://www.sadc.int/themes/meteorology-climate/climate-information زيارة الموقع بتارخ 2018/06/17 على الساعة 22.16.

اتفاقيات دولية وإقليمية وأبرمت اتفاقيات خاصة بالدول الأعضاء، فانضمت سادك لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ وعملت على خفض الانبعاث من أجل خفض درجات الحرارة العالمية، واتفاقية رامسار للحفاظ على الأماكن والأراضي الرطبة ذات الأهمية ،إضافة إلى مذكرة تفاهم بين الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي وأعمال أخرى من طرف المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة والبرنامج الإقليمي لتغيير المناخ، واهتمت سادك بتطوير إستراتيجية التكييف في قطاع المياه مع تغيير المناخ، والهدف من وراء هذه الإستراتيجية هو تنمية الموارد المائية وإدارة تغيير المناخ بسبب أن قضايا المياه تؤثر على مجموعة من القطاعات بما فيها الصحة والتعليم والطاقة وهي ضرورية للتنمية، وأقامت السادك عدة برامج وتعاون مع تجمعات اقتصادية إفريقية أبرزها الكوميسا والإيجاد في مجال تغيير المناخ وتحصلت على تمويلات ضخمة لبرامجها المتعلقة بتنمية البيئة أبرزها تمويل تسيير التنفيذ الثلاثي بشأن تغيير المناخ الذي يمول بالاشتراك بين الحكومة النرويجية عبر وزارة الخارجية النرويجية ومفوضية الإتحاد الإفريقي ووزارة التنمية الدولية البريطانية.[1]

كما أن الجماعة الإنمائية لإفريقيا الجنوبية ككل الجماعات الاقتصادية الإفريقية وغيرها من التنظيمات لها عوائق تواجه عملية التنمية، فعلى الصعيد التنمية الاقتصادية والتي تعتبر أسمى هدف للجماعة؛ تواجه سادك عائق التشابه الاقتصادي بين دول الجماعة وهياكلها الإنتاجية على نحو جعل من التنافس بين الدول أشد من التعاون، إضافة لمشكلة ثقل دولة جنوب إفريقيا سياسيا داخل الجماعة وهيمنتها اقتصاديا، واختلاف المصالح بين دول الجماعة المتقدمة اقتصاديا والدول الأقل نموا ،فالدول الأكثر تقدما تعمل على تعميم مبدأ تحرير التجارة من أجل اتساع السوق أمام منتجاتها واستثماراتها وفي مقابل ذلك فالدول الأقل نموا لا تقبل بذلك المبدأ دون قيود للحفاظ على الموارد الجمركية التي تعتبر أهم دخل لتلك الدول وهي تعمل على إرساء مبدأ آخر وهو مبدأ تعويض الدول المتضررة من منطقة التجارة الحرة.[2]

ومما يعيق عمل الجماعة تعدد الارتباطات الاقتصادية لدولها ،وهو مشكل كل الجماعات الاقتصادية الإفريقية ،فالدول الأعضاء في سادك لها التزامات وارتباطات أخرى ولها عضوية

---

1 الموقع الرسمي للسادك https://www.sadc.int/themes/meteorology-climate/climate-change-adaptation / زيارة الموقع بتاريخ 2018/06/17 على الساعة 21.13.

2 د. محمد عاشور ، مرجع سابق ،ص 141.

فـي تجمعـات اقتصـادية أخـرى مثـل الاتحـاد الجمركـي للجنـوب الإفريقـي، والسـوق المشـتركة للشـرق والجنــوب الإفريقــي، والمنطقــة النقديــة المشــتركة والتجمــع الاقتصــادي لــدول البحيــرات العظمــى ومفوضــية المحــيط النقديــة المشــتركة ،والتجمــع الاقتصــادي لــدول البحيــرات العظمــى ،ومفوضــية المحيط الهندي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا.[1]

المبحث الثالث

التجمعات الاقتصادية لإقليم وسط وغرب إفريقيا

تضـم منطقـة الوسـط والغـرب الإفريقـي تجمعـين اقتصـاديين مـن أهـم الجماعـات الاقتصـادية الإفريقيــة وهــي الجماعــة الاقتصــادية لــدول غــرب إفريقيــا "الإيكــواس" والجماعــة الاقتصــادية لــدول وسط إفريقيا "الإيكاس"، وهاذين التجمعين كغيرهما من التجمعات تعملان على تحقيق التنمية.

المطلب الأول

التنمية في إطار الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ECOWAS

عرفـت منطقـة غـرب إفريقيـا اسـتقلال مبكـر لـبعض الـدول فأسسـت جماعـات اقتصـادية فيمـا بينهـا دون بـاقي الـدول، وعـرف الإقلـيم تأسـيس عـدة جماعـات اقتصـادية ولـم يعـرف الإقلـيم جماعـة واحدة تضم كل الدول في المنطقة إلى أن تاسس الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا.

وعليـه يـتم التطـرق فـي هـذا المطلـب لنشـأة الإيكـواس، ثـم لأهـدافها ومبادئهـا المتعلقـة بالجانـب التنمـوي ثـم مؤسسـات وأجهـزة الإيكـواس التـي تعمـل علـى تحقيـق التنميـة، وأخيـرا أهـم الإنجـازات التنموية للإيكواس.

الفرع الأول : نشأة الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ECOWAS

عـرف إقلـيم غـرب إفريقيـا بعـد الاسـتقلال عـدة تنظيمـات إقليميـة وتجـارب عـدة خاضـتها دول المنطقـة مـن أجـل التنميـة والتكامـل والتـي بـاءت كلهـا بالفشـل ،ومـن بـين التنظيمـات والتجمعـات التــي تــم تأسيســها؛ الإتحــاد الجمركــي لغــرب إفريقيــا الــذي تأســس عــام 1959، ومجلــس الوفــاق والإتحــاد النقــدي لغــرب إفريقيــا الفرنســية ،ومنطقــة التجــارة الحــرة لعــام 1963، وكانــت هــذه التجمعــات قاصــرة علــى بعــض دول إقلــيم غــرب إفريقيــا دون غيرهــا فعملــت دول المنطقــة علــى تأسـيس تجمـع اقتصـادي يشـمل كـل دول المنطقـة وتـم ذلـك علـى عـدة مراحـل ،فاجتمعـت دول غـرب إفريقيـا فـي منروفيـا فـي أبريـل عـام 1968 وصـدر إعـلان منروفيـا المتضـمن خطـط لتكـوين

1 د. محمد عاشور ، مرجع سابق، ص 142.

جماعة اقتصادية لدول غرب إفريقيا والذي وقعت عليه 15 دولة، ثم صدرت اتفاقية لاجوس المنشئة نهائيا للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا في 28 مايو 1975 والتي دخلت حيز النفاذ في يوليو 1975، وتم التصديق على البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية في أول اجتماع لقمة رؤساء الدول والحكومات في لومي (توغو) التي انعقدت في نوفمبر عام 1978 ،وضمت عند تأسيسها 15 دولة هم؛ البنين، بوركينافاسو، جزر الرأس الأخضر ساحل العاج، جامبيا، غانا، غينيا، ليبيريا، غينيا بيساو، نيجيريا، السنغال، سيراليون، توغو كوت ديفوار والنيجر.[1]

وألحق بمعاهدة لاجوس المنشئة للإيكواس خمسة بروتوكولات بهدف إعطاء المزيد من التفسيرات لإدارة العملية التكاملية والتنموية وللتطرق للبرامج التنموية التي أغفلتها المعاهدة ومن أهم تلك البروتوكولات؛ بروتوكول إنشاء صندوق التعاون والتعويض والتنمية، بروتوكول تحديد مساهمة الدول الأعضاء في ميزانية المنظمة ،بروتوكول التعويض عن الخسائر الناجمة في إطار عملية التكامل للمنظمة، البروتوكول الخاص بتحديد قواعد دولة المنشأ البروتوكول الخاص بترتيبات إعادة تصدير السلع المستوردة داخل المنظمة وبروتوكول حماية حق تحرك الأفراد وحق الإقامة والاستقرار، أما البرامج القطاعية التي تم وضعها كذلك بعد معاهدة لاجوس فهي برنامج الاتصالات، برنامج النقل، برنامج الخدمات البريدية برنامج تنمية القطاع الزراعي وبرنامج تنمية القطاع الصناعي، إضافة إلى إجراء تعديلات على معاهدة لاجوس بعد موافقة مجلس رؤساء الدول والحكومات على صيغة المعاهدة المنقحة وتم التصديق عليها عام 1995 من قبل 09 دول أعضاء فقط.[2]

الفرع الثاني : أهداف ومبادئ الإيكواس ذات الصلة بالتنمية

للإيكواس مجموعة من الأهداف التنموية والمبادئ التي تعمل بها لتحقيق التنمية فيما يلي :

أولا : أهداف الإيكواس

وردت أهداف الإيكواس في المادة 02 من اتفاقية لاجوس لعام 1975 ثم في المادة 03 من نفس المعاهدة بعد تعديل عام 1993 ،ونصت هذه المادة 02 السابقة على أن أهداف الجماعة هي تحقيق التعاون والتنمية في كافة مجالات النشاط الاقتصادي وخاصة في مجال الصناعة الاتصالات السلكية، الطاقة، الزراعة، العلوم الطبيعية، التجارة، الشؤون النقدية

1 التقرير الاستراتيجي الإفريقي، مرجع سابق، ص82.

2 نفس المرجع، ص83.

والماليــة والأمــور الثقافيــة والاجتماعيــة مــن أجــل رفــع مســتوى معيشــة المــواطنين ،تقــديم وثبــات المســتوى الاقتصــاد تقويــة، العلاقــات بــين الــدول الأعضــاء، وتحقيــق والتنميــة للقــارة الإفريقيــة أمــا المــادة 03 المعدلــة فقــد نصــت علــى أن الجماعــة تهــدف لتحقيــق التعــاون والتكامــل مــن أجــل إنشــاء إتحــاد اقتصــادي فــي غــرب إفريقيــا وذلــك لرفــع مســتوى معيشــة الأفــراد، والحفــاظ علــى الاســتقرار الاقتصــادي وتطــويره وتعزيــز العلاقــات بــين الــدول الأعضــاء، مــع المشــاركة فــي تقــدم وتنميــة القــارة الإفريقية.[1]

ويتضــح مــن المــادة 02 مــن اتفاقيــة لاجــوس أن الإيكــواس وضــعت اهتمامهــا بشــكل رئيســي لتنميــة الاقتصــاد بكــل عناصــره مــن زراعــة وصــناعة ونقــل وتجــارة إضــافة لتحقيــق التنميــة الاجتماعيــة للــدول الأعضــاء مــن أجــل رفــع المســتوى المعيشــي ،لكــن المــادة 03 المعدلــة رغــم أنهــا مختصــرة لكنهــا رســمت المعنــى الحقيــق للانــدماج الاقتصــادي الــذي يعتبــر آخــر مرحلــة مــن مراحــل التكامــل الاقتصــادي ،ثــم وضــعت المعاهــدة أدوات لتحقيــق الأهــداف الســابقة أو بــالأحرى وضــعت أهــداف ثانويــة لتحقيــق الأهــداف الرئيســية الســابقة حيــث نصــت المعاهــدة علــى إزالــة كافــة التعريفــات الجمركيــة بــين الــدول الأعضــاء وجميــع أنــواع القيــود ذات التــأثير المماثــل علــى اســتيراد وتصــدير الســلع ،وإزالــة القيــود الكميــة والإداريــة علــى التجــارة بــين الــدول الأعضــاء ووضــع تعريفــة جمركيــة موحــدة وسياســية تجاريــة مشــتركة فــي اتجــاه العــالم الخــارجي ،وإزالــة العوائــق علــى حريــة حركــة الأفــراد والخــدمات ورؤوس الأمــوال بــين الــدول الأعضــاء ،وتطبيــق خطــة التنميــة المشــتركة للنقــل ،الاتصــالات ،الطاقــة ،والبنيــات الأساســية وتبنــي سياســات مشــتركة فــي هــذه المجــالات وتنســيق السياســات الصــناعية والاقتصــادية للــدول الأعضــاء مــع إزالــة الفجــوة التنمويــة بينهــا ،وتنســيق السياســات النقديــة فــي الــدول الأعضــاء إضــافة لإنشــاء صــندوق للتعــاون والتعــويض والتنميــة وأي نشاط آخر لإنجاح أهداف الجماعة.[2]

وبعــد التعــديل ،وفــي مجــال التعــاون والتكامــل الإقليمــي تمثلــت التعــديلات فــي ؛تحديــد هــدف الجماعــة فــي إنشــاء اتحــاد اقتصــادي خــلال خمســة عشــر ســنة تبــدأ مــن أول ينــاير 1990 كتــاريخ متفــق عليــه للبــدء فــي تنفيــذ بــرامج تحريــر التجــارة بــين الــدول الأعضــاء ،ثــم الوصــول للاتحــاد

1 أ.كنوبا عمر فوقا، الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا "الإيكواس"، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في القانون، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية ،مصر ،سنة 2003، ص 70.

2 أ.كنوبا عمر فوقا، مرجع سابق، ص 71.

الاقتصادي على مراحل متدرجة عبر عشر سنوات بدء من عام 2000 ،وإعطاء الأولوية لتنمية القطاعات الإنتاجية على مستوى الإقليم من أجل ضمان برنامج تحرير التجارة البينية وإعطاء الأولوية في عملية التكامل لبعض المجالات الجديدة مثل ؛تشجيه دور القطاع الخاص وتبني نمط استثماري موحد يتضمن التعاون في تدريب العمالة في قطاع الخدمات ومجالات التعليم، التدريب، وتكنولوجيا المعلومات، الصحة، السكان، شؤون المرأة، الرياضة والثقافة.[1]

والسبب من وراء تعديل المعاهدة المنشئة للإيكواس هو إيمان الدول الأعضاء بضرورة التنازل على المزيد من سلطاتها وسيادتها المحلية بصورة تدريجية لصالح المنظمة ولتسهيل عملية التكامل الإقليمي ،وضرورة وجود هيئات ومؤسسات للجماعة تكون قوية وذات تأثير فعال على الدول الأعضاء من أجل وضع وتنفيذ سياسات وبرامج التنمية والتكامل ،إضافة لظهور تحديات اقتصادية وسياسية واجتماعية من قبل الدول الأعضاء تجاه التطورات المستقبلية ،وضرورة مراعاة التفاوت في مستويات التنمية للدول الأعضاء، فكل هذه الأمور كانت كمبررات لتعديل المعاهدة.[2]

وحددت المعاهدة المنقحة أدوات وطرق تعمل بها الجماعة والدول الأعضاء لتحقيق الأهداف السابقة وهي ؛أن تعمل على تحقيق الانسجام والتنسيق بين السياسات المحلية وإقامة البرامج والمشروعات والأنشطة التكاملية خاصة في مجال الغذاء والزراعة والنقل والصناعة ،وتنسيق السياسات لحماية البيئة ،إنشاء سوق مشتركة بين الدول الأعضاء تحرير التجارة عن طريق إلغاء التعريفة الجمركية المفروضة على التصدير والاستيراد بين دول الجماعة وتوحيد التعريفة الجمركية أمام السلع الخارجية، إنشاء اتحاد اقتادي وإتحاد نقدي عبر تبني سياسات مشتركة في الاقتصاد والشؤون المالية.[3]

ثانيا : مبادئ الإيكواس

من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 03 من اتفاقية لاجوس أعلنت الدول الأعضاء التزامها بمجموعة من المبادئ تتمثل في ؛المساواة والاعتماد المتبادل بين الدول الأعضاء وعلى النفس، التضامن والاعتماد الجماعي على الذات ،التعاون بين الدول في مجال

---

1 أ. كنوبا عمر فوقا، مرجع سابق، ص 72.

2 Preambule of Revised Treaty of Econemic Community of West African States ,Abuja Treaty 1993.

3 أ. كنوبا عمر فوقا، مرجع سابق ،ص 74.

موائمة السياسات وتكامل البرامج وعدم الاعتداء بين الدول الأعضاء، والحفاظ على السلم والاستقرار والأمن الإقليمي من خلال الترويج وتعزيز حسن الجوار، وأن تعمل الدول الأعضاء على حل نزاعاتها بالطرق السلمية وخلق بيئة سلمية والتي تعتبر كشرط مسبق للتنمية الاقتصادية، وأن تعترف الدول الأعضاء بحقوق الإنسان والشعوب وفقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأعمال اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وأن تتبنى الجماعة والدول الأعضاء مبدأ المساءلة والعدالة الاقتصادية والاجتماعية والمشاركة الشعبية والتوزيع العادل والمنصف لتكاليف وفوائد التعاون الاقتصادي والتكامل.[1]

وفي مقابل تلك الأهداف والمبادئ التي تبنتها الإيكواس، فإن المعاهدة ألزمت الدول بمجموعة من التعهدات تتمثل في تعهد الدول الأعضاء بخلق ظروف مواتية لتحقيق أهداف التجمع وتتخذ جميع التدابير اللازمة لتوحيد سياساتها التنموية وتتجنب أي عمل قد يعوق تحقيق الأهداف المذكورة في المعاهدة، وتتخذ كل دولة عضو وفقا لإجراءاتها الدستورية جميع التدابير اللازمة لسن ونشر النصوص القانونية التي تكون ضرورية لتنفيذ أحكام المعاهدة وتتعهد كل الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المعاهدة.[2]

الفرع الثالث : أجهزة ومؤسسات الإيكواس العاملة في مجال التنمية

الإيكواس لها العديد من الأجهزة والمؤسسات سواء التي تم إنشائها بموجب المعاهدة المنشئة بالمنظمة أو التي تم تأسيسها فيما بعد، ولهذه الأجهزة مختلف الصلاحيات فمنها ما هو جهاز سياسي، أمني عسكري، قضائي، اقتصادي واجتماعي، وما يعنينا في هذه الدراسة هي الأجهزة والمؤسسات التي تعمل على تحقيق التنمية بمختلف أنواعها.

أولا : أجهزة الإيكواس الناشطة في مجال التنمية

بالنسبة للإيكواس تعتبر الأجهزة تلك التي أنشأتها معاهدة لاجوس سواء المعاهدة الأولى أو المعاهدة المنقحة وهي تختلف عن المؤسسات الفنية والتقنية والتي تم إنشائها بموجب قرارات من هيئة رؤساء الدول والحكومات باعتباره الجهاز الأعلى في التجمع وهو المخول بإنشاء ما يراه مناسب من المؤسسات الفنية التي تساعده على تحقيق التنمية في ميادينها المختلفة.

---

1 Article 04 ,Revised Treaty OF Econemic Community Of West African States .

2 Article 05 ,Revised Treaty Of Econemic Community Of West African States.

أ- هيئـــة رؤســـاء الـــدول والحكومـــات : بموجـب المعاهـدة تعتبـر هيئـة رؤسـاء الـدول والحكومـات المؤسسـة العليـا للتجمـع، تكـون مسـؤولة عـن الاتجـاه العـام الـذي حددتـه المعاهـدة مـن أهـداف وتتخـذ الهيئـة التـدابير لضـمان تحقيـق التنميـة تـدريجيا وتطورهـا ،وتلتـزم الهيئـة بموجـب نصـوص المعاهـدة بتحديـد السياسـة العامـة والمبـادئ التوجيهيـة الرئيسـية للتجمـع وتشـرف علـى أداء مؤسسات المجتمع المحلي ومتابعته وتنفيذ أهدافه.[1]

ب- مجلـس الـوزراء : يتـألف مجلـس الـوزراء مـن وزراء شـؤون الإيكـواس أو وزراء آخـرين لكـل دولـة عضـو ،ويقـوم مجلـس الـوزراء بتقـديم توصـيات إلـى هيئـة رؤسـاء الـدول والحكومـات بشـأن أي إجـراء يهـدف لتحقيـق التنميـة، ولـه صـلاحية إصـدار التوجيهـات بخصـوص كـل مـا يتعلـق بتنسـيق ومواءمـة التكامـل الاقتصـادي، كمـا أن اللـوائح التـي يصـدرها مجلـس الـوزراء ملزمـة للمؤسسـات الخاضـعة لسـلطاتها وتكـون ملزمـة للـدول الأعضـاء فـي التجمـع بعـد موافقـة الـدول الأعضـاء عليهـا وتبقـى اللـوائح التـي تصـدرها هيئـة رؤسـاء الـدول والحكومـات ملزمـة كـذلك بموجـب تفـويض الـدول الأعضـاء وفقـا للمـادة 07 فقـرة 03 مـن الاتفاقيـة بعـد تعـديلها حيـث أصـبحت قـرارات الهيئـة فـوق سـلطة الـدول الأعضـاء، وتنشـر اللـوائح لكـل مـن هيئـة رؤسـاء الـدول والحكومـات ومجلـس الـوزراء بعـد أن يقـوم الأمـين العـام بجمـع التوقيعـات مـن طـرف الـدول الأعضـاء، ثـم بعـد نشـر القـرار يـدخل حيـز التنفيـذ تلقائيـا بعـد 60 يومـا مـن تـاريخ نشـرها فـي الجريـدة الرسـمية للجماعـة وتنشـر كـذلك فـي الفتـرة فـي الجريـدة الرسـمية لكـل دولـة عضـو وهـذا كتطبيـق فعلـي لسـمو القـرارات التـي تصـدرها الجماعة على سلطة الدول الأعضاء بعد تعديل عام 1991 لمعاهدة لاجوس.[2]

ج- اللجـان الفنيـة المتخصصـة : تعتبـر هـذه اللجـان هـي المعنيـة الأساسـية بتفعيـل وتحقيـق التنميـة بسـبب تخصصـها الـدقيق لكـل لجنـة فـي مجـال معـين مـن مجـالات التنميـة وتعمـل بالتعـاون فيمـا بينهـا ،فأنشـأت معاهـدة لاجـوس مجموعـة مـن اللجـان هـي؛ لجنـة الأغذيـة والزراعـة، لجنـة الصـناعة والعلـوم والتكنولوجيـا، لجنـة البيئـة والمـوارد الطبيعيـة، لجنـة النقـل والمواصـلات ،لجنـة التجـارة والجمـارك والضـرائب والإحصـاء والنقـود والمـدفوعات، لجنـة الشـؤون السياسـية والقضـائية والقانونيـة، والأمـن الإقليمـي والهجـرة، لجنـة المـوارد البشـرية والمعلومـات والشـؤون الاجتماعيـة والثقافيـة وهيئـة الإدارة والماليـة، ونلاحـظ ممـا سـبق أن الجماعـة الاقتصـادية عنـد إنشـائها لهـذه

1 Article 07 ,08 ,09 of Revised Treaty of Econemic Community of West African States.
2 Article 13 , Revised Treaty of Econemic Community of West African States.

اللجـان قـد غطـت كـل مجـالات التنميـة وتركـت الحريـة للجماعـة أن تنشـأ لجـان أخـرى فـي تخصصـات أخـرى كلمـا رأت ذلـك مناسـبا بسـبب تطـور التنميـة وانتقالهـا لعـدة مجـالات غيـر الاقتصاد والشؤون الاجتماعية، وتتألف هذه اللجان الفنية عن ممثلين عن كل دولة عضو.[1]

ومـن مهـام اللجـان الفنيـة المتخصصـة؛ إعـداد المشـاريع والبـرامج المجتمعيـة وتقـديمها للنظـر فـي المجلـس مـن خـلال الأمـين التنفيـذي، إمـا مـن تلقـاء نفسـها أو بنـاء علـى طلـب المجلـس أو الأمـين التنفيـذي، وتنسـق مشـاريع وبـرامج الجماعـة التنمويـة، وتسـهل تطبيـق أحكـام معاهـدة لاجوس والبروتوكولات المتعلقة بها ،كما تقوم بأي مهام أخرى تسند إليها لضمان تنفيذ المعاهدة وتحقيق مختلف الأهداف التنموية.[2]

د- بنـك الإيكـواس للاسـتثمار والتنميـة : هـي مؤسسـة ماليـة أنشـأتها الـدول الأعضـاء فـي التجمع ويضـم البنـك 15 دولـة وهـو مؤسسـة ماليـة دوليـة لـه مهمتـين رئيسـيتين وهمـا تمويـل أنشـطة القطـاع الخـاص والأنشـطة التنمويـة للقطـاع العـام ويقـع مقـره فـي لـومي (جمهوريـة التوغـو) ،ويهـدف البنـك عمومـا إلـى المسـاهمة فـي التنميـة الاقتصـادية لمنطقـة غـرب إفريقيـا مـن خـلال تمويـل المشـاريع وبـرامج الجماعـة الاقتصـادية علـى وجـه الخصـوص تلـك المتعلقـة بالنقـل والطاقـة والاتصـالات والصـناعة وتخفيـف حـدة الفقـر والبيئـة والمـوارد الطبيعيـة ،يتـدخل البنـك فـي القطـاع القطـاع العـام عـن طريـق ويمنحـه قروضـا مباشـرة تكـزم قصـيرة أو طويلـة الأجـل بشـروط ميسـرة ،وفـي القطـا الخـاص يصـدر قروضـا مباشـرة كـذلك تكـون قصـيرة أو طويلـة الأجـل ،ويشـارك فـي الرأس المال من خلال حقوق الملكية أو الأسهم.

ويشـارك البـنط فـي تمويـل التجـارة البنيـة مـن أجـل تعزيـز التجـارة بـين الـدول الأعضـاء فـي التجمـع ويـدعم الزراعـة لتمكـين الـدول مـن تحقيـق الاكتفـاء الـذاتي الغـذائي وتعزيـز تمويـل المشـروعات التنمويـة النظيفـة خاصـة تلـك المتعلقـة بالطاقـة المتجـددة، فأنشـئ البنـك شـركة للطاقـة خاصة به تسمى الشركة الإفريقية لإنتاج الوقود الحيوي والطاقة المتجددة.[3]

ويـدير البنـك الأمـوال الخاصـة بـالتجمع ويضـطلع بـأي نشـاط تجـاري أو صـناعي أو زراعـي مـرتبط بـأي شـركة تجاريـة لهـا علاقـة بالبنـك أو مديونيـة مـع البنـك، وفـي نطـاق أهـداف الشـراكة

1 Article 22 , Revised Treaty of Econemic Community of West African States.
2 Article 23 , Revised Treaty of Econemic Community of West African States.
3 أنظر الموقع الرسمي للإيكواس http://www.ecowas.int/institutions/ecowas-bank-for-investment-and-development-ebid/ زيارة الموقع بتاريخ 05-07-2018 على الساعة 17.38.

والتنمية يتعاون البنك من منظمات التنمية الوطنية ودون الإقليمية العاملة داخل التجمع، كما يتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الأهداف المماثلة والمؤسسات الأخرى المشاركة في تنمية التجمع.[1]

ثانيا : الأجهزة الفنية

للإيكواس العديد من الأجهزة الفنية والمتخصصة في عدة مجالات من التنمية سواء في القطاع المالي من أجل التنمية الاقتصادية وقطاع الطاقة والفلاحة والزراعة من أجل التنمية الاقتصادية أو أجهزة تهتم بالرياضة وتنمية الشباب إضافة إلى أجهزة تعمل على تنمية البيئة من خلال ممارسة نشاط يتعلق بإنتاج الطاقة النظيفة.

أ-**وكالة النقد لغرب إفريقيا** : وهي وكالة متخصصة في الجماعة الاقتصادية تأسست عام 1996 بعد استخلافها لغرفة المقاصة لغرب إفريقيا، والهدف من استخلافها هو تعزيزها مهام تصب في مصلحة تعزيز التجارة داخل دول منطقة غرب إفريقيا إضافة لمهام توجيه المعاملات التجارية وتطهيرها، وكلفت الوكالة بمسؤولية رصد وتنسيق وتنفيذ برامج التعاون النقدي التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والتنسيق لإنشاء عملة نقدية موحدة للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، كما تهدف الوكالة لتشجيع استخدام العملات الوطنية في التجارة والمعاملات غير التجارية داخل المنطقة الفرعية مما يؤدي إلى تحقيق الوفرة في استخدام الاحتياطات الأجنبية للدول الأعضاء، وتعمل الوكالة على تشجيع وتعزيز التبادل التجاري بين الدول الأعضاء وتعزيز التبادل النقدي والتعاون والتشاور فيما بين الدول الأعضاء بهدف الوصول لسياسة نقدية موحدة وإنشاء عملة موحدة.

ويتوقف تحقيق تلك الأهداف خاصة الهدف الرئيسي وهو إنشاء عملة موحدة على أداء الوكالة لمجموعة من الوظائف وهي؛ تحديد السياسات والبرامج الرامية لتعزيز التنسيق والتعاون المالي والنقدي، والعمل كقناة لتطهير وتسوية المعاملات بين البنوك المركزية الأعضاء، وإدارة مخطط صندوق ضمان الائتمان التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ،وإجراء دراسات بشأن القضايا المتعلقة بالتعاون النقدي والمالي وجميع القضايا الاقتصادية الدولية الأخرى التي تؤثر على الدول الأعضاء ويوقم بجمع وتخزين ونشر المعلومات الإحصائية للبنوك المركزية

---

1 أنظر الموقع الرسمي للإيكواس http://www.ecowas.int/institutions/ecowas-bank-for-investment-and-development-ebid/ تاريخ زيارة الموقع يوم 08-07-2018 على الساعة 14.30.

للـدول الأعضـاء، وتعمـل الوكالـة تحـت سـلطة لجنـة محـافظي البنـوك المركزيـة للـدول الأعضـاء وتعمـل الوكالـة بالتعـاون مـع المنظمـات الدوليـة الأخـرى مثـل رابطـة المصـرفيين فـي غـرب إفريقيـا وصندوق النقد الدولي وبنك التنمية الإفريقي ورابطة البنوك المركزية الإفريقية والبنك الدولي.[1]

ب-الوكالـة الإقليميـة للزراعـة والأغذيـة : تـم إنشـائها فـي لـومي (توغـو) بتـاريخ 27 سـبتمبر 2013 لتعمـل مـع اللجنـة الاقتصـادية لـدول غـرب إفريقيـا بمـا فـي ذلـك وزارة الزراعـة والبيئـة والمـوارد المائيـة للإيكـواس، فعقـد مـؤتمر قمـة رؤسـاء الـدول والحكومـات الـذي قـرر إنشـاء هيكـل فنـي متخصـص لإدارة مشـاريع وبـرامج الزراعـة والغـذاء فأصـدر مـؤتمر رؤسـاء الـدول والحكومـات اللائحة REG.1/08/11 المتضمن إنشاء الوكالة الإقليمية للزراعة والأغذية.

تتمثـل مهمـة الوكالـة فـي تقـديم المسـاعدة الفنيـة بشـأن خطـط الاسـتثمار الإقليميـة والبرنامجيـة التـي تسـهم فـي تفعيـل سياسـة الزراعيـة للجماعـة الاقتصـادية لـدول غـرب إفريقيـا علـى أسـاس المؤسسـات الإقليميـة والمنظمـات والجهـات الفاعلـة ذات الخبـرة وتسـاهم الوكالـة بالتـالي فـي تعزيـز الأمـن والسـيادة الغذائيـة والتكامـل الإقليمـي فـي الغـرب الإفريقـي ،أمـا الوضـع القـانوني للوكالـة فهـي ككـل الوكـالات المتخصصـة فـي الجماعـة الاقتصـادية لـدول غـرب إفريقيـا وهـي هيكـل فنـي متخصـص فـي الزراعـة بشـكل واسـع ومسـئول عـن تنفيـذ السياسـة الزراعيـة للجماعـة الاقتصـادية لدول غرب إفريقيا.[2]

وتتمثـل مهـام الوكالـة فـي تعزيـز القـدرة الإيكـواس التقنيـة فـي مجـال الزراعـة والبيئـة والمـوارد والميـاه فـي تنفيـذ بـرامج الاسـتثمار لتمكينهـا مـن أداء دورهـا التنظيمـي بالكامـل ،وتقـوم بالتنسـيق بهـدف تبسـيط أنشـطة المؤسسـات الفنيـة المتخصصـة فـي ميـادين الزراعيـة والأغذيـة وتسـاهم فـي تعزيز قدرة الجهات الفاعلة في إعداد السجلات وتنفيذ الأنشطة ورصدها.[3]

ج-الهيئـة الإقليميـة لتنظـيم الكهربـاء : هـي المـنظم الإقليمـي لتوصـيلات الكهربـاء عبـر حـدود غـرب إفريقيـا والجهـة المنظمـة لتجـارة الكهربـاء الإقليميـة عبـر الحـدود داخـل تجمـع الإيكـواس بغـرض التـرابط الكهربـائي لتجميـع مـوارد الطاقـة وتقسـيمها بـين الـدول الأعضـاء بنـاء علـى إطـار

---

1 أنظر الموقع الرسمي للإيكواس http://www.ecowas.int/specialized-agencies/west-african-monetary-agency-wama/ تاريخ زيارة الموقع يوم 08-07-2018 على الساعة 15.10.

2 أنظر الموقع الرسمي للإيكواس http://www.ecowas.int/specialized-agencies/regional-agency-for-agriculture-and-food-raaf/ تاريخ زيارة الموقع ،يوم 08-07-2018 على الساعة 16.00.

3 نفس المرجع ،نفس الموقع.

قانوني ومؤسسي مناسب لتطوير قطاع الكهرباء في غرب إفريقيا يتمثل في بروتوكول الطاقة وبرنامج تجمع القوى في غرب إفريقيا ،فهذا البروتوكول الذي تم إبرامه في يناير 2008 تم بموجبه تأسيس الهيئة الإقليمية لتنظيم الكهرباء باعتباره مؤسسة متخصصة هدفها الرئيسي هو ضمان تنظيم تبادل الكهرباء بين الدول الأعضاء وتقديم الدعم المناسب للهيئات والكيانات التابعة للدول الأعضاء ويقر مقر الهيئة في أكرا (غانا).

أما المهام المسندة للهيئة بموجب البروتوكول المنشئ لها فهي تنظيم اتصالات الكهرباء عبر الحدود والتجارة بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ووضع منهجية واضحة وشفافية لوضع تعريفات لتجميع الطاقة الإقليمية وتسهيل إقامة بيئة تنظيمية واقتصادية لتطوير السوق الإقليمية، والسهر على التنظيم التقني لتجميع الطاقة الإقليمية ورصد عمليات التسويق للطاقة في الإقليم، كما تساعد الإيكواس كتجمع في تحديد إستراتيجية سياسية للطاقة الإقليمية، وتشرف الهيئة على تسوية المنازعات بين المشاركين في السوق الإقليمية للطاقة الكهربائية وتقدم المساعدة الفنية للتنظيمات الوطنية للدول الأعضاء في الإيكواس.[1]

د-مركز الإيكواس للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة : أرادت اللجنة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا لإدماج التعليم في أنشطتها وسياساتها التنموية قدوة بالإتحاد الأوروبي الذي يعتمد على البحث العلمي في تحقيق التنمية ،فصد إعلان واجادوجو الذي تبناه مؤتمر الإيكواس للسلم والأمن في 12 نوفمبر 2007 في بوركينافاسو والذي جاء فيه وجود حاجة ملحة لإنشاء مركز إقليمي لتعزيز التعليم وإعادة التعمير ،وفي الدورة 61 لمجلس وزراء الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا اللائحة C/REG023/11/08 وأعطت مركز الإيكواس الإقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة أساسا قانونيا.

وافتتح مقر الهيئة في برايا (الرأس الأخضر) بتاريخ 06 يوليو 2010 ،والمركز يتلقى مساعدات مع الجهات التي يتعاون معها لتحقيق أهدافه وهي اللجنة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والحكومة النمساوية والإسبانية ويتلقى مساعدات تقنية من لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا ومن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وحكومة البرازيل.

---

1 أنظ الموقع الرسمي للإيكواس http://www.ecowas.int/specialized-agencies/ecowas-regional-electricity-regulatory-authority-erera/ زيارة الموقع بتاريخ 09-07-2018 على الساعة 15.05.

والهدف من وراء تأسيس هذا الجهاز الفني المتخصص هو سعي الإيكواس لتحقيق درجة عالية من التنمية المستدامة وخلق من منطقة غرب إفريقيا منطقة تحافظ على بيئتها ومواردها وتعزيز طرق التنمية العادلة في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وحتى تصبح منطقة غرب إفريقيا كجهة إقليمية تساهم في حل المشاكل والتحديات المشتركة التي تواجه كوكب الأرض بوجه عام.[1]

هـ-مجمع الطاقة لغرب إفريقيا : في القمة الثانية والعشرين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات تم إنشاء مجمع الطاقة في غرب إفريقيا بناء على القرار 5/12/99 ويعتبر مجمع الطاقة لغرب إفريقيا مؤسسة متخصصة تابعة للإيكواس وهي تضم 14 دولة من بين 15 دولة عضو في الإيكواس، وفي يناير 2006 اعتمد مؤتمر القمة التاسعة والعشرين لسلطة رؤساء الدول والحكومات للجماعة الاقتصادية بنود اتفاق إنشاء أمانة للمؤسسة وعينت مقرا للتجمع في البنين وتم منحه كل الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والوظيفية لموظفيه حتى تعمل بفاعلية داخل الدول الأعضاء للجماعة، ويعمل تجمع الطاقة في غرب إفريقيا على ضمان تكامل نظام الطاقة الإقليمي وتحقيق سوق إقليمية للكهرباء ويتألف التجمع من شركات توليد كهرباء تضم قطاعا عام وقطاع خاص، وتشمل على شركات فرعية عامة وخاصة لتوزيع الطاقة في غرب إفريقيا.[2]

و-مركز تنمية الشباب والرياضة : وهو وكالة متخصصة تابع للجماعة الاقتصادية وهو مسئول عن الشباب والرياضة في منطقة غرب إفريقيا، وهي مؤسسة داخل التجمع يمكن من خلالها تطوير وتعزيز الأنشطة الشبابية والرياضية لضمان إشراك الشباب في عملية التكامل وهذا الجهاز أنشئ خلفا لمؤتمر وزراء الشباب والرياضة خلال الدورة الثامنة والعشرين لهيئة رؤساء الدول والحكومات في دورة أكرا بتاريخ 19 يناير 2005.[3]

---

1 أنظر الموقع الرسمي للإيكواس http://www.ecowas.int/specialized-agencies/ecowas-centre-for-renewable-energy-and-energy-efficiencyecreee/ زيارة الموقع بتاريخ 10-07-2018 على الساعة 14.15.

2 أنظر الموقع الرسمي للإيكواس http://www.ecowas.int/specialized-agencies/the-west-african-power-pool-wapp/ زيارة الموقع بتاريخ 11-07-2018 على الساعة 12.15.

3 أنظر الموقع الرسمي للإيكواس http://www.ecowas.int/specialized-agencies/ecowas-youth-sports-development-centre-eysdc/ زيارة الموقع بتاريخ 11-07-2018 على الساعة 14.30.

الفرع الرابع : مجالات عمل الإيكواس التنموية

تعمل الإيكواس على تحقيق التحقيق التنمية الشاملة والمستديمة بكل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،وفي العناصر التالية يتم استعراض مختلف الأعمال التي تقوم بها الإيكواس بناء على ما تمم تحديده في معاهدة لاجوس المعدلة والمنشئة للجماعة الاقتصادية.

أولا : التنمية الاقتصادية

أ- التنمية في مجال الأغذية والزراعة

نصت الاتفاقية وجوبا على الدول الأعضاء أن تتعاون على تطوير الزراعة والغابات والثروة الحيوانية والسمكية من أجل ضمان الأمن الغذائي وزيادة الإنتاج والإنتاجية في الزراعة والثروة الحيوانية ومصائد الأسماك لتوليد العمالة وزيادتها خاصة في المناطق الريفية التي تعرف تهميشا كبيرا في منطقة غرب إفريقيا وتعزيز الإنتاج الزراعي من خلال المعالجة المحلية للمنتجات النباتية والحيوانية لحماية الأسعار وزيادة السلع التصديرية في السوق الدولية.[1]

ومن أجل تعزيز تكامل الهياكل الإنتاجية نصت الاتفاقية أن تتعاون الدول الأعضاء على إنتاج البذور الزراعية والأسمدة والمبيدات والمعدات الزراعية والبيطرية محليا ،وتطوير الأنهار والبحيرات وتطوير وحماية الموارد السمكية البحرية وتوائم الدول الأعضاء سياسات التنمية الزراعية خاصة سياسة الأسعار ودعم الأسعار على الإنتاج والتجارة وتسويق المنتجات والبذور الزراعية الرئيسية ،وأن توائم الدول الأعضاء سياسات الأمن الغذائي وأن تهتم خاصة بتقليل الخسائر في إنتاج الغذاء وتعزيز المؤسسات القائمة لإدارة الكوارث الطبيعية والأمراض الزراعية ومكافحة الآفات ،وتقديم المعونة للدول الأعضاء التي تعرف نقصا في الغذاء مع إنشاء نظام للإنذار المبكر وإنشاء مراكز بحث وتدريب للإنتاج والحفظ والمعالجة والتسويق للمنتجات الزراعية والغابية والثروة الحيوانية والسمكية.[2]

ويلاحظ مما جاء في اتفاقية لاجوس من خلال التعاون على تحقيق التنمية الاقتصادية في مجال الغذاء والزراعة أن غاية الاتفاقية ليس فقط زيادة الإنتاج لتحقيق الأمن الغذائي والقضاء على الجوع ،بل اهتمت الاتفاقية حتى بمجال التصدير الذي يعتبر أهم عامل تنموي في المجال الاقتصادي ،وكذلك ألزمت الدول أن تعتمد على الذات وفك كل روابط التبعية للتجمع مع أي

1 Article 25 of Revised Treaty of Econemic Community of West African States
2 Article 25 of Revised Treaty of Econemic Community of West African States .

جهة أخرى في المجال الغذائي من خلال نهج سياسة الإنتاج المحلية للبذور والأدوية واللوازم البيطرية وهي طرق تقود نحوى تحقيق التنمية الاقتصادية بطريقة مستدامة.

ب-التعاون في مجال الصناعة والعلوم والتكنولوجيا والطاقة

من أجل تعزيز التنمية الصناعية للدول الأعضاء والاندماج الصناعي أوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء أن تقوم بتعزيز القاعدة الصناعية للجماعة وتحديث أولويات القطاعات وتعزيز التنمية الذاتية والمستدامة ،وتعزز من مشاريع التنمية الصناعية المشتركة وإنشاء شركات متعددة الجنسيات تابعة لدول التجمع في القطاعات الفرعية الصناعية ذات الأولوية للمساهمة في تطوير الصناعة والنقل والمواصلات.

ومن أجل خلق أساس متين للتصنيع وتعزيز الاعتماد على النفس الجماعي تقوم الدول الأعضاء بالاعتماد على الذات وتحديد الأولويات للقطاعات الاقتصادية بطريقة مدروسة وقد حددت اتفاقية لاجوس مجموعة من الأولويات في مجال الصناعة التي أوجبت على الدول انتهاجها وهي بالترتيب؛ الصناعة الغذائية والصناعات القائمة على الزراعة، البناء والتشييد الصناعات المعدنية، الصناعات الميكانيكية، الصناعات الكهربائية والالكترونية والكمبيوتر، الصناعات الصيدلانية والكيمائية والبتروكيميائية، صناعات الغابات، صناعات النسيج والجلود والنقل والمواصلات ،وبناء على هذا الترتيب الذي وضعته معاهدة لاجوس تعمل الدول على تنمية تلك القطاعات بالترتيب حتى تصل للنتيجة المرجوة وهي التنمية الاقتصادية المستديمة.[1]

وحتى في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي حددت اتفاقية لاجوس أولويات البحث للدول وحثت على إتباع مجموعة من الخطوات وهي؛ تعزيز القدرات العلمية والتكونولوجية الوطنية بالترتيب لتحقيق تحول الاجتماعي والاقتصادي المطلوب لتحسين نوعية حياة سكانها وضمان التطبيق السليم للعلوم والتكنولوجيا في التنمية الزراعية والنقل والاتصال والصناعة والصحة والنظافة وحفظ البيئة ،كما أرشدت الدول بأن تقلل من الاعتماد على التكنولوجيا الأجنبية والاعتماد على الذات التكنولوجية الجماعية ،وتقوم الدول الأعضاء بتعزيز مؤسسات البحث العلمي القائمة وأن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لإعداد وتنفيذ البحوث العلمية المشتركة وبرامج التطوير التكنولوجي،[2]وفي تعاون الدول الأعضاء في هذا المجال تلتزم الدول بتنسيق سياساتها

1 Article 26 , Revised Treaty of Econemic Community of West African States .

2 Article 27 , Revised Treaty of Econemic Community of West African States .

الوطنية على مستوى الإيكواس بهدف تسهيل الاندماج لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، وتوائم الدول الأعضاء بين تطوير التكنولوجيا والبيئة وأن تركز على التكنولوجيا المحلية وتكيفها ومواءمة النظم التعليمية من أجل تكييف التعليم بشكل أفضل.

أما في مجال الطاقة فإن الدول ملزمة بموجب المعاهدة بأن تنسق سياساتها وبرامجها في وتضمن التطور الفعال لموارد الطاقة في المنطقة وتنشئ آليات تعاون مناسبة لتعزيز تطوير الطاقة الجديدة والمتجددة لاسيما الطاقة الشمسية وتنويع مصادر الطاقة النظيفة ،وتعمل الدول على التنسيق فيما بينها في مجال البحث والاستغلال والإنتاج والتوزيع.[1]

ج- التعاون في مجال تنمية النقل الاتصال والسياحة

لضمان التكامل المتوازن وتيسير حركة الأشخاص والسلع والخدمات في كل الدول الأعضاء فقد وضعت المعاهدة المنشئة للإيكواس خطة عمل تتمثل في تطوير الدول الأعضاء وتوسيعها لشبكة الطرق السريعة داخل التجمع ودمج خطوط السكك الحديدية والطرق ،وأن تنسق الدول الأعضاء مواقفها في المفاوضات الدولية في مجال النقل البحري وتحديث الأساطيل الجوية لدول الإيكواس ومنح الدول الأعضاء لبعضها البعض حق الملاحة الجوية الموسع خاصة لشركات الطيران المحلية وفي حالة وجود عدة شركات طيران وطنية للدولة الواحدة فالدول الاعضاء تعمل على دمج هذه الشركات لتعزيز الأرباح في مواجهة خطوط الطيران الأجنبية ،وتنشئ الدول بموجب معاهدة لاجوس مرافق مشتركة لإنتاج وصيانة قطاع غيار مختلف وسائل النقل الجوي البري والبحري وتسمح بمشاركة القطاع الخاص للقطاع العام في كل مجالات النقل والاتصال.[2]

وحثت الجماعة الاقتصادية على تطوير قطاع السياحة وتنميته لما له من مساهمة في التنمية الاقتصادية ،فالاتفاقية جاءت ببرنامج لتنمية السياحة جاء فيه مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول الأعضاء ومنها ؛تعزيز التعاون الإقليمي في مجال السياحة من خلال تسهيل حركة المسافرين والسياح ومواءمة القواعد المنظمة لإدارة السياحة وإدارة الفنادق وأنشطتها

1 Article 28 ,Treaty of Econemic Community of West African States .
2 Article 32 , Treaty of Econemic Community of West African States .

والترويج المشترك للمنتجات السياحية التي تعبر عن الطبيعة والثقافة الاجتماعية وتعزيز إنشاء مؤسسات السياحية الكفء لتلبية الاحتياجات لشعوب المنطقة والسياح الأجانب.[1]

د-التعاون في مجال تحرير التجارة والجمارك والضرائب والإحصاء المالي

فيما يخص تحرير التجارة فقد نصت المادة 54 من معاهدة لاجوس على أن ينشأ إتحاد جمركي بين الدول الأعضاء للتخلص من الرسوم الجمركية وما يعادلها والتخلص من القيود والمحظورات والعقبات الإدارية للتجارة بين الدول الأعضاء وتطبيق تعريفة جمركية موحدة على جميع السلع المستوردة إلى الدول الأعضاء من دول خارج التجمع.

أما الرسوم الجمركية فالدول تخفضها وتعفى من الرسوم كل السلع المصنعة أو النصف مصنعة ومنتجات الحرف اليدوية التقليدية ويعمم هذا المبدأ داخل دول التجمع مع الاحتفاض بحق التعويض إذا تعرضت أي دولة عضو للخسارة ،ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات هو الجهاز المخول بتحديد قائمة السلع التي تخفض الرسوم الجمركية تجاهها أو تعفى نهائيا كما يحدد الجدول الزمني لبداية التخفيف حتى إلغاء الرسوم ،كما يستطيع المجلس الوزاري أن يتدخل لمدة سنة من تاريخ بدأ التخفيضات أو الإلغاء أن يمدد المدة أو يخرج طائفة من السلع من دائرة التخفيض أو الإعفاء من الرسوم إذا وجب أن دولة أو مجموعة من الدول الأعضاء قد تضررت نتيجة هذا الإجراء.[2]

وتنشئ الدول الأعضاء في المقابل تعريفة جمركية مشتركة بطريقة تدرجية وفقا لجدول زمني يوصي به المجلس الوزاري لوزراء التجارة والجمارك والضرائب ولجنة المدفوعات التابعة للإيكواس ،وبناء على هذا الجدول الموصى به تلغي الدول الأعضاء الاختلافات الموجودة في التعريفات الجمركية الخارجية وتتعهد الدول الأعضاء بتطبيق التعريفات التي حددها المجلس الوزاري، ويمكن للجنة التجارة والجمارك والضرائب والإحصاء أن تراجع من حين لآخر قيمة التعريفات الجمركية وأن تعدل من قيمتها لضمان السلامة الاقتصادية للدول الأعضاء من أجل خلق نظام اقتصادي أكثر العدالة.[3]

1 Article 34 , Treaty of Econemic Community of West African States .
2 Article 36, Treaty of Econemic Community of West African States .
3 Article 39, Treaty of Econemic Community of West African States .

ثانيا : تنمية البيئة والموارد الطبيعية

من أجل البيئة والتنمية المستدامة فاتفاقية لاجوس حظرت على الدول الأعضاء استيراد أو اتخاذ من منطقة غرب إفريقيا منطقة لعبور أو دفن النفايات السامة والنووية على أرضها وجعلت المعاهدة من الإيكواس كمراقب لمنع استيراد النفايات أو دفنها في إقليم التجمع ،أما بخصوص الموارد الطبيعية وللمحافظة عليها بما يناسب الأجيال الحالية والمستقبلية وبناء على المعاهدة بعد تعديلها فإن الدول تسعى للحصول على معرفة أفضل وإجراء تقييم طبيعي للموارد المتوفرة وتتبادل الدول الأعضاء المعلومات بشأن التنقيب ورسم الخرائط والإنتاج ومعالجة الموارد المعدنية وكذلك استغلال وتوزيع الموارد المائية، وتستفيد بطريقة عادلة من المعادن والموارد المائية، وحثت المعاهدة الدول الأعضاء على توحيد الآراء أثناء المفاوضات الدولية بشأن الموارد الطبيعية واستخراجها حتى تحافظ عليها في مواجهة الشركات الكبرى ،وتعمل مع تلك الشركات أثناء عمليات التنقيب والاستخراج على نقل الخبرات والسعي للحصول على المعلومات التقنية.[1]

وفي مجال تنمية الخدمات البريدية فقد جاء في الاتفاقية أن تفسح الدول المجال وتمنح امتيازات للاتصالات الإفريقية الإفريقية (شركة اتصال في غرب إفريقيا تابعة للإيكواس) وتعزز الدول الأعضاء من التعاون الوثيق بين إدارات البريد داخل الجماعة ،كذلك تنسيق الجهود في مجال التشغيل والصيانة في تعبئة الموارد المالية وتضمن الدول بريد سريع وتقديم أحسن خدمات مع إشراك القطاع الخاص.

المطلب الثاني

التنمية في إطار الجماعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا

كانت منطقة وسط إفريقيا كغيرها من المناطق في القارة تعرف تنظيمات جهوية تعمل على تحقيق التنمية والتكامل إلى أن استقر بهم الوضع على تأسيس تنظيم واحد يجمع دول المنطقة لتسهيل عملية التكامل وهي الجماعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا "الإيكاس" وعليه سيتم التطرق لنشأة الجماعة ثم أهدافها ومبادئها ،ثم الأجهزة التي تنشط في مجال التنمية داخل الداخل والأعمال التنموية التي تقوم بها.

1 Article 31, Treaty of Econemic Community of West African States .

الفرع الأول : نشأة الجماعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا

اتفق قادة الاتحاد الجمركي والاقتصادي لدول إفريقيا وقادة الجماعة الاقتصادية لدول البحيرات العظمى في ديسمبر 1981 على تأسيس تجمع اقتصادي يستخلف ويحل محل التنظيمين السابقين ،وفي أكتوبر 1983 تم عقد اتفاقية بين المنظمتين السابقتين تقر بتأسيس التنظيم الجديد وتم تحديد أهدافه ومبادئه ،وهو تنظيم ظم في عضويته 11 دولة من منطقة البحيرات ووسط إفريقيا وهي؛ أنجولا، بوروندي، الكاميرون، جمهورية إفريقيا الوسطى جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، غينيا بيساو، الجابون، رونـدا، ساوتومي وبرينسيب والتشاد، وتم تعيين مقر الجماعة في ليبرفل بالجابون وقد بدأت نشاطها عام 1985 وتوقفت بين عامي 1992 و1998 بسبب النزاعات التي عمت في المنطقة وتوقف الدول الأعضاء عن تسديد الاشتراكات.[1]

الفرع الثاني : أهداف ومبادئ الإيكاس

للإيكاس كغيرها مجموعة من الأهداف والمبادئ تعمل عليها لتحقيق التنمية وهذه الأهداف والمبادئ فيما يلي :

أولا : أهداف الإيكاس

حسب الاتفاقية المنشئة للجماعة ،فالجماعة تسعى بشكل رئيسي إلى تشجيع التعاون المتوازن والاكتفاء الذاتي للدول الأعضاء في جميع مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي لاسيما في مجالات الصناعة والنقل والاتصالات والطاقة والزراعة والموارد الطبيعية والتجارة والجمارك والمسائل النقدية والمالية والموارد البشرية والسياحة والتعليم والتنمية والثقافة والعلوم ورفع مستوى المعيشة والحفاظ على الاستقرار الاقتصادي والمساهمة في تقدم وتطور القارة الإفريقية.[2]

ومن أجل تحقيق الأهداف السابقة فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء أن تلغي فيما بينها الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل على استيراد وتصدير السلع من وإلى دولة عضو، وأن تلغي القيود الكمية وغيرها من العوائق أمام التجارة البينية، وإنشاء تعرفة جمركية مشتركة أما التجارة الخارجية وأن تضع الدول الأطراف سياسات مشتركة في المجال

1 د. محمد عاشور، مرجع سابق، ص 113.

2 Article 4/01 , Traité Instituant la Communauté économique des états de l'Afrique Centrale.

الاقتصادي تجاه دول ثالثة (ليست عضوا في التجمع)، وأن تعمل الدول الأعضاء على الإلغاء التدريجي فيما بينها للعقبات التي تعترض حرية تنقل الأشخاص والسلع والخدمات ورأس المال وتوائم السياسات الوطنية كي تنهض بالأنشطة الصناعية والنقل والمواصلات والطاقة والزراعة والموارد الطبيعية وغيرها من عناصر التنمية الاقتصادية، ونصت الاتفاقية على تأسيس صندوق للتعاون والتنمية، مساعدة الدول غير الأعضاء غير الساحلية والجزرية والمتضررة جغرافيا والتي تكون أقل نموا، وتركت الاتفاقية الباب مفتوحا للدول لكي تقوم بأي أنشطة إضافية تسهم في تحقيق أهداف الجماعة والتي يمكن للدول الأعضاء القيام بها بشكل مشترك.[1]

ثانيا : مبادئ الإيكاس

بموجب المعاهدة المنشئة للتجمع تتعد الدول الأطراف المتعاقدة باحترام مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول، خاصة مبادئ السيادة والمساواة والاستقلال لجميع الدول وعلاقات حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف وعدم استخدام القوة لتسوية النزاعات واحترام سيادة القانون في العلاقات المتبادلة بين الدول الأطراف.[2]

وحددت المعاهدة ثلاث مراحل تدريجية تمر من خلالها الدول الأعضاء حتى تصل لمرحلة الاندماج الاقتصادي لتحقيق تنمية شاملة، وكل مرحلة مدتها أربع سنوات تمر بإجراءات محددة، فالمرحلة الأولى يتم فيها خلق نظام ضريبي وجمركي موحد يتسم بالاستقرار، وفي هذه المرحلة يتم إعداد جدول زمني للتخلص التدريجي من الحواجز الجمركية وغير الجمركية أمام التجارة البينية داخل الجماعة، وكذلك تحديد جدول زمني من أجل الزيادات أو التخفيضات في الرسوم الجمركية تجارة السلع الخارجية التي تورد لدول التجمع.

أما المرحلة الثانية فيتم خلالها إنشاء منطقة للتجارة الحرة بعد إنشاء جدول زمني للتخلص التدريجي من الحواجز الجمركية وغير الجمركية أمام التجارة داخل الجماعة ،لكن قبل الانتقال من مرحلة لأخرى يتم بشرط الاعتراف بأن معظم الأهداف المحددة في المعاهدة خلال فترة معينة قد تحققت وأن الالتزامات قد تحققت فيصير المناخ مهيأ للانتقال للمرحلة الثانية والثالثة

1 Article 4/02 , Traité Instituant la Communauté économique des Etats de l'Afrique Centrale.
2 Article 03 , Traité Instituant la Communauté économique des Etats de l'Afrique Centrale.

،كما يمكن اختصار مدة أو مرحلة من المراحل إذا ما تحققت الأهداف المسطرة قبل آجالها ،وتبقى مسألة تمديد الفترات أو اختصارها من صلاحية المؤتمر بناء على اقتراح من المجلس أما في المرحلة الثالثة والأخيرة فيتم إنشاء إتحاد جمركي واعتماد تعريفة جمركية خارجية مشتركة.[1]

الفرع الثالث : أجهزة الإيكاس المعنية بتحقيق التنمية

للإيكاس العديد من الأجهزة ذات اختصاصات متباينة فمنها أجهزة سياسية وقضائية وأجهزة أمنية تعمل على تحقيق السلم والأمن في وسط إفريقيا وأجهزة فنية متخصصة في مجالات معينة، وفيما يلي استعراض لمختلف الأجهزة التي تسعى الإيكاس بواسطتها لتحقيق التنمية بأبعادها المختلفة.

أولا : مؤتمر رؤساء الدول والحكومات

هو الجهاز الأعلى في الجماعة ويتألف من رؤساء الدول والحكومات وهو المسئول الأول على تحقيق أهداف الجماعة، ومن أجل ذلك فهو يحدد السياسة العامة والمبادئ التوجيهية العامة للجماعة، وتوجيه وتنسيق السياسات الاجتماعية والاقتصادية للدول الأعضاء كما يتخذ أي تدابير تحقق أهداف الجماعة التنموية، ويراقب أداء مؤسسات التجمع ويضع النظام الداخلي لتلك المؤسسات، ويقوم باعتماد الميزانية للجماعة الاقتصادية ويحدد المساهمة السنوية لكل دولة عضو.[2]

أما عن كيفية عمل المؤتمر في سبيل تحقيق التنمية والأهداف المسطرة ،فهو يعمل بإصدار قرارات وتوجيها ،فالقرارات تصدر لمواجهة الدول الأعضاء والمؤسسات التابعة للتجمع وهي ملزمة لها بعد مدة 30 يوما من صدورها في الجريدة الرسمية للتجمع ما عدى تلك الموجهة نحوى محكمة العدل للتجمع فهي غير ملزمة لها ،أما التوجيهات فهي تصدر لمواجهة المؤسسات التابعة للتجمع دون الدول وهي ملزمة لها من يوم نشرها في الجريدة الرسمية للتجمع ما عدى التوجيهات التي تقدم لمحكمة العدل التابعة للإيكاس.[3]

---

1 Article 06 Traité Instituant la Communauté économique des Etats de l'Afrique Centrale.
2 Article 10 , Traité Instituant la Communauté économique des Etats de l'Afrique Centrale.
3 Article 11 , Traité Instituant la Communauté économique des Etats de l'Afrique Centrale.

ثانيا : مجلس الوزراء

يتكـون مجلـس الـوزراء للإيكـاس مـن الـوزراء المسـؤولين عـن مسـائل التنميـة الاقتصـادية أو أي وزراء آخـرين معينـين لأغـراض التنميـة مـن طـرف كـل دولـة عضـو ،والمجلـس مكلـف بضـمان تطـوير التجمـع وتنميـة الـدول الأعضـاء مـن خـلال تقـديم توصـيات إلـى المـؤتمر لتحقيـق أهـداف الجماعـة الاقتصـادية فـي إطـار السياسـة العامـة والمبـادئ التوجيهيـة العامـة التـي حـددها المـؤتمر واعتمـدها، ويوجـه أنشـطة المؤسسـات الفرعيـة الأخـرى التابعـة للتجمـع كمـا يقـدم مشـروع الميزانيـة السنوية للمؤتمر من أجل التصديق عليه ثم تمويل مشاريع التنمية السنوية ومختلف البرامج.[1]

ثالثا: الأجهزة الفنية المتخصصة

تنشـأ الأجهـزة الفنيـة المتخصصـة بنـاء علـى بروتوكـولات الملحقـة بالمعاهـدة وقـد تنشـأ بنـاء علـى توصـية للمجلـس الـوزاري فـي إطـار المهـام الموكلـة إليـه ،ومـن الأجهـزة الفنيـة المتخصصـة لجنـة الإقليمية للصيد في خليج غينيا وقطب الطاقة لوسط إفريقيا ولجنة الغابات لوسط إفريقيا.

أ : اللجنة الإقليمية للصيد في خليج غينيا

بعـد إبـرام اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لقـانون البحـار عـام 1982 وتـم بعـدها إنشـاء منـاطق اقتصـادية خالصـة التـي كرسـت زيـادة المسـاحة البحريـة للـدول السـاحلية ،فمـن هنـا جـاءت الرغبـة للـدول السـاحلية لإنشـاء أداة شـبه إقليميـة للحـوار والتعـاون فـي مجـال الإدارة المسـتدامة لقطـاع الثـروة السـمكية ،وأنشـئت اللجنـة الإقليميـة للصـيد فـي خلـيج غينيـا بعـد إبـرام معاهـدة ليبرفيـل (الغـابون) بتـاريخ 21 يونيـو 1984 بعـد مـؤتمر جمـع دول السـاحل الغربـي الأوسـط لإفريقيـا وهـي جمهوريـة الكونغـو، الجـابون، غينيـا الاسـتوائية وسـاوتومي وبرنيسـيبي فـي مـؤتمر المنـدوبين المفوضـين للجنـة الاستشـارية الإقليميـة لمصـائد الأسـماك فـي خلـيج غينيـا سـابقا وتـم فـتح بـاب التوقيـع علـى الاتفاقيـة المنشئة للجنة الإقليمية للصيد في خليج غينيا.[2]

وحتـى قبـل عـام 2006 كانـت اللجنـة الإقليميـة لخلـيج غينيـا هـي منظمـة إقليميـة مسـتقلة ثـم تـم إدماجهـا مـع التجمـع الاقتصـادي لـدول وسـط إفريقيـا كجهـاز فنـي متخصـص تـابع لهـا ،إذا أقـرت

1 Article 13 , Traité Instituant la Communauté économique des Etats de l'Afrique Centrale.

2 أنظر الموقع الرسمي للجنة الإقليمية للصيد في خليج غينيا http://www.corep-se.org/historique/ زيارة الموقع بتاريخ 2018/07/23 على الساعة 14.45.

الحاجة إلى تكثيف التعاون مع الشركاء في التنمية في إقليم وسط إفريقيا فأصدر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات القرار رقم9 وهو القرار الذي أدمج اللجنة ضمن أجهزة الإيكاس ،وكانت هذه الأخيرة بحاجة لوكالات متخصصة لتنفيذ مختلف البرامج والمشاريع القطاعية ،وكانت اللجنة الإقليمية للصيد أيضا بحاجة للاندماج داخل الإيكاس للحصول على التمويل كي تنفذ خطة العمل الخاصة بها ولكي تتبنى الدول الأعضاء في الإيكاس مشاريع اللجنة الإقليمية للصيد خاصة وأن اللجنة الإقليمية يبلغ عدد أعضائها أربعة دول فقط ودولتين بعضوية مراقب، وحدث الاندماج المؤسسي كي تنتقل المؤسسات المتخصصة في وسط إفريقيا من مرحلة التنسيق إلى مرحلة التكامل والاندماج لتحقيق التنمية بوتيرة أسرع من خلال مصائد السمك وتربية الأحياء المائية لتعزيز الأمن الغذائي للسكان ومكافحة الفقر.[1]

ب تجمع الطاقة لوسط إفريقيا

يعتبر تجمع الطاقة لوسط إفريقيا منظمة متخصصة تابعة للمجموعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا، وهي منظمة مسؤولة عن تنفيذ سياسات الطاقة وبناء البنية التحتية للتجمع وتنظيم وتبادل الطاقة الكهربائية وكل الخدمات ذات الصلة بالطاقة، وللتجمع أهداف تنموية تتمثل في تأمين إمداد الكهرباء في الدول الأعضاء وتسهيل وتنسيق تنفيذ مشاريع البنية التحتية للطاقة الإقليمية وتحسين تكامل الأسواق الوطنية للدول الأعضاء بهدف إنشاء سوق كهرباء إقليمية من خلال تنفيذ الأدوات القانونية والتقنية للسوق والزيادة من معدل إنتاج الكهرباء في الإقليم وتلبية متطلبات الطاقة الكهربائية، ويسعى التجمع مستقبلا لأن تكون كل دولة عضو قادرة على أن تصبح مصدرة للطاقة الكهربائية ومنح الدول الأعضاء الفرص لتنويع الصادرات وتعزيز موقعها في السوق الإفريقية المشتركة مستقبلا، وتطوير موارد الطاقة المختلفة وجعلها مربحة وتر يدها في الدول ذات الإمكانيات الكهربائية وتزويد الدول غير المجهزة بالتقنية الكهرومائية،[2] ويلاحظ أن التجمع أعطى كل أولوياته وحصر كل جهوده في تطوير الطاقة الكهربائية فقط من بين كل أنواع الطاقة المتجددة والنظيفة التي يمكن تنميتها ثم استعمالها في

---

1 الموقع الرسمي للجنة الإقليمية للصيد في خليج غينيا ،مرجع سابق.

2 أنظر الموقع الرسمي لتجمع الطاقة لوسط إفريقيا http://www.peac-ac.org/index.php/le-peac/presentation زيارة الموقع بتاريخ 2018/07/32 على الساعة 16.00.

تحقيق التنمية ،خاصة وأن منطقة الغرب الإفريقي لها إمكانيات في استغلال مختلف أنواع الطاقة على غرار الطاقة الكهربائية.

ج : لجنة الغابات لوسط إفريقيا

تم وضع النظام الأساسي للجنة الغابات لوسط إفريقيا عام 1999 ضمن إعلان ياوندي الذي تم وضع أثناء قمة رؤساء الدول كل الكاميرون، الكونغو، الغابون، غينيا الاستوائية إفريقيا الوسطى والتشاد، وأقر هذا الإعلان بأن حماية النظم الإيكولوجية للغابات في حوض الكونغو هو جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ويؤكد من جديد التزام الدول الموقعة على الإعلان بالعمل بشكل تعاوني لتعزيز الاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية للغابات في حوض الكونغو.

واعتمدت اللجنة خطة من أجل التنمية تسمى ب"خطة التقارب" وهي خطة تحدد مجموعة من المحاور والإجراءات ذات الأولوية للحفاظ على الغابات في منطقة حوض الكونغو وإدارتها المستدامة ،وتلك الخطة اعتمدت عام 1999 ضمن إعلان ياوندي ثم عام 2005 خلال مؤتمر القمة الثاني لرؤساء الدول الإيكاس ثم أعيد التأكيد عليه ومراجعته في نسخة ثانية عام 2014 ،وتتضمن تلك الخطة ستة محاور ومجالات صنفت بأنها ذات أولوية في عمل لجنة الغابات لمنطقة وسط إفريقيا وهذه المحاور هي ؛مواءمة السياسات في مجال الغابات والبيئة بين الدول الأعضاء ،الإدارة والتنمية المستدامة لموارد الغابات ،الحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ،مكافحة أثار تغيير المناخ والتصحر ،التنمية الاجتماعية والاقتصادية ومشاركة أصحاب المصلحة المتعددين والحصول على تمويل مستدام لتلك المشاريع.[1]

الفرع الرابع : نشاطات الإيكاس المتعلقة بالتنمية

حسب الإتفاقية المنشئة للإيكاس فالمنظمة تسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية والتنمية الثقافية والاجتماعية.

أولا : التنمية الاقتصادية

أ : في مجال التجارة

بعد أن بينت الاتفاقية المنشئة للإيكاس المراحل التي يمر بها التجمع من اتحاد جمركي حتى مرحلة الاندماج الكامل ،سعت الاتفاقية في مجال التجارة وبعد تحريرها تجنب الاختلال

1 Sit Officiel de Partenariat Pour Les Forets Des Bassin Du , http://pfbc-cbfp.org/comifac.html ,SIT Visité A 24/07/2018 A L'EURE 14.20.

في التوازن التجاري والذي يحدث بعد أن تحرر التجارة بسبب زيادة الواردات في منتج معين من دولة عضو إلى دولة عضو أخرى والتي من شأنها أن تسبب خسائر للمنتج المحلي من قبل الدولة العضو المستوردة ،فما على الدولة المتضررة حسب الاتفاقية إلا أن ترسل تقرير للأمين العام الذي يحيل المسألة إلى المجلس الوزاري وهو بدوره يقترح تدابير على المؤتمر ليتم اتخاذها ،وتلتزم الدول أن لا تفرض ضرائب على السلع المستوردة من دولة عضو أكثر مما تفرضه على منتجاتها المحلية المماثلة ،[1] وتقضي الدول الأعضاء على أي ضرائب تدخل في حكم حماية المنتج المحلي، وتلغي كل الحواجز غير الجمركية تدريجيا حتى المرحلة الثانية التي يمر بها التجمع، وتحترم الدول الأعضاء قائمة المجلس التي يحدد فيها الحصص والقيود والمحظورات التي تنطبق على منتجات الدول الأعضاء عند استيرادها لسلع الدول الأعضاء.[2]

وكاستثناء على أحكام المادة 33 من الاتفاقية المنشئة للجماعة الاقتصادية لوسط إفريقيا التي تلزم الدول بعدم فرض قيوم وحواجز عن التجارة الداخلية، فالدولة لها الحق أن تفرض قيود على التجارة التي تتعلق بالأسلحة والذخائر وغيرها من المواد الحربية والمعدات العسكرية ،وللدول الأعضاء أن تفرض أي قيود على التجارة التي قد تهدد الصحة والحياة البشر والحيوانات والنباتات أو السلع التي تخل بالآداب العامة ،وتحمي الدول بقوانينها الداخلية تجارة الذهب ونقله وكذلك الفضة والبلاتين والأحجار الكريمة والكنوز الوطنية الفنية والأثرية وحماية الملكيات الصناعية والتجارية، كما تخفض للقيود المحلية المواد النووية والمنتجات المشعة أو أي مواد أخرى تستخدم في تطوير أو استغلال الطاقة النووية وكذلك المنتجات الإستراتيجية.

ويجب أن لا تشكل هذه المحظورات أو القيود الاستثنائية أي تمييز تعسفي أو تقييد على التجارة بين الدول الأعضاء بطريقة تمييزية[3]

ب :في مجال التمويل والمال

ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بأن توائم سياساتها في المجالات النقدية والمالية، وبهذا الخصوص يقوم الأمين العام للأيكاس بالاتصال باللجان ورابطات المصارف المركزية لدول

1 Article 32 , Traité instituant la communauté économique des Etats de l’afrique centrale.

2 Article 33 , Traité Instituant la Communauté économique des Etats de l’Afrique Centrale.

3 Article 40 , Traité Instituant la Communauté économique des Etats de l’Afrique Centrale.

وسط إفريقيا ويقدم توصيات التي أعدها المجلس للبنوك المركزية للدول الأعضاء لتوحيد السياسات المالية للدول الأعضاء ويشرف على إجراء الدراسات في المجالات الذات الصلة ودراسات تطور اقتصاديات الدول الأعضاء، ويصدر الأمين العام بهذا الخصوص توصيات للمجلس بشأن إنشاء أنظمة لتسوية المدفوعات والتمهيد لإنشاء إتحاد نقدي وتعزيز التجارة في السلع والخدمات داخل الجماعة عن طريق دار المقاصة، وإخضاع حركة رأس المال بين الدول الأعضاء وباقي الدول إلى نظام قانوني محكم.[1]

ج : التعاون في المجال الزراعة والغذاء

حسب المعاهدة وافقت الدول الأعضاء على التعاون في مجالات الزراعة وتربية الماشية وصيد الأسماك وذلك بهدف رفع مستوى المعيشة للسكان الريفيين من خلال زيادة الدخل وزيادة الإنتاج الزراعي وصيد الأسماك خلق فرص العمل ،وتلبية الاحتياجات الغذائية للسكان وتعزيز الأمن الغذائي بما في ذلك تحسين كمية ونوعية الإنتاج الغذائي وتحديد سياسة تبادل الأغذية والمنتجات الزراعية داخل التجمع ،وتنمية قدرات الناس من خلال تمكينهم من التحكم في التقنية كما تتبادل الدول الأعضاء المعلومات بانتظام عن الخبرات ونتائج البحوث المجربة على أرض الواقع.[2]

د : التعاون في مجال الصناعة

من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي تعهدت الدول بإبلاغ خططهم وبرامجهم الإنمائية إلى الأمانة العامة للإيكاس لإحداث تنمية متسقة في المنطقة وتتبادل المعلومات المتعلقة بأي مشروع صناعي ينفذ في المنطقة دون الإقليمية وتشارك الدول مع بعضها البعض في الخبرات المكتسبة في مجال الصناعة ،وتقدم الدول حوافز مشتركة للتنمية الصناعية من خلال إنشاء بيئة صناعية متجانسة في المنطقة ووضع قانون مشترك للاستثمار ،والتشجيع على وضع

1 Article 40 , Traité Instituant la Communauté économique des Etats de l'Afrique Centr

2 Articles 43et 44 , Traité Instituant la Communauté économique des Etats de l'Afrique Centrale.

وحدات وأقطاب صناعية كبيرة مشتركة ومراكز للتنمية الصناعية بالشراكة مع الدول الأعضاء وتخصيص مشاريع بناء على شراكات تكون متوازنة بين جميع الدول الأعضاء.[1]

هـ : التعاون في مجال البنية التحتية والمعدات والنقل والاتصالات

ففي مجال النقل والمواصلات ومن أجل ضمان تنمية متناسقة ومتكاملة لشبكة النقل والمواصلات داخل التجمع وافقت الدول في التجمع على مجموعة من الالتزامات المتبادلة أبرزها ؛تعزيز تكامل الهياكل الأساسية للنقل والاتصالات وضمان التنسيق بين وسائل النقل المختلفة بهدف زيادة كفاءتها ،والتنسيق التدريجي لقوانينها ولوائحها المتعلقة بالنقل والاتصالات وتشجع الدول الأطراف على استخدام الموارد المحلية والموارد البشرية وتوحيد شبكات الاتصالات ،وأن تعزز الدول من الصناعة المحلية في مجال معدات النقل والاتصالات ،كما تعهدت الدول الأعضاء ضمن بنود الاتفاقية المنشئة للإيكاس بأن تبذل جهدها لتأسيس شركات بين الدول الأعضاء للنقل الجماعي البحري والنهري والبري والجوي داخل الإقليم.[2]

ثانيا : التنمية الاجتماعية والثقافية

تشمل التنمية الاجتماعية حسب المعاهدة المنشئة للإيكاس عنصرين وهما تنمية الموارد البشرية وتنمية الشؤون الاجتماعية والتربية والتعليم والثقافة ،وتناولت الاتفاقية تلك العناصر كالأتي :

أ-تنمية الموارد البشرية

قد وافقت الدول الأعضاء على التعاون واستخدام مواردها البشرية ،وتعهدت الدول بأن تعتمد خطط تنموية مشتركة بشأن البرمجة والتخطيط في مجال التعليم والتدريب الوظيفي وأن يؤدي هذا التعاون المشترك لتنمية الموارد البشرية بما يفي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.[3]

---

1 Articles 45 et 46 , Traité Instituant la Communauté économique des Etats de l'Afrique Centrale.

2 Articles 47 et 48 , Traité Instituant la Communauté économique des Etats de l'Afrique Centrale.

3 Article 60 , Traité Instituant la Communauté économique des Etats de l'Afrique Centrale.

ب- الشؤون الاجتماعية

لكي تتحقق التنمية في الشؤون الاجتماعية تعهدت الدول بأن تتبادل الخبرات في مجال محو الأمية والتدريب المهني والعمالة ،وتعمل بصفة جماعية لتحسين الوضع الثقافي والاجتماعي للمرأة في المناطق الحضرية والريفية للتجمع وزيادة إدماج المرأة في الأنشطة الإنمائية ،كما تقوم الدول بتنسيق تدريجي لقوانين العمل الخاصة بهم وأنظمة الضمان الاجتماعي ،وألزمت المعاهدة الدول بأن تتعاون في مجال الصحة العامة والبحوث الطبية وتبادل الخبرات وأبرم بروتوكول ملحق بخصوص التنمية الاجتماعية في دول الإيكاس وهو البروتوكول الملحق الخامس عشر.[1]

ج-تنمية التعليم والثقافة

أعدت الاتفاقية خطوات لتنمية التعليم داخل تجمع الإيكاس وتتمثل في تعاون الدول الأعضاء على اعتماد نظم وبرامج تعليمية تصب في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخلق جيل مستقبلي يكون قادرا على تحقيق التنمية الشاملة ويكون قادرا على مواكبة المتغيرات للتقدم الاجتماعي والتنمية ،أما في المجال الثقافي فالدول تساهم في التعبير عن الموروث الثقافي لشعبها من خلال التواصل بين شعوب المنطقة عبر البرامج الثقافية والفن والأدب والعروض الرياضية وتبادل الموارد والإنتاج السينمائي والبرامج التلفزيونية والإذاعية وخصص الفصل الخامس عشر الملحق بالمعاهدة لهذا المجال من التنمية.[2]

وللمعاهدة خمسة عشر بروتوكول ملحق بها ،وبالتالي فالمعاهدة مخصصة لخطط التعاون والتنمية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وهي لم تقدم إلا الخطوط العريضة التي تسير عليها الدول ثم تركت الجزئيات ليتم التفصيل فيها في البروتوكولات الملحقة والتي انضمت إليها الدول الأعضاء في التجمع.

---

1 Article 60 , Traité Instituant la Communauté économique des Etats de l'Afrique Centrale.

2 Articles 62 et 63 , Traité Instituant la Communauté économique des Etats de l'Afrique Centrale.

الباب الثاني

التنمية في إطار الإتحاد الإفريقي

الباب الثاني

التنمية في إطار الإتحاد الإفريقي

يعتبر الاتحاد الإفريقي من أكبر المنظمات في القارة الإفريقية و يضم في عضويته كل الدول الإفريقية ،تأسس بعد قمة لوزاكا عام 2002 ليكون التنظيم الإفريقي الأكثر شموليا بأنواع التنمية ويكون التنظيم المرجعي الذي تعمل تحته وبالتنسيق معه مختلف المنظمات دون الإقليمية ،وليتم من خلاله إتمام المراحل الأخيرة للتكامل الاتحاد الجمركي والنقدي.

وحسب القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي يعمل الإتحاد الإفريقي على تحقيق التنمية والتي تعتبر أسمى هدف بناء على مجموعة من المبادئ وبواسطة مجموعة من المؤسسات التابعة له سواء تلك المؤسسات التي أنشأها قانونه التأسيسي والتي أنشأها بموجب مقررات ولوائح صدرت عنه فيما بعد ،وقم التنمية إلى تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وتنمية بيئية مستديمة.

الفصل الثالث

أهداف ومبادئ الإتحاد الإفريقي ودور مؤسساته الناشطة في مجال التنمية الاقتصادية

الفصل الثالث

أهداف ومبادئ الإتحاد الإفريقي ودور مؤسساته الناشطة في مجال التنمية الاقتصادية

لكي يصل الإتحاد الإفريقي إلى مراحل التنمية الاقتصادية لا بد من تحديد أهداف دقيقة ضمن قانونه التأسيسي يعمل على تحقيقها كلها مع مرور الزمن ،ومن الأهداف ما هو مرتبط بالجانب التنموي الاقتصادي بالدرجة الأولى ثم بالجانب الاجتماعي والثقافي والسياسي للدول الإفريقية، ويتقيد الإتحاد الإفريقي في نشاطاته التنموية بمجموعة من المبادئ والتي حددت في قانونه التأسيسي وهي مبادئ لا ينحرف عنها الإتحاد الإفريقي ويكون ملزم باحترامها كالمساواة في السيادة بين الدول والربط بينها في الإتحاد وكفالة الحق في التنمية للجميع ،ومشاركة الشعوب الإفريقية في أنشطة الإتحاد من خلال المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

وسخر القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي مجموعة الأجهزة التابعة للإتحاد الإفريقي والمؤسسات الفنية التي تنشط وتعمل على تحقيق أهدافه التنموية الاقتصادية ،وأنشئت مؤسسات فنية بناء على معاهدات بين الدول الإفريقية وتعمل تحت إشراف الإتحاد الإفريقي.

وعليه ففي هذا الفصل وفي مباحثه يتم التطرق لأهداف ومبادئ الإتحاد وعلاقتها بالتنمية حسبما وردت في القانون التأسيسي للإتحاد، ثم التطرق للأجهزة التابعة للإتحاد الإفريقي والتي تعمل في مجال التنمية وأهم مبادراته التي أطلقها لتحقيق التنمية.

المبحث الأول

أهداف ومبادئ الإتحاد الإفريقي والأجهزة التنموية الناشطة في التنمية الاقتصادية

اعتمد الإتحاد الإفريقي على مجموعة من الأهداف الرامية لتحقيق التنمية الشاملة ببعدها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي والمتمثلة في تحقيق الوحدة والتضامن فيما بين الدول والشعوب الإفريقية والدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها، ويشجع الإتحاد الإفريقي التعاون الدولي في سبيل التنمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان وربطها بالسلام العالمي وتحقيق الأمن في القارة، إضافة إلى مجموعة من المبادئ يسير عليها الإتحاد الإفريقي كالمساواة والربط بين الأعضاء وإشراك الشعوب الإفريقية في أنشطة الإتحاد الإفريقي.

في هذا المبحث وفي مطالبه يتم التطرق لأهداف ومبادئ الإتحاد وعلاقتها بالتنمية حسبما وردت في القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، ثم التطرق للأجهزة التابعة للإتحاد الإفريقي والتي تعمل في مجال التنمية وأهم مبادراته التي أطلقها لتحقيق التنمية.

المطلب الأول

أهداف ومبادئ الإتحاد الإفريقي

يتضمن القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي مجموعة من الأهداف التي ترمي كلها لتحقيق التنمية إضافة إلى مجموعة مبادئ يسير عليها هو والدول الأعضاء، وللإتحاد مجموعة من الأجهزة والمؤسسات تنشط في مجال التنمية وهي كما يلي في الفروع التالية.

الفرع الأول : أهداف الإتحاد الإفريقي وعلاقتها بالتنمية

لكل منظمة إقليمية أهداف تحدد مسارها الطبيعي الذي تسلكه ،ويتم النص على هذه الأهداف في الوثيقة التأسيسية للمنظمة بأنها الغاية التي أنشئت من أجلها المنظمة وإدراج أهداف المنظمة في الوثيقة التأسيسية للمنظمة هو بمثابة تحديد اتجاهها ووظيفتها.

وللإتحاد الإفريقي أهداف تتشابه و باقي المنظمات الدولية ،ووردت هذه الأهداف في المادة الثالثة من القانون التأسيسي وهي كالتالي:

أولا_ تحقيق وحدة و تضامن أكبر فيما بين الدول والشعوب الإفريقية [1]:

يقصد بهذا الهدف وجوب التقارب بين الشعوب الدول الإفريقية حتى تستطيع أن تصل إلى وحدة فعلية بين الدول الأطراف التي صادقت على القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي وهذا الهدف هو مشابه لهدف سابق لمنظمة الوحدة الإفريقية [2]والتي دعت من خلاله إلى ضرورة تقوية الوحدة الإفريقية لتجاوز الخلافات الناجمة عن تباين الأنظمة السياسية والثقافية والاجتماعية التي تسود المجتمعات الإفريقية ،كما أن هذا المبدأ موجود في مواثيق أغلب المنظمات الإقليمية ،فعلى سبيل المثال ورد في النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي ضرورة تحقيق الوحدة السياسية والتنسيق من أجل التكامل والترابط بين الدول الأعضاء في كل الميادين.[3]

ثانا_الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها و استقلالها :

وهو نفس هدف منظمة الوحدة الإفريقية[4] ويدخل في مضمون هذا المبدأ ذو المفهوم الواسع عدم قبول أي قانون يفرض على الدول الإفريقية الأعضاء في المنظمة حتى لا يؤدي إلى تدهور الأوضاع الداخلية للإتحاد ،وحتى تبقى كذلك للدول الإفريقية كامل الحرية على المستوى الداخلي والخارجي وتبقى سيادتها كاملة ،وأن تمتنع عن الدخول في حروب قد تؤدي إلى عرقلة التنمية في القارة، واستفاد الإتحاد الإفريقي عند تبنيه هذا المبدأ من التجارب السابقة في الشرق الأوسط لما قامت العراق بغزو الكويت ومن الاحتلال الأمريكي للعراق ،فتبنى هذا الهدف وجعله من الأهداف الرئيسة للمنظمة. [5]

وكل المنظمات الدولية تحرص على هذا الهدف وتؤكد على ضرورة احترام سيادة واستقلال الدول الأعضاء، لأن الاستقرار أساس الإتحاد ولولاه لما كانت هناك أي وحدة إقليمية، وتيقن الأعضاء في الإتحاد الإفريقي أن مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية بالدخول إلى السودان

---

1 راجع المادة 1/3 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

2 راجع المادة 2 فقرة أ من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

3 راجع المادة 04 من النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي.

4 راجع المادة 2 / ج من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

5 د. سيد إبراهيم الدسوقي ،الاستخلاف بين المنظمات الدولية، دراسة تطبيقية على استخلاف الاتحاد الإفريقي لمنظمة الوحدة الإفريقية على ضوء التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة 2015 ، ص 66.

لأسباب واهية من وراء أزمة دارفور ،وعارضت الدول الإفريقية هذا التدخل من أجل الحفاظ على سيادة الدول واستقلالها.

ثالثا_ التعجيل بتكامل القارة السياسي والاجتماعي والاقتصادي :

تعد مطالبة الدول الإفريقية بالتقارب والمساواة من أبرز الظواهر السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العالم ،إذ تسعى الدول الإفريقية بعد تصفيتها للاستعمار السياسي إلى تصفية الاستعمار الاقتصادي والاجتماعي والحضاري ،وتنادي المنظمة الإفريقية بتضييق الهوة الفاصلة بين الدول النامية المصدرة للمواد الأولية والدول الصناعية المستهلكة لهذه المواد الأولية.

والهدف الذي ورد في القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي له خلفية تعود لخطاب الرئيس الجزائري الراحل هواري بومدين في 06 أفريل 1974 أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة حين قال "...أنه يعني وضع حد لاستنزاف مصادر الثروة الطبيعية للعالم النامي من جانب العالم الصناعي بصورة مشابهة للنهب و السلب..."[1]

وانطلاقا من هذا الخطاب فالإتحاد الإفريقي كخلف للوحدة الإفريقية سعى إلى تحقيق التكامل في شتى المجالات كي يستطيع مجابهة المتغيرات الدولية وكي يثبت نفسه ويصد كل الأطماع الخارجية التي ترغب في السيطرة على القارة الإفريقية الغنية بكل الموارد البشرية والمادية والثروات الباطنية لكن لتحقيق هذا الهدف فإن الأمر يتطلب وجود كيان سياسي إفريقي قوي ومتماسك ويتطلب إزالة كل الخلافات بين الدول الإفريقية.

وللوصول إلى تكامل اقتصادي يجب القضاء على العوائق والصعاب التي تواجه المنظمة والمتمثلة في التمسك التام بالسيادة من طرف الدول الإفريقية ، وكانت تعتبر السيادة بمثابة الركيزة الأساسية للدفاع عن الاستقلال السياسي لهذه الدول مستندة في ذلك على ميثاق الأمم المتحدة قبل القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي ،فالميثاق كرس مفهوم السيادة في عدد من المبادئ كمبدأ المساواة في السيادة بين الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم المساس باستقلال وسلامة أراضي الدول.[2]

---

1 د. عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص 51.

2 د. جمال قاسمية، مرجع سابق، ص 70.

وتعتبر السيادة من أصعب العوائق والحواجز التي يجب على الدول الإفريقية معالجتها لأنها كانت السبب الرئيس في عدم قيام تعاون إفريقي اقتصادي حقيقي وللسيادة مفهوم واسع ليس لها تكييف مستقر حسب كل دولة، وعائق عدم الاستقرار السياسي ووجود تشريعات اقتصادية للدول الإفريقية غير منسجمة مع بعضها ،إضافة إلى عدم وجود تنوع اقتصادي إفريقي ،فكل الدول الإفريقية هي مصدرة للمواد الأولية ولا تكاد توجد أي دولة ذات صناعة قوية تكفي حاجيات القارة.

إن عدم وجود الاستقرار السياسي واقتصادي فهذا تحصيل حاصل لأن غياب الحياة السياسية المستقرة تؤثر على التنمية الاقتصادية بالسلب، أما عقبة التشريعات الاقتصادية غير المنسجمة بين الدول الإفريقية، فهذا راجع لكون هذه الدول تفرض رسومات جمركية على الواردات، و التشريعات الاقتصادية في إفريقيا تتأثر بالأهواء السياسية.[1]

رابعا_ تعزيز المواقف الإفريقية الموحدة حول المسائل ذات اهتمام الشعوب و الدفاع عنها.[2]

هذا الهدف غير واضح و مقصوده غير محدد ،فهل هذه المواقف يقصد بها الحالة الداخلية للدول التي تعاني من الحروب ،أم يقصد بها العلاقات الدولية بين الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي؟ وهناك من يرى أن المقصود بالمواقف و المسائل ذات الاهتمام المشترك بأنها الوحدة الإفريقية في شتى المناحي ،لكن تبقى هذه الفقرة من المادة الثالثة مبهمة في مضمونها.

خامسا_ تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان: [3]

تقوم العلاقات الدولية على مبدأ التعاون الدولي ،فقد عرف المجتمع الدولي التعاون بين أعضائه من دول ومنظمات دولية تحت مبادئ الأمم المتحدة ،و يتمثل هذا التعاون في الغالب في إبرام معاهدات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف ،وإنشاء منظمات دولية حكومية.[4]

والمادة 3/هـ من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي تتشابه مع هدف من أهداف الأمم المتحدة الذي يرمي إلى تحقيق تعاون دولي لحل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية

---

1 د. سيد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 69.

2 راجع المادة 4/03 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

3 راجع المادة 3/هـ من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

4 د. عبد السلام جمعة زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى ، زهران للنشر الأردن 2013، ص 143.

والثقافية والإنسانية ،وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بصفة عامة من دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ومن دون أي تفرقة بين الرجال و النساء[1] فهذا الهدف في الإتحاد الإفريقي مماثل ومترابط مع أهداف الأمم المتحدة وحتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهذا الأخير كذلك أقر أنه لكل إنسان الحق في التمتع بجميع حقوقه والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين أو اللغة أو حتى التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص سواء كان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بحكم ذاتي أو كان خاضعا لأي قيد آخر على سيادته.[2]

ولا تخلو باقي المنظمات الدولية من أهداف مماثلة لهذا الهدف، فجامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي يسعى كل الأعضاء فيهما إلى تحقيق التعاون فيما بينهم وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والهدف وراء إدراج هذا الهدف هو التأكيد على إنشاء تعاون دولي على المستوى الإفريقي في إطار قواعد و أصول التعاون الدولي الثابتة والمتعارف عليها سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية وأن لا يخالف هذا التعاون الحقوق التي أشارت إليها الأمم المتحدة في ميثاقها وتلك الحقوق التي وردت في المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وبناء على هذا فإنه لا تستطيع أي دولة إفريقية أن تطالب بمنع التعاون بينها وبين دولة أخرى لاختلاف في الدين أو اللغة أو الجنس ،والتعاون الدولي هدف لكل المنظمات وتحث هذه المنظمات أعضائها من الدول بالالتزام بالحريات والحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.[3]

سادسا_ تعزيز السلام و الأمن في القارة :

عند تأسيس الإتحاد الإفريقي كانت منطقة جنوب الصحراء تعج بالنزاعات المسلحة الداخلية والحدودية أحيانا كالنزاع في الكونغو وإفريقيا الوسطى وغينيا بيساو، وانتشار الحركات الإرهابية في نجيريا أبرزها الحركة الإرهابية بوكو حرام، والنزاع الحدودي بين إيريتيريا وأثيوبيا

1 راجع المادة 3/1 من ميثاق الأمم المتحدة.

2 راجع المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3 د. سيد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 72.

وبين أثيوبيا والصومال ،والنزاع بين السودان والتشاد حول دعم كل منهما للمتمردين لدى إقليم الدولة الأخرى فعمل الإتحاد الإفريقي على حل هذه المنازعات وتدخل مجلس الأمن والسلم في أزمة جزيرة أون جوان في جمهورية جزر القمر في البداية بحلول سلمية، ثم عقوبات اقتصادية ،ثم قام بعمل عسكري ،ونجح في رد سلطة جزيرة أون جوان إلى الحكومة القمرية.

وكذلك أزمة دارفور حيث تم نشر قوات إفريقية وشرطة مدنية ثم تم إسناد المهمة للأمم المتحدة لكن تحت مظلة الإتحاد الإفريقي نتيجة لضغوط دولية وفي النهاية تم الوصول إلى تحقيق سلام نسبي.

وبعد الهدوء النسبي الذي تحقق نهاية العقد الأول من الألفية الثالثة وسط القارة وجنوب صحرائها انفجرت الأوضاع في شمال القارة منذ عام 2010 وظهرت حالات من اللااستقرار في كل من تونس ليبيا، مصر مما جعل مثل حالات انعدام السلم والأمن تتواصل كتحدي للتنمية وجعلها سبب في هروب رأس المال وضياع الموارد البشرية وتبدد الثروات الإفريقية وعدم القدرة على المضي قدما في برامج التنمية.[1]

وتسعى منظمة الإتحاد الإفريقي إلى المحافظة على الاستقرار والسلام على مستوى القارة وتجنب النزاعات المسلحة ،حيث وجدت المنظمة أن معظم النزاعات الداخلية تعود إلى غياب التنمية وتفشي الفقر والتخلف والظروف الاقتصادية السيئة وكذلك الأنظمة السياسية الدكتاتورية التي همشت جزء كبير من السكان ،والنزاعات بدورها تعطل التنمية وتؤدي إلى دوام الفقر وتطرد الاستثمار ورؤوس الأموال وتدمر البنى التحتية، وفي تقرير صدر عن الإتحاد الإفريقي عام 2016 بشأن وضع السلم والأمن في إفريقيا أعرب الإتحاد الإفريقي عن قلقه من استمرار أعمال العنف في العديد من الدول الإفريقية وعلى رأسها البوروندي وحث الإتحاد مسؤولي هذه الدولة على الوفاء بالالتزامات الدولية للبوروندي التي أعلنتها للوفد الرفيع المستوى للإتحاد الإفريقي والمتمثل في تسهيل نشر مراقبي لحقوق الإنسان والبالغ عددهم مائة مراقب وخبراء عسكريين.[2]

---

1 د. محمد هبة علي خطية، دور مجلس السلم و الأمن الإفريقي في حل النزاعات و تسويتها في إفريقيا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد 27 ،العدد الثالث، دمشق 2011 ،ص ص 645 ،646.

2 مقرر الإتحاد الإفريقي بشأن وضع السلم والأمن في إفريقيا رقم 612 في الدورة 27 في رواندا بتاريخ 18 جويلية 2016.

وفي تقرير للمجلس التنفيذي في دورة مارس 2004 جاء فيه أن مفوضية الإتحاد الإفريقي تسعى إلى تحديد مناهج لتصنيف وتحليل النزاعات بهدف التعرف على مختلف التحديات والتصدي لها علما بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية تبقى دوما مرتبطة بالأمن والسلم في القارة الإفريقية ،و لهذا فالإتحاد الإفريقي سعى إلى إيجاد آليات مناسبة وناجعة لتدعيم السلم في القارة فوضع آليات أمنية وأنشئ جهاز مكلف بحفظ السلم والأمن على مستوى القارة وهو مجلس السلم والأمن ،و أنشئ المركز الإفريقي لمكافحة الإرهاب وقام بإنشاء جهاز إنذار مبكر ولجنة قيادة الأركان ،وكل هذه الآليات تساهم في تعبيد الطريق وخلق مناخ آمن للتنمية التي تتطلب الاستقرار والأمن.[1]

سابعا_ تعزيز المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الراشد.

يهدف الإتحاد الإفريقي إلى فرض الديمقراطية و ضمان حق الشعوب الإفريقية في ممارسة حقوقها و المشاركة الشعبية في الحكم الذي يحترم حقوق المواطن.

ويقصد بالديمقراطية حكم الشعب بواسطة الشعب، أو هي حكم الشعب لنفسه بنفسه فالسلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية منبثقة من الشعب وتحكم أيضا باسم الشعب الذي عن طريق الانتخابات يعين حكامه.[2]

وفي اعتقادنا أن العلاقة بين الديمقراطية والتنمية هو أن الديمقراطية هي ذات بعد سياسي والتنمية لها أبعاد اقتصادية اجتماعية وثقافية وتتوافق مع الديمقراطية في الجانب الاجتماعي للتنمية المتمثل في المساواة وحرية اختيار الحكام بطريقة حرة وسليمة وهذا ما يوفر السلم والاستقرار اللذان يعتبران ضروريان لتحقيق التنمية ،كما أن الديمقراطية تمنح حق المواطنين في التمتع بكافة حقوقهم السياسية والمدنية وحتى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهنا تتداخل الديمقراطية والتنمية.

أما الحكم الراشد الذي ورد في المادة الثالثة من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي فقد ورد سابقا لأول مرة عام 1989 في تقرير للبنك الدولي عن الدول الإفريقية جنوب الصحراء حيث جاء في التقرير أن الأزمة في إفريقيا جنوب الصحراء هي أزمة حكم ،وأن سبب عدم نجاح

---

1 جرير رشيدة ،حل النزاعات الدولية في إفريقيا من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ،سنة 2007 ،ص 94.

2 أ. أحمد صابر حوحو ،مبادئ ومقومات الديمقراطية ،مجلة المفكر ،العدد الخامس ،ص 321.

سياسات الإصلاح الاقتصادي والتكييف الهيكلي راجع إلى الفشل في تنفيذ هذه السياسات وليس إلى السياسيات بحد ذاتها، وبالتالي فعند ظهور المصطلح لأول مرة كان له علاقة بتحقيق التنمية الاقتصادية ومحاربة الفساد في الدول الإفريقية عن طريق رفع الكفاءة الإدارية والنمو الاقتصادي.[1]

ثم في فترة التسعينات صار مفهوم الحكم الراشد يرتبط بعد مواضيع متقاربة كالديمقراطية وتدعيم المشاركة وتفعيل دور المجتمع المدني والمساءلة والشفافية والكفاءة والتنمية الإنسانية والمستدامة وسيادة القانون ،فاستقرت مجموعة من التعاريف للحكم الراشد منذ التسعينات، حيث عرفه البنك الدولي بأنه : "الوسيلة التي يتم بها ممارسة السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية و الاجتماعية من أجل التنمية"، وعرف كذلك بأنه " قدرة الحكومة على عملية الإدارة العامة بكفاءة و فاعلية بحيث تكون خاضعة للمساءلة ومفتوحة لمشاركة المواطنين". أما الأمم المتحدة فعرفته بأنه "الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة و كوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع و بتحسين نوعية معيشة حياة المواطنين و رفاهيتهم وذلك برضاهم و عبر مشاركتهم و دعمهم".[2]

والعلاقة بين الحكم الراشد وموضوع التنمية ،فهذه الأخيرة هي أحد مجالات الحكم الراشد فهو يتم في ثلاث مجالات؛ في مجال المؤسسات الإدارية والسياسية لصنع القرار وتنفيذ السياسات الحكومية وفي مجال الأنشطة الاقتصادية سواء من قبل الإدارة الحكومية والقطاع العام أو من قبل القطاع الخاص، وأخيرا في المجال الاجتماعي من خلال أعضاء المجتمع المدني.[3]

ثامنا_ حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الإفريقي والمواثيق الدولية الأخرى لحقوق الإنسان.

كل المنظمات الدولية تكرس ضمانات لاحترام حقوق الإنسان اقتداء بميثاق الأمم المتحدة الذي ألزم الدول الموقعة عليه أن تكون قوانينها مطابقة للميثاق، والإتحاد الإفريقي ساير هذا وجعل أحد أهدافه احترام حقوق الإنسان طالما أن الإنسان الإفريقي تم هدر آدميته من قبل

1 د. بن حمودة ليلى ،الديمقراطية ودولة القانون، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر، الجزائر 2014 ص 159.
2 د. بن حمودة ليلى، مرجع ساق، ص 160.
3 نفس المرجع، ص 164.

الاستعمار وعومل الأفارقة كعبيد، ثم عانوا من قبل البيض والتمييز العنصري بكل أشكاله في جنوب القارة.

وهذا الهدف لم يتم النص عليه في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ،وتم تداركه في القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي[1] بعد أن اتجه العالم نحو تعزيز حقوق الإنسان وأشارت المادة أن هذه الحقوق يجب أن تكون طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.[2]

والتنمية ترتبط بحقوق الإنسان بكل أجيالها، فالتنمية على علاقة بالحقوق المدنية والسياسية وهي حقوق مرتبطة بالحريات والأمن والمشاركة السياسية، كما للتنمية علاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي تهدف لتحقيق مستوى معيشي لائق والرعاية الصحية، وللتنمية كذلك علاقة بالحقوق البيئية المستدامة والتي تشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير لضمان حق الأجيال المستقبلية.[3]

تاسعا_ تهيئة الظروف اللازمة لتمكين القارة من لعب دورها المناسب في الاقتصاد العالمي والمفاوضات الدولية.

يسعى الإتحاد الإفريقي كباقي المنظمات الإقليمية إلى تحسين وضع القارة أمام العالم مثلما يلعب الإتحاد الأوروبي دوره البارز والمنافس للدور الأمريكي في الجانب الاقتصادي وكذلك في الجانب السياسي فالإتحاد الأوروبي له دور ملموس في السياسة الدولية وهو يعارض التصرفات الأمريكية أحادية الجانب في الأمم المتحدة.

وكما أنه واقعيا لم يكن للمنظمة السلف " الوحدة الإفريقية" أي دور على الساحة الدولية، فنجد أن الإتحاد الإفريقي أراد أن يخرج عن الخطى السلبية للوحدة الإفريقية وبهذا الهدف فالإتحاد الإفريقي يحث الدول الأعضاء على المشاركة الفعالة أثناء إجراء المفاوضات أو إبرام المعاهدات بين غيرها من الدول التي تنتمي لقارات أخرى حتى تصير دول القارة الإفريقية والمنظمة الإفريقية أحد محاور العمل الدولي ولها دورها الناجع في المشاركة في المفاوضات

---

1 راجع المادة 2/3 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

2 راجع المادة 1/29 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

3 د. حسين عبد المطلب الأسرج، الحقوق الاقتصادية و التنمية في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار المعارف للنشر، القاهرة 2007، ص 04.

الدولية نظرا أن المفاوضين طالما ينظرون إلى مصالحهم الخاصة لدولهم فقط ،هذا وقد نال الإتحاد الإفريقي صفة مراقب لدى منظمة الأمم المتحدة.[1]

عاشرا_ تعزيز التنمية المستدامة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكامل الاقتصاديات الإفريقية.[2]

والتنمية التي يقصدها الإتحاد الإفريقي كهدف رئيسي له هي التنمية المستدامة بمنظورها الشمولي كما وردت في المادة 3 /ي والتي يقصد بها أفكار وغايات وأفعال من شأنها تحقيق ترقية متواصلة للحياة البشرية بمنظورها الشمولي والمتكامل ضمن إطار حضاري ثقافي محدد وتكون ذات بعد اقتصادي، اجتماعي، ثقافي وبيئي، وليس هذا فقط بل لابد من التوفيق بين هذه الأبعاد والتكامل بينها حسب الاحتياجات المجتمعية وتطلعات كل مجتمع.[3]

والدليل الذي يثبت أن الإتحاد الإفريقي تبنى التنمية بمفهومها الشامل يتضح من خلال مقرر مؤتمر الإتحاد الإفريقي الذي تبنى مبدأ التنمية المستدامة في إنشاء وتفعيل مبادرة الطاقة المتجدد في إفريقيا التي كانت اقتراح رئيس جمهورية غينيا ألفا كوندي،[4]ووضع الإتحاد الإفريقي أجندة التنمية لما بعد 2015 حيث يجب أن تكون شاملة ومستجيبة للطموحات في تنفيذ جميع الأهداف الإنمائية المستدامة.

وفي رأينا يجب أن تكون هناك موازنة بين أبعاد التنمية حتى لا يطغى جانب منها على الآخر فإذا طغى الجانب الاقتصادي وازدهرت الصناعة فإن الجانب البيئي إن لم يلقى اهتماما فإنها ستتدهور ،كما أن الحفاظ على البيئة بأصولها التي خلقت عليها فسوف تهدر الصناعة ولا تتحقق التنمية الصناعية بالقدر المطلوب، إذ لا بد من تحقيق توازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستدامتها بيئيا فتكون الحالة مثل التوازن البكتيري داخل جسم الإنسان فإذا طغى نوع من البكتيريا على حساب الأنواع الأخرى فمن المؤكد حدوث خلل و مرض في جسم الإنسان.

---

1 الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة ،تاريخ الدخول للموقع يوم 2017/03/26 على الساعة 15.00
http://www.un.org/ar/sections/member-states/intergovernmental-organizations/index.html

2 راجع المادة 3/ي من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

3 د. عبد الله بن عبد الرحمن البريدي، التنمية المستدامة، مدخل تكاملي لمفهوم الاستدامة و تطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي، الطبعة الأولى ، العبيكان للنشر، الرياض 2015، ص 34.

4 Décision de l'Assembly de Union Africain sur la Structure de Gouvernance de l'Initiative Africaine sur les énergies Renouvèles , Assembly/ AU / DEC 609.

حادي عشر_ تعزيز التعاون في جميع ميادين النشاط البشري لرفع مستوى معيشة الشعوب الإفريقية.[1]

نجد أن هذا الهدف متشابه مع أهداف الأمم المتحدة[2] المتمثل في بناء تعاون شامل لتوفير حياة كريمة لأبناء المجتمع الدولي، لكن التعاون المقصود في هذه الفقرة من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي هو التعاون في مجال النشاط البشري بين الدول الإفريقية ،فيقتضي الأمر بأنه إذا توفرت خبرة ويد عاملة في دولة إفريقية كجنوب إفريقيا أو مصر مثلا فعلى الدول الإفريقية الأخرى أن تسعى لاستغلال هذا العنصر البشري الذي تفتقده هي بدورها، وتمنح الدول الإفريقية الأولوية عند الحاجة للخبرات البشرية الإفريقية بدلا من استقدام خبراء من دول أخرى لا تنتمي للإتحاد الإفريقي، كما يجب على الدولة التي تمتلك الخبرات البشرية أن لا تمانع في تقديم خبراتها تحت أي مبرر، ويرى بعض الأفارقة أن استقدام خبراء أجانب يعتبر بمثابة استعمار برضا الدولة التي طلبته.

والمبرر من وراء هذا الهدف حسبما ورد في المادة الثالثة من القانون التأسيسي هو العمل على رفع مستوى المعيشة للمواطن الإفريقي وتيسير التبادل وزيادة التعاون بين دول الإتحاد الإفريقي.[3]

لكن ما يلاحظ حسب رأينا هو أن الدول الإفريقية لا تثق في قدرات كفاءاتها سواء على المستوى الداخلي في الدولة الواحدة أو بين الدول فيما بينها، ونجدها تستنجد بكفاءات أجنبية أو حتى من مزدوجي الجنسية ممن يحملون جنسية أوروبية وإفريقية وقد شاع الاعتماد عليهم في كل مناحي الحياة.

ثاني عشر_ تنسيق و مواءمة السياسات بين المجموعات الإقليمية القائمة أو المستقبلية لأهداف الإتحاد.[4]

يرمي هذا الهدف إلى تحقيق وتنسيق التعاون في السياسات والبرامج للجماعات الاقتصادية الإفريقية السابق تناولها في الفصل الثاني من الباب الأول، وخلق آليات لإدارة وتحقيق

---

1 راجع المادة 3/ك من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

2 راجع المادة 3/1 من ميثاق الأمم المتحدة.

3 د. سيد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 82.

4 راجع المادة 3/ل من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

الاندماج وفقا لما جاءت به معاهدة أبوجا عام 1991 وإعلان سرت بتاريخ 09 سبتمبر 2001 ،وإعطاء الدور الرئيسي للإتحاد الإفريقي للإسراع بالتكامل والتنسيق بين التجمعات الإقليمية.

كل هذه الخطوات من أجل هدف أسمى وهو التكامل الذي تدفعه مجموعة من العوامل والمحفزات من أبرزها التقارب الجغرافي، فأغلب الدول الإفريقية لا تفصل بينها حواجز وحدود طبيعية بل هي حدود هندسية من وضع الاستعمار، وكذلك تتشابه الأنظمة السياسية فموجة الديمقراطية التي اكتسحت القارة الإفريقية أدت إلى اختفاء أنظمة الحزب الواحد والأنظمة العسكرية، كما ظهرت آراء مشجعة لعملية التكامل وتعطشت الشعوب الإفريقية إلى أي خطوة تقربها من بعضها، إضافة إلى ذلك وجود تجانس ثقافي خاصة بعد ظهور الفضائيات وتطور الاتصالات الدولية، وما يسهل كذلك من التكامل هو تشابه القدرات العسكرية والاقتصادية والتي تتسم بالضعف في أغلب الدول باستثناء مصر والجزائر في شمال القارة ونيجيريا في الغرب وكينيا في الشرق و جنوب إفريقيا في جنوب القارة.[1]

ثالث عشر_ تنمية القارة عن طريق تعزيز البحث في المجال العلمي والتكنولوجي.[2]

يهدف الإتحاد إلى تنمية القارة الإفريقية بواسطة العلم لدفعها تنمويا مثل باقي القارات ،وحث الدول الأعضاء إلى إيجاد طرق للوصول إلى التطور بواسطة الاعتناء بالمتفوقين علميا في كل المجالات العلمية والفنية ومنح المتفوقين بعثات خارجية لتطوير مهاراتهم العلمية والحصول على التكنولوجيا حديثة التي تنقص القارة.[3]

وللوصول إلى هذا الهدف فإنه يقع على عاتق الإتحاد الإفريقي الاهتمام بالتعليم في كل أطواره وليس فقط التعليم العالي والبحث العلمي ،فهذا الأخير هو آخر مرحلة ويبنى على مراحل سابقة يجب أن يكون التعليم الأساسي فيها للجميع، وإصلاح التربية من منظور التعليم وتجديد النظم التعليمية لمواكبة عصر المعلومات.

والعلاقة بين العلوم والتنمية هي أن العلوم في خدمة التنمية، فعلوم الأرض وإدارة النظم الأرضية والحد من الكوارث الطبيعية والعلوم الإيكولوجية وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي

---

1 الموقع الرسمي لمنظمة التعاون العربي الإفريقي، www.enaraf.org/page183 تاريخ الدخول للموقع يوم 2017/03/28 على الساعة 13،30 .

2 راجع المادة 3/م من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

3 د.سيد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 85.

والهيدرولوجي وتنمية الموارد المائية كلها تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، أما علوم حفظ التراث الثقافي والطبيعي وإحياؤه وحفظ التراث المادي وغير المادي فهذه العلوم تعزز التنمية الثقافية.[1]

والإنفاق على البحث العلمي والتكنولوجي هو استثمار علمي يعود بمردود على الناتج المحلي الإجمالي عن طريق الابتكارات والبحوث التطبيقية وأعمال التنمية التجريبية المفضية إلى أجهزة ومنتجات جديدة، والشركات تكتسب التكنولوجيا عن طريق التعاون بينها وبين الجامعات، وبهذا تكتسب الشركات التكنولوجيا التنموية فتقوم بالإنتاج وتصميم المنتجات وتسويق المبيعات والإمداد والتموين وحتى الخدمات ما بعد البيع وكل هذا يستوحى من مختلف العلوم، وهناك دول استثمرت في البحث العلمي التنموي فرفعت من نسبة الصادرات المصنعة من منتوجات ذات التقنية العالية من البحث كالأجهزة الفضائية وأجهزة الحاسوب والمنتجات الصيدلانية والآلات الكهربائية وبهذا كانت قد عززت من قدراتها التنموية الاقتصادية[2]و يهدف الإتحاد الإفريقي إلى إتباع خطى هذه الدول.

رابع عشر_ العمل مع الشركاء الدوليين ذوي الصلة للقضاء على الأوبئة التي يمكن الوقاية منها وتعزيز الصحة الجيدة في القارة.

تعتبر قارة إفريقيا مرتعا للكثير من الأمراض بسبب رئيسي وهو سوء التغذية نتيجة مناهج الزراعية التي فرضها الاستعمار ،يقول الباحث deCastro في كتابه جغرافيا الجوع أنه عند دخول المستوطنين الهولنديين إلى إفريقيا في منطقة جنوب القارة كان سكان القبائل و أصحاء وأقوياء البنية وكانوا يعشون على الزراعة وتربية المواشي والصيد ثم ما إن أجبر الأفارقة على الزراعة النقدية كالبن والكاكاو، فالغذاء الذي كان الأفارقة يوفرونه لأسرهم أصبح نادرا وبسبب نقص الغذاء الذي سببه المستعمر الأجنبي ثم بعد الاستقلال الدول الاستعمارية لم تصلح كفاية ما قامت بتخريبه، فمثلا بريطانيا وبعد 75 عاما على احتلال أجزاء واسعة من نيجيريا لم تبني إلا مستشفى واحد للمحميات في دولة يصاب فيها من 60 إلى 80% من السكان بالمالاريا

---

1 د. عبد الحميد سعيد مصلح العسالي ،إدارة المنظمات الدولية المتخصصة بالتربية والثقافة و العلوم، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة 2010، ص 1038.

2 مراجعات لسياسة التعليم الوطنية، التعليم العالي في مصر، منشور لمنظمة التعاون و التنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي للإنشاء و التعمير، الطبعة الأولى ، القاهرة 2010، ص 255.

والأمـراض المتوطنـة، وهنـاك طبيـب لكـل 60 ألـف مـواطن فـي حـين أنـه فـي بريطانيـا طبيـب لكـل أقـل مـن ألـف والنتيجـة أنـه فـي إفريقيـا يمـوت الآلاف مـن الأطفـال مـا كـان ليموتـوا لـو اسـتخدمت ثـروات دولهـم فـي الخـدمات الاجتماعيـة[1]،ولـو اهـتم المسـتعمر وأصـلح الضـرر الـذي ألحقـه بـالأمم الإفريقية.

لقـد تبـين أن السـبب الرئيسـي لانتشـار الأمـراض فـي إفريقيـا يعـود إلـى سـوء التغذيـة وأسـباب أخـرى تعتبـر ثانويـة ،مـن بينهـا نقـص المعلومـات عـن التغذيـة والطعـام والصـحة ،فالأطفـال فـي أريـاف الإفريقيـة وأدغالهـا يموتـون نتيجـة جهـل الأمهـات بمـا يجـب تغذيتـه للأطفـال ، فإفريقيـا رغـم خصـوبة أراضـيها تعـاني نقصـا ملموسـا فـي المحاصـيل الزراعيـة وتعـاني المجاعـة الموسـمية التـي تكـون فـي نهايـة كـل سـنة قبـل حصـاد المحصـول الجديـد خاصـة فـي كينيـا وأثيوبيـا والمنطقـة المركزيـة مـن تنزانيـا ،وكـذلك عـدم الكفـاءة فـي توزيـع سـواء التوزيـع داخـل الأسـرة أو التوزيـع الجهـوي داخـل الدولـة فـداخل الأسـرة فـإن ثقافـة إفريقيـا تمـنح رب الأسـرة الأولويـة علـى مائـدة الطعـام وحصـوله علـى الطعـام أولا وهـو يتنـاول أطعمـة أكثـر قيمـة غذائيـة والفـائض منـه يتناولـه النسـاء والأطفـال ،أمـا علـى مسـتوى الدولـة والتوزيـع الجهـوي فقلـة المواصـلات وصـعوبتها تجعـل المـواد الغذائيـة متواجـدة بكثـرة فـي منطقـة دون أخـرى داخـل الدولـة الواحـدة[2]والمثـال الأقـرب هـو موريتانيـا حيـث أن سـكان السـواحل وحـدهم مـن يتنـاولون الوجبـات السـمكية بينمـا سـكان الوسـط و العمـق الموريتـاني لا تصـلهم هـذه المـادة الغنيـة والضـرورية لجسـم الإنسـان بسـبب لـيس نقـص الطرقـات وإنما لانعدامها وسط الصحراء.

الفرع الثاني : مبادئ الإتحاد الإفريقي وعلاقتها بالتنمية

وردت مبـادئ الإتحـاد الإفريقـي فـي المـادة 04 مـن القـانون التأسيسـي للإتحـاد الإفريقـي منهـا مـا لـه علاقـة بالتنميـة إمـا بطريقـة مباشـرة أو غيـر مباشـرة ومنهـا مـا هـو سياسـي بحـت و بعيـد عـن التنمية، و في هذه الدراسة سيتم التطرق للأهداف التي ترتبط بالتنمية وتعززها وهي :

---

1 د. جمال عبد الهادي، د.وفاء رفعت جمعة، إفريقيا يراد لها أن تموت جوعا، بدون طبعة، دار الوفاء للطباعة والنشر الإسكندرية ، ص 92.

2 د. منى خليل عبد القادر، مشاكل التغذية في الدول النامية، الطبعة الأولى ، مجموعة النيل العربية، القاهرة2013، ص 20.

أولا : مبدأ المساواة والربط بين الدول الأعضاء في الإتحاد

يعتبر مبدأ المساواة بين الدول من بين أولى المبادئ التي استقرت في الممارسة الدولية للقانون الدولي وتمسكت به جميع الدول، وتم النص على هذا المبدأ في العديد من المواثيق الدولية والإعلانات[1] وسار على نهج ميثاق الأمم المتحدة الإتحاد الإفريقي فاتخذ من مبدأ المساواة بين الدول أول مبدأ له حتى يكون موافقا للميثاق كأسمى معاهدة.[2]

ويقتضي هذا المبدأ أن تكون الدول الإفريقية متساوية سياديا ولا فرق بين دولة فقيرة وأخرى غنية أو بين دولة ذات مساحة كبيرة وأخرى صغيرة، ولكن نشير أن المساواة المقصودة في القانون الدولي سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو في القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي هي مساواة قانونية وليست فعلية، ومعناه أن جميع الدول متساوية في الوضع والمركز القانوني وتتمتع بنفس الحقوق والواجبات ولا يجوز للدول الغنية أو ذات المساحات الكبيرة أن تطلب مركز أفضل ومعاملة خاصة، و جاء في قرار الجمعية العامة الرقم 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1970 بأن جميع الدول تتمتع بالمساواة في السيادة ولها حقوق وواجبات متساوية والدول كلها متساوية في المجتمع الدولي بغض النظر عن الاختلافات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها.[3]

فإذا كانت كل الدول متساوية فالحق في التنمية هو حق لجميع الدول الإفريقية وكل دولة لها الحق في تقرير وضعها السياسي والاقتصادي وتسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بكل حرية، وبناء على هذا المبدأ فإن الدول الإفريقية الأعضاء في الإتحاد الإفريقي حرة في تقرير مصيرها ولها السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية بطريقة متساوية بين الدول ودون منح أفضلية لدولة أو مجموعة من الدول إلا في الحالات التي تم النص عليها في المواثيق الدولية كالمعاملة التفضيلية للدول النامية.[4]

---

1 من بين هذه المواثيق راجع المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة

2 راجع المادة 4/أ من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي

3 د. عبد السلام جمعة زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، بدون طبعة، الزهران للنشر، عمان بدون سنة طبع، ص 10.

4 راجع المادة 04 من إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 128/41 بتاريخ 04 ديسمبر ²1986.

ومبدأ المساواة بين الدول يعتبر حجر الأساس للقانون الدولي للتنمية وهو أساس ضروري لقيام علاقات إقليمية إفريقية تنموية بين دول الإتحاد الإفريقي، وإذا عقدت دورات لأحد أجهزة الإتحاد الإفريقي فإن كل الدول الإفريقية تتساوى من حيث التمثيل وطريقة اتخاذ القرار وتتساوى الدول في التصويت على الإعلانات والمقررات سواء تلك التي لها علاقة بالتنمية أو غيرها ،وإذا طبق هذا المبدأ فيكون الوصول إلى التكامل في إفريقيا وتنميتها أمرا سهلا وليس معقدا، و نحن نرى أنه من دون شك لما تبنى الإتحاد الإفريقي هذا المبدأ كان يرمي من ورائه التسهيل وتوفير ظروف مناسبة من أجل التنمية.

ثانيا : مشاركة الشعوب الإفريقية في أنشطة الإتحاد [1]

هذا المبدأ يشبه الهدف السابع من أهداف الإتحاد الإفريقي الذي نص على وجوب تعزيز المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الراشد، فهذا الهدف هو تعزيز المشاركة الشعبية وأنشطتها داخل الدولة وهو مساعد على التنمية كما تبين سابقا في الأهداف، لكن المبدأ الذي هو بصدد الشرح هو مشاركة الشعوب الإفريقية أثناء اتخاذ أو تنفيذ المقررات التنموية، و نجد أن أجهزة الإتحاد الإفريقي عملت بهذا المبدأ وأشركت الشعوب الإفريقية بطريقتين طالما تكررت في ذيل كل مقرر أو إعلان تقريبا وهو إشراك الشعوب الإفريقية عن طريق المجتمع المدني أو الشركاء الإنمائيين المحليين.[2]

فالشعوب الإفريقية يتم إشراكها في تنفيذ المقررات والإعلانات أو حتى في عملية صنع القرار داخل الإتحاد لكن ليس بطريقة عشوائية وإنما ضمن المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية أو بواسطة الشركاء الإنمائيين المحليين وهم رجال أعمال أفارقة وأرباب عمل يدعمون عملية التنمية بالاستثمار المالي.

وتكمن أهمية المشاركة الشعبية في أنشطة الاتحاد من الجانب التنموي الشامل في أنها تعبر عن احتياجات المستفيدين (شعوب القارة) و تحمي مصالحكم و تؤدي إلى زيادة خبرة المشاركين ،كما تزيد من نضج المواطن الإفريقي، ومشاركة الشعوب في اتخاذ قرارات الإتحاد الإفريقي من دون شك ستثري القرارات وتجعلها من المشاريع القانونية كالمقررات والإعلانات

---

1 راجع المادة 4/ج من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

2 راجع مثلا إعلان سرت أو إعلان مابوتو و مختلف المقررات المتعلقة بالتنمية التي تركت مسألة التنفيذ للدول والمجتمع المدني والقطاع الخاص وشركاء التنمية الأفارقة بالتنسيق فيما بينهم.

والمعاهـدات المتعلقــة بالتنميــة أكثــر موضــوعية، كمــا أن المشــاركة الشــعبية فــي أنشــطة الإتحــاد تساعد علـى التنبـؤ المبكـر بالمشـاكل التـي قـد تعرقـل التنميـة ومشـاريعها و التـي مـن الممكـن أنـه قـد لا يتوقعهـا الخبـراء والممثلـين الحكـوميين وحـدهم فتنـبههم الجمـاهير المشـاركة إلـى هـذه المشـاكل المسـتقبلية ممكنــة الوقـوع والتــي مــن شــأنها عرقلــة التنميــة ،كمــا أن هــذه الطريقــة فعالــة لتحقيــق التنميــة فهــي حســب المنظــور الاجتمــاعي قــد تخــرج المــواطن الإفريقــي مــن الحالــة الســلبية التــي يعيشــها وتزيـد مـن انتمائـه للقـارة بعـد أن يؤخـذ برأيـه فـي مشـاريع التنميـة[1]،كمـا تزيـد مـن الـوعي الاجتمـاعي وينمـو الإنسـان الإفريقـي بـدوره ذهنيـا وسياسـيا بسـبب جمـع المعلومـات حـول مشـروعات التنميــة وســماع وجهــات النظــر المختلفــة، و يــنعكس هــذا إيجابــا علــى القــرار بحــد ذاتــه، و المشــاركة الشـعبية فـي أعمـال الإتحـاد الإفريقـي هـي إعمـال ميـداني للديمقراطيـة التـي تمـنح للشـعوب الحـق فـي اختيـار مـا يلاءمهـا مـن مشـروعات حسـب احتياجـاتهم ،و تـدعم العلاقـة بـين المـواطن والإتحـاد الإفريقــي والحكومــات فتصــير المســؤولية جماعيــة ويتماســك المجتمــع الإفريقــي فيكــون أرض خصــبة لأي مشروع تنموي.[2]

الفرع الثالث : أجهزة الإتحاد الإفريقي الفاعلة في مجال التنمية

لكـل منظمـة دوليـة أو إقليميـة مجموعـة مـن الأجهـزة ذات اختصاصـات متباينـة ،فمنهـا مـا هـو سياســي أو قضــائي واقتصــادي واجتمــاعي وثقــافي ،وكــذلك الإتحــاد الإفريقــي فهــو يحتــوي علــى مجموعـة أجهـزة تتعـاون فـي بينهـا بالتنسـيق للوصـول إلـى أهدافـه المنصـوص عليهـا فـي المـادة 03 من قانونه التأسيسي ولاسيما الأهداف التنموية.

وفيمـا يـأتي تبيـان لمختلـف الأجهـزة التـي اضـطلعت بمهـام وثيقـة الارتبـاط بالتنميـة و يقـع علـى عاتقها جانب من جوانب التنمية.

أولا : مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات

كـل أجهـزة المنظمـات الدوليـة تخضـع لنظـام العضـوية يحـدده دسـتور أو ميثـاق المنظمـة فهنـاك أجهـزة تضـم فـي عضـويتها جميـع الـدول وهنـاك أجهـزة تضـم فـي عضـويتها عـدد محـدود مـن الـدول

1 د. طارق عبد الرؤوف المصري عامر، تقييم الأثر البيئي لمشروعات التنمية والقرارات من المنظور الاجتماعي، الطبعة الأولى ، بورصة الكتب للنشر و التوزيع، القاهرة 2016، ص 127.

2 نفس المرجع، ص ص، 128 و 129.

بسبب طبيعة عملها التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار ،كذلك الأمر بالنسبة لأهم جهاز في الإتحاد الإفريقي وكل هذا سيأتي بيانه في الفروع التالية :

أ : العضوية في المؤتمر

يعتبر المؤتمر من الأجهزة الرئيسية والجهاز الأعلى للإتحاد الإفريقي ،فهو يتألف من رؤساء الدول والحكومات أو ممثلين عنهم ينو بونهم في الاجتماعات ،يجتمع في دورات عادية مرة كل سنة أو في دورات استثنائية إذا طالبت أي دولة عضو بضرورة الاجتماع بعد موافقة ثلثي الدول الأعضاء ويعين للمؤتمر رئيس كل سنة يكون في الأصل رئيس دولة أو حكومة يتم انتخابه بعد مشاورات الدول الأعضاء.[1]

أما قرارات المؤتمر فيتم اتخاذها بناء على الإجماع ونظرا إلى أن الإجماع صعب تحقيقه فنصت المادة 07 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي على إمكانية اتخاذ القرارات بموافقة ثلثي الأعضاء في الإتحاد، أما المسائل الإجرائية فيتم البت فيها بالأغلبية البسيطة، وينعقد المؤتمر إذا اكتمل النصاب المنصوص عليه وهو اجتماع ثلثي أعضاء الإتحاد.[2]

ب : مهام المؤتمر المرتبطة بالتنمية : للمؤتمر العديد من المهام التي أوكلها إياه القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي لكن منها ما لا يربطه أي صلة بموضوع الدراسة ،لهذا فكل ما سيتم التطرق إليه هو المهام التنموية البحتة من بين تلك المهام الواردة في المادة09 من القانون التأسيسي.[3]

1- تحديد السياسات المشتركة للإتحاد[4]

فالسياسات التي يحددها أهم جهاز في المنظمة لها عدة أبعاد قد تكون سياسات أمنية اقتصادية أو تنموية خالصة بناء على أهداف الإتحاد الإفريقي والسياسات التنموية قد يخطط لها المؤتمر من تلقاء نفسه أو يتبنى مشاريع وسياسات تنموية تقترح عليه.

ومن بين السياسات التنموية التي اتبعها المؤتمر اعتماد سياسة صندوق النقد الدولي ضمن مبادرة النيباد، وسمي المشروع بسياسة القروض للتكييف الهيكلي بعد فشل سياسات وبرامج

---

1 راجع المادة 06 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

2 د. سيد ابراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 127.

3 Dr. Dominique Bangoura, L'union Africaine Face Aux Enjeux de Paix de Sécurité et de Défense , Acte des Conférence de L'OPSA, les 18 Juin, 13 Novembre et 19 Décembre 2002, Paris Harmattan 2003, p 23.

4 راجع المادة 09/أ من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

التنمية في حقبة منظمة الوحدة الإفريقية، وتتمثل هذه السياسات المتبعة في تسهيلات لمنح قروض وربط تعاون مع صندوق النقد الدولي باعتباره ممول للكثير من المشاريع التنموية في القارة ولضمان الاستقرار الاقتصادي عن طريق مكافحة التضخم الداخلي في غضون (12) إلى (18) شهر من بداية إتباع هذه السياسة، ويقوم صندوق النقد الدولي بالوقوف مباشرة على وضع هذه السياسة ومتابعتها ووضع الصندوق ثلاث أطر سياسية رئيسية وهي؛ السياسة المالية، التي بواسطتها تقيد النفقات للحكومات وإجراء تغييرات في النظام الضريبي لتوسيع الوعاء الضريبي، وتخفيض النفقات الجارية وتغيير بنيتها وتجنب دخول القطاع العام في المشاريع الاستثمارية التي يستطيع القطاع الخاص دخولها وتسييرها إضافة إلى إلغاء الوحدات الإنتاجية التي تحقق خسائر متواصلة ،أما السياسات النقدية فتهدف إلى إصلاح هيكل أسعار الفائدة وإصلاح النظام البنكي، وإتباع سياسة صرفية لمعالجة عجز ميزان المدفوعات وتوفير الإرادات الكافية لمواجهة الدين الخارجي.[1]

وإذا قيمنا برنامج التكييف الهيكلي التي أتت على مراحل منذ السبعينات حتى الألفية الحالية هي تحترم خيارات الدول، وبنود هذه البرامج والسياسات التنموية تمكن الاقتصاد ورفعت من دخل الفرد السنوي في الدول التي اتبعت برامج إصلاحية حيث بدأ دخل الفرد السنوي في زيادة سريعة وزادت الاستثمارات الأجنبية.

إضافة إلى عدة سياسات تنموية أخرى اتبعها مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات تتمثل في تطوير الاستراتيجيات الرسمية للتنمية الصناعية وتأمين الإمدادات ووضع عدة سياسات للتنمية المستدامة.[2]

كما اعتمد سياسات الأمم المتحدة الرامية للتنمية والنمو الاقتصادي للدول الفقيرة وتوفير الخدمات الاجتماعية، و تبنى توجيهات للأمن الإنساني والتنمية البشرية وهي مشاريع للأمم المتحدة تعود لعام 1994.[3]

---

1 د. عبد اللطيف بن سانية مصطفى، دراسات في التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، مكتبة حسن العصرية بيروت 2014، ص 116.

2 Patrice Christmann et Bruno Martel Jantin, La gestion stratégique de ressources minérales par les Etats et les compagnies minières, premiere édition, ed ESKA , paris2004 ,p 69.

3 Jean Marcs Chatainer, Afrique Contemporaine , éditeur DE BOECK Supérieur, Louvain-la-Neuve 2004, p 40.

وكل هذه السياسات تم تبنيها في قرار المؤتمر في أول دورة له عام 2002 في دوربان بجنوب إفريقيا، وفي دورات أخرى كثيرة لا يسع التطرق إليها .[1]

لكن تبقى هذه السياسات المقترحة من طرف صندوق النقد الدولي على الإتحاد الإفريقي لها سلبياتها ،منها تدهور اجتماعي بسبب خفض أجور العمال ورفع أسعار المنتجات الأساسية بسبب إلغاء الدعم وتسريح العمال بسبب الخوصصة، فارتفعت تكاليف التمدرس و تنامت ظاهرة التسرب المدرسي خاصة في الأسر الفقيرة.[2]

وعليه فالمؤتمر عند إعداده للسياسات التنموية للإتحاد الإفريقي باعتباره أعلى جهاز فعلى القادة الأفارقة أن تكون لهم نظرة مستقبلية بعيدة عند كل اقتراض من صندوق النقد الدولي.

2- إنشاء أجهزة ثانوية للإتحاد الإفريقي.

مثل باقي المنظمات ،هناك أجهزة رئيسية وأجهزة ثانوية[3]تقوم الأجهزة الرئيسية بإنشائها إما بصفة دائمة أو مؤقتة لأهداف زمنية محددة، مثل ميثاق الأمم المتحدة الذي منح مجلس الأمن الدولي سلطة إنشاء من الفروع ما يراه ضروري لأداء وظائفه[4]كذلك الشأن بالنسبة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات فإذا تعلق الأمر بالتنمية فله أ ينشئ أجهزة فرعية تساهم في ميدان من ميادين التنمية.

وما يهمنا نحن هو تلك الأجهزة الفاعلة في مجال التنمية ومنها إنشاء مؤتمر الإتحاد لصندوق التعليم والعلم والتكنولوجيا، وطلب من مفوضية الإتحاد الإفريقي والبنك التنمية الإفريقي بالتعجيل بإنشاء هذا الصندوق وأنشئ عام 2009.[5]

وكذلك تلقى المؤتمر اقتراحات لإنشاء بورصة إفريقية على مستوى القارة و صندوق داخل الإتحاد الإفريقي لتخفيف آثار ارتفاع أسعار البترول بعد اقتراح من الدولة الليبية ،وكلف رئيس

---

1 Resolution d'Assembly of Union Africain on the Proclamation by the African Union of a Capacity Building Decade in Africa, Assembly/AU/DEC 5 ,p p 1,2,3.
Assembly /AU dec 59.
Assembly/AU dec 60.
Assembly /AU dec 61.

2 د. عبد اللطيف بن سانية مصطفى، مرجع سابق، ص 121.

3 راجع المادة 09/د من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

4 راجع المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة.

5 Décision sur la Creation du Fonds Africaine Pour l'éducation, la Science et la Technologie Assemblé/AU/DEC 174 , p 1 et 2.

المفوضية الإفريقية باتخاذ التدابير اللازمة لدعوة الخبراء المتخصصين لدراسة المقترحات من كافة جوانبها وتقديم تقرير في دورة المؤتمر لعام 2006 بخصوص إنشاء هذين الجهازين،[1]وتلقى كذلك المؤتمر اقتراحا بإنشاء منظمة إفريقية للتعليم والعلوم والثقافة وأحال المسألة إلى مجموعة من الخبراء الأفارقة.[2]

وقام المجلس التنفيذي تنفيذا للمقرر الصادر في الدورة الرابعة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات بإنشاء ثلاثة بنوك إفريقية (البنك المركزي الإفريقي، البنك الإفريقي للاستثمار وصندوق النقد الإفريقي) وأنشأ لجان لتسيير هذه البنوك،[3]وأنشأ المؤتمر كذلك أجهزة مالية تساعد على التنمية الاقتصادية وأوكل مهمة إنشائها للمجلس التنفيذي.

ثانيا : المجلس التنفيذي

يعتبر المجلس التنفيذي ثاني أهم جهاز في منظمة الإتحاد الإفريقي بعد مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ،وله خصوصيته في الاجتماع واتخاذ القرار ومجموعة من المهام المنوطة له والصلاحيات الواسعة.

لهذا ،قد ورد في هذا المطلب فرعين ؛الأول لتشكيل وقرارات المجلس والثاني لمهام المجلس التنموية.

أ : تشكيلة المجلس

يتكون المجلس من وزراء خارجية أو أي وزراء آخرين أو سلطات تعينها حكومات الدول الأعضاء[4] ومعنى سلطات هو أي إدارة تخص القطاع العام أو الحكومي وتخضع لسلطانها والمجلس التنفيذي هو جهاز مشابه لمجلس الوزراء في الإتحاد الأوربي[5]الذي يتكون من وزراء حكومات الدول الأعضاء، ويعقد اجتماعاته حسب الحاجة في بروكسل و لوكسمبورغ.[6]

---

1 Assembly /AU/8 ADD 5 et 6, décision on the establishment of a pan-african stock exchange and on the establishment of a fund with in the african union .

2 Assemblé/AU/8 ADD 10 décision on the establishment of an africain éducational scientific and cultural organization (AFESCO).

3 مقرر المجلس التنفيذي الرقم EX.CL/217 بشأن التقرير المؤقت عن إنشاء المؤسسات المالية للإتحاد الإفريقي الصادر عن المجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي عام 2006.

4 راجع المادة 1/10 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

5 د. سيد ابراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 133.

6 د. قاسمية جمال، مرجع سابق، ص 266.

أمـا دورات المجلـس التنفيـذي للإتحـاد الإفريقـي فهـي تختلـف عـن دورات مـؤتمر رؤسـاء الـدول والحكومـات ،حيـث يعقـد دورتـين عـاديتين كـل سـنة، ويسـتطيع أن يجتمـع فـي دورات غيـر عاديـة إذا طالبت أي دولة عضو بالاجتماع ووافقها أغلبية ثلثي الدول الأعضاء.[1]

ب : قرارات المجلس التنفيذي

الأصـل هـو أن قـرارات المجلـس التنفيـذي تصـدر بالإجمـاع ،وبمـا أن ذلـك يعتبـر شـبه مسـتحيلا فقد سـمح القـانون الأساسـي للمجلـس التنفيـذي أن يتخـذ قراراتـه بأغلبيـة ثلثـي الأعضـاء ويبقـى البـت في المسائل الإجرائية أم لا بالأغلبية البسيطة.[2]

ولقـد اسـتهدف الإتحـاد الإفريقـي مـن خـلال المجلـس التنفيـذي إحـداث تحـول اقتصـادي لتـوفير فـرص عمـل ورفـع مسـتوى الـدخل والمعيشـة ومـن أجـل الخـروج مـن حالـة تصـدير المـوارد والسـلع الأوليـة ،ومـن أجـل هـذا فقـد أتـم الإتحـاد الإفريقـي عمـل منظمـة الوحـدة الإفريقيـة مـن خـلال إتمامـه للمرحلـة الثالثـة مـن مراحـل الصـناعة فـي إفريقيـا والتـي رمـت إلـى تحقيـق إسـتراتيجية القضـاء علـى الفقـر ابتـداء مـن عـام 2001، وهـذه المرحلـة سـبقتها مـرحلتين وخطـوتين قامـت بهمـا منظمـة الوحـدة الإفريقيـة همـا مرحلـة إتبـاع سياسـة إحـلال الـواردات ثـم مرحلـة بـرامج التكييـف الهيكلـي عـن طريـق التخصـيص فـي مـدة ممتـدة مـن عـام 1962 حتـى 1999 وتبنـى الأفارقـة عـام 2001 عمليـة التصـنيع علـى المسـتوى الإقليمـي ضـمن التكـتلات مـادون الإقليميـة، ثـم ابتـداء مـن عـام 2007 دخلـت قضـية الصـناعة والتنميـة ضـمن جـدول أعمـال المجلـس التنفيـذي للإتحـاد الإفريقـي وركـز علـى التصـنيع كجـزء مـن أجندتـه بهـدف تنويـع الاقتصـاد وضـمان تحقيـق نمـو مسـتديم ومقاومة الأزمات المالية العالمية، القضاء على الفقر وتوفير فرص عمل .[3]

وقـام المجلـس التنفيـذي خـلال مـؤتمر عـام 2008 بتبنـي خطـة عمـل للإسـراع بالتنميـة الصـناعية فـي إفريقيـا مـن خـلال مشـروع AIDA (accelerated industrial developement of africa) وفـي عـام 2010 عقد المجلـس التنفيـذي مـؤتمر لـه تحـت عنـوان الصـناعات التنافسـية للتنميـة فـي إفريقيـا ،ثـم مـؤتمر آخـر عـام 2011 نظمـه كـل مـن الإتحـاد

---

1 راجع المادة 2/10 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

2 راجع المادة 11 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

3 د. هويدا عبد العظيم عبد الهادي، الصناعات التحويلية في إفريقيا الفرص و التحديات ،الطبعة الأولى، إصدار المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة 2013، ص 04.

الإفريقي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والجزائر لمتابعة وتفعيل التنمية الصناعية السريعة AIDA ،وهذه المبادرة كانت مبنية على خطط ومبادرات سابقة كخطة عمل لاجوس 1980 و اتفاقية أبوجا 1991 التي أنشئت الجماعة الاقتصادية لإفريقيا .[1]

وانتهج المجلس التنفيذي عدة طرق لتقوية الصناعات ،فكلف المفوضية والبنك الإفريقي للتنمية واللجنة الاقتصادية لإفريقيا بوضع وتنفيذ آليات ملموسة لتعبئة الموارد المخصصة للتصنيع ،وشدد على ضرورة تعزيز قدرات الصناعة وتوظيف الخبرة والكفاءة لتمكين الصناعة.[2]

وطلب المجلس التنفيذي من كل الفاعلين في إفريقيا من الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية ومؤسسات القطاع الخاص والشركاء في التنمية وغيرهم من أصحاب المصلحة اتخاذ التدابير تساعد على تنفيذ خطط عمل السابقة الذكر.[3]

وللإشارة فإن الصناعات الإفريقية أغلبها صناعات تحويلية قائمة على الموارد الطبيعية وقد بلغت عام 2009 هذه الصناعات نسبة 49 بالمائة أهمها صناعة الأغذية والمشروبات وصناعة الزجاج والصناعات المعدنية ،وتنتشر الصناعات في إفريقيا في مناطق جنوب القارة أكثر من أي منطقة أخرى حيث أن ثمانية دول إفريقية تزيد نسبة صادراتها في فترة بين عام 2000 و2006 عن 50 بالمائة من إجمالي الصادرات وهي بتسوانا ليزوتو جنوب إفريقيا ،سوازيلاند، تونس، موريشيوس المغرب والطوغو، في حين أن أكثر من 16 دولة في نفس الفترة بلغت نسبة صادراتها الصناعية أقل من 10بالمائة من مجمل الصادرات ،حيث أن هذه الدول تعتمد على تصدير الخام والمحروقات منها نيجيريا، الجزائر، السودان، أما صادرات القارة ككل من الصناعات فقد بلغت نسبة 39بالمائة من مجمل صادرات القارة في الفترة ما بين 2002 و2005.[4]

---

1 د. هويدا عبد العظيم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 05.

2 Décision d' Exécutive Conseil Sur la Vingtième Session Ordinaire de la Conférence des Ministres de l'Industrie de l'UA , EX.CL/DEC796 .

3 Décision sur la dix Neuvième session de la Conférence des Ministres de l'Industrie de l'UA , EX.CL/DEC 647 .

4 د. هويدا عبد العظيم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 06 و 07.

المطلب الثاني

المشاريع التنموية المعتمدة لدى الإتحاد الإفريقي وأجهزته الفنية

حرصت منظمة الوحدة الإفريقية على تأسيس مجموعة من الأجهزة الفنية تساعدها على تحقيق التنمية، وهذه الأجهزة لم يتم النص عليها في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية سابقا وإنما استحدثت بموجب معاهدات أو قرارات صادرة عن مؤتمر المنظمة يقضي بتأسيس هذه الأجهزة الفنية وحددت مهامها والبرامج التي تعمل على تنفيذه ومن أهم هذه الأجهزة الفنية السوق الإفريقية المشتركة ومبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا وهي برامج يقوم عليها حاليا الإتحاد الإفريقي ويشرف عليها بعد استخلافه لمنظمة الوحدة الإفريقية.

الفرع الأول : الجماعة الاقتصادية الإفريقية ودورها في تعزيز التنمية بين دول الإتحاد الإفريقي

انطلاقا من مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية و القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي حاليا ،ولتحقيق رفاهية الشعوب الإفريقية في جميع الميادين، و بناء على القرارات التي اعتمدتها منظمة الوحدة الإفريقي في نوفمبر 1968 وقرارات دورة أوت 1970 وقرارات دورة شهر ماي 1970 بأديس أبابا التي نصت على التكامل الاقتصادي كشرط مسبق لتحقيق تنمية اقتصادية على مستوى قارة إفريقيا ،ووجوب الاعتماد على الذات على الصعيدين الوطني والجماعي في المجالين الاقتصادي والاجتماعي من أجل إقامة نظام اقتصادي جديد يقوم على العدالة على مستوى القارة والذي تكون بدايته إقامة سوق إفريقية مشتركة، ثم إعلان لاغوس في أفريل 1980 الذي جعل من عام 2000 أقصى أجل لإنشاء الجماعة الاقتصادية من أجل تعزيز التكامل الاقتصادي داخل القارة، وضرورة تقاسم الجهود بين الدول الإفريقية والمنظمة القارية بطريقة منصفة وعادلة فيما بينهم لتعزيز التنمية المتوازنة في جميع أجزاء القارة ،فقررت منظمة الوحدة الإفريقية إنشاء الجماعة الاقتصادية الإفريقية كجهاز تابع لها وبرنامج تنموي بحد ذاتها.[1]

وأبرمت الاتفاقية المنشئة للجماعة الاقتصادية الإفريقية المشتركة بتاريخ 03 جوان 1991[2] بأبوجا (نيجيريا) ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 ماي 1994 ،وحتى 24 جانفي

1 Preamble of treaty establishing the african economic community.

2 د.عبد الهادي علام، خريف الدبلوماسية المصرية ،نحو مراجعة واجبة، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة 2010، ص 15.

2013 كانت جنوب السودان آخر موقع فوصل عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية 51 دولة إفريقية من أصل 55 دولة عضو في الإتحاد الإفريقي بعد أن تبنى هذه الاتفاقية باستخلافه لمنظمة الوحدة الإفريقية[1]،وفيما يلي استعراض لأهم الجوانب المتعلقة بالجماعة الاقتصادية الإفريقية ودورها في تنمية القارة اقتصاديا.

أولا : المبادئ والأهداف التنموية للجماعة الاقتصادية الإفريقية

منذ تأسيس الجماعة الاقتصادية الإفريقية كمؤسسة تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية ثم بعدها للإتحاد الإفريقي تمسكت الدول المنشئة للجماعة بمجموعة من المبادئ ؛وهي أن تحقق مساواة بين الدول والتضامن فيما بينها ،وإتباع منهج الاعتماد الجماعي على الذات، وأن تتعاون الدول الإفريقية فيما بينها ،وتوائم سياساتها الاقتصادية حتى تتكامل البرامج الوطنية مع البرنامج القاري (الجماعة الاقتصادية الإفريقية)، وأن تراعي الدول المتعاقدة النظام القانوني للجماعة الاقتصادية وتحل نزاعات الأعضاء بالوسائل السلمية وتتعاون الدول لخلق بيئة طبيعية نظيفة وسليمة باعتبار أن السلامة البيئية هي شرط مسبق للتنمية الاقتصادية، وأن تعترف كل الدول المتعاقدة بحقوق الإنسان والشعوب وتقوم بتعزيزها وحمايتها وفقا لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ،وتشرك مختلف الشرائح الشعبية في عملية التنمية الاقتصادية ووجوب إقامة نظام المسائلة والعدالة الاقتصادية.[2]

وتبنت الجماعة التنمية بمفهومها الحديث بمدة عامين قبل صدور الإعلان ريو دي جانيرو في 1992 الذي جاء بصفة صريحة لأول مرة بمبدأ التنمية المستدامة، و إن كانت هذه الاتفاقية لها أهداف تنموية اجتماعية وثقافية لكن يبقى الجانب الاقتصادي هو الذي يطغى عليها.

ومن جملة الأهداف المرسومة للجماعة الاقتصادية الإفريقية المشتركة في اتفاقية أبوجا المنشئة لها تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإدماج الاقتصاديات الإفريقية وزيادة الاعتماد على الذات وتعزيز التنمية الذاتية المستدامة، وأن تساعد على تعبئة الموارد البشرية والمادية واستخدامها من أجل التنمية، وتعزيز التعاون في جميع ميادين العمل الإنساني

1 Site Officiel de l'Union Africain ,(13/07/2017 a l'heure 22.16)
https://au.int/web/sites/default/files/treaties/7775-sl-treaty_establishing_the_african_economic_community_1.pdf
2 Article 03, Treaty Establishing the African Economic Community.

لرفع مستوى معيشة الشعوب الإفريقية والمحافظة على الاستقرار الاقتصادي، وأن تعزز الجماعة الإفريقية العلاقات الوثيقة والسلمية فيما بين الدول المتعاقدة، وأن تنسق وتوائم السياسات فيما بين الدول لإنشاء مجتمعات نامية ومتحضرة تدريجيا.[1]

ومن أجل تحقيق الأهداف سابقة الذكر من الفقرة الأولى من المادة 04 تكفل الجماعة الاقتصادية الإفريقية وعلى مراحل من بداية نشاطها بتعزيز المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة ويتم إبرام اتفاقات موائمة معها لتنسيق السياسات الاقتصادية بين المناطق دون الإقليمية والجماعة الاقتصادية الإفريقية، وأن تعزز الجماعة الاقتصادية الإفريقية برامج الاستثمار المشترك والتجارة في السلع الأساسية إضافة إلى بذل جهودها لتحرير التجارة من خلال إلغاء الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات والصادرات وإلغاء مختلف العوائق الجمركية بين الدول الأعضاء وتعمل على إنشاء منطقة تجارية حرة على مستوى كل إقليم من أقاليم القارة وتعمل على موائمة السياسات الوطنية فيما بين في ميدان الزراعة ،الصناعة النقل، الاتصالات ،الطاقة ،الموارد الطبيعية ،التجارة، المال والتمويل الموارد البشرية ،التعليم ،والثقافة والعلوم والتكنولوجيا.

وتعمل الجماعة الاقتصادية على إزالة العقبات التي تعترض سبيل حركة الأشخاص وحرية تنقل السلع والخدمات ورؤوس الأموال وحرية إقامة الأشخاص، ومن أجل تحقيق أهدافها تنشئ صندوق للتعويضات والتضامن المجتمعي تمنح من خلاله معاملة خاصة للدول الإفريقية المصنفة بالأكثر فقرا والدول الحبيسة غير الساحلية والدول الأرخبيلية التي تكون متضررة جغرافيا، لكن المعاهدة لم تحدد ما هي الأضرار التي تستوجب التعويض أو المساعدة من هذا الصندوق، وأوكل للجماعة مهمة إنشاء أجهزة ملائمة للتجارة في المنتجات الزراعية والمنتجات الثقافية والمعادن وإقامة اتصالات بين المنظمات التجارية وهيئات الترويج للصادرات والتسويق ورابطات رجال الأعمال وتقوم الجماعة الاقتصادية بأي نشاط آخر تقرر الدول الأعضاء الاضطلاع به وذلك بهدف تحقيق أهداف الجماعة الاقتصادية.[2]

1 Article 4/1, Treaty Establishing Economic African Community .
2 Article 4/2, Threaty Establishing Economic African Community .

وبدورها، يقع على الدول التزامات محددة في المعاهدة، فمن أجل التعاون مع الجماعة الاقتصادية كمؤسسة مستقلة تتعهد الدول بتنمية مجتمعاتها المحلية وموائمة سياساتها واستراتيجياتها وتمتنع كل دولة عن القيام بأي عمل من جانبها قد يعوق تحقيق أهداف الجماعة وتلتزم كل دولة عضو وفقا لإجراءاتها الدستورية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لسن تشريعات بغية تنفيذ المعاهدة، وأي دولة عضو لا تلتزم بأحكام المعاهدة ولا تمتثل لقرارات ولوائح الجماعة الاقتصادية تخضع لعقوبات من قبل مجلس الجماعة الاقتصادية، ويدخل ضمن العقوبات تعليق الحقوق والامتيازات الممنوحة وذلك عن طريق الجمعية بناء على توصية مقدمة من المجلس.[1]

ثانيا : مراحل إنشاء الجماعة الاقتصادية الإفريقية

نصت معاهدة أبوجا على أن الجماعة الاقتصادية الإفريقية تنشئ على مراحل تبدأ من دخول المعاهدة حيز النفاذ عام 1994 لمدة 34 سنة على فترات انتقالية، أي من عام 1994 حتى سنة 2038، وفي كل مرحلة يتم العمل على تنفيذ أنشطة محددة في فترات زمنية محددة وهي :

المرحلة الأولى؛ يتم خلالها دعم المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة في مختلف مناطق القارة وإنشاء مجموعات اقتصادية في المناطق التي لا تعرف وجود أي تجمع ،وهذه المرحلة تمتد لمدة 5 سنوات (من 1994إلى 1999) ،وتم في هذه الفترة تأسيس جماعات اقتصادية في مختلف مناطق القارة.

المرحلة الثانية ؛و التي حددت بـ8 سنوات (من عام 1999حتى 2007) والتي يتم خلالها الحد من الحواجز الجمركية والرسوم الجمركية وإلغاء الضرائب على السلع المستوردة أو المصدرة إلى دول الجماعة الاقتصادية فيما بينها (الجماعات الاقتصادية دون الإقليمية)، وفي هذه المرحلة يتم وضع جدول زمني لإزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية بطريقة تدريجية وتقوم المجموعة الاقتصادية الإفريقية في هذه المرحلة بتعزيز التكامل القطاعي سواء على مستوى الجماعة ككل أو على مستوى الجماعات دون الإقليمية لاسيما في المجالات التجارية الزراعية، المال، النقل، الاتصالات، الطاقة والصناعة.

---

1 Article 5, Treaty Establishing Economic African Community .

أما المرحلة الثالثة؛ والمحددة بـ10 سنوات (من عام 2007 حتى عام 2017) في هذه المرحلة حسبما خطط له إنشاء على مستوى كل تجمع اقتصادي إقليمي أو دون الإقليمي منطقة للتجارة الحرة من خلال مراعاة الجدول الزمني للإزالة التدريجية للحواجز والتعريفات الجمركية على التجارة داخل المجتمعات الإقليمية والمحلية، كما يتم خلال هذه المرحلة إنشاء إتحاد جمركي واعتماد تعرفة جمركية خارجية موحدة على السلع التي تأتي من دول خارج الإتحاد الإفريقي.[1]

وفي المرحلة الرابعة ؛ فيتم إنشاء جهاز جمركي إتحادي في كامل القارة في نطاق الإتحاد الإفريقي والاعتماد المشترك لتعرفة خارجية موحدة ،وكل هذا في مدة سنتين (من عام 2017 حتى سنة 2019).

ثم تليها المرحلة الخامسة ؛والمحددة بمدة لا تزيد عن 4 سنوات (من سنة 2019 حتى 2023) يتم فيها إنشاء سوق إفريقية مشتركة وذلك بعد وضع سياسات مشتركة في عدة مجالات مثل الزراعة النقل، الاتصالات، الصناعة، الطاقة والبحث العلمي ويطبق في هذه المرحلة من المشروع مبدأ حرية تنقل الأشخاص ومنح حقوق الإقامة للمواطن الإفريقي في كامل أقاليم ودول الإتحاد الإفريقي.

وفي المرحلة الأخيرة؛ و في فترة 5 سنوات تقوم الجماعة الاقتصادية الإفريقية بتوطيد السوق المشتركة بعد أن تضمن حقوق الإقامة، وتنشئ الجماعة الاقتصادية في هذه المرحلة عدة أجهزة فرعية لها كالإتحاد الاقتصادي والنقدي لعموم إفريقيا وتنشئ الإتحاد النقدي الإفريقي والبنك المركزي الإفريقي وتسك عملة إفريقية موحدة، وتنشئ برلمان لعموم إفريقيا، وتنشئ هياكل مؤسسات إفريقية متعددة الجنسيات في جميع القطاعات و إنشاء أجهزة تنفيذية للجماعة.[2]

الفرع الثاني : الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا-النيباد

تعود البوادر الأولى للشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا NEPAD لعام 1999 حين بدأت الدول الإفريقية تعقد اجتماعات دورية لإقامة مشاريع تنموية تخدم القارة الإفريقية فعقد منتدى تنمية إفريقيا EDA عام 1999 بمساعدة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا، وكان هدف

1 Article 06, Treaty Establishing Economic African Community .
2 Article 06, Treaty Establishing Economic African Community .

المنتدى هو بلورة الأفكار كي يتم تحقيق مستقبل للقارة مبني على أساس برنامج تنموي متكامل، ثم عقد نفس المنتدى اجتماع آخر عام 2000، وخلص المجتمعون أن قارة إفريقيا تتعرض للتهميش بسبب تحويل المعونة الدولية ومعونات الدول الصناعية الكبرى نحو دول أوروبا الشرقية التي تفككت عن الإتحاد السوفييتي وجمهوريات يوغسلافيا سابقا، ثم عقدت قمة سرت في 02 مارس 2001 وقدمت نيجيريا برنامج "الإنعاش الإفريقي للألفية" MAP ويتكون البرنامج النيجيري المقترح من ثمانية عناصر هي؛ العمل على بناء نظم ديمقراطية ،النهوض بالاقتصاد ،الاستثمار في الموارد البشرية الإفريقية وتنمية التعليم والصحة والبحث العلمي ،الاستثمار في التكنولوجيا المعلوماتية والاتصالات والطاقة والنقل والمياه تنويع الإنتاج الإفريقي خاصة قطاع الخدمات كالسياحة والزراعة، زيادة القدرة على النفاذ للأسواق الدولية وأخيرا ضمان تدفق رأس المال الأجنبي لتمويل التنمية.

وقدمت السنغال مشروع آخر سمي "مشروع أوميغا " OMEGA وهو مشروع يقوم على 04 محاور هي ؛تدعيم البنية الأساسية بما في ذلك المعلومات والاتصالات الاهتمام بالتعليم وتنمية الموارد البشرية وتنمية الصحة، ثم تم دمج المبادرتين السابقتين في مبادرة واحدة سميت بمبادرة "الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا عام 2001 في قمة لوزاكا.[1]

أولا : التعريف بالمبادرة

مبادرة النيباد هي مشروع تنموي لإعادة هيكلة إفريقيا وتخليصها من التخلف وتعزيز التنمية المستقلة والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاستثمار في الموارد البشرية لمواجهة التحديات التي تواجه القارة الإفريقية التي تتمثل أساسا في الفقر والتهميش والديون المتنامية وغياب الحكم الراشد وقامت منظمة الوحدة الإفريقية في آخر قمة لها بلوزاكا عام 2001 بمنح تفويض لخمسة دول حتى تقوم على المبادرة وتنفيذها وهي الجزائر ،مصر نيجيريا، السنغال، وجنوب إفريقيا وأهم الركائز التي تعتمدها المبادرة هي إحلال الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والسلام والحكم الراشد، وضمان مشاركة الأحزاب السياسية والاتحادات العمالية وتساهم في تعزيز سيادة القانون.[2]

---

1 د.فوزية خدا كرم عزيز ،النيباد : توجه جديد للتنمية في إفريقيا ،مجلة كلية العلوم السياسية ،العدد 301 لعام 2012 الموقع الإلكتروني للمجلة www.iasj.net ص 426.

2 د.فوزية خدا كرم ،مرجع سابق ،ص427.

وحسب النيباد فالديمقراطية والحكم السياسي يكون عن طريق التمهيد من جانب الدول المشاركة عن طريق تشجيع الحكم الراشد، وإضفاء الصبغة المؤسسية على الالتزامات المقررة في المبادرة وتعزيز الإشراف البرلماني، وتعزيز عملية صنع القرار القائمة على المشاركة وتعزيز الخدمات الإدارية والمدنية ،ومحاربة الفساد والإصلاح القضائي.[1]

وعلى ما يبدو أن المطالبة بتعزيز الديمقراطية في إفريقيا هو ليس توجه إفريقي خالص أو تلقائي من الدول ،بل أن الدول المانحة تشترط عند تقديم المساعدة وجود أنظمة حكم ديمقراطية فلهذا الدول الإفريقية أبرزت توجهها الديمقراطي حتى تستميل الدول الكبرى المانحة والتي غالبا ما تكون دولا غربية.

ثانيا : أهداف مبادرة النيباد

للنيباد كغيرها من المشاريع مجموعة أهداف سطرتها وتسعى الدول الأطراف والتي تبنت المبادرة أن تحققها ،وهذا عن طريق إتباع مجموعة من المبادئ.

حدد الزعماء الأفارقة في الوثيقة الإطارية للنيباد القضايا والمجالات ذات الأولوية وهذه الأهداف تنقسم إلى قسمين فمنها ما هو طويل الأمد غير محدد المدة، ومنها قصير الأمد ومحدد بإطار زمني مدته 15 سنة.

ومما هو محدد بمدة؛ تحقيق نمو في الناتج المحلي بمعدل 7% سنويا على الأقل على مدى 15 سنة، والسعي لتحقيق القارة للأهداف التنموية العالمية المتفق عليها من قبل هيئة الأمم المتحدة والتي تتعلق بالقضاء على الفقر وتنمية التعليم والصحة والبيئة خاصة برنامج الأمم المتحدة التنموي للألفية وخفض نسبة السكان الفقراء حتى عام 2015 وإلحاق الأطفال الأفارقة بالمدارس الابتدائية حتى عام 2015، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على مظاهر التمييز بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي خاصة في ظرف 05 سنوات عوض 15 سنة، والسعي لتقليل نسبة الوفيات لدى الأطفال إلى الثلث بحلول عام 2015.[2]

---

1 أ.فوزية خدا كرم ، مرجع سابق ، ص 428.

2 د.إيمان عبد الله ياسر ،الصحافة الإفريقية والتنمية ،الطبعة الأولى ،العربي للنشر والتوزيع ،القاهرة 2016، ص ص 81 ، 82.

أمـا الأهـداف غيـر محـدد المـدة وذات المـدى المفتـوح فهـي مبـادرة السـلام والأمـن ،وتحقيـق الديمقراطيـة والحكـم الراشـد، والعمـل علـى تنميـة مختلـف القطاعـات والبـرامج أهمهـا البنيـة الأساسـية خاصـة تكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات والطاقـة والنقـل وترقيـة شـبكات الميـاه والصـرف الصـحي وتنميـة المـوارد البشـرية ومـا يـدخل فـي حيزهـا كتخفيـف الفقـر وتنميـة الصـحة والتعلـيم واسـترجاع العقول المهاجرة، وتنمية الزراعة والبيئة والثقافة.[1]

وكـذلك تهـدف المبـادرة إلـى حشـد المزيـد مـن المـدخرات المحليـة والمسـاعدات الإنمائيـة الرسـمية وتـدفقات رؤوس الأمـوال والسـعي لخفـض الـدين الخـارجي وتنويـع الإنتـاج والصـادرات ،ومـن أهـم مـا تسـعى إليـه النيبـاد هـو تخفـيض حـدة الـديون خاصـة وأن فوائـد الـديون تضـاعفت والكثيـر مـن الـدول الإفريقيـة تعجـز عـن سـدادها ،فوضـعت النيبـاد برنـامج لخفـض تلـك الـديون إلـى نسـبة 10% علـى كل الدول الإفريقية الأعضاء في مبادرة النيباد وهذا بالتعاون مع صندوق النقد والبنك الدوليين.[2]

ثالثا : أجهزة وهياكل النيباد

تتكـون الشـراكة الجديـدة لتنميـة إفريقيـا مـن مجموعـة مـن الهياكـل تسـاعدها فـي المجـال الإداري وتقسيم المهام من تنفيذ مخططها التنموي وتحقيق أهدافها وهذه الهياكل هي؛

أ- قمـة رؤسـاء الـدول والحكومـات الأفريقيـة : وهـي تتكـون مـن عشـرون دولـة إفريقيـة وتجتمـع ثـلاث مـات فـي السـنة ويترأسـها كـل سـنة رئـيس دولـة ،وفـي القمـة يـتم وضـع بـرامج عمـل وتحـدد فيها السياسات تنفيذ المبادرة وهي ملزمة بتقديم تقرير سنوي عن عملها للإتحاد الإفريقي.

ب- لجنـة التسـيير : تتكـون مـن عشـرة دول مـن الأعضـاء ،وهـي تشـرف علـى أعمـال أمانـة النيباد ،وتقوم بمناقشة المشاريع والبرامج وتعد التوصيات اللازمة.

ج-أمانـة النيبـاد : مقرهـا فـي بريتوريـا (جنـوب إفريقيـا) لهـا مهـام إداريـة وتشـرف علـى الاتصالات والعلاقات العامة داخل وخارج القارة ،وتقوم بإقامة شراكات مع دول العالم.

---

1 د.إيمان عبد الله ياسر ، المرجع السابق، ص 82.

2 راجع البند الأول من وثيقة الأونكتاد ،الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا : أداء والتحديات ودور الأونكتاد ،مذكرة أعدتها أمانة الأونكتاد بتاريخ 2-5 جويلية 2012 ، أنظر TD/B/EX(55)/3.

د- الآليـة الإفريقيـة للتقيـيم مـن قبـل النظـراء : وهـي تتكـون مـن سـبعة شخصـيات إفريقيـة ذات كفـاءة ،وتتـابع مـدى الالتـزام بالمشـاريع التـي وضـعتها النيبـاد وتعمـل علـى ترشـيد سـلوكيات الشركات لتحقيق الأهداف المسطرة.[1]

رابعا : علاقة النيباد بالإتحاد الإفريقي

للنيبـاد علاقـة بالإتحـاد الإفريقـي فهـي بـدأت تعمـل بـالتوازي معـه فـي نفـس الفتـرة الزمنيـة وعـن طريـق تنسـيق تـام بينهمـا، والمقصـود بعلاقتهـا بالإتحـاد الإفريقـي فـي هـذه الدراسـة هـو علاقتهـا بالمؤتمر باعتباره أهم جهاز من أجهزة الإتحاد الإفريقي.

ففـي اجتمـاع المـؤتمر فـي دورتـه الثانيـة بمـابوتو فـوض المـؤتمر الـدول الخمسـة صـاحبة مبـادرة مـابوتو بمهـام مختلفـة تكمـل بعضـها وتصـب كلهـا فـي تحقيـق الأهـداف والتنميـة الشـاملة، وكـل مـن أهـداف النيبـاد وأهـداف الإتحـاد الإفريقـي هـي مشـتركة بينهمـا ،فالإتحـاد الإفريقـي فـي نفس فتـرة إقـرار قانونـه التأسيسـي تـم إقـرار مبـادرة النيبـاد كـذلك بـنفس الأهـداف المشـتركة وإن كانـت مبـادرة النيبـاد أكثـر تفصـيلا، فكلاهمـا يهـدف للقضـاء علـى الفقـر والتصـدي للتخلـف ووقـف تهمـيش القـارة الإفريقيـة ،وأعلـن المـؤتمر فـي قمـة مـابوتو أن الأسـباب التـي دعـت لإنشـاء الشـراكة الجديـدة لتنميـة إفريقيـا هـو الرغبـة فـي تحقيـق تنميـة اقتصـادية واجتماعيـة للنهـوض بالقـارة وإنعاشـها، فـأول مـا بـدأت بـه المبـادرة هـو العمـل فـي المجـال الزراعـي وتنفيـذ البرنـامج الشـامل للتنميـة الزراعيـة المعـد مـن قبـل مـؤتمر الإتحـاد الإفريقـي، فتبنـت المبـادرة العديـد مـن بـرامج بنـاء البنـى التحتيـة ذات الأولويـة والمتعلقـة بالزراعـة والطاقـة والنقـل والمـوارد المائيـة والصـحة والعلـم والتكنولوجيـا ،وهـذه كلها تدخل في تنفيذ الخطة قصيرة المدى التي تبنتها المبادرة.[2]

والمـؤتمر بـدوره أعلـن إدمـاج النيبـاد رسـميا فـي هياكـل الإتحـاد الإفريقـي وعملياتـه والإتحـاد الإفريقـي عبـر المفوضـية والمـؤتمر يـربط المبـادرة مـع بـاقي الـدول والتكـتلات كالإتحـاد الأوروبـي ودول الشـمال ومـؤتمر طوكيـو الـدولي لتنميـة إفريقيـا ورابطـة دول جنـوب شـرق آسـيا (آسـيان) والمجموعـة الاقتصـادية لـدول منطقـة القـرن الجنـوبي ومجموعـة الـدول 20 الصـناعية ومجموعـة

---

1 العايب سليم ،الدبلوماسية الجزائرية في إطار منظمة الإتحاد الإفريقي ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر بباتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية ،السنة الدراسية 2010-2011 ،ص ص 119 ، 120.

2 العايب سليم، مرجع سابق، ص 120.

08 وغيرهم من التنظيمات الدولية الإقليمية ،والمؤتمر يعمل على توظيف كل الموارد المتاحة ليكفل تنفيذ المبادرة على النحو المنشود ويساعد لجنة رؤساء الدول والحكومات للنيباد باعتبار هذه اللجنة هي أهم هيكل للنيباد وفي نفس الوقت هي من دول تنتمي للإتحاد الإفريقي وهي مكلفة خصيصا بتنفيذ الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا ،ويعمل المؤتمر كذلك على ضمان تمويل برامج النيباد بشكل مستدام.

ويعمل المؤتمر بسرعة على تنفيذ البرامج المحددة في كل المجالات ذات الأولوية كالبنى التحتية والزراعة ،ويعمل المؤتمر على إدماج الجماعات الاقتصادية الإقليمية في مشاريع ومخططات النيباد والعمل على تنفيذها وأن تسعى للترويج لها في أوساط الشباب والنساء والقطاع الخاص والمجتمع المدني في القارة الإفريقية.

وبعد أن أعلن المؤتمر إدماجه الفعلي للنيباد في هياكل الإتحاد الإفريقي كلف رئيس المفوضية أن يعمل بالتشاور مع رئيس لجنة التسيير للنيباد على إقامة الصلات بين لجنة توجيه النيباد وسائر الأجهزة في الإتحاد الإفريقي وإبرام اتفاق مقر مؤقت مع حكومة جنوب إفريقيا حتى تصبح النيباد ذات صبغة قانونية وتكون تابعة للإتحاد الإفريقي خارج مقره الرئيسي في مدة زمنية تبدأ من 2003 ،وتقنين علاقات العمل بين مفوضية الإتحاد وأمانة النيباد ،ومطابقة شروط الخدمة الخاصة الموظفين وإقامة نظام مسائلة بين كل من المفوضية وأمانة النيباد ،وإنشاء آلية لكفالة التمويل بطريقة مستدامة بعد استكمال إدماج النيباد ضمن هياكل الإتحاد الإفريقي.[1]

وفي الدورة الثالثة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي أصدر مقررا يقضي بالتعجيل بتنفيذ البرامج المحددة لكل مجال ذي أولوية ،وطلب من المنظمات الاقتصادية والدول أن تقدم المساعدات والدعم المالي اللازم لتعزيز تطوير وتنفيذ برامج النيباد ،وقدم المؤتمر ملخص عن التقدم المحرز في برامج النيباد حتى عام 2004 ،فكان البرنامج الشامل للتنمية الزراعية هو أول ما بدأت النيباد في تنفيذه ،فقد تسلمت 500 مليون دولار من البنك الدوليضمن برنامج الإنتاجية الزراعية المتعددة الدول ،وأنشئت النيباد آلية لمراقبة ورصد التزامات الحكومات الإفريقية بتخصيص نسبة 10% من ميزانيتها الوطنية ،وكذلك نسقت المبادرة مع منظمة الأغذية

1 راجع البند 4، 5 من مقرر المؤتمر بشأن تنفيذ الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا ،دورة المؤتمر Assembly/au/dec/38 الثالثة في أديس أبابا بتاريخ 6-8 جويلية 2004 ،أنظر المقرر العادية

والزراعة فمولت هذه الأخيرة 49 دولة إفريقية بشأن برامج الاستثمار المتوسطة الأجل للتعجيل بتنفيذ البرنامج الإفريقي الشامل للتنمية الزراعية ،وحتى عام 2004 كانت تعمل المبادرة كذلك على وضع دليل البرنامج الإفريقي الشامل حول الأشراك ومصائد الأسماك وتربية الماشية ضمن برنامجها التغذوي.[1]

ففي مجال الزراعة و الأمن الغذائي وهي القطاعات الهامة التي تتطلب تآزر بين الإتحاد الإفريقي و الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا، كون أن نصيب إفريقيا في الأسواق العالمية منخفض جدا وزاد انخفاضه خلال السنوات الأخيرة من نشاط منظمة الوحدة الإفريقية،[2] و احتاجت الدول الإفريقية للدعم المالي للتغلب على التحديات التي تعيق التنمية الزراعية، فقام الإتحاد الإفريقي بالتنسيق مع النيباد لإيجاد برنامج إفريقي للتنمية الزراعية منذ بداية عمل الإتحاد الإفريقي و تأسيسه، ففي قمة مابوتو بموزنبيق عام 2003 صدر إعلان مابوتو الذي سبق و أن أشرنا إليه وهو إعلان جعل من التنمية الزراعية من أولويات التنمية الاقتصادية، و تعهد الإتحاد الإفريقي والنيباد لزيادة الاستثمار في قطاع الزراعة فاعتمدوا البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في إفريقيا، و هي مبادرة إفريقية خالصة تهدف أساسا إلى زيادة الاستثمار الحكومي في الزراعة بـ10% من الميزانية السنوية للدول الإفريقية على الأقل، و تحقيق نمو سنوي يقدر بـ6% في القطاع الزراع كي يساهم بدوره في النمو الاقتصادي المستدام و تخفيض الفقر و تحقيق الأمن الغذائي، و تعهدت في إطار هذا البرنامج 40 دولة إفريقية و بالتالي هذا البرنامج و إن كان يندرج في نطاق الإتحاد الإفريقي و النيباد إلا أنه لا يقتصر على كل دول القارة التي لم تتبنى هذا البرنامج، وفي عام 2012 حققت 10 دول من أصل 40 نموا في الإنتاج الزراعي تجاوز المعدل المستهدف و المقدر بـ06% و حققت أربعة دول نموا قدر بـ05% من الإنتاج الزراعي[3].

---

1 راجع البند 5 ،6 و7 من مقرر المؤتمر بشأن تنفيذ الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا ،دورة المؤتمر العادية الثالثة في أديس أبابا بتاريخ 6-8 جويلية 2004 ،أنظر المقرر رقم Assembly/au/dec38.

2 جلسة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 26 يوم 17 أكتوبر 2012، جدول أعمال بشأن الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا : التقدم المحرز في التنفيذ و الدعم الدولي، البند 63 و 13 من جدول الأعمال.

3 تقرير اللجنة رفيعة المستوى المعنية بالتعاون بين البلدان جنوب جنوب التابعة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة عشر بنيويورك 19-22 ماي 2014، ص 11.

وباعتبار أن البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في إفريقيا إطار للتنمية الزراعية في القارة، فقد نمى نتيجة لزيادة المشاركة فيه حيث كانت 40 دولة قد اشتركت في عملية البرنامج عام 2013 منها 30 دولة وقعت على اتفاقية البرنامج و 23 دولة وضعت الصيغة النهائية للبرنامج ضمن خططها الوطنية للاستثمار الزراعي و تم تمويل خطط الاستثمار في 15 دولة، و الدول الإفريقية التي تبنت المشروع قد أضفت عليه الطابع الرسمي و أعطت للمشروع أولويات و عملت على إقامة تخطيطات دقيقة لتنفيذ البرنامج، و تلقت عدة دول مساعدات من طرف النيباد (وكالة الدعم التابعة للنيباد) وهذه الدول هي بوتسوانا، جزر القمر، جنوب إفريقيا و زمبابوي، الكامرون، ليسوتو، مدغشقر و موريشيوس و قدم لها دعم تقني لتنفيذ خططها الوطنية للاستثمار في المجال الزراعي و الأمن الغذائي، و تسعى النيباد لزيادة مشاركة الدول الإفريقية و مشاركة الجهات الفاعلة من غير الدول كالشركاء الإقليميين و المجتمع المدني و الممولين من مختلف مناطق العالم.

و يخضع البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في إفريقيا إلى تحيين من حين إلى آخر ليتماشى من الأوضاع و المتطلبات، ففي عام 2013 في دورة الإتحاد الإفريقي بأديس أبابا و في إطار البرنامج التزمت الحكومات الإفريقية و شركائهم التنمويين بوضع حد للجوع في إفريقيا بحلول عام 2025 عن طريق تعبئة الإرادة السياسية والسعي لزيادة الاستثمار في مجال التنمية الزراعية و منحه الأولوية، و اتفقت الحكومات في هذه القمة على اتخاذ تدابير لزيادة الإنتاجية الزراعية والغذائية واستكماله بالحماية الاجتماعية[1].

وكذلك يهدف البرنامج الشامل للتنمية الزراعية المعتمد من قبل النيباد و الإتحاد الإفريقي إلى تحقيق تنمية اقتصادية يقودها قطاع الزراعة و يكون قادرا على تحقيق النمو السريع و المستدام، و ربط الزراعة مع التصنيع الزراعي و التجارة الزراعية، و يهدف كذلك إلى تحويل القطاع الزراعي من الزراعة المعاشية التقليدية إلى قطاع ديناميكي يعمل وفق مؤشرات السوق، واعتمد البرنامج الشامل للتنمية الزراعية لجعله وسيلة لمواجهة تقلبات أسعار الغذاء العالمية و الصدمات الاقتصادية على المستوى الوطني و الإقليمي و تلبية حاجيات الزيادة السكانية.[2]

---

1 الجمعية العامة للأمم المتحدة، التقرير المرحلي الموحد الحادي عشر عن التنفيذ و الدعم الدولي A/68/222"الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، 30 جويلية 2013، ص ص 08 – 10.

2 د.صالح خير الله، مداخلة بعنوان الخطة الوطنية الاستثمارية للقطاع الزراعي، ملتقى السودان للاستثمار، وزارة الزراعة و الغابات يومي 17-18 نوفمبر 2016.

لكـن يبقـى البرنـامج يواجـه مشـاكل و تحـديات تربـك تنفيـذه منهـا نقـص التمويـل و محدوديـة القـدرات علـى المسـتوى الـوطني علـى صـياغة خطـط اسـتثمارية وطنيـة للزراعـة و الأمـن الغـذائي، ولكـن يمكـن تجـاوز هـذه العقبـات إذا تكاتفـت الجهـود بـين الإتحـاد الإفريقـي و النيبـاد و الجماعـات الاقتصادية الإقليمية للتصدي لمسألة ضيق القدرات.

وبخصـوص البنيـة التحتيـة ،فـالمقرر الصـادر عـن المـؤتمر رصـد بعـض إنجـازات النيبـاد والمتمثـل فـي تنسـيقها مـع بنـك التنميـة الإفريقـي علـى تمويـل تسـعة مشـاريع اسـتثمارية بمبلـغ 570 مليـون دولار ،ومـع البنـك الـدولي علـى تمويـل مشـاريع البنيـة التحتيـة بمبلـغ 570 مليـون دولار وقامـت عمليـا بتركيـب خـط كـابلات أليـاف ضـوئية تحـت سـطح البحـر علـى طـول السـاحل الشـرقي لإفريقيا ،ومضت بصورة متقدمة في مشاريع "المدرسة الإلكترونية".

وبخصـوص التنظـيم الهيكلـي للمبـادرة ،فالآليـة الإفريقيـة للمراجعـة المتبادلـة بـين النظـراء قـد انظـم إليهـا المزيـد مـن الـدول ،وطلـب المـؤتمر انضـمام المزيـد مـن الـدول لهـذه الآليـة وتعمـل النيبـاد ومفوضـية الإتحـاد الإفريقـي والإسـتراتيجية الدوليـة للأمـم المتحـدة للحـد مـن خطـر الكـوارث علـى وضـع برنـامج عمـل فـي هـذا الصـدد تسـتطيع الـدول الإفريقيـة مـن خلالـه أن تسـتخدم الإسـتراتيجية كإطـار للتصـدي لخطـر الكـوارث ،وأجـاز المـؤتمر خطـة عمـل بشـأن السـياحة التـي وضـعتها أمانـة النيبـاد واعتمـدها وزراء السـياحة الأفارقـة والمجلـس التنفيـذي للإتحـاد الإفريقـي، ودعـا وزراء السـياحة إلـى تشـكيل لجنـة تسـيير تعمـل مـع المفوضـية والمجموعـات الاقتصـادية الإقليميـة لتنفيـذ خطـة العمـل السـياحية ،وكـذلك توجـد مبـادرة أخـرى لا تقـل أهميـة فـي المجـال الصـناعي تسـمى "المرفـق الإفريقـي للقـدرات الإنتاجيـة" تبناهـا وزراء الصـناعة الأفارقـة فـي دورتهـم السادسـة عشـر ودعا المؤتمر المبادرة إلى تبنيها.[1]

ورغـم ذلـك فـالمؤتمر أقـر بـأن المعـدلات الخاليـة للتنميـة فـي معظـم الـدول الإفريقيـة تبـين احتمـال عـدم قـدرة بعـض الـدول الإفريقيـة علـى تحقيـق أهـداف التنميـة المسـطرة بسـبب افتقارهـا للمـوارد الماليـة، وعليـه فطلـب مـن النيبـاد أن تجـري إصـلاحات علـى بعـض البـرامج وأن تضـع خطـط متكاملـة وأن تركـز خاصـة علـى المجـال الزراعـي بسـبب الأهميـة التـي تكسـبها الزراعـة فـي تنميـة

1 راجع البند 08 و09 من مقرر المؤتمر بشأن تنفيذ الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا ،مرجع سابق.

إفريقيا، والقارة تحتاج لرفع الإنتاج حتى تقضي على الجوع وتحويل المناطق الريفية في إفريقيا إلى مناطق تصدير بعد الاكتفاء وهذا عن طريق إطلاق الثورة الخضراء[1]

ثم قدم ريس نيجيريا السيد Obasanjo Olusegun عام 2005 تقريرا للجنة رؤساء الدول والحكومات لتنفيذ النيباد، يقترح فيه إنشاء اللجنة الإفريقية تعمل على تعبئة المساعدات الدولية لتنفيذ النيباد فتم إجازتها من قبل المؤتمر والنيباد ،فوجه المؤتمر بموجبها دعوة لمجموعة الدول الثمانية يطلب فيها إلغاء جميع الديون على الدول الإفريقية واتخاذ خطوات عملية للتعجيل بتنفيذ هذا الإلغاء خاصة وأن فوائد الديون المتراكمة والمتضاعفة أنهكت الدول الإفريقية الفقيرة والأشد فقرا ،ومضاعفة المساعدات الإنمائية لإفريقيا وتحسين نوعيتها ،واتخاذ الخطوات اللازمة بالتنسيق مع النيباد لاستكمال مفاوضات الدوحة التجارية حتى تتيح للدول الإفريقية فرص الوصول الحر وغير المتبادل لأسواق دول مجموعة الثمانية وتسويق المنتجات الزراعية الإفريقية.[2]

وكإجراء إداري ولدعم الآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران والتي تعمل أساسا على تشجيع الدول المشاركة على ضمان أن تتطابق سياسات وممارسات الدول المشاركة مع القيم ومدونات السلوك والمعايير السياسية والاقتصادية الخاصة بإدارة المنشآت والأهداف المتفق عليها بطريقة متبادلة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمتضمنة نظم ديمقراطية وحكم سياسي وادراة اقتصادية ومؤسساتية رشيدة.

وذكر المؤتمر أنه حتى دورته الحادية عشر كان قد انظم 28 عضوا من الإتحاد الإفريقي إلى الآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران ،ودعا إلى انضمام المزيد من الدول لتسهيل العمل والتعاون على تحقيق الأهداف المسطرة من طرف المبادرة ،وطلب من جمهورية جنوب إفريقيا أن توفر كل التسهيلات بما فيها اتفاقية المقر للآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران ،وقرر أن تكون هياكل الآلية للمراجعة المتبادلة الأقران ومنتدى التابع للآلية وفريقها وأمانتها جزءا من عمليات وهياكل الإتحاد الإفريقي ،وكلف مفوضية الإتحاد الإفريقي أن تتفاوض وتبرم اتفاقية المقر مع حكومة جنوب إفريقيا بالنسبة للآلية الإفريقية للمراجعة المتابدلة

---

1 راجع البند 15 من مقرر المؤتمر بشأن تنفيذ الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا ،نفس المرجع.

2 مقرر المؤتمر بشأن تقرير لجنة رؤساء الدول والحكومات لتنفيذ النيباد، دورة المؤتمر العادية الرابعة في أبوجا بتاريخ 30-31 جانفي 2005، أنظر Assembly/au/dec70.

لتسهيل قيامها بمهامها[1] ،ورغم ذلك يبقى تدخل المؤتمر وتكليفه المفوضية ببدء المفاوضات مع جنوب إفريقيا من أجل إبرام اتفاق مقر حتى دورته الحادية عشر متأخر بعض الشيء وكان من المفروض أن يتم هذا في السنتين الأوليتين من بداية عمل النيباد.

وقدمت النيباد تقريرا للإتحاد الإفريقي وأجازه مؤتمر الإتحاد ويتضمن التقرير الأنشطة التي ستقوم بها النيباد بدأ من عام 2010 كاستكمال لأهدافها، ومن بين ما جاء في تقريرها مشروع اتفاق للبرنامج الإفريقي الشامل للتنمية الزراعية ومشاريع استثمارية تقوم بها الدول والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، ودخلت النيباد كطرف في مشروع الجدار الأخضر الكبير والمساهمة بالدفع بقطاع التكنولوجيا المعلوماتية والاتصالات بواسطة مشروع "البرنامج الإفريقي الإلكتروني للنيباد"، وإطلاق مركز إقليمي للنيباد حول السلامة الإحيائية الإفريقية وإقامة منتدى إفريقي حول فعالية التنمية بالتعاون مع مفوضية الإتحاد الإفريقي، وأجاز المؤتمر كل هذه المشاريع.[2]

وطلب المؤتمر من وكالة التخطيط والتنسيق للنيباد زيادة الدعم الفني للدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي في مجالي والأمن الغذائي عن طريق توفير التوجيهات الفنية الضرورية حول الوصول إلى التمويل العالمي لتعزيز البرنامج الإفريقي الشامل للتنمية الزراعية، وبما أن للبنية التحتية كذلك من أهمية ومن أجل تحقيق النمو والتنمية أشار المؤتمر إلى ضرورة التغلب على التحديات المتعلقة بالبنية التحتية وإنجاح خطة العمل الإفريقية للإتحاد الإفريقي والنيباد للفترة 2010-2015 على نحو ما خطط له في الاجتماع الحادي والعشرون للجنة رؤساء الدول والحكومات لتوجيه النيباد.

وتقع المسؤولية الرئيسية لتنفيذ برامج مشاريع البنية التحتية المنصوص عليها في خطة العمل الإفريقية تقع على عاتق الحكومات الوطنية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية التي ترعى مشاريع البنية التحتية الإقليمية عن طريق القيادة السياسية النشطة القادرة على تحمل المسؤولية.[3]

---

1 مقرر المؤتمر بشأن الآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران ،دورة المؤتمر العادية الرقم 11 في شرم الشيخ ،بتاريخ 30 جوان-01 جويلية 2008 ، أنظر Assembly/au/dec198.

2 راجع البند 07 من مقرر المؤتمر بشأن تقرير لجنة رؤساء الدول والحكومات لتوجيه النيباد ،دورة المؤتمر العادية الرقم 15 في كامبالا (أوغندا) بتاريخ 25-27 جويلية 2010 ،أنظر Assembly/au/dec317.

3 راجع البند 09 من مقرر المؤتمر بشأن تقرير لجنة رؤساء الدول والحكومات لتوجيه النيباد ،مرجع سابق.

وبعد مشاركة النيباد مع مجموعة الدول الثماني ودول الدول العشرين الصناعية بتورونتو (كندا) بتاريخ جوان 2010 ،ووافق المؤتمر على مبادرة تورونتو وجاء فيها مبادرة الدول الثمانية الصناعية على دعم صحة الأمهات والرضع والأطفال دون سن الخامسة وتوسيع مجموعة العشرين لتشارك إفريقيا بمقعدين ،كما قامت هذه الدول المتقدمة بإنشاء مجموعة عمل حول التنمية مع جنوب إفريقيا وكوريا الجنوبية كرئيسين مشاركين وأقر المؤتمر أن تمثيل إفريقيا في مجموعة دول العشرين هو قرار يعود لإفريقيا وحدها.

وأوصى رئيسي الإتحاد الإفريقي ولجنة رؤساء الدول والحكومات لتوجيه النيباد بتعيين ممثلين لإفريقيا في مجموعة العشرين وأن تحرص النيباد على أن تكون الشراكة بينها وبين مجموعة العشرين ومجموعة الثمانية تستند إلى الأولويات الرئيسية للنيباد على نحو ما تقدم من أهداف وبرامج ،وطلب من الشركاء الإنمائيين في كل من مجموعة الثماني ومجموعة العشرين أن يوفوا بالتزاماتهم تجاه إفريقيا لضمان استدامة الشراكة، وخطط للشراكة أن تكون مبنية على مبدأ المسائلة المتبادلة حتى يتم ضمان رصد إفريقيا لالتزامات الشركاء في مجموعة العشرين ومجموعة الثمانية و العكس مع الدول الإفريقية.[1]

وفي الدورة 16 للمؤتمر عام 2011 بعد مرور عشر سنوات على اعتماد النيباد كبرنامج اجتماعي اقتصادي رئيسي للإتحاد الإفريقي في قمة لوساكا عام 2001، وفي هذه الدورة ومواصلة لتنفيذ البرامج التنموية قدمت اللجنة الفرعية الرفيعة المستوى للدول الثمانية المعنية بالمبادرة الرئاسية للبنية التحتية التي تترأسها جنوب إفريقيا فأجاز المؤتمر المعايير والمشاريع ذات الأولوية والمناصرين الذين تم اختيارهم لعملية التنفيذ من الأقاليم الخمسة للإتحاد الإفريقي وحث على التعاون الضروري والمتواصل مع الدول ذات الصلة والهيئات الإقليمية والمؤسسات الإفريقية والقطاع الخاص حول المشاريع المحددة ،واعتبر أن ما سجلته اللجنة الفرعية الرفيع المستوى يعتبر استكمالا لخطة العمل الإفريقية واعتبره تقدما محرزا للنيباد يحسب لإنجازاتها.[2]

ونوقشت قضية النيباد في قمة سيول (كوريا الجنوبية) في نوفمبر 2010 ونتج عن القمة "توافق سيول" لمجموعة العشرين حول التنمية فيما يخص النمو المشترك ويعتبر ما نتج عن

---

1 راجع البند 15 و16 من مقرر المؤتمر بشأن تقرير لجنة رؤساء الدول والحكومات لتوجيه النيباد، مرجع سابق.

2 مقرر المؤتمر بشأن تقرير لجنة رؤساء الدول والحكومات المعنية بتوجيه الشراكة الجدية لتنمية إفريقيا (النيباد)، دورة المؤتمر العادية الرقم 16 في أديس أبابا بتاريخ 30-31 جانفي 2011، أنظر Assembly/au/dec348.

تلك القمة متوافقا مع الأهداف ذات الأولوية للنيباد ،وعمل الشركاء في النيباد والإتحاد الإفريقي من جهة ودول مجموعة العشرين من جهة أخرى على جعل بنوك التنمية الإقليمية سواء على المستوى الإفريقي أو خارج القارة أن توائم سياساتها مع توافق سيول وكذلك مجموعة الثمانية ،ويعمل الإتحاد الإفريقي ومبادرة النيباد على تمثيل إفريقيا في المجموعة العشرين من طرف رئيسي الإتحاد الإفريقي ولجنة رؤساء الدول والحكومات المعنية بتوجيه النيباد في القمم التي تعقدها المجموعة ،وقدم مقترحا لمجموعة العشرين ومجموعة الدول الثمانية لإنشاء صندوق إفريقيا–النيباد كنافذة لتحصيل الموارد بين النيباد وتلك المجموعات الاقتصادية بغية التعجيل المشاريع الرئيسية للنيباد.[1]

وفي الدورة 19 لمؤتمر الإتحاد الإفريقي ،أقر المؤتمر بالتزامات الشراكة لإفريقيا خلال قمتي مجموعة الثمانية ومجموعة العشرين المنعقدتين في كامب ديفيد (الولايات المتحدة الأمريكية) ولوس كابوس (المكسيك) في ماي و جوان 2012 على التوالي ،ودخل الإتحاد الإفريقي والنيباد في تحالف غذائي من تلك الدول والعمل معها في إطار البرنامج الإفريقي الشامل للتنمية الزراعة ،ويعتبر المؤتمر أن المجموعة 20 هي المنبر الرئيسي للنيباد لتعزيز التعاون في سبيل توطيد التعاون الاقتصادي العالمي ،وتوصلت المبادرة بالشراكة مع مجموعة 20 إلى نتائج لا سيما مبادرة الزراعة الهادفة لتحسين الأمن الغذائي من خلال التشجيع على الابتكار للمنتجات والنظم الزراعية الجديدة في القطاع الخاص ورفع مستوى البرنامج الخاص بالتغذية والنمو الخاص بقمة لوس كابوس وخطة العمل الخاصة بالوظائف لتحفيز العمالة والنمو على الصعيد العالمي وهذه كلها مشاريع تم التوقيع عليها في قمتي كامب دافيد ولوس كابوس.[2]

وحسب مقرر المؤتمر حول النيباد فإن ما يساعدها على تحقيق أهدافها من ناحية إدارة المبادرة هو شمولية العضوية داخل المبادرة والتناوب عليها والتسلسل الهرمي لهياكل إدارة النيباد ،وقرر المؤتمر مواصلة المشاورات على مستوى لجنة رؤساء الدول والحكومات المعنية بتوجيه النيباد لتحسين عمل هياكل إدارة النيباد، وأن تعمل وكالة التخطيط والتنسيق للنيباد على

1 مقرر المؤتمر بشأن تقرير لجنة رؤساء الدول والحكومات المعنية بتوجيه الشراكة الجدية لتنمية إفريقيا (النيباد) ،مرجع سابق.

2 مقرر المؤتمر بشأن تقرير لجنة رؤساء الدول والحكومات لتوجيه النيباد ،دورة المؤتمر العادية الرقم 19 في أديس أبابا بتاريخ 15–16 جويلية 2012.

إعداد القواعد الإجرائية الضرورية لتوجيه العمل المستقبلي داخل هياكل إدارة النيباد استنادا إلى النظم والممارسات التي يتم العمل بها في الإتحاد الإفريقي وتقديمها للجنة رؤساء الدول والحكومات المعنية بتوجيه النيباد لاعتمادها خلال المؤتمر القادم.[1]

ومن أجل ضمان تمويل مشاريع النيباد لتحقيق أهدافها التنموية كلف المؤتمر الدول الأعضاء بتقديم تمويل كاف لوكالة التخطيط والتنسيق للنيباد وبرامجها لضمان أداء مهامها وتجاوز الصعوبات المالية ،وأن تقوم الدول الإفريقية فرادى وجماعات بزيادة تعبئة الموارد المحلية دعما لتنفيذ النيباد وتعزيز الملكية والاعتماد على الذات وقدم الإتحاد الإفريقي طرق مبتكرة لتمويل التنمية وهي توسيع قاعدة الضرائب وإبرام شراكة بين القطاع العام والخاص وإقامة مشاريع قطرية متعددة والتعامل مع التعامل بحزم مع التدفق غير المشروع للأموال.

وفي إفريقيا حاجة ماسة لتحويل الإرادة السياسية الحالية بشأن تمويل التنمية المحلية إلى تدابير ملموسة ،ومن أجل هذا طلب مؤتمر الإتحاد الإفريقي من المفوضية ووكالة التخطيط والتنسيق للنيباد بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا وباقي الشركاء إلى إيجاد آلية مناسبة لتعبئة الموارد المحلية وتقديم ذلك لمؤتمر الإتحاد الإفريقي وللجنة رؤساء الدول والحكومات لتوجيه النيباد.[2]

وتوصلت النيباد مع الإتحاد الإفريقي وفي إطار مشروع الاستجابة للإيدز في إفريقيا وهو مشروع محدد بـ10 سنوات من طرف النيباد استطاعت النيباد حتى نهاية فترته بتوفير العلاج لما يزيد عن خمسة ملايين شخص، وتخفيض معدل الإصابات الجديدة بما يزيد عن 25% في عدد الكبير من الدول وهذا الإنجاز حسب المؤتمر وفي تقييم له للنيباد أعتبره سابقة في إفريقيا وهذا رغم وجود أزمة تمويل كانت تواجه مشروع الاستجابة للإيدز نتيجة الأزمة المالية العالمية التي كانت في العشرية الأولى من انطلاق النيباد، واقترح المؤتمر على هيئة الأمم المتحدة على إقامة تعاون يتمثل في الخبرة الإفريقية في مواجهة الإيدز مقابل التمويل من طرف برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ووضع خارطة طريق مشتركة

---

1 مقرر المؤتمر بشأن تقرير لجنة رؤساء الدول والحكومات المعنية بتوجيه الشراكة الجدية لتنمية إفريقيا (النيباد) مرجع سابق.

2 مقرر المؤتمر بشأن تقرير رؤساء الدول والحكومات لتوجيه النيباد ،دورة المؤتمر العادية الرقم 17 في ملابو بتاريخ 30 جوان –01 جويلية 2011 ،أنظر Assembly/au/dec386.

تتمثل في الاستفادة من الجهود والخبرة الإفريقية ومد المعونة المالية لاستمرارية البرامج الصحية.[1]

وسعيا لترسيخ التعاون وإدماج النيباد في هياكل الإتحاد الإفريقي، في الدورة 19 لمؤتمر الإتحاد الإفريقي اعتمد المشروع النهائي لقواعد إجراءات هياكل إدارة النيباد كوسيلة لتيسير عمل لجنة رؤساء الدول والحكومات لتوجيه النيباد بوصفها لجنة فرعية للمؤتمر ولجنة التسيير على أساس قواعد ونظم وممارسات الإتحاد الإفريقي المعمول بها ،وبعد ذلك عاد المؤتمر للتركيز على الجانب المالي وسعى لإيجاد آليات ملموسة ومبتكرة لتعبئة التمويل المحلي للمشاريع الإقليمية للنيباد بشكل فعال وأدرج المؤتمر في هذه الدورة جدية المشكل وخطورته على التنمية وهو مشكل انخفاض مستوى المساهمات السنوية المقدمة من الدول الأعضاء لتمويل عملية وكالة التخطيط والتنسيق للنيباد وهذا ما يؤدي إلى الاعتماد على الشركاء في التنمية من خارج القارة وهذا ما يريد الإتحاد الإفريقي التخلي عنه مع الوقت واللجوء إلى وسائل التمويل المحلية للقارة والاعتماد على التمويل الخارجي حسب المؤتمر يؤدي إلى إعاقة أداء الوكالة ويمس بملكية إفريقيا لبرنامج النيباد ،لهذا طلب من لجنة تسيير النيباد بعقد اجتماع استثنائي حول تمويل وكالة التخطيط والتنسيق للنيباد وبرامجها قبل نهاية 2012 لتغطية كل النقائص الموجودة.[2]

وركز المؤتمر والنيباد على البنية التحتية ففي الدورة 18 للمؤتمر أعلن المؤتمر عن صعوبات تواجه إفريقيا في مجال البنية التحتية ،فكانت أهم مشاكله ضخامة الثغرات في البنية التحتية وارتفاع التكاليف وتدني نوعية النقل والطاقة والمياه والمعلومات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا مما يؤثر بشدة على القدرة التنافسية في القارة وتدني مستوى ربط شبكات البنية التحتية في إفريقيا ،وتردي فرص وصول السكان إلى الخدمات كالطاقة والنقل الحديث بسبب انخفاض دخل شرائح المجتمع، وهناك مشاكل قانونية رأى المؤتمر و النيباد أنها تساهم أيضا لتدهور الأوضاع منها الإنفاذ الضعيف لمقررات الإتحاد الإفريقي بشأن تحسين فرص وصول الدول الأعضاء إلى خدمات النقل والطاقة وتكنولوجيا الاتصال ،وقلة

---

1 المؤتمر بشأن تقرير رؤساء الدول والحكومات لتوجيه النيباد ،نفس المرجع.

2 مقرر المؤتمر بشأن تقرير لجنة رؤساء الدول والحكومات لتوجيه النيباد ،دورة المؤتمر العادية الرقم 19 بأديس أبابا بتاريخ 15-16 جويلية 2012 ،أنظر .Assembly/au/dec442.

تمويل مشاريع التنمية فإفريقيا حسب النيباد والإتحاد الإفريقي تحتاج إلى 60 مليار دولار لعشرة سنوات، وأثرت كذلك الأزمة المالية العالمية على سير التنمية في القارة، فراهن الإتحاد الإفريقي والنيباد على الدور الحاسم للمجموعات الاقتصادية الإقليمية والمؤسسات المتخصصة في تنفيذ برامج تنمية البنية التحتية بالتنسيق مع الدول الأعضاء، وضرورة إنشاء هندسة مؤسسية لتنفيذ ومتابعة وتقييم برامج تنمية البنية التحتية للنيباد وإشراك القطاع الخاص .

فأعلن المؤتمر عزمه على التعاون مع النيباد على استكمال البرامج التنموية المسطرة في إطار تنمية البنية التحتية وتخطي المعوقات بتكثيف الجهود من أجل تنمية شبكات النقل والطاقة والاتصالات وموارد المياه وتمكين غالبية السكان للوصول إلى هذه الخدمات فضلا عن الوصول للخدمات الإلكترونية للجميع (الحكومة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والصحة الإلكترونية).[1]

فتعهد الطرفان بالتعاون بينهما على؛ تعزيز مواءمة النظم والمعايير لضمان وفعالية عمليات الشبكات وأمنها وتنمية أسواقها ،ووضع إطار مؤسسي أكثر تنظيما من التنظيم المؤسسي القديم ويكون مناسبا لتنمية مشاريع التكامل الكبرى وإجراء إصلاحات ضرورية لضمان تشغيلها وصيانتها ،والمساهمة ماليا في الصندوق الخاص لمشروع البنية التحتية لمرفق النيباد الخاص "مرفق المياه الإفريقي" وزيادة التمويل العام للبنية التحتية وتعزيز شراكات بين القطاعين العام والخاص للتعجيل بالتنمية وتعزيز إنتاج وتبادل الطاقة فيما بين الدول من خلال تنفيذ مشاريع تكاملية لتوليد الطاقة الكهرومائية وإنشاء مصافي النفط ذات السعة الكبيرة وكذلك مشاريع مد أنابيب النفط والغاز، لكن دول إفريقيا ليست في حالة تتطلب مد أنابيب نفط فهي ليست دول صناعية حتى تتطلب أنابيب لمدها بالكمية الهائلة.[2]

ويعمل الإتحاد مع النيباد على تنمية الطاقة المتجددة من اجل توفير طاقة نظيفة يمكن الاعتماد عليها والطاقة غير الضارة بيئيا بما في ذلك الطاقة النووية لأغراض السلم للوفاء بالاحتياجات الطاقوية طويلة الأجل لإفريقيا بصورة مستديمة، والتعجيل بسد الحلاقات المفقودة وتطوير وتحديث السكك الحديدة وزيادة قدرة الموانئ ،والتعجيل بتسهيل وسائل النقل بين الدول

---

1 راجع البند 01 و02 من إعلان المؤتمر حول برنامج تطوير البنية التحتية في إفريقيا ،دورة المؤتمر العادية الرقم 18 في أديس أبابا بتاريخ 29-30 جانفي 2012 ،أنظر Assembly/au/decl02.

2 راجع البند 02 من إعلان المؤتمر حول برنامج تطوير البنية التحتية في إفريقيا ،مرجع سابق.

من خلال مواءمة التشريعات وتبسيط إجراءات المرور لتعزيز فعالية وسلامة عمليات النقل في إفريقيا ،والعمل معا من أجل تنفيذ الإعلانات والمقررات السابقة منذ تأسيس النيباد كمبادة تنموية ،ومنح الأولوية الكاملة لحماية البيئة

وقرر الشريكان (الإتحاد الإفريقي والنيباد) تطوير برامج البنية التحتية في إفريقيا ووضع هندسة مؤسسية للتنفيذ ،وإدراج أولوياتهم المشتركة ومختلف المشاريع والبرامج الواردة في خطة عمل ذات أولوية لتطوير البنية التحتية في إفريقيا وضمان الالتزام بتوفير الموارد الكافية لإعداد وتنفيذ تلك المشاريع ،وإجراء إصلاحات مؤسسية وقانونية وتنظيمية لتهيئة المناخ الإيجابي للأعمال التجارية من أجل الاستثمار في القطاع الخاص لتنمية البنية التحتية ،وتعزيز آليات التمويل المبتكرة.[1]

وأوكل الإتحاد الإفريقي للمفوضية أن تعمل على التنفيذ العاجل لهذا الإعلان وما جاء فيه بالتنسيق مع وكالة التخطيط للنيباد وبرنامج تطويل البنية التحتية لإفريقيا وإعداد تقرير سنوي عن حالة التقدم فيه ،وأن تحدد طرق تقديم المساهمات من طرف الدول الأعضاء في الصندوق الخاص لمشروع البنية التحتية لمرفق النيباد ومرفق المياه الإفريقي ،وحث الطرفان الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والمفوضية ووكالة التخطيط والتنسيق للنيباد على تعزيز التعاون الإفريقي والدولي في تنفيذ مشاريع وبرامج تنمية البنية التحتية في إفريقيا ،وكذلك وجها الشريكان نداء للأمم المتحدة ولجنتها الاقتصادية لإفريقيا والبنك الإفريقي للتنمية والبنك الدولي والإتحاد الأوروبي والمنظمات المتخصصة وكل الشركاء في التنمية إلى دعم ما جاء في خطة الإتحاد الإفريقي والنيباد لتعزيز تنمية البنية التحتية [2]

وفي الدورة الرقم 19 لمؤتمر الإتحاد الإفريقي ،قدم رئيس جنوب إفريقيا السيد Jacob Zuma وبصفته أنا ذاك أيضا رئيسا للجنة الفرعية الرفيعة المستوى للمبادرة الرئاسية لمناصري البنية التحتية للجنة رؤساء الدول والحكومات لتوجيه النيباد بالتركيز على مشروع ممر شمال – جنوب ،ومن أجل البدء في تنفيذ مشروع ممر شمال جنوب دعا المؤتمر دول المناصرة للمبادرة الجنوب إفريقية ترشيح وزراء يكونون معنيين لعقد اجتماع فريق عمل وزاري لمبادرة الرئيس

1 راجع البند 03 من إعلان المؤتمر حول برنامج تطوير البنية التحتية في إفريقيا.

2 راجع البند 04 و05 من إعلان المؤتمر حول برنامج تطوير البنية التحتية في إفريقيا.

الجنوب إفريقي.[1] وكان مشروع الرئيس الجنوب الإفريقي السيد **جايكوب زوما** كمشروع تمهيدي لطرحه أمام مجموعة البريكس[2] في دورتها الخامسة بجنوب إفريقيا حول النيباد.

واستضافت جنوب إفريقيا القمة الخامسة لدول البريكس بدوربان في مارس 2013 واجري حوار بين منظمة البريكس ورئيس لجنة رؤساء الدول والحكومات لتوجيه النيباد حول المشاريع الإقليمية ذات الأولوية في مجال البنية التحتية نيابة عن الإتحاد الإفريقي ،ونتج عن تلك المفاوضات إعلان "بلدان البريكس وإفريقيا–شراكة من أجل التنمية والتكامل والتصنيع" وتم خلاله إطلاق مركز المعلوماتية الافتراضي لبرنامج تطوير البنية التحتية في إفريقيا من قبل رؤساء الدول والحكومات لتوجيه النيباد ودول البريكس و يعتبر المشروع منبرا مركزيا لتعزيز البيانات المعلوماتية والإحصائية حول المشاريع الإقليمية للبنية التحتية في سياق برنامج تطوير البنية التحتية في إفريقيا والمبادرة الرئاسية لمناصرة البنية التحتية ،وسيقدم مركز المعلومات الافتراضي الدعم لبرنامج تطوير البنية التحتية في إفريقيا ويقوم بتعزيز رصد وتقييم تنفيذ مشاريع البنية التحتية.[3]

وطلب المؤتمر من الطرفين (النيباد والبريكس) أن يجعلوا مشاريع البنية الإقليمية الرئيسية في مجال البنية التحتية بطريقة أكثر تركيز في الإقليمية الفرعيين لوسط وشرق إفريقيا باعتبارهما أكثر المناطق افتقارا لمشاريع العمل المتعلقة بتطوير البنية التحتية في إفريقيا حسب تقديرات الإتحاد الإفريقي ،وجاء في الإعلان المشترك بين البريكس والنيباد إنشاء فريق عمل حول البنية التحتية المشترك بين الإتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية بتنسيق من المدير التنفيذي للنيباد و مجموعة البريكس.

فكانت القمة الخامسة لمجموعة البريكس مع النيباد كنائبة عن الإتحاد الإفريقي تتميز بالحضور القوي لقادة إفريقيا وأبدو وحدة بناءة أثناء المفاوضات بسبب جهود الرئيس الجنوب إفريقي وباعتبار أن استضافة الدورة لمجموعة البريكس كانت في دولة إفريقية ،والتزمت

---

1 مقرر المؤتمر بشأن تقرير لجنة رؤساء الدول والحكومات لتوجيه النيباد ،مرجع سابق.

2 البريكس منظمة اقتصادية تظم في عضويتها كل من البرازيل ،روسيا ،الهند ،الصين ،جنوب إفريقيا.

3 مقرر المؤتمر بشأن تقرير لجنة توجيه النيباد لرؤساء الدول والحكومات لتوجيه النيباد ،دورة المؤتمر العادية الرقم 21 في أديس أبابا بتاريخ 26–27 ماي 2013 ،أنظر Assembly/au/dec488.

البـريكس بتعزيـز علاقـات التعـاون مـع دول قـارة إفريقيـا الأعضـاء فـي النيبـاد فـي مجـال البنيـة التحتية والتصنيع وفي المجال النقدي.[1]

المطلب الثالث

مجموعة بنك التنمية الإفريقي

تحتـاج التنميـة فـي إفريقيـا إلـى غـلاف مـالي ومؤسسـات ماليـة تشـرف علـى عمليـات التنميـة كبنـوك ومصـارف لتكـوين رأس مـال يكفـي للتقـدم فـي بعـض المشـاريع وتمويلهـا إضـافة إلـى إقـراض بعـض الـدول الأعضـاء فـي الإتحـاد مـن دون شـروط قاسـية قـد تفرضـها عليهـا المؤسسـات الماليـة الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ،فتم تأسيس بنك التنمية الإفريقي.

الفرع الأول : نشأة بنك التنمية الإفريقي

أرادت منظمـة الوحـدة الإفريقيـة اسـتحداث مؤسسـة لمحاربـة الفقـر وتشـجيع الاسـتثمار عـن طريـق الـرأس المـال والعـام والخـاص فـي بـرامج مـن الممكـن أن تسـهم فـي التنميـة الاقتصـادية والاجتماعيـة فـي المنطقـة[2]،وتـم التوقيـع علـى الاتفاقيـة المنشـئة للبنـك كمؤسسـة إقليميـة متعـددة الأطـراف لتمويـل التنميـة عـام 1963 ،ودخلـت الاتفاقيـة حيـز التنفيـذ عنـدما قـدمت 20 دولـة قيمـة اشـتراكاتها والمقـدرة بـ65% مـن رأس مـال البنـك وعقـد اجتمـاع افتتـاحي لمجلـس المحـافظين للبنـك فـي لاجـوس (نيجيريـا) فـي نـوفمبر 1964 ولكـن لـم يبـدأ العمـل بصـفة رسـمية إلا فـي 01 جويليـة 1966 باجتماع عشرة دول بأبيدجان (كوت ديفوار) أين عينت المدينة كمقر للبنك.[3]

وعـدد الأعضـاء فـي البنـك مـن الـدول الإفريقيـة 53 دولـة وتسـمى بالـدول الإقليميـة الأعضـاء إضـافة لـ24 دولـة غيـر إفريقيـة انضـمت بعـد أن فـتح مجلـس المحـافظين بـاب العضـوية فـي مـاي 1982 بشـرط أن تكـون الـدول غيـر الإفريقيـة عضـوا فـي البنـك يجـب أن تكـون مسـبقا عضـوا فـي صـندوق التنميـة الإفريقـي ،وبالتـالي فكـل الـدول الأعضـاء فـي صـندوق التنميـة الإفريقـي عـم أعضاء في بنك التنمية الإفريقي ما عدى دولة الإمارات العربية المتحدة.

---

1 مقرر المؤتمر بشأن تقرير لجنة توجيه النيباد لرؤساء الدول والحكومات لتوجيه النيباد ،مرجع سابق.

2 أ.هدية أحمد محمد زعتر ،الإتحاد الإفريقي ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام جامعة أسيوط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الدراسات العليا والبحوث، سنة المناقسة 2015 ،ص 259.

3 د.محمد عاشور ،مرجع سابق ،ص 37.

وفي عام 1972 تم إنشاء صندوق التنمية الإفريقي وفي عام 1976 تم إنشاء صندوق الائتمان النيجيري ،وبهذا شكلت هذه المؤسسات معا "مجموعة بنك التنمية الإفريقي" ووصلت هذه المجموعة إلى احتياط مالي عام 2001 قدره 1.2 مليار دولار.

الفرع الثاني : مبادئ وأهداف البنك الإفريقي للتنمية

البنك الإفريقي للتنمية مؤسسة تنموية وله شخصية معنوية وبالتالي له مبادئ يعمل بها وأهداف يسعى لتحقيقها وهي كالتالي :

أولا : مبادئ البنك الإفريقي للتنمية

للبنك الإفريقي للتنمية مبدأين هما ؛التوجه نحو الدول والاستجابة للعملاء لتعزيز التزامات وملكية أصحاب المصالح ،ومبدأ المشاركة من القاعدة إلى القمة لضمان استمراره في المدى الطويل.

ثانيا : أهداف البنك الإفريقي للتنمية

يسعى البنك لتحقيق مجموعة من الأهداف وهي ؛المشاركة في تمويل عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإفريقية الأعضاء سواء بصورة فردية أو مشتركة ،واستخدام الموارد المتاحة لتمويل المشروعات والبرامج الاستثمارية مع إعطاء الأولوية للمشروعات التي تهم عددا أكبر من الدول الأعضاء والتركيز على برامج التكامل الإقليمي ،وتعبئة الموارد من خلال التمويل المشترك مع هيئات التنمية الثنائية ومتعددة الأطراف وتشجيع الحوار والتفاهم الدولي حول قضايا التنمية التي تهم القارة ،إضافة للترويج للاستثمار العام والخاص في إفريقيا عبر إصلاح السياسات.[1]

الفرع الثالث : الهيكل التنظيمي للبنك

للبنك ثلاث أجهزة رئيسية التي تتولى اتخاذ القرار ،وهي مجلس المحافظين ومجلس المديرين والجهاز الإداري للبنك.

أولا : مجلس المحافظين

هو أعلى هيئة لاتخاذ القرار في البنك ،يتكون من محافظ من كل دولة عضو ،فكل دولة ترشح فردا في الغالب يكون وزيرا للمالية أو للشؤون الاقتصادية في الدولة ليكون عضوا في المجلس ،كما ترشح محافظا آخر بديلا يكون محافظا للبنك المركزي في الدولة ،يجتمع المجلس

1 د. محمد عاشور ،مرجع سابق ،ص 37.

مـرة فـي كـل عـام ويقـوم بانتخـاب المـديرين ورئـيس البنـك ،يصـدر التوجيهـات العامـة الخاصـة بالسياسات التشغيلية للبنك.

ثانيا : مجلس المديرين

يكـون مـن 18 مـدير تنفيـذيا ،12 مـنهم يمثلـون الـدول الإقليميـة الأعضـاء و06 أعضـاء مـن غيـر الـدول الإفريقيـة وينتخـب مجلـس المـديرين مـن جانـب مجلـس المحـافظين لمـدة 03 سـنوات قابلـة للتجديـد مـرة واحـدة فقـط ،ويعتبـر المجلـس مسـئولا عـن العمليـات التـي يقـوم بهـا البنـك ويعقـد اجتماعاتـه مـرة فـي الأسـبوع ،ويجيـز المجلـس كافـة القـروض والضـمانات والمشـاركة فـي الاسـتثمار والقـروض كمـا يقـوم بصـياغة الخطـوط العامـة لإدارة عمليـات البنـك المتضـمنة السياسـات الماليـة وبرامج القرض ويحدد أسعار الفائدة ويعد التقرير المالي السنوي للبنك.[1]

ثالثا : مجلس الإدارة

يتكـون مجلـس الإدارة مـن عشـرين عضـوا ،13 عضـوا يـتم انتخـابهم مـن طـرف الـدول الأعضـاء الإقليميـين فـي البنـك، و07 يـتم انتخـابهم مـن قبـل الأعضـاء غيـر الإقليميـين ويـتم اختيـارهم حسـب الكفـاءة فـي المجـال الاقتصـادي والمـالي[2]ويمـارس الصـلاحيات المخولـة لـه بموجـب الاتفاقيـة فيقـوم بإعـداد جـدول عمـل مجلـس المحـافظين ويتبـع المبـادئ التوجيهيـة العامـة لمجلـس الإدارة ويتخـذ القـرارات حـول القـروض المباشـرة والأوراق الماليـة الفرديـة والضـمانات والاسـتثمارات فـي الأسـهم واقتـراض الأمـوال مـن قبـل البنـك، ويقـوم بتحديـد سـعر الفائـدة علـى القـروض المباشـرة وعمـولات الضـمان ،وتقـديم حسـابات كـل سـنة ماليـة ويعـد التقريـر السـنوي لمجلـس المحـافظين للموافقـة عليـه عند اجتماع بداية السنة ويحدد الهيكل العام لخدمات البنك.[3]

رابعا : رئيس البنك

يعتبـر الـرئيس هـو الممثـل القـانوني للبنـك ويـتم انتخـاب رئـيس البنـك مـن طـرف مجلـس المحـافظين ،ويختـار الـرئيس حسـب مسـتوى الخبـرة فـي مجـالات النشـاط الإداري والمـالي ،كمـا يشـترط أن تكـون جنسـيته مـن الـدول الأعضـاء الإقليميـين ويعمـل لمـدة 05 سـنوات قابلـة للتجديـد مـرة واحـدة يلتـزم فيهـا بعـدة ممارسـة وظيفـة أخـرى ،ويمكـن لمجلـس المحـافظين أن يلغـي أو يعلـق

1 Artcle 29 ,Accord Portant Creation de la Banque Africaine de Developpement.
2 Artcle 33 ,Accord Portant Creation de la Banque Africaine de Developpement.
3 Artcle 32 , Accord Portant Creation de la Banque Africaine de Developpement.

رئاسة رئيس البنك بأغلبية الأصوات ويعين رئيس بالوكالة لاستكمال المدة المتبقية أو يجري انتخاب رئيس جديد للبنك.

ويرأس مدير البنك مجلس الإدارة لكنه لا يقوم بأي تصويت إلا في حالة تساوي الأصوات فيكون ملزم بالتصويت ،ويدير شؤون البنك وهو المسئول عن موظفي البنك ونوابه الذين يعينهم ،ويحدد شروط التوظيف مع مراعاة القواعد واللوائح التي يعتمدها البنك وبعد التشاور مع مجلس الإدارة.[1]

الفرع الرابع : الهيكل المالي للبنك

يعنى بالهيكل المالي للبنك الموارد المالية التي ترد البنك والمنافذ المالية التي ينفقها البنك وهي كالتالي :

أولا : الموارد المالية

تتكون الموارد المالية بصفة أساسية على اشتراكات الدول الأعضاء من رأس المال والاحتياطات والزيادات المحققة في الموارد المالية عن طريق الاقتراض والتي تكون على شكل فوائد ،وحدد البنك اشتراكات الدول الأعضاء الإقليمية بثلثي الاشتراكات في رأس المال بينما يساهم الأعضاء من خارج الإقليم بالثلث، كما للبنك إمكانية الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية لتمويل عملياته ونشاطاته التنموية.[2]

ثانيا : النشاطات المالية

يقدم البنك قروضا للدول الأعضاء في الإتحاد اليقدم البنك قروضا للدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي ويساهم في البرامج التي يقوم بها الإتحاد الإفريقي أو الجماعات الاقتصادية الإفريقية عن طريق منح قروض ،وتكون القروض مقابل الفائدة التي تعدل من سعر قيمتها مرتين في السنة، وينشط البنك على عدة محاور قطاعية وهي الزراعة والتنمية الريفية وتنمية الموارد البشرية وتنمية القطاع الخاص والتكامل والتعاون الاقتصادي على المستوى الإقليمي، كما يهتم بقضيتي البيئة والنوع وتغطي عمليات البنك كافة القطاعات الرئيسية مع التركيز على بعض القطاعات المهمة وهي الزراعة والمرافق العامة والنقل والصناعة والخدمات الاجتماعية ،ويهتم ببعض القضايا ذات الأولوية في إفريقيا مثل تخفيف الفقر وإدارة البيئة والأنشطة

1 Artcle 37 , Accord Portant Creation de la Banque Africaine de Developpement.

2 د. محمد عاشور ،مرجع سابق ،ص 41.

السكانية، ويقوم البنك بتمويل العديد من المشاريع منها القطاع الخاص حتى وإن كانت تفتقر للضمان العام من طرف الدولة ويقدم الدعم الفني للدول الإفريقية عند الحاجة ويقدم دراسات وإعداد مشاريع التنمية وتنسيق خطط التنمية في الدول الأعضاء.

وللبنك عدة إنجازات أهمها؛ إسقاط الديون عن 19 دولة إفريقية من خلال غلاف مالي خصص للمبادرة قدره 1.64 مليار دولار أمريكي في سبتمبر 2001 ،والمساهمة في رأس مال 15 هيئة تجارية في القطاع العام والخاص ،وخصص 40 مليار دولار قدمها في شكل قروض ومنح لكافة القطاعات في الدول الإفريقية ،وللإشارة فالعديد من الدول لا تحتاج لقروض لكن تقترض من البنك من أجل مساعدته بواسطة فوائد القروض التي تصل حتى 7.5% ،وللبنك إمكانية تقديم تحويلات مالية للدول الأعضاء والتي فاقت 20 مليار دولار، ووقع البنك 40 اتفاقية تعاون مع المانحين والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة ،كما أن البنك الإفريقي للتنمية لم يحقق أي خسائر وله زيادات مستمرة في احتياطات البنك.[1]

وكي لا يخرج البنك عن طابعه الفني والمالي البحث حظرت عليه الاتفاقية المنشئة أي نشاط سياسي ،فمنعت الاتفاقية عن البنك تلقي الإعانات المالية التي قد تغير هدف البنك وتحرفه عن وظائفه أو أي مساعدات وهبات مالية قد تكون لأهداف سياسية ،كما أن رئيس البنك ونوابه والموظفين لا يتدخلون في الشؤون السياسية للدول الأعضاء ويأخذ البنك في إصدار أي قرار الاعتبارات الاقتصادية فقط بشكل محايد كي يتم ضمان أداء الوظائف ،ويبقى رئيس البنك ونوابه والموظفين مسئولين فقط أمام البنك دون خضوعهم للمسائلة من أي سلطة أخرى ،كما تلتزم الدول الأعضاء باحترام الطابع الدولي للبنك وأن تمتنع عن التأثير أو محاولة التأثير عن أي مسئول من موظفي البنك.[2]

1د. محمد عاشور ،مرجع سابق ،ص ص 42 و43.

2 Artcle 38 , Accord Portant Creation de la Banque Africaine de Developpement.

المبحث الثاني

المناهج التنمية الاقتصادية للإتحاد الإفريقي

كما تبين في الباب الأول فأن التنمية أنواع؛ تنمية اقتصادية ،تنمية اجتماعية وثقافية وأخيرا تنمية بيئية مستدامة ظهرت هذه الأنواع حسب التطورات الزمنية والظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدول ،والإتحاد الإفريقي كغيره من المنظمات القارية والعالمية سعى لتحقيق التنمية عبر مختلف أجهزته ومبادراته المعروفة وسعى لتحقيق التنمية بكل أبعادها والوصول إلى التنمية الشاملة.

وبالتالي فأهم ما ركز عليه الإتحاد الإفريقي هو التنمية الاقتصادية وسعى إلى استدامتها من أجل الحفاظ على حظوظ الأجيال المستقبلة ثم التنمية الاجتماعية والثقافية واهتم بعنصر الشباب المرأة وسعى إلى تمكينهم، وأخيرا لم يغفل البعد البيئي للتنمية بسبب الظروف التي أصبحت لا تتطلب التأخير نتيجة للتدهور البيئي العالمي والاحتباس الحراري، من اجل التنمية الاقتصادية اعتمد الإتحاد الإفريقي على دعم الزراعة والتجارة والصناعة حسب اختصاص كل جهاز من أجهزته ،و تعتبر التنمية الاقتصادية بطبيعتها المستدامة من أهم الطرق لتنمية القارة اقتصاديا ولإخراجها من حالة التخلف والركود، ويتم ذلك بالاعتماد على التنمية الجزئية في قطاعات معينة أهمها الزراعة والتجارة والصناعة والتي تصب جميعها فيما يسمى "التنمية الاقتصادية".وكل ذلك سيبين في المطالب التالية :

المطلب الأول

التنمية الزراعية المستدامة في إطار الإتحاد الإفريقي

قد أدرك أعضاء الإتحاد الإفريقي أن 30% من سكان القارة الإفريقية يعانون من سوء التغذية المزمن و الحاد حسب الإحصائيات الصادرة عن البنك الدولي وبنك التنمية الإفريقي ،وأدركوا أن الجوع يعرقل التنمية الاقتصادية ويهدد الأمن القاري ويمس بكرامة الإنسان، وبالتالي يقع على عاتق الإتحاد الإفريقي وبدون أي تأخير تحسين مستوى المعيشة وبذل جهود على الأصعدة الوطنية والإقليمية والقارية لتحقيق الهدف المنشود وهو الحد من الجوع في إفريقيا.

وتعتبر قارة إفريقيا أكبر مستفيد من المعونات الغذائية في العالم، ولا يمكن أن يتم القضاء على الجوع و تنمية الاقتصاد عن طريق الزراعة وإلا إذا توفرت الإرادة الذاتية لزيادة الإنتاج

الغذائي والزراعي لكي يتم ضمان الأمن الغذائي المستدام وتنمية اقتصاد شعوب القارة، كما أن القارة بحاجة لآليات جذرية لمعالجة أسباب الأزمة الزراعية والغذائية التي تفاقمت لعدة أسباب منها قلة التمويل للمنظمات التنموية وعلى رأسها الإتحاد الإفريقي.

والإتحاد الإفريقي في محاولاته المتواصلة لتحقيق التنمية الاقتصادية اعتمد على الزراعة ضمن ما يعرف بمبدأ التنمية الزراعية المستدامة[1]التي تراعي مبدأ المحافظة على حقوق الأجيال المستقبلية سواء من حيث نوعية الإنتاج أو الكفاية لتلبية الاحتياجات الغذائية مع المحافظة على البيئة الطبيعية والصحة ،فسعى الإتحاد الإفريقي منذ عام 2002 إلى اتخاذ سياسات وإجراءات من بينها تغيير بنيان الهيكل الزراعي السابق وجعله يعمل بطريقة مثلى ليحقق زيادة إنتاجية ترفع من معدل الدخل القومي وتحقق مستوى معيشي مرتفع لأفراد المجتمع الإفريقي الحالي ولأجياله المستقبلية دون الإضرار بالبيئة.[2]

والزراعة هي حجر الأساس لاقتصاديات بعض الدول الإفريقية ما عدى تلك التي تعتمد على النفط كالجزائر ونيجيريا وأنغولا، ولكن تبقى الزراعة مهمة حتى للدول النفطية خاصة في حالة انخفاض أسعار النفط أو في حالة نضوبه ،والدول غير النفطية في إفريقيا هي زراعية ومع ذلك بقي وزنها ضعيف ولا ترقى إلى ما وصلت إليه الدول المتقدمة من إنتاج زراعي.

وفي مسألة التنمية الزراعية كان الإتحاد الإفريقي مهتما بدرجة بالغة بقضايا الزراعة والفلاحة وقام باتخاذ إستراتيجية توزيع المهام عبر كامل أجهزته وعلى رأسها دور المؤتمر والمجلس التنفيذي ودور النيباد، كل تناولها حسب صلاحياته المحدد في القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي ،أو في غيرها من المواثيق المنشئة لتلك الأجهزة وكل ذلك سيبين فيما يأتي :

الفرع الأول : مؤتمر الإتحاد الإفريقي و قضايا التنمية الزراعية

يقع على عاتق المؤتمر باعتباره أسمى جهاز للإتحاد الإفريقي المسؤولية الأولى لتنمية قطاع الزراعة باعتباره جزء من التنمية الاقتصادية الشاملة والتي تعتبر سبب نشأة الإتحاد الإفريقي، لهذا فمنذ عقد أولى الدورات للمؤتمر بعد تأسيس الإتحاد الإفريقي بدأت تصدر

1إعلان المؤتمر في الدورة العادية الثالثة عشر عام 2009 حول مسائل و التحديات المتعلقة بالأرض في إفريقيا، ص 2، أنظر ASSEMBLY/AU/DEC 1RAV 1 .

2 د. فوزية غربي، الزراعة العربية و تحديات الأمن الغذائي، حالة الجزائر، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2010، ص 60.

مقـررات وإعلانـات تتعلـق بالجانـب الزراعـي مـن التنميـة وأبـرز تلـك الإعلانـات والتـي أكـد عليهـا المـؤتمر مـرارا و تكـرارا ضـمن أعمالـه العديـدة هـي إعـلان مـابوتو عـام 2003، إعـلان سـرت عـام 2009 وإعلان مالابو عام 2014 وفيما يلي استعراض لما ورد في تلك الإعلانات.

أولا : التنمية الزراعية في إطار إعلان مابوتو لعام 2003

فـي الـدورة العاديـة الثانيـة لمـؤتمر الإتحـاد الإفريقـي المنعقـد فـي مـابوتو (موزمبيـق) فـي الفتـرة مـا بـين 10 و 12 جويليـة 2003 صـدر إعـلان يتضـمن التـزام أعضـاء الإتحـاد الإفريقـي بتنشـيط قطـاع الزراعـة وتربيـة الماشـية والأسـماك مـن خـلال انتهـاج سياسـات واسـتراتيجيات محـددة علـى مسـتوى صـغار المـزارعين التقليـديين فـي الأريـاف والتعـاون مـع القطـاع الخـاص والعمـل علـى إزالـة العقبـات التـي تعرقـل الإنتـاج الزراعـي والتسـويق ،وأشـار الإعـلان إلـى العقبـات التـي تعيـق التنميـة الزراعيـة فـي إفريقيـا لا سـيما عمليـة الإنتـاج الزراعـي والتسـويق وأهـم تلـك المعوقـات قلـة الأراضـي الخصبة وضعف إدارة الموارد المائية والبنى التحتية.[1]

ومـن اجـل تنفيـذ سياسـات تنمويـة زراعيـة فعالـة و سـريعة اتفـق الأعضـاء علـى تخصـيص 10% علـى الأقـل مـن اعتمـادات الميزانيـات الوطنيـة لكـل دولـة لمـدة 05 سـنوات، ودعـا المـؤتمر مفوضـية الإتحـاد الإفريقـي ولجنـة تسـيير الشـراكة الجديـدة لتنميـة إفريقيـا ومنظمـة التغذيـة والزراعـة وغيرهم من الشركاء من أجل الدعم والتعاون لتنفيذ البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في إفريقيا.

أمـا علـى الصـعيد الـوطني والإقليمـي، حـث المـؤتمر عبـر الإعـلان علـى التشـاور مـع تنظيمـات المجتمـع المـدني وصـغار المـزارعين والقطـاع الخـاص واتحـادات النسـاء والشـباب وغيـرهم لتعزيـز مشـاركتهم فـي جميـع المجـالات المتصـلة بالإنتـاج الزراعـي، وحشـد المـوارد الضـرورية للاسـتثمار فـي النمـو الزراعـي والتنميـة الريفيـة ،ووضـع أنظمـة للتخـزين بمـا فـي ذلـك تخـزين الغـذاء ،وأشـار المـؤتمر عبـر الإعـلان إلـى ضـرورة إنشـاء بنـك إفريقـي للاسـتثمار والـذي يتعـين عليـه أن يمـنح أولويـة للاسـتثمار فـي الإنتـاج الزراعـي وضـمان وصـول الصـادرات الإفريقيـة إلـى الأسـواق الخارجية.[2]

---

1 إعلان المؤتمر بشأن الزراعة والأمن الغذائي في إفريقيا، الدورة العادية الثانية بمابوتو عام 2003، أنظر ASSEMBLY/AU/DECL.7.

2 إعلان موبوتو ، مرجع سابق، ص 03.

ثانيا :التنمية الزراعية في إطار إعلان سرت لعام 2009.

في الدورة العادية الثالثة عشر بسرت (ليبيا) في 03 جويلية 2009 صدر إعلان سرت حول "الاستثمار في الزراعة من أجل النمو الاقتصادي والأمن الغذائي" ،حيث جدد فيه المؤتمر التزام الدول الإفريقية ومسؤوليتها لتعزيز الزراعة في إفريقيا من خلال البرنامج الإفريقي الشامل للتنمية الزراعية وتنمية القدرات الإنتاج لتحقيق الأمن الغذائي والنمو الاجتماعي والاقتصادي.

وتبين للمؤتمرين أن تغير المناخ والجفاف أصبح عائقا لا يستهان به أمام مشاريع تنمية الزراعة فعمل المؤتمر على دعم الفلاحين والمزارعين فنيا وماليا للحصول على بذور ذات سلالة مقاومة للجفاف وتعزيز الإنتاجية وتقوية المناعة للأنظمة الزراعية بسبب المناخ الصعب خاصة في دول الصحراء وجنوب الصحراء، وهي مناطق يعتبر فيها تقلب المناخ والجفاف أكبر عائق للزراعة، وأقر المؤتمر بعد سبعة سنوات من إعلان موبوتو بمساهمة المانحين في تمويل الاستثمار بقيمة 17 مليار دولار ودعا إلى رفعها إلى 45 مليار دولار.[1]

وجاء في الإعلان ضرورة التعامل مع ظاهرة تغير المناخ عن طريق وضع استراتيجيات تتضمن تخفيف أثر تغير المناخ وتكييف السلاسل الزراعية مع المناخ الإفريقي الصعب، ويسعى الإتحاد الإفريقي من ضمن جهوده إلى الفك الاعتراف الدولي بمواقف ومصالح إفريقيا في الحوار العالمي حول تغيير المناخ، وكذلك يسعى لتوسيع الاستثمار ودعم الفئات المستضعفة من المجتمع كالنساء المزارعات والمعاقين.

وحث المؤتمر مفوضية الإتحاد الإفريقي وأمانة النيباد والمجموعات الاقتصادية على مواصلة التعبئة الفنية والموارد المالية اللازمة لتحقيق 06% من النمو وهي نسبة تعتبر معقولة وكلف المؤتمر الدول أن تخصص 10% من الميزانية السنوية لقطاع الزراعة ودعا لدعم الأسمدة بمبلغ 2.5 مليون دولار حتى تصل للفلاحين بأسعار مناسبة ،وجاء في الإعلان إنشاء مراكز التمييز للبحث والتطوير الزراعي لتحسين سلاسل البذور ومضاعفة منتجات الثروة الحيوانية.[2] وأنشأ كذلك المؤتمر ضمن إعلانه منتدى جنوب جنوب للتنمية الزراعية لإفريقيا يتم

---

1 إعلان سرت حول الاستثمار في الزراعة من أجل النمو الاقتصادي و الأمن الغذائي، الدورة العادية الثالثة عشر بليبيا عام 2009، أنظر ASSEMBLY/AU/DECL.2 (XIII) REV ،ص ص، 01 ، 02.

2إعلان سرت حول الاستثمار في الزراعة من أجل النمو الاقتصادي و الأمن الغذائي، مرجع سابق، ص 03.

من خلاله التعاون بين المجتمع المدني وأفارقة المهجر لنقل التكنولوجيا للقارة الإفريقية ومشاركتهم في تمويل الاستثمار في الزراعة في إفريقيا.[1]

وكل ما جاء في الإعلان هو بالأساس لتحقيق التنمية الزراعية والتكامل الاقتصادي القاري وتحقيق الأمن الغذائي وخلق مناخ للاستثمار الزراعي وتعزيز الشراكة بين القطاع والخاص والتمكين لميدان الزراعة باعتبارها أكثر نشاط اقتصادي يستوعب اليد العاملة والأكثر مساهمة في زيادة الدخل القومي وتوفير العملة الصعبة ويزداد الطلب على الخدمات الأخرى من طرف المواطنين نتيجة ارتفاع مداخيلهم ،كما أن الفائض من الزراعة يستعمل في الصناعة (الصناعة الغذائية)، ولهذا نجد عبر التاريخ أن أي دولة خرجت من مرحلة الركود الاقتصادي إلى مرحلة الانطلاق إلا وكان لا بد لها أن تحسن من الإنتاج الزراعي أولا.[2]

ثالثا :التنمية الزراعية في إطار إعلان مالابو لعام 2014.

عقد هذا المؤتمر في الذكرى العاشرة لاعتماد البرنامج الإفريقي الشامل للتنمية الزراعية كإعلان استدراكي بسبب التحديات والصعوبات التي أعاقت تنفيذ الإعلانات السابقة وتعطل الوصول إلى الأهداف المنصوص عليها في التزام كل من مابوتو 2003 و سرت 2009، وتواصل مشكل نقص التغذية للأطفال والمشاكل الصحية نتيجة نقص الغذاء فبقى المردود عند الأطفال والشباب غير كاف وقليل فأثر ذلك على الإنتاجية الوطنية وبقيت نسبة كبيرة من السكان الأفارقة تعاني الجوع والتهميش الاقتصادي رغم النمو الاقتصادي والزراعي الحاصل والانجازات المسجلة نسبيا.

فجاء إعلان 2014 بمثابة عزم جديد وتدارك للنواقص والمعوقات التي عرقلت أهدافه الإنمائية الزراعية من خلال إعادة بعث فرص النمو والاستفادة منها لتحسين حياة السكان والخروج من حالة الفقر والتخلف وما ترتب عنهما من مشاكل متسلسلة وهي على التوالي حسب الإعلان انخفاض الطاقة الضعف العقلي وهما يؤديان بدورهما إلى انخفاض الإنتاجية والتحصيل العلمي، وهذا يؤدي كذلك إلى الجوع فتخلق حلقة مفرغة، ورغم الإعلانات السابقة ورصد مبالغ مالية كبيرة من طرف الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلا

1 إعلان سرت حول الاستثمار في الزراعة من أجل النمو الاقتصادي و الأمن الغذائي، نفس المرجع ، ص 03، 04.
2 د. فوزية غربي، مرجع سابق، ص ص 63، 64.

أن التقدم المحرز في الصناعة الزراعية والأعمال الزراعية على المستوى المحلي والإقليمي والقاري بقي قليل ولم يخلق إلا القليل من فرص العمل.[1]

و عند اعتماد الإعلان التزم أعضاء الإتحاد الإفريقي بمجموعة من الالتزامات تم الإعلان عنها في مالابو من أهمها :

أ- الالتزام بزيادة التمويل الاستثماري في الزراعة

التزم المؤتمرون لتجاوز العقبات بزيادة التمويل الاستثماري للقطاعين العام والخاص في الزراعة وذلك إلا بإجراءات وضعها المؤتمر وهي تأكيده على تخصيص مالا يقل عن 10% من الإنفاق العام على الزراعة وهو مبدأ طالما أكد عليه المؤتمر كل مرة، وكذلك إعطاء الأولوية للمستثمرين المحليين لتسيير الاستثمار الخاص في الزراعة والأعمال التجارية الزراعية والصناعات الزراعية.

ب- الالتزام بالقضاء على الجوع في إفريقيا بحلول عام 2025

وضع المؤتمر على عاتق الدول التزاما بالقضاء على الجوع في إفريقيا بحلول عام 2025 وذلك عن طريق تسريع النمو الزراعي من خلال مضاعفة مستويات الإنتاج الزراعي وتسهيل الإنتاج المستدام والوصول إلى الجودة العالية للمحاصيل والمواشي وأسماك الأحواض وغيرها من خلال توفير الحماية الذكية للحيازات الزراعية الصغيرة وتوفير المعرفة والمعلومات وإدارة المياه بكفاءة خاصة خلال الري وخفض خسائر ما بعد الحصاد.[2]

وحث المؤتمر الدول الأعضاء على تعزيز برامج التغذية المدرسية المبتكرة وإطعام تلاميذ المدارس المواد بالغذائية التي ينتجها المجتمع الزراعي المحلي إن أمكن ذلك كي يتم القضاء على نقص التغذية للأطفال في إفريقيا بهدف خفض التقزم إلى 10% والقضاء على نقص الوزن إلى 05% بحلول عام 2025.

---

1 Déclaration de Malabo sur la Croissance et Transformation Accélérées de l'Agriculture en Afrique Pour une Prospérité Partagée de Meilleurs Conditions de Vie, Assembly /Au/Decl.545, p 02.

2 Déclaration de Malabo sur la Croissance et Transformation Accélérées de l'Agriculture en Afrique Pour une Prospérité Partagée de Meilleurs Conditions de Vie Assembly /Au/Decl.545, p 03.

ج- الالتـزام بتقلـيص الفقـر بمقـدار النصـف بحلـول عـام 2025 مـن خـلال تحقيـق النمـو و التحول الزراعي الشامل

جـاء فـي الإعـلان أن المـؤتمرين عقـدوا العـزم علـى ضـمان شـمولية عمليـة التنميـة الزراعيـة كـي تسـاهم بمـا لا يقـل عـن 50% فـي عمليـة القضـاء علـى الفقـر مـن خـلال إتبـاع سياسـات مناسـبة وضـعها المـؤتمر وهـي تـوفير الـدعم المـالي والمؤسسـي والحفـاظ علـى النـاتج المحلـي الإجمـالي الزراعـي سـنويا بمـا لا يقـل عـن 06% وإقامـة شـراكات شـاملة بـين القطـاعين الخـاص والعـام فيمـا يخـص خمسـة سلاسـل قيمـة للسـلع الأساسـية الزراعيـة ذات الأولويـة، مـع الـربط القـوي بأصـحاب الحيـازات الزراعيـة الصـغيرة، وبنـاء علـى هـذا فإنـه سـيتم تـوفير مـا لا يقـل عـن 30% من فرص العمل للشباب نظريا.[1]

د - الالتزام بالمساءلة المتبادلة بشأن الأعمال و النتائج

يعتبـر هـذا الالتـزام مـن أهـم الالتزامـات باعتبـاره معيـق لأي تقـاعس مـن قبـل الـدول فـي تنفيـذها لهـذا الإعـلان لمـا فيـه مـن اسـتعراض منهجـي للتقـدم الحاصـل فـي تنفيـذ أحكـام هـذا الإعـلان عـن طريـق عمليـات استعراضـية تـتم كـل سـنتي، ومـن خلالهـا يـتم تتبـع التقـدم المحـرز ورصـده والإبـلاغ عنه وعزيز المواءمة وتنسيق الجهود بين الدول والقيام بالمسائلة المتبادلة.[2]

الفرع الثاني : المجلس التنفيذي وقضايا التنمية الزراعية

مـن مهـام المجلـس التنفيـذي التنسـيق واتخـاذ القـرارات حـول السياسـات فـي القضـايا ذات الاهتمـام المشـترك التـي تخـص الـدول الأعضـاء، و يـدخل فـي نطـاق ذلـك الغـذاء والزراعـة والثـروة الحيوانية وإنتاج الماشية.[3]

والمجلـس التنفيـذي باعتبـاره جهـاز معنـي بقضـايا التنميـة أصـدر عـدة مقـررات وإعلانـات عبـر دوراتـه المختلفـة تخـص الزراعـة وتربيـة الحيوانـات، وسـعى جاهـدا لتنميـة القـارة اقتصـاديا وذلـك مـن

1 Déclaration de Malabo sur la Croissance et Transformation Accélérées de l'Agriculture en Afrique Pour une Prospérité Partagée de Meilleurs Conditions de Vie Assembly /Au/Decl.545, p 07.

2 Déclaration de Malabo sur la Croissance et Transformation Accélérées de l'Agriculture en Afrique Pour une Prospérité Partagée de Meilleurs Conditions de Vie Assembly /Au/Decl.545, p 08.

3 راجع المادة 13/د من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

أولـى دوراتـه عنـد بدايـة تأسـيس الإتحـاد الإفريقـي فقـام بإصـدار إعـلان أديـس أبابـا ومقـررات أخـرى تعتبر مهمة وذات علاقة بالتنمية الزراعية وهي :

أولا :إعلانات المجلس التنفيذي بخصوص التنمية الزراعية "إعلان أديس أبابا عام 2004

فـي الـدورة العاديـة الثالثـة للمجلـس التنفيـذي بإثيوبيـا بـين 6 و8 جـوان 2004 صـدر إعـلان عـن المجلـس التنفيـذي حـول المراجعـة الجاريـة للسياسـات الزراعيـة المشـتركة للإتحـاد الأوروبـي وأثرهـا علـى تجـارة السـلع مـع بلـدان مجموعـة دول إفريقيـا والبحـر الكـاريبي والمحـيط الهـادئ والتـي تجمعهـا بالإتحـاد الأوروبـي شـراكة فـي إطـار اتفـاق كوتونـو لعـام 2000، ويعتبـر إعـلان أديـس أبابـا هـو الإعـلان الوحيـد بخصـوص التنميـة الزراعيـة، فقـد اعتبـر المجلـس أن للزراعـة دور حاسـم فـي دعـم النسـيج الاقتصـادي الإفريقـي، فهـي المصـدر الأساسـي لإشـباع الإنسـان بالحاجـات الأساسية كالغذاء والكساء والسكن وتغذي الصناعات بالمواد الأولية و توفر فرص العمل.[1]

وعمـل المجلـس علـى مسـاعدة الـدول الإفريقيـة الأقـل نمـوا وغيـر السـاحلية ودول الجـزر الصـغيرة فـي الميـدان الزراعـي ،ومـن خـلال هـذا الإعـلان وضـع المجلـس ترتيبـات تفضـيلية بـين الإتحـاد الأوروبـي ودول إفريقيـا كـي تصـل السـلع الزراعيـة مـن إفريقيـا إلـى أوروبـا بأسـعار مضـمونة خاصـة مـواد المـوز الأرز،والسـكر ودعـا الإتحـاد الأوروبـي إلـى تثبيـت الأسـعار التـي شـكلت مصـدر قلـق للإتحـاد الإفريقـي والمجلـس التنفيـذي بسـبب تقلبهـا المسـتمر الـذي انعكـس علـى مسـتوى الفقـر لـدى الفـلاح الإفريقـي وتسـبب بأزمـة لـدى معظـم الـدول الإفريقيـة التـي تعتمـد علـى تصدير هذه المنتجات و التي هي غالبا دول إما اقل نموا أو دول مثقلة بالديون.[2]

ونسـق المجلـس التنفيـذي فـي هـذا الإعـلان مـع إعـلان موبوتـو الصـادر عـن مـؤتمر رؤسـاء الـدول والحكومـات للإتحـاد الإفريقـي خاصـة فـي الفقـرات ذات الصـلة بالتجـارة فـي السـلع ،وطلـب المجلـس التنفيـذي مـن الإتحـاد الأوروبـي بـأن يضـمن عـدم تـأثير سياسـته التـي اعتمـدها لإصـلاح السياسـة الزراعيـة فـي أوروبـا بمـا فـي ذلـك مراجعـة أنظمـة السـكر التـي قامـت بهـا مفوضـية الإتحـاد الأوروبـي حتـى يحـافظ علـى المصـالح الاقتصـادية الإفريقيـة فـي أوروبـا والمصـالح الحيويـة للـدول

---

1 د. رحمن الموسوي، الاقتصاد الزراعي، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان 2013، ص 41.

2إعلان المجلس التنفيذي بأديس أبابا حول المراجعة الجارية للسياسات الزراعية المشتركة للإتحاد الأوروبي و أثرها على تجارة السلع مع بلدان مجموعة دول إفريقيا و البحر الكاريبي و المحيط الهادي الدورة العادية الثالثة، أنظر ASSEMBLY /AU/DECL.13، ص 03.

الإفريقية الزراعية، وطلب المجلس من الإتحاد الأوروبي أن ينسق مع مفوضية الإتحاد الإفريقي عند القيام بأي عملية إصلاح حتى تكون مشتركة وأكثر تنسيقا.[1]

ثانيا : مقررات المجلس التنفيذي لتنمية الزراعة

اصدر المجلس التنفيذي العديد من المقررات التي تستهدف تنمية الزراعة والفلاحة واستدامة الثروة الحيوانية سواء البرية أو المائية ،وكل هذا لتحقيق قدر كبير من الأمن الغذائي الذي بقى الهاجس الأكبر الذي يخيف القادة الأفارقة.

وقام المجلس التنفيذي بإصدار العديد من المقررات منسقا مع إعلانات ومقررات مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ،ومن أهم ما جاء من مقررات ما يلي :

أ- مقرر 2006 بشأن الإستراتيجية الإقليمية الإفريقية المنقحة للتغذية 2005-2015

بسبب خطورة انعدام الأمن الغذائي ونقص التغذية في القارة الإفريقية وضع المجلس التنفيذي هذه الإستراتيجية " الإستراتيجية الإقليمية الإفريقية المنقحة للتغذية 2005-2015" وهي الفترة التي وضعها كإطار لمدة تنفيذ هذه الإستراتيجية الممتدة لعشرة سنوات ،دعا من خلالها الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي على تعبئة كافة قطاعات الاقتصاد من أجل التعجيل بتنفيذ خطة عمل لهذه الإستراتيجية ،وحث الدول على تخصيص الموارد اللازمة للتخفيف من الأسباب الرئيسية لأزمة الغذاء والتغذية في إفريقيا وجعل هذه الإستراتيجية كخطة إرشادية يستعان بها عند وضع خطط العمل الوطنية بشأن التغذية، وألزم المجلس التنفيذي المفوضية الإفريقية أن تقدم كل سنتين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الإستراتيجية.[2]

ب- مقرر 2006 بشأن مؤتمر وزراء الزراعة

اعتمد المؤتمر الوزاري لوزراء الزراعة الأفارقة تقريرا وافق عليه المجلس التنفيذي وأبدى وزراء الزراعة مجموعة من المشاكل ضمن التقرير منها انعدام الأمن الغذائي في العديد من أجزاء القارة بمستوى مرتفع وخطير، لكن لم ينكر المؤتمر الوزاري وجود مبادرات إستراتيجية يجري العمل عليها على المستوى الوطني والإقليمي لتعزيز الإنتاج الغذائي ،و قدم مقرر المجلس التنفيذي توصيات لتعزيز قدرة المفوضية الإفريقية والنيباد والمجموعات الاقتصادية

---

1 إعلان أديس أبابا 2004، مرجع سابق، ص 03.

2مقرر المجلس التنفيذي لعام 2006 بشأن الإستراتيجية الإقليمية الإفريقية المنقحة للتغذية 2005-2015 أنظر EX.CL.DEC.248 ،ص 02.

الإقليمية لتحسين وتنسيق المبادرات في مجال الأمن الغذائي ،وأوصى بتشجيع تنمية التجارة البينية والإقليمية بين الدول والجماعات الاقتصادية في مجال المنتجات الغذائية، كما دعا إلى وضع نظام للإنذار المبكر للأمن الغذائي والتغذوي وتوفير الدعم المالي وموائمة أولويات البحث الوطنية والإقليمية بدعم من منتدى البحوث الزراعية في إفريقيا.[1]

وكتنسيق بين المؤتمر والمجلس التنفيذي طلب هذا الأخير من الدول التعجيل بتنفيذ إعلان مابوتو خاصة فيما يتعلق بتخصيص 10% من الميزانية الزراعية.[2]

ج- مقرر عام 2011 بشأن تطوير الأعمال التجارية الزراعية و الصناعات الزراعية

وجه المجلس التنفيذي من خلال هذا المقرر اهتمامه لقطاعين هما ؛التجارة الزراعية والصناعة الزراعية ،فأجاز المجلس التنفيذي تقرير المؤتمر رفيع المستوى لتطوير الأعمال التجارية الزراعية والصناعات الزراعية في إفريقيا الذي عقد بأبوجا نيجيريا بين 08 و 10 مارس 2011 ،وأجاز المبادرة الإفريقية لتطوير الأعمال التجارية الزراعية والصناعات الزراعية.

ودعا مرة أخرى الدول الأعضاء إلى تكريس الموارد الوطنية الكافية لتطوير قطاع التجارة الزراعية والصناعات الزراعية على المستوى المحلي لكل دولة، وكلف البنك الإفريقي للتنمية والبنوك المركزية الإفريقية والمؤسسات المالية إلى تعبئة الموارد لتطوير قطاعي التجارة الزراعية والصناعة الزراعية.[3]

ثالثا : أعمال المجلس التنفيذي لتنمية "الثروة الحيوانية"

بالنسبة للثروة الحيوانية فقد تبنى المجلس التنفيذي التوصيات التي خرج بها المؤتمر الثامن لوزراء الموارد الحيوانية المنعقد في عنتيبي (أوغندا) بين 13 و14 ماي 2010، وجاء في التوصيات توجيه دعوة للدول الأعضاء كي تستثمر في تنمية الثروة الحيوانية وفقا لالتزام مابوتو لعام 2003 المتعلق بالبرنامج الإفريقي الشامل للتنمية الزراعية وحث على تقوية إنشاء آليات تنسيق وطنية لمواءمة المسائل المرتبطة بالصحة والصحة النباتية.

1مقرر المجلس التنفيذي لعام 2006 بشأن مؤتمر وزراء الزراعة، أنظر : EX.CL.DEC.297، البند 08 09، 10.

2 مقرر عام 2006 بشأن مؤتمر وزراء الزراعة، مرجع سابق، البند 11، 12.

3مقرر المجلس التنفيذي لعام 2011 بشأن المبادرة الإفريقية لتطوير الأعمال التجارية الزراعية و الصناعات الزراعية، ص ص 01 و 02.

وطلب ضمن التوصية المتبناة من الجماعات الاقتصادية الإقليمية على القيام بإنشاء نظم إدارية لتحقيق التنسيق الفعال للقضاء أو محاصرة الأوبئة الحيوانية العابرة للحدود ،وطلب من المفوضية أن تعقد قمة حول الماشية لإشراك رؤساء الدول والحكومات في تعزيز الموارد الحيوانية وتنميتها.[1]

أ- مقرر بشأن تقرير المؤتمر الأول للوزراء الأفارقة المسؤولين عن المصائد و مزارع الأسماك

إن المجلس التنفيذي وفي إطار تنمية الفلاحة وتربية الحيوانات بكل أنواعها أجاز التوصيات التي وردت في تقرير المؤتمر الأول للوزراء الأفارقة المسؤولين عن مصائد ومزارع الأسماك المنعقد في بانجول (غامبيا) بين22 و25 سبتمبر 2010، وجاء في التوصيات عدة نقاط ثم تم الاتفاق عليها وحث المجلس التنفيذي على إتباعها، منها زيادة الإعتمادات المخصصة لقطاع المصائد ومزارع الأسماك وفقا لالتزامات موبوتو 2003 ووفقا للبرنامج الإفريقي الشامل للتنمية الزراعية، وهذه الاعتمادات تدخل ضمن تلك 10% المخصصة لقطاع الزراعة، وطلب المجلس التنفيذي من الدول تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ هذه الخطة المتبناة من طرف المجلس إلى مفوضية الإتحاد الإفريقي ودعا الدول والجماعات الاقتصادية إلى ترقية المناهج الإيكولوجية في خططها الوطنية والاقتصادية لتسيير مصائد الأسماك ،وأن تعزز الرصد والمراقبة والإشراف وتوطيد التعاون الإقليمي بين التجمعات الاقتصادية والدول كي تحد من الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المرخص وكل هذه الأعمال غير القانونية أدت غلى تناقص الأسماك في المحيط الأطلسي الجهة الغربية للقارة بسبب استعمال الديناميت والكيماويات المضيئة حسب البنك الدولي، وكل هذا أدى لتناقص الأسماك فأصبح الصيادون في هذه المناطق يدخلون في عرض المحيط لمسافات تصل إلى 70 ميل بقوارب بدائية فتم فقدان الكثير منهم وغرقهم.

وكاستجابة لطلبات الإتحاد الإفريقي للمساعدة التقنية من الوكالات الدولية المتخصصة، قدم البنك الدولي للدول الإفريقية الساحلية الأقل نموا وفقرا مساعدات تتمثل في أجهزة بث واستقبال

1مقرر للمجلس التنفذي بشأن تقرير المؤتمر الثامن لوزراء الثروة الحيوانية، أنظر : .EX.CL.DEC.610 ،ص ص 01 و 02.

وأجهزة تحديد مواقع للبحارة الصغار في ليبيريا وسيراليون والسنغال، وبهذه الأدوات يمكن توفير السلامة للحياة في البحار ومتابعة وإدارة مصائد الأسماك.[1]

وطلب المجلس التنفيذي من المفوضية إشراك الإتحاد الأوروبي في أي عملية مراجعة للمسائل المرتبطة بتجارة مصائد الأسماك حتى لا يشكل نظام الإتحاد الأوروبي الجديد المتعلق بالصيد غير المشروع وغير المنظم أي حاجز تجاري أمام الدول الإفريقية.

وطلب المجلس التنفيذي كذلك التسهيل للدول الأعضاء في إطار بعض التنظيمات الدولية واللجان منها منظمة التجارة العالمية واللجنة الدولية لحفظ التونة في المحيط الأطلسي واتفاقية التونة الأطلسية ولجنة مصائد سمك التونة في المحيط الهندي وطلب من الدول الإفريقية أن تعزز قدراتها في المشاركة الفعالة في المحافل الإقليمية والعالمية فيما يخص التفاوض بشأن مصائد الأسماك.

وبسبب قلة التمويل التي تعاني منها أغلب مشاريع الإتحاد الإفريقي، طلب المجلس التنفيذي من الشركاء الإنمائيين مراجعة ظروف التمويل وزيادة مخصصات قطاع الاستثمار في مصائد السمك واستدامة تنمية مزارع الأسماك في إطار برنامج الإفريقي الشامل للتنمية الزراعية، وركز المجلس التنفيذي على التعاون بين الدول الجنوب في مجال الصيد على كافة المستويات من أجل التنسيق الأفضل فيما بين الدول الأعضاء، وطلب بالتعجيل على تنفيذ نظام الإنذار المبكر الذي أقر بإنشائه في مقررات سابقة للإنذار بمخاطر المستقبلية للأمن الغذائي أو تدهور الوسط الحيوي المائي والثروة الحيوانية حتى يمكن تجنب هذه المشاكل.[2]

ب- مقررات بشأن تنظيم الرعي في إفريقيا وتحسين سبل المعيشة الريفية في المناطق شبه القاحلة في إفريقيا

أجاز المجلس التنفيذي مبادرة قامت بها مفوضية الإتحاد الإفريقي ووزراء الزراعة الأفارقة حول إطار السياسة الرعوية في إفريقيا في اجتماع ليلونجوي (ملاوي) بين 25 و29 أكتوبر

---

1 الموقع الرسمي للبنك الدولي http://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/2016/05/16/safety-and-sustainability-for-small-scale-fishers-in-west-africa تقرير حول الصيد في إفريقيا في الساحل الغربي تاريخ الدخول للموقع 24-05-2017 على الساعة 15.30.

2 مقرر المجلس التنفيذي بشأن تقرير المؤتمر الأول للوزراء الأفارقة المسؤولين عن مصائد الأسماك و مزارع السمك،أنظر : EX.CL.DEC.614 ص ص 01، 02.

2010، حيث تباحث المؤتمرون بشأن السياسة الجديدة الشاملة للرعي في إفريقيا وكيفية تحسين مستوى المعيشة في الأرياف والأماكن الشبه قاحلة ،وكذلك بخصوص سلامة الأغذية.

أما بالنسبة للرعي في إفريقيا أخذ المؤتمرون في الاعتبار احتياجات الرعي الخاصة التي تسمح ببناء قدرات بشرية ،ومالية ،وفنية تطور من مهنة الرعي في إفريقيا، وحث المجلس التنفيذي الدول على السماح للمجموعات الرعوية على تنظيم منتديات إقليمية وقارية لتسهيل العمل فيما بينها من جهة وبين المفوضية والجماعات الاقتصادية وأجهزة الإتحاد الإفريقي الأخرى ذات الصلة بالتنمية من جهة، و جعل هذه المنتديات تتماشى وأهداف هذه السياسات.[1]

وطلب المجلس التنفيذي من المفوضية والمجموعات الاقتصادية أن ينشئوا إطار مؤسسي لتنسيق أنشطة المتابعة وتسهيل التعلم المتبادل بين الدول الأعضاء، وأن تراجع الدول الأعضاء سياساتها الرعوية المحلية بما يتماشى والسياسة المعتمدة من قبل الإتحاد الإفريقي، وطلب فيما يخص سياسة الرعي تعبئة الموارد المالية اللازمة لتعزيز السياسة الرعوية ودعم المجموعات والشبكات الرعوية في جهودها الرامية لتنظيم المنتديات، وأن تقدم المفوضية تقارير بشكل منتظم عن تنفيذ هذا المقرر.[2]

وفي نفس فترة اجتماع وزراء الزراعة في مالاوي خصص يوم 28 و29 من أكتوبر نفس السنة لدراسة كيفية تحسين مستوى معيشة الشعوب والمجتمعات المحلية في المناطق الريفية والفلاحين والأماكن شبه قاحلة.[3]

ج- تبني المجلس التنفيذي لمبادئ اتفاقية الصحة والصحة النباتية لعام 1994

ومن أجل سلامة الأغذية والمنتجات الفلاحية عقد مؤتمر إفريقيا-الإتحاد الأوروبي ببروكسل بلجيكا يومي 18 و19 نوفمبر 2010 حول التدريب الأفضل للأغذية أكثر سلامة، وعقدت قمة إفريقيا-الإتحاد الأوروبي الثالثة بسرت ليبيا بتاريخ 29 نوفمبر 2010 بشأن مسائل الصحة والصحة النباتية، والتي قام المجلس التنفيذي بتبني القرارات التي نتجت عنها حيث تم وضع مبادئ وأطر مشتركة لتحسين سلامة الأغذية في إفريقيا عن طريق برنامج " التدريب

1 مقرر للمجلس التنفيذي بشأن الرعي في إفريقيا،أنظر : EX.CL.DEC.619 ص ص 01، 02.

2 مقرر للمجلس التنفيذي بشأن الرعي في إفريقيا، مرجع سابق ،ص ص 01، 02.

3 مقرر بشأن تحسين سبل المعيشة الريفية في المناطق شبه القاحلة في إفريقيا ،أنظر : EX.CL.DEC.619 ،ص 01.

الأفضل للأغذية أكثر سلامة في إفريقيا" في إطار اتفاقية الصحة والصحة النباتية التي تبناها الإتحاد الإفريقي والمجلس التنفيذي في مقرره الرقم 620 عام 2011.

وللإشارة فقد تم التوقيع على اتفاقية الصحة والصحة النباتية عام 1994 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 01-01-1995،[1] وتم منح الدول الأقل نموا فترة 05 سنوات حتى تسري في حقهم هذه الاتفاقية[2] التي تهدف أساسا لوضع تدابير حماية صحة الإنسان والنبات التي قد تؤثر على التجارة الدولية[3]وتمنح الاتفاقية مساعدات فنية خاصة للدول النامية ،لكن هذه الدول النامية لم تحددها الاتفاقية على سبيل الحصر لكن ما هو معلوم أن أغلبها هي دول إفريقية، وتكون هذه المساعدات في المجال التكنولوجي والتجهيزات وبحوث البنية الأساسية أو تتخذ هذه المساعدات شكل المشورة وتسهيلات إنمائية أو تبرعات ومنح مالية أو كل ما يتيح إمكانية حماية صحة الإنسان والنبات في الصادرات الغذائية.

وفي حالة التبادل التجاري الغذائي بين دولة متقدمة وأخرى نامية فعلى الدولة المتقدمة أن تسمح للدولة النامية العضو في الاتفاقية بالوصول إلى أسواقها لتسويق منتجاتها، وعلى البلدان عند تطبيق هذه الاتفاقية مراعاة الاحتياجات الخاصة للدول النامية خاصة الأقل نموا.[4]

الفرع الثالث : دور النيباد في تعزيز التنمية الزراعية

إن الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا لم تتعامل مع الزراعة كما تعامل معها المؤتمر والمجلس التنفيذي ،بل قامت بتقسيمها إلى جزئيات وتعاملت مع كل جزئية على حدة حسبما كان يصدر عنها من وثائق ومنشورات ،فالتنمية الزراعية حسب النيباد تنقسم إلى الزراعة بالمعنى العام والواسع بنفس كيفية تعاطي المؤتمر والمجلس التنفيذي وهناك جزئيات فصلت فيها تدخل ضمن الزراعة وهي القطاعات الفرعية والتي خصصت لها استراتيجيات مستقلة وهي قطاع المواشي والغابات وصيد الأسماك وتربية الأحياء المائية.

---

1 الموقع الرسمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية
http://www.aoad.org/companies/procedures/Blank%20Page%203.htm تاريخ زيارة الموقع 29-05-2017 على الساعة 13.25

2 راجع المادة 14 من اتفاقية الصحة و الصحة النباتية.

3 راجع المادة 01 من اتفاقية الصحة و الصحة النباتية.

4 راجع المادة 09 من اتفاقية الصحة و الصحة النباتية.

هـذه القطاعـات الفرعيـة الماشـية ،والغابـات والصـيد والتربيـة المائيـة تعتبـر كمسـاهم بنسـبة الثلـث فـي الـدخل الـوطني الخـام الفلاحـي لأغلـب الـدول الإفريقيـة[1]،وهـي قطاعـات مهمـة فـي المجال الاقتصادي والبيئي نستعرض كل قطاع فرعي في الآتي :

أولا : الغابات والتنمية الزراعية في إطار النيباد

اهتمـت الشـراكة الجديـدة بالغابـات كونهـا تسـاعد علـى زيـادة الإنتـاج الزراعـي مـن خـلال حمايـة مسـتجمعات الميـاه وتمنـع تـدهور التربـة والتصـحر ،وتعـد الغابـات إحـدى المـوارد الطبيعيـة المتجـددة لإحـداث تـوازن بيئـي ومصـدر للأخشـاب التـي تسـتعمل فـي الصـناعات المختلفـة ،ولهـا أهميـة للجانـب الاقتصـادي والبيئـي والجمـال الترفيهـي الـذي يسـتعمل للتنميـة السـياحية وتعتبـر كـذلك مـلاذا للكثيـر مـن الكائنـات الحيـة،[2]لهـذا حرصـت النيبـاد علـى الحفـاظ علـى الغابـات وسـعت لإرسـاء قواعـد الإدارة المستدامة للغابات ووضع الخطط الفنية لتحقيق الأهداف التنموية الزراعية.

ووضـعت النيبـاد أهـداف تنمويـة للألفيـة (تبـدأ مـن عـام 2000) وسـخرت هـذا القطـاع الفرعـي مـن الزراعـة "الغابـات" ضـمن الأهـداف التنمويـة وذلـك؛ بـإدارة أفضـل للغابـات والأشـجار باعتبارهـا جـزء لا يتجـزأ مـن الأراضـي لزيـادة الإنتـاج الزراعـي وتحسـين مسـتجمعات الميـاه، وتعـد الغابـات الإفريقيـة أهـم مصـدر عـالمي للمطـاط والكاكـاو والتـي تسـمى بالزراعـات النقديـة، و برمجـت النيبـاد لزيـادة إنتـاج الحطـب علـى أسـاس مسـتدام ،والاسـتثمار فـي الغابـات لزيـادة العمالـة وزيـادة الإيـرادات مـن خـلال إنتـاج منتجـات تنافسـية فـي الأسـواق العالميـة، وتعمـل النيبـاد كـذلك علـى تعزيـز القـدرات فـي المجـال التكنولـوجي وعلـوم الغابـات الإفريقيـة لتـوفير المعرفـة وخلـق قطـاع غـابي نـابض بالحياة.[3]

ثانيا :تربية الأسماك ضمن مخططات النيباد

تعتبـر منتجـات الأسـماك واحـدة مـن المنتجـات الرئيسـية للـدول السـاحلية الإفريقيـة حيـث بلغـت الصـادرات السـمكية 14مليـار دولار، ولكـن رغـم ذلـك فالعديـد مـن الـدول الإفريقيـة السـاحلية ليسـت

1 Document d'Accompagnement par Union Africaine et NEPAD, Programme d'étaillé de Développement de L'Agriculture Africaine , Intégration des Sous-secteurs élevage ,Forêt et Pêche dans le PDDAA.P 01.

2 د. حمد بن محمد آل شيخ، اقتصاديات الموارد الطبيعية و البيئة، الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان للنشر الرياض 2007، ص 188.

3 Document d'Accompagnement Par Union Africaine et NEPAD, Programme Détaillé de Développement d' Agriculture Africaine , op cit, p 05.

قادرة على استغلال ثرواتها السمكية أو حمايتها سواء من الصيد غير المشروع أو من التدهور، ولحد الساعة الدول الإفريقية لم تستغل كل ثرواتها الموجودة ولم تصل للفائدة الاقتصادية والتجارية في منتجات الأسماك رغم توفرها بكثرة.

وحسب تقارير النيباد فإن الأسماك في سواحل القارة لم يتم حفظها بشكل صحيح ومستدام للأجيال القادمة وكذلك مشكل تغير المناخ الذي أثر على هجرة الأسماك ،فقامت النيباد بإنشاء "وكالة التخطيط والتنسيق للنيباد " كهيئة فنية ومنحها صلاحية تسهيل وتنسيق تنفيذ البرامج والمشاريع بما فيها الصيد البحري كبرنامج فرعي للتنمية الزراعية، ويقوم بتعبئة الموارد وإجراء الأبحاث[1]،ويعمل البرنامج على تشجيع الدول الإفريقية لدراسة وتنفيذ سياسات وإصلاحات إدارية لتحسين الإنتاجية والربحية واستدامة الصيد في إفريقيا.[2]

الفرع الرابع: دور المركز الإفريقي كمشروع لتطوير الأسمدة

أبرمت الاتفاقية المنشئة للمركز الإفريقي لتطوير الأسمدة عام 1985 في ظل منظمة الوحدة الإفريقية وتبناها فيما بعد الإتحاد الإفريقي بعد استخلافه للوحدة الإفريقية حيث تواصل التوقيعات والتصديقات على الاتفاقية، وبما أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية نص على مقصد مهم وهو "التنسيق وتكثيف التعاون والجهود لتحقيق حياة أفضل لشعب إفريقيا" فإن الدول الأعضاء ملزمة بموائمة سياساتها العامة في مختلف المجالات بما فيها التغذية والتعاون التقني من أجل تنمية الزراعة الإفريقية وتنمية كل القارة اقتصاديا، وعند إبرام هذه المعاهدة كانت الزراعة الإفريقية تتجه نحو الانخفاض المستمر فتم إبرام هذه المعاهدة لإنشاء المركز الإفريقي لتنمية الأسمدة الزراعية والذي برمجت مدينة هراري بزمبابوي كمقر له.

وحدد للمركز الإفريقي لتنمية الأسمدة الزراعية مجموعة من الأهداف يعمل على تحقيقها وهي أن يعمل كمركز دولي إقليمي لتحقيق نقل التكنولوجيا وتحسين إنتاج الأسمدة في نطاق الصناعات الإفريقية الفلاحية، ويقوم المركز بإجراء البحوث ودعمها لتحسين الزراعة وإدارة

---

1 مقرر صادر عن مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات بشأن الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا في هياكل وعمليات الإتحاد الإفريقي بما في ذلك إنشاء وكالة التنسيق و التخطيط للنيباد أنظر : Assembly/AU/Dec.283.

2 الموقع الرسمي للنيباد http://www.nepad.org/fr/programme/gouvernance-et-commercialisation-des-produits-de-p%C3%AAche ، تاريخ الزيارة يوم 2017/06/07 على الساعة 14.30

الأسمدة ويضع مشاريع تعاونية دولية وإقليمية مع مشاريع وطنية ويدخل في مهامه التدريب والتأهيل في جميع جوانب قطاع الأسمدة والأنشطة ذات الصلة.[1]

ومن أجل تحقيق الأهداف المحددة في المادة الأولى من الاتفاقية يقوم المركز بالسعي حسب إمكانياته لتحسين استقرار الزراعة في إفريقيا من خلال الإنتاج والاستخدام السليم للأسمدة وتحقيق أقصى استفادة منها ويجمع الموارد اللازمة لأغراض الإنتاج الزراعي ويضطلع بأنشطة البحث والتطوير والمساعدة التقنية والتدريب في مقر المركز أو في أي مكان آخر بالتعاون مع الكيانات الدولية والوطنية الأخرى التي لها علاقة وصلة بنشاطات المركز، ويقدم التوصيات للدول الأطراف في المعاهدة المنشئة للمركز في الجوانب الخاصة بالأسمدة والتكنولوجيا والتنمية ،ومن أجل تحقيق أهدافه ينظم الاتصالات والاجتماعات للحكومات الإفريقية وينسق مع رجال الأعمال المعنيين بصناعة الأسمدة وما يتصل بها.

وحددت المعاهدة مجموعة من الأجهزة الإدارية التي تساعده على أداء مهامه فأنشئت له مجلس إدارة المركز، اللجنة التنفيذية وهيئات أخرى يكون مجلس الإدارة حرا في إنشائها حسب الحاجة،[2] ويتألف مجلس الإدارة من 13 ممثل للإتحاد الإفريقي والأمين العام للإتحاد الإفريقي يكون رئيسا للمركز لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد وممثل واحد عن كل المناطق الخمسة في إفريقيا (شمال جنوب ،شرق ،غرب ووسط) وممثل للوكالات الدولية المشاركة في عملية التنمية كمنظمة التغذية والزراعة، وممثل للجهات المانحة وممثل لدولة المقر وممثل عن الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية للأمم المتحدة الخاصة بإفريقيا وعضو عن مجلس الإدارة وممثل الوكالة التنفيذية.[3]

ويضطلع مجلس الإدارة بالمهام المحددة في الاتفاقية المنشئة له، وهي أن يحدد السياسات المتعلقة بتسيير المركز وإيجاد فرص عمل و يضع معايير عامة و مبادئ توجيهية للإدارة لإعداد البيانات المالية، كما يستعرض التقارير السنوية ويعتمدها ويمكنه أيضا إنشاء مراكز

1 Article 01 ,Convention For The Establishment of the African Centre For Fertilizer Of Development.

2 Article 06,Convention For The Establishment of The African Centre For Fertilizer Of Development.

3 Article 07,Convention For The Establishment Of The African Centre For Fertilizer of Development.

دون الإقليمية التي يراها ضرورية ويفوض إليها أي من مهام المركز إذا دعت الحاجة إلى ذلك وينشئ كذلك لجان استشارية حسب الضرورة.

أما اللجنة التنفيذية للمركز الإفريقي لتطوير الأسمدة فهي تتألف من رئيس مجلس الإدارة وعضو منتدب من قبل مجلس الإدارة يتم انتخابه، تتمتع ببعض صلاحيات وسلطات مجلس الإدارة بين دورات اجتماعاته في المسائل التي يفوضها مجلس الإدارة إلى اللجنة التنفيذية.

وعلى كل دولة عضو في المركز تؤسس في أقرب وقت مؤسسة وطنية لتكنولوجيا الأسمدة والتنمية حتى تكون بمثابة الرابط بين الدولة العضو والمركز،[1] ويمكن للمركز أن يدخل في علاقات تعاونية في سبيل تنفيذ مهامه الزراعية والتنموية مع جميع المنظمات الوطنية والمعاهد الزراعية للدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي التي لها مصالح وأهداف مشتركة مع المركز، فيقوم بالتعاون معها بتطوير الزراعة مع الجامعات والوزرات المعنية بالفلاحة ومراكز التدريب الزراعي والتخطيط الزراعي ويرسم السياسات الزراعية التنموية، ويقيم كذلك علاقات على المستوى الدولي والإقليمي مع مختلف المنظمات العاملة في مجال البحث عن المشاكل الزراعية.[2]

ويعتبر المركز في النطاق الجغرافي الإفريقي مؤسسة تنموية ضرورية التأسيس والتجسيد لتحقيق الأهداف التنموية الزراعية الاقتصادية وأهم آلية لتعزيز البحث العلمي الزراعي في إفريقيا حتى تستقل بأبحاثها عن تقارير المؤسسات الدولية الغربية التي تمد القارة دائما بالتقارير.

1 Article 10,Convention For The Sstablishment Of The African Centre For Fertilizer Of Development.

2 Article 14, Convention For The Establishment of the African Centre For Fertilizer Of Development.

المطلب الثاني

تعزيز التجارة في إطار الإتحاد الإفريقي

ظهر مصطلح التكامل الاقتصادي خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وهو عملية تشمل تدابير تهدف لإلغاء التمييز بين الوحدات الاقتصادية المنتمية لدول مختلفة ،والتكامل الاقتصادي هو حالة تتمثل في اختفاء مختلف صور التفرقة بين الاقتصاديات القومية، و يعرف التكامل الاقتصادي بأنه اتفاق بين مجموعة من الدول المتقاربة في المصالح الاقتصادية أو الموقع الجغرافي على تحقيق القيود على حركة السلع والأشخاص ورؤوس الأموال فيما بينها وتنسيق سياساتها الاقتصادية.[1]

وغالبا ما يتحقق التكامل الاقتصادي والتنمية الاقتصادية المستدامة عن طريق التجارة من خلال المرور على ستة مراحل، وقد مر الإتحاد الإفريقي على بعضها ويسعى لإتمام باقي المراحل وهي على الترتيب التالي؛ فأولا يتم إبرام اتفاقيات التجارة التفضيلية ويتم خلالها التمييز بين الدول من خلال خفض القيود الجمركية التي تعيق تدفق السلع والخدمات دون إزالة القيود كليا، وهذه المرحلة الأولى تمثل أضعف شكل من أشكال التكامل ،ثم ثانيا من أجل التنمية الاقتصادية والتكامل يجب خلق منطقة تجارة حرة، وتتفق مجموعة من الدول على إلغاء الرسوم الجمركية والقيود غير الكمية المفروضة على التجارة فيما بينها، وتحتفظ الدول بهذه الرسوم والقيود في التعاملات التجارية الخارجية مع الكيانات غير المنظمة لهذه المنطقة التجارية الحرة.

ثم بعدها في المرحلة الثالثة يجب على دول الإتحاد الإفريقي أن تقيم إتحاد جمركي تتفق الدول من خلاله على إلغاء الرسوم الجمركية والقيود الأخرى أو الاتفاق على تعرفة جمركية واحدة في مواجهة التجارة الخارجية، وفي المرحلة الرابعة يجب إقامة إتحاد اقتصادي ،وهو سلطة اقتصادية موحدة وفيها تقوم الدول بالتخلي عن السياسات الاقتصادية والمالية الوطنية لصالح سياسات جديدة تطبق على أسواق العمل الإقليمية ،ثم في المرحلة السادسة والأخيرة، يقام إتحاد نقدي وفي هذه المرحلة تنشئ هيئة نقدية مركزية تأخذ على عاتقها إصدار عملة موحدة، و تكون صلاحية هذا الإتحاد النقدي إصدار وتنظيم عملة نقدية موحدة.[2]

---

1 د. عبد الرزاق حمد حسين، التجارة العربية البينية و دورها في تعزيز التكامل العربي، مجلة العلوم الإدارية و الاقتصادية،جامعة كركوك، المجلد1، العدد1، ص 92.

2 د. عبد الرزاق حمد حسين، مرجع سابق، ص ص 92 ، 93.

وحسب ما يبدوا أن الإتحاد الإفريقي لم يحقق ولا مرحلة من مراحل التكامل الاقتصادي، على عكس بعض التجمعات الاقتصادية التي مرت على بعض المراحل وتسعى لاستكمال ما تبقى منها.

الفرع الأول : الجماعة الاقتصادية الإفريقية ودورها في تعزيز التجارة

تعتبر الجماعة الاقتصادية الإفريقية أهم مؤسسة أنشئت أساسا لتنمية اقتصاد القارة سواء في المجال الزراعي أو التجاري أو الصناعي، أما في مجال التجارة فهي تسعى عبر بنودها ومخططاتها لتحرير التجارة وخلق مناطق تجارية حرية حتى تبلغ مرحلة التكامل الكلي للاقتصاد بين دول الإتحاد الإفريقي، وفيما يلي استقراء لموادها فيما يخص تنمية التجارة بين دول القارة.

أولا : إقامة الجماعة الاقتصادية الإفريقية للإتحاد الجمركي من أجل تنمية الاقتصاد الإفريقي

تعمل الجماعة الاقتصادية الإفريقية بالتعاون مع الدول الأعضاء في الجماعات الاقتصادية الإقليمية ودون الإقليمية على إنشاء إتحاد جمركي كما هو محدد في المادة 06 من معاهدة أبوجا ويهدف الإتحاد الجمركي إلى القضاء على الرسوم الجمركية والتجارية والإدارية وغيرها من الحواجز غير الجمركية ،وأن تعتمد الدول المنتمية للجماعة الاقتصادية الإفريقية أو للجماعات الإقليمية على تعرفة جمركية خارجية موحدة و مشتركة ،وبعد دخول الجماعة الاقتصادية الإفريقية المرحلة الثانية من إنشائها تمتنع الدول الأعضاء فيها عن إنشاء أي رسوم جمركية جديدة أو تطبيقها على التجارة المتبادلة بين دول الجماعة، وخلال المرحلة الثالثة تبدأ الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية في خفض الرسوم الجمركية حتى تنعدم في هذه المرحلة وفقا لمخططات تعدها كل جماعة اقتصادية إقليمية بالطريقة التي تناسبها، وفي حالة وجود خلل بين الجماعات الاقتصادية الإقليمية تتدخل الجمعية العامة للجماعة الاقتصادية الإفريقية باتخاذ تدابير لازمة بناء على توصية من المجلس بهدف التنسيق ومواءمة أنشطة الجماعات الاقتصادية الإقليمية فيما بينها وتتوصل إلى حل لإلغاء الرسوم الجمركية بين الدول الأعضاء[1]وكل هذا فيما يخص القضاء على الحواجز الجمركية وغير الجمركية على مستوى الأقاليم فيما بين الدول الأعضاء.

1 Article 30, Treaty Establishing African Economic Community.

أما في العلاقات التجارية بين دول الجماعة الاقتصادية الإفريقية مع الغير، تقوم الدول الأعضاء على مستوى كل إقليم اقتصادي في المرحلة الثالثة بتوحيد التعرفة الجمركية الخارجية على السلع المستوردة إلى أقاليم الدول الأعضاء.[1]

ثانيا : تحرير الجماعة الاقتصادية الإفريقية التجارة الخارجية لتنمية اقتصاد القارة

مع نهاية المرحلة الثالثة لا يعود باستطاعة أي دولة أو مجموعة دول أن تنشئ جماعات اقتصادية إقليمية أو تفرض رسوم جمركية على السلع الناشئة في دولة عضو أو أن تقوم بحظر بضائع متداولة بين الدول الأعضاء ،وهذه السلع تخضع للحصر والتحديد عن طريق بروتوكول ملحق باتفاقية أبوجا، وتتعهد الدول الأعضاء بعدم اعتماد تشريعات مباشرة أو غير مباشرة تكون تمييزية بين المنتجات المتماثلة التي تصنع في دولة أخرى تكون عضو أيضا في الجماعة[2].

وفي نفس المرحلة (المرحلة الثالثة) لا يمكن لأي دولة عضو أن تفرض بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضرائب داخلية زائدة للسلع المستوردة من دولة عضو عن تلك المفروضة على المنتجات المحلية، وتعمل الدول الأعضاء في الجماعات الاقتصادية الإقليمية على القضاء التدريجي على الضرائب الداخلية التي تفرض على السلع المستوردة بين الدول الأعضاء بهدف حماية منتجاتها المحلية، والدولة التي لا تستطيع الامتثال لهذه المادة (المادة 33) تخطر مجلس الجماعة الاقتصادية الإفريقية بوضعيتها الاقتصادية فيمنحها مدة زمنية يحددها المجلس بناء على اتفاق بينه وبين الدولة المعنية حتى يتعافى اقتصادها الوطني وتكون قادرة على تطبيق الإجراءات المحددة في اتفاقية أبوجا وتكون هذه المدة المحددة في الاتفاق غير قابلة للتجديد.[3]

وإلغاء كل هذه القيود الجمركية والضريبية على التجارة بين الدول الأعضاء كممهد لتحرير التجارة بين الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقية والجماعة الاقتصادية الإفريقية بصفة كلية ولتنمية اقتصاد القارة، وتجدر الإشارة إلى أن رفع هذه القيود لا تحظر ولا تؤثر بأي شكل على سيادة أي دولة في تطبيقها للقوانين والأنظمة الأمنية داخل إقليمها ،ولا تمنع الدول من مراقبة تجارة الأسلحة والذخائر وغيرها من المواد العسكرية ولا تمنع أي إجراء يهدف لحماية صحة

1 Article 32, Treaty Establishing African Economic Community.
2 Article 33, Treaty Establishing African Economic Community.
3 Article 34, Treaty Establishing African Economic Community.

الإنسان والحيوان والنبات أو حماية الأخلاق العامة، ولا تمس هذه الإجراءات ما يخص تجارة المعادن الإستراتيجية والأحجار الكريمة والكنوز الوطنية ذات القيمة الفنية والأثرية، أو النفايات الخطيرة والمواد النووية ،وصناعات الأطفال الرضع ولوازمهم كذلك من السلع التي لا تخضع لحرية التنقل المطلق والإعفاءات الجمركية الكاملة وتبقى مع كل ما سبق الإشارة له خاضع للسلطة التقديرية للدولة بالدرجة الأولى، وكل دولة تتضرر من تحرير التجارة وإلغاء الرسوم الجمركية أن تلجأ لمجلس الجماعة ويساعدها فنيا عن دراسات لإيجاد حلول ويبين لها الخطوات المناسبة لحماية اقتصادها وتجارتها المحلية ويحدد الإطار الزمني للإصلاحات التي تتخذها هذه الدولة حتى لا يعاق نموها الاقتصادي وتتضرر بسبب هذه المعاهدة[1].

وتحظر الجماعة الاقتصادية الإفريقية ما يسمى "الإغراق التجاري" ويعني الإغراق حسب معاهدة أبوجا نقل البضائع من دولة عضو في الجماعة إلى دولة عضو أخرى فتمس بتجارة السلع المماثلة في الدولة الأخرى وهذا النوع من التجارة من شأنه أن يجعل سلع بعض الدول تتعرض للكساد فيؤثر هذا على تنميتها الاقتصادية ،كما أن المعاهدة تبنت شرط الدولة الأكثر رعاية ولكنها ليست مطلقة فالتنازلات الممنوحة إلى دولة ثالثة ليست عضو في الجماعة الاقتصادية الإفريقية تكون تنازلات نسبية وتتم بناء على اتفاق مع الدولة العضو، ولا يبرم هذا الاتفاق إلا عن طريق الأمين العام للجماعة الاقتصادية ويبلغ الدول الأعضاء بالاتفاق.[2]

ويمكن للدول الأعضاء أن تعيد مرة أخرى تصدير السلع المستوردة فيما بينها وتمنح الدول الأعضاء لبعضها البعض بناء على المعاهدة حرية المرور العابر في جميع الأقاليم (بحرا ،برا وجوا) لنقل البضائع إلى الدول الأعضاء وتسهل حركة السلع والخدمات عبر حدودها ،وتقوم الدول الأعضاء بالترويج للتجارة عن طريق اعتماد المعرض التجاري لعموم إفريقيا التابع سابقا لمنظمة الوحدة الإفريقية وحاليا للإتحاد الإفريقي وجعله أداة لتعزيز التجارة الإفريقية، وحثت الجماعة على المشاركة كذلك في المعارض الدورية الإقليمية وغيرها من الأنشطة التي تعزز التجارة والتواصل الاجتماعي بين شعوب القارة ،وحتى المشاركة في المعارض خارج القارة بالشراكة مع دول الجنوب أو دول الشمال المصنعة والمشاركة في المنتديات التجارية والاستثمارية لتحسين وصول المنتجات الإفريقية إلى الأسواق العالمية، ويقع على عاتق الدول

1 Article 35/1, Treaty Establishing African Economic Community.
2 Articles 36 et 37, Treaty Establishing African Economic Community.

الأعضاء إنشاء شبكة من المعلومات التجارية على المستوى المحلي ثم تربطها مع الجماعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء في الجماعة.[1]

الفرع الثاني : مؤتمر الإتحاد الإفريقي و دوره في تعزيز التجارة بين الدول الإفريقية

سعى رؤساء الدول و الحكومات عبر المؤتمر لتنمية التجارة بين دول الإتحاد الإفريقي متبعين خطوات ومراحل رأوا أنها خطوات ناجعة لتنمية اقتصاد القارة عن طريق التجارة الخارجية والداخلية تمثلت هذه الخطوات في توحيد المواقف أثناء المفاوضات التجارية الخارجية وتعزيز التجارة البينية لخلق التكامل والاكتفاء القاري المحلي.

أولا : أعمال المؤتمر بشأن توحيد المواقف أثناء المفاوضات التجارية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة

تطرق المؤتمر ولأول مرة لموضوع التجارة في دورته الخامسة في المفاوضات التجارية المتعددة وصدر في عام 2005 مقرره يؤيد فيه تقرير وزراء التجارة المنعقد في القاهرة في جوان 2005 ،حيث دعا الدول المتقدمة لتلبية احتياجات الدول الإفريقية النامية لتحديد موعد نهائي تلغي من خلاله جميع أشكال الدعم للمنتجات الزراعية التي تقدمها الدول المتقدمة لدول إفريقيا بعد أن تصبح قادرة على الاعتماد على نفسها، وإلى حين ذلك الوقت حث المؤتمر في هذه الدورة المانحين على الإبقاء والالتزام بكل أشكال الدعم.

وأجاز المؤتمر الإعلان الوزاري لوزراء التجارة للإتحاد الإفريقي بشأن مفاوضات اتفاقيات الشراكة الاقتصادية ،كما دعا الدول الأعضاء في الإتحاد والمجموعات الاقتصادية والمفوضية الاتحاد الإفريقي إلى الاسترشاد بتلك الإعلانات وخارطة طريق الدوحة بهدف توحيد الأصوات الإفريقية كصوت واحد وحماية المصالح الإفريقية في منظمة التجارة العالمية ومفاوضات اتفاقية الشراكة الاقتصادية.[2]

وفي الدورة الثامنة المنعقدة بتاريخ 29 و30 جانفي2007، أجاز المؤتمر إعلان أديس أبابا الوزاري الذي صدر بتاريخ 16 جانفي 2007 بشأن المفاوضات في اتفاقيات الشراكة الاقتصادية وحث وزراء التجارة للاتحاد الإفريقي والمفاوضين الأفارقة بتغليب المصلحة

---

1 Article 42, Treaty Establishing African Economic Community.

2 مقرر المؤتمر بشأن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ،الدورة العادية الخامسة للإتحاد الإفريقي بأديس أبابا يومي 4 و5 جويلية 2005 ،أنظر : ASSEMBLY/AU/DEC/ 80.

الإفريقيـة أثنـاء المفاوضـات التجاريـة عنـد إبـرام اتفاقيـات الشـراكة الاقتصـادية مـع مختلـف الـدول والمنظمـات الأخـرى، وطلـب مـنهم تـوخي الحـذر والثبـات خـلال المراحـل الأخيـرة مـن المفاوضـات التجاريـة، ودعـا الإتحـاد الأوروبـي أن يوافـق معاهداتـه الاقتصـادية مـع دول إفريقيـا لاتفاقيـة كوتونـو للشراكة وأن تهدف بالمقام الأول تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر في إفريقيا.[1]

وقعـت اتفاقيـة كتونـو بـين الإتحـاد الأوروبـي و دول ACP دول إفريقيـا والكـاريبي والمحـيط الهـادئ والتـي عـدد أطرافهـا 79 دولـة، حلـت هـذه الاتفاقيـة محـل اتفاقيـة لـومي لعـام 1975 وتعتبـر اتفاقيـة كوتونـو التـي أبرمـت عـام 2000 هـي الاتفاقيـة الأساسـية فـي مجـال التجـارة بـين إفريقيـا وأوروبا، وترتكز على ستة مبادئ تستهدف من ورائها التنمية الاقتصادية المستدامة وهي :

مبـدأ المسـاواة حيـث يعتـرف كـل طـرف بسـيادة الطـرف الآخـر أثنـاء إجـراء المفاوضـات حـول الاتفاقيـات التجاريـة ،ومبـدأ التفريـق الـذي ينبغـي مـن ورائـه أن تأخـذ كـل المفاوضـات فـي الحسـبان مسـتوى التطـور لكـل دولـة خاصـة الـدول الأقـل نمـوا أو غيـر السـاحلية والأرخبيليـة المتضـررة جغرافيـا، ومبـدأ المناطقيـة الـذي يقـوم علـى إسـتراتيجية التنميـة طويلـة الأمـد ،ومبـدأ الالتـزام المتبـادل فيجـب علـى كـل طـرف أن يقـدم التزامـات حسـبما تـم الاتفـاق عليـه، و مبـدأ المشـاركة أي أحقيـة المشـاركة فـي التجـارة وعمليـة التنميـة مـن طـرف نشـطاء غيـر حكـوميين كـالمجتمع المـدني والقطـاع الخـاص والجماعـات المحليـة حتـى ولـو كانـت حكوميـة، وأخيـرا مبـدأ احتـرام حقـوق الإنسـان وأهمهـا حق الإنسان في التنمية.[2]

ورغـم هـذه المبـادئ التنمويـة إلا أن المعاهـدة غيـر متكافئـة ،فالجانـب الأوروبـي لـه تنظـيم إقليمـي محكـم "الإتحـاد الأوروبـي" الـذي يتكـون مـن 28 دولـة تعمـل بالتنسـيق فيمـا بينهـا عكـس الأقـاليم الأخـرى التـي لا تتمتـع بـنفس التنظـيم ،كمـا أن الجانـب الأوروبـي لـه عملـة وسـوق وتشـريعات تجاريـة موحـدة وسياسـات موحـدة فـي المجـال التجـاري ،عكـس الـدول الإفريقيـة حتـى ولـو كانـت الاتفاقيـات علـى المسـتوى الإفريقـي التـي تـدعوا لتوحيـد العملـة والـنظم الجمركيـة والسياسـات التجاريـة ،لكنهـا تبقـى ناقصـة فـي الجانـب التطبيقـي ولـم تصـل لمـا هـو مطلـوب مـن التكامـل إلا

1 إعلان المؤتمر حول مفاوضات اتفاقيات الشراكة الاقتصادية، الدورة العادية الثامنة بتاريخ 29 و 30 جانفي 2007 باديس أبابا، أنظر : ASSEMBLY/AU/DECL 02.

2 د. ياش تاندون، ترجمة عبد الجليل محمد مصطفى، التجارة حرب ،حرب الغرب على العالم، الطبعة الأولى، العبيكان للنشر، الرياض 2016، ص 107.

حتى سنة 2035 حسب الاتفاقية المنشئة للجماعة الاقتصادية الإفريقية بعد اكتمال آخر مرحلة من مراحل التكامل ،إضافة أن الاتفاقية تهدف لفتح السوق الإفريقية أمام السلع الأوروبية ومنافسة الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والصين على إفريقيا التي تعتبر سوق استهلاكية بالدرجة الأولى، و حتى لو نصت اتفاقية كوتونو على أن السوق الأوروبية مفتوحة أمام المنتجات الإفريقية فالدول الإفريقية غير قادرة على التصدير بكثافة مماثلة للمنتجات الأوروبية، بل ليست قادرة حتى على توفير اكتفائها الذاتي.

وقد تفطن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات والدول الإفريقية لحيثيات اتفاقيات الشراكة الاقتصادية مع الإتحاد الأوروبي، ففي الدورة العاشرة للمؤتمر بتاريخ 02 فيفري 2008 بأديس أبابا رأى أن اتفاقيات الشراكة مع الإتحاد الأوروبي لا تخدم التنمية في إفريقيا فأصدر إعلان أديس أبابا حول اتفاقيات الشراكة الاقتصادية وخصها بالاتفاقيات المبرمة التي لم تدخل حيز النفاذ أو التي يتم إبرامها مستقبلا مع الإتحاد الأوروبي حتى يتم تجنب السلبيات التي وقعت في اتفاقية كوتونو من قبل.

ونبه المؤتمر في هذا الإعلان الدول الأعضاء بأهداف معاهدة أبوجا المنشئة للجماعة الاقتصادية الإفريقية وبالقانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، وجاء في الإعلان أن اتفاقية كوتونو حسب موادها ومن أهداف إبرامها هو أن تخدم الشراكة الاقتصادية لجعلها أداة لتعزيز التنمية المستدامة والحد من الفقر وتعضيد التكامل الإقليمي وتعزيز الوحدة والتلاحم في إفريقيا.[1]

وأبدى المؤتمر قلقه من مفوضية الإتحاد الأوروبي التي تقوم بممارسة ضغوط سياسية واقتصادية على الدول الإفريقية لدفعها للتوقيع بالأحرف الأولى على اتفاقيات الشراكة حتى يتم تنفيذها جزئيا وتوجيه السلع الأوروبية لإفريقيا على وجه السرعة ورأى المؤتمر أن مفوضية الإتحاد الأوروبي لم تبذل جهدا كافيا لإتاحة الفرص للدول الإفريقية حتى تميز ما بين ما يضر اقتصادها وما يصب في مصلحتها.

وبناء على ما سبق فقد وجه المؤتمر في إعلان أديس أبابا عدة طلبات إلى كل من الدول الإفريقية والإتحاد الأوروبي بأن يجعلوا من اتفاقيات الشراكة الاقتصادية أدوات لتعزيز التنمية المستدامة والحد من الفقر وجعلها تخدم التكامل الإقليمي في إفريقيا كما تم الاتفاق عليه في

1إعلان أديس أبابا للمؤتمر حول اتفاقيات الشراكة الاقتصادية، الدورة العاشرة بأديس أبابا في 02 فيفري 2008، أنظر : ASSEMBLY/AU/DECL02.

اتفاقيــة كوتونــو للشــراكة، وحــث المجموعــات الاقتصــادية الإقليميــة أثنــاء التفــاوض أن تضــمن تطـابق الاتفاقيـات مـع أجنـدة التكامـل الإقليمـي الإفريقـي، وأن تعمـل هـذه المجموعـات مـع بعضـها ومـع مفوضـية الإتحـاد الإفريقـي ولجنـة الأمـم المتحـدة الاقتصـادية لإفريقيـا وفـي نفـس الوقـت يقـع علـى عـاتق الإتحـاد الأوروبـي وجـوب تمكـين الـدول الإفريقيـة علـى معالجـة الأهـداف التنمويـة طبقـا لالتزاماتـه فـي اتفاقيـة كوتونـو وتراقـب مفوضـية الإتحـاد الإفريقـي نصـوص اتفاقيـات الشـراكة بـين الـدول الإفريقيـة والإتحـاد الأوروبـي أثنـاء إعـدادها وتقـوم بمراجعتهـا حتـى تتطـابق واتفاقيـة كوتونـو وتســتهدف عمليــة التنميــة بالدرجــة الأولــى وواصــل المــؤتمر تأكيــده لــوزراء التجــارة الأفارقــة والمفاوضـين علـى وجـوب التحلـي بالحيطـة والحـذر خـلال المراحـل المقبلـة مـن مفاوضـات الشـراكة الاقتصادية.[1]

وخــص الإتحــاد الأوروبــي بــبعض الطلبــات بخصــوص اتفاقــات الشــراكة منهــا أن يحتــرم أن يـوفر الإتحـاد الأوروبـي المـوارد اللازمـة علـى غـرار صـندوق التنميـة الأوروبـي، وعـدم الـربط بـين السـداد الـذي يـتم مـن مـوارد صـندوق التنميـة والمعونـة مقابـل التجـارة التـي تقـدم مـن قبـل كـل دولـة أوروبيـة علـى حـدة مقابـل التوقيـع علـى اتفاقيـات الشـراكة مـع الـدول الإفريقيـة،[2] ونظـرا لأهميـة كـل مـا تقـدم أعـاد المـؤتمر تكـرار كـل مـا سـبق مـن مطالـب خاصـة للإتحـاد الأوروبـي فـي الـدورة الحاديـة عشر للمؤتمر بشرم الشيخ.[3]

ثانيــا : أعمــال المــؤتمر بخصــوص التكامــل و التجــارة البينيــة لتحقيــق التنميــة الاقتصــادية المستدامة

أدرك المـؤتمر أن التجـارة البينيـة وتعميـق تكامـل الأسـواق فـي إفريقيـا مـن شـأنه أن يسـهم بنحـو كبيـر فـي تحقيـق النمـو الاقتصـادي المسـتدام وتـوفير فـرص العمـل والحـد مـن الفقـر وضـمان تـدفق الاسـتثمار الأجنبـي المباشـر وتنميـة الصـناعة وإدمـاج القـارة بشـكل أفضـل فـي الاقتصـاد العـالمي ،فمن بين أهداف الإتحاد الإفريقي هو التعجيل بإنشاء الجماعة الاقتصادية الإفريقية.

---

1 إعلان أديس أبابا حول اتفاقيات الشراكة الاقتصادية، مرجع سابق.

2 نفس الإعلان ،نفس المرجع.

3 مقرر بشأن التقرير عن مفاوضات اتفاقيات الشراكة الاقتصادية، الدورة الحادية عشر بشرم الشيخ بتاريخ 02 جويلية 2008، أنظر : ASSEMBLY/AU/DEC197.

بعد الدورة العادية التاسعة عشر للمؤتمر بأديس أبابا تجاوز في هذه المرحلة المؤتمر كل ما يتعلق بالمفاوضات التي خصها بالإتحاد الأوروبي، وتوجه إلى منهج جديد لتنمية التجارة وتعزيزها وهو التكامل الاقتصادي وتنمية التجارة البينية بين الدول الإفريقية.

فبخصوص التكامل الإفريقي اعتمد خطة العمل الأولى لبرنامج التكامل الأدنى التي تعجل عملية التكامل ،ولتنفيذها أمر باتخاذ الإجراءات المناسبة وهي ضمان حرية تنقل الأشخاص والسلع والخدمات ورؤوس الأموال والتعجيل بالتصديق على الصكوك القانونية المعتمدة وتنفيذها في إطار عملية التكامل، أما مشاريع التكامل الإقليمية والقارية في عملية التخطيط الخاصة بكل دولة فيتم إدراجها في التشريعات الوطنية لكل دولة.

ويدعوا المؤتمر المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والمجموعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا وتجمع دول الساحل والصحراء واتحاد المغرب العربي الاستلهام والاقتداء من الترتيب الثلاثي المتكامل الذي وصل إليه كل من السوق المشتركة لشرق إفريقيا وجماعة شرق إفريقيا ومجموعة تنمية الجنوب الإفريقي، ودعاها إلى إنشاء قطب ثان للتكامل بغية التعجيل بإنشاء الجماعة الاقتصادية الإفريقية.[1]

وأقر بوجوب تفعيل منطقة التجارة الحرة بدأ من عام 2017 وذلك مرورا بالمراحل التالية استكمال مبادرة منطقة التجارة الحرة الثلاثية بين جماعة شرق إفريقيا، السوق المشتركة لشرق إفريقيا والجنوب الإفريقي، ومجموعة تنمية الجنوب الإفريقي بحلول عام 2014، ثم استكمال مناطق التجارة الحرة من طرف المجموعات الاقتصادية الإقليمية غير الثلاثية عن طريق ترتيبات موازية للجماعات الاقتصادية سابقة الذكر ،ثم التوحيد بين هذه المبادرات (منطقة التجارة الثلاثية والمناطق التجارية الأخرى) في مبادرة رئيسية تسمى "مبادرة منطقة التجارة الحرة القارية" بحلول عام 2017 مع إمكانية مراجعة هذا التاريخ حسب التقدم المحرز.[2]

---

1 مقرر المؤتمر بشأن التكامل الإفريقي، الدور الثامنة عشر لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات المنعقدة بأديس أبابا بتاريخ 30 جانفي 2012، أنظر : ASSEMBLY/AU/DEC392.

2 مقرر المؤتمر بشأن تشجيع التجارة الإفريقية البينية و التعجيل بإنشاء منطقة التجارة القارية الحرة، نفس الدورة، أنظر : ASSEMBLY/AU/DEC394.

وفـي عـام 2015 فـي الـدورة العاديـة الرابعـة والعشـرين بـأديس أبابـا يـومي 30 و31 جـانفي، شـدد المـؤتمر علـى إشـراك مختلـف الجهـات المعنيـة فـي عمليـة إنشـاء منطقـة التجـارة الحـرة القاريـة مثل القطاع الخاص والبرلمانيين والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية.[1]

وفـي نفـس السـنة أعلـن المـؤتمر إطـلاق المفاوضـات لإنشـاء منطقـة التجـارة الحـرة القاريـة للـدمج بـين الأسـواق الإفريقيـة كخطـوة ثانيـة بعـد الـدمج الإقليمـي الجهـوي، وهـذا تماشـيا مـع الأهـداف والمبـادئ المنصـوص عليهـا فـي معاهـدة أبوجـا المؤسسـة للجماعـة الاقتصـادية الإفريقيـة ،وبـدأ بإعـداد الأهـداف والمبـادئ التوجيهيـة للتفـاوض علـى منطقـة التجـارة الحـرة القاريـة و خارطـة طريـق إرشادية، وأنشاء منتدى التفاوض وحدد اختصاصاته وسعى لإيجاد ترتيبات مؤسسية للتفاوض.

وطلـب مـن المنتـدى التفـاوض حـول المنطقـة التجاريـة الحـرة القاريـة (كخطـوة ثانيـة بعـد تحريـر التجـارة إقليميـا) أن يعقـد اجتماعـه الافتتـاحي و يبـدأ بالمفاوضـات إلـى غايـة عـام 2017، ودعـا كـل مـن لجنـة الأمـم المتحـدة الاقتصـادية لإفريقيـا والبنـك الإفريقـي للتنميـة ومصـرف التصـدير والاسـتيراد الإفريقـي وغيـرهم مـن الشـركاء التنمـويين تقـديم الـدعم الضـروري للـدول الأعضـاء والمفوضـية الجماعـات الاقتصـادية الإقليميـة حتـى يـتم ضـمان اسـتكمال المفاوضـات فـي وقتهـا المناسـب ،وأشـاد بمجموعـة الكوميسـا والسـادك ومجموعـة شـرق إفريقيـا علـى إطـلاق التجـارة الحـرة الثلاثيـة فـي جـانفي 2015 بعـد مـؤتمر شـرم الشـيخ ،وهـو مـا اعتبـره المـؤتمر انجـازا كبيـر نحـو التكامل القاري والذي يجب أن تحذوا خذوه التنظيمات الاقتصادية الإقليمية الأخرى.

وأكـد المـؤتمر علـى سـعيه لزيـادة التجـارة الإفريقيـة البينيـة التـي تهـدف إلـى تعزيـز النمـو الاقتصـادي والتنميـة العادلـة ودعـم التكامـل مـن خـلال تحريرهـا وتطـوير البنـى التحتيـة والصـناعة بعـد التنفيـذ الكامـل لمعاهـدة أبوجـا، وجعـل المـؤتمر مـن التجـارة معلمـا أساسـيا فـي تنفيـذ أجنـدة 2063 وأجنـدة التنميـة لمـا بعـد 2015 وأنهـا سـتلعب دورا رئيسـيا فـي تعزيـز التحـول الهيكلـي للقارة.[2]

1مقرر المؤتمر بشأن تقرير اللجنة التجارية الإفريقية الرفيعة المستوى لمسائل التجارة، الدورة العادية الرابعة و العشرين بأديس أبابا بتاريخ 30-31 جانفي 2015، أنظر : ASSEMBLY/AU/DEC555 .

2 إعلان جوهانسبيرغ حول إطلاق المفاوضات لإنشاء منطقة التجارة الحرة القارية، الدورة العادية 26 يومي 14-15 جوان 2015 ،أنظر : ASSEMBLY/AU/DECL03 و مقرر بشأن التجارة الحرة القارية ،نفس الدورة، أنظر : ASSEMBLY/AU/DEC569.

وفـي عـام 2016 أعـاد التأكيـد بشـأن عزمـه علـى إنشـاء منطقـة التجـارة الحـرة القاريـة، و قـرر إنشـاء فريـق رفيـع المسـتوى يتكـون مـن 05 أشـخاص (شـخص عـن كـل إقلـيم إفريقـي) لمناصـرة التعجيـل بإنشـاء منطقـة التجـارة الحـرة القاريـة فـي إفريقيـا، و طلـب مـن مفوضـية الإتحـاد الإفريقـي صـياغة و تقـديم توصـيات إلـى الـدورة العاديـة لعـام 2017 بالتعـاون مـع المجموعـات الاقتصـادية الإقليميـة، وأن تقـدم خيـارات لإمكانيـة إلغـاء الحـواجز غيـر التجاريـة مـن أجـل تعزيـز التجـارة البينية.[1]

لكـن فـي جـانفي 2017 أقـر المـؤتمر بوجـود صـعوبة فـي التمويـل للـدخول فـي المفاوضـات فناشـد الـدول الأعضـاء بتـوفير التمويـل الـلازم لأنشـطة فريـق الشخصـيات الـذي أعلـن عـن تأسيسـه فـي جويليـة 2016 وهـو فريـق مكلـف بـإجراء مفاوضـات باسـم الإتحـاد الإفريقـي ،كمـا طلـب مـن المفوضـية تعبئـة المزيـد مـن المـوارد لتنفيـذ برنـامج إزالـة الحـواجز غيـر التعريفيـة فـي منطقـة التجـارة الحـرة القاريـة ،ودعاهـا إلـى إشـراك المجتمـع المـدني والقطـاع الخـاص فـي عمليـة المفاوضـات التـي افتتحهـا عـام 2015 وتنتهـي بانتهـاء 217، لكنهـا تعـرف تـأخرا كبيـرا فـي سـيرها بـاعتراف المـؤتمر والتـي ربمـا قـد يـتم تمديـد أجالهـا خاصـة وأن بعـض التنظيمـات الاقتصـادية الإقليميـة مازالـت لـم تحـرر التجـارة فـي مناطقهـا بعـد ،ولا يمكـن تحريـر التجـارة علـى المسـتوى القـاري إلا بعـد تحريـر التجـاري الجزئـي علـى الأقـاليم وهـذا مـا لـم يحـدث بعـد فـي ثـلاث أقـاليم رئيسـية فـي إفريقيـا (شـمال وغرب ووسط القارة).[2]

الفرع الثالث: المجلس التنفيذي وأجندة الاتحاد الإفريقي 2063 و دورهما في تعزيز التجارة بين الدول الإفريقية و تنميتها

المجلس التنفيذي كجهاز رسمي من أجهزة الإتحاد الإفريقي وأجندة الإتحاد الإفريقي كمشروع تنموي لهما دور في تعزيز التجارة بين الدول الإفريقية كونها عصب التنمية الاقتصادية ، وفيما يلي أهم أعمالهم في مجال تنمية التجارة.

---

1 مقرر للمؤتمر بشأن منطقة التجارة الحرة القارية، دورة المؤتمر العادية بكيجالي رواندا بتاريخ 17-18 جويلية 2016، أنظر : ASSEMBLY/AU/DEC608.

2 مقرر للمؤتمر بشأن منطقة التجارة الحرة القارية، دورة المؤتمر العادية 28 بأديس أبابا بتاريخ 30-31 جانفي 2017، أنظر : ASSEMBLY/AU/DEC623.

أولا : المجلس التنفيذي ودوره في تعزيز التجارة بين الدول الإفريقية وتنميتها.

من المهام المسندة للمجلس التنفيذي في القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي أن يقوم بالتنسيق واتخاذ القرارات حول السياسات في المجالات ذات الإهتمام المشترك بالنسبة للدول الأعضاء بما فيها التجارة الخارجية.[1]

وبتتبع أعمال المجلس التنفيذي التي تتعلق بتنمية التجارة ،كان أول ما بدأ به المجلس التنفيذي أعماله بخصوص التجارة في الدورة الخامسة له بأديس أبابا عام 2004 ،أنه سعى لإصلاح المعرض التجاري الإفريقي لتعزيز التجارة بين الدول الإفريقية ومع بقية العالم ويهدف المعرض التجاري إلى زيادة الوعي بين مجتمعات الأعمال الإفريقية بحيث يكون مكانا لالتقاء المصدرين والمستوردين لمناقشة الصفقات التجارية وإبرامها ،فطلب المجلس التنفيذي من الدول أن تتيح فرص التجارة الإلكترونية واستخدام مواقع الانترنت لعمليات التسويق للسلع الإفريقية، ودخل في مباحثات مع الدول لإقامة غرف تجارية تابعة للإتحاد الإفريقي.[2]

وأدرك المجلس التنفيذي أن رفع مستوى التجارة البينية الإفريقية من شأنها أن تعزز القدرة التنافسية وزيادة نسبة الصادرات وزيادة المساهمة الإفريقية في التجارة العالمية ،وعلى خلاف المؤتمر فالمجلس انطلق من المستوى الداخلي في مساعيه الأولى لتنمية التجارة ،وفي عام 2005 أوصى المجلس أن تجري الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي دراسات عن مستوى التجارة وتسييرها وأن تجري تقييما للاحتياجات في بناء القدرات بما فيها القدرات المؤسسية والبنية التحتية وما تحتاجه الدول النامية من مساعدات تقنية ،وطلب من الجماعات الاقتصادية الإقليمية إنشاء مناطق إقليمية وكل منطقة لها مجموعة من الخبراء لإجراء دراسات معمقة حول تيسير وتسيير التجارة البينية وزيادة القدرة التنافسية في التجارة بينها.[3]

وفي مراحل أخرى من مساعي المجلس التنفيذي لتعزيز التجارة وتنمية الاقتصاد كانت قد قدمت مفوضية الإتحاد الإفريقي للمجلس عام 2007 تقريرا عن المفاوضات بين منظمة التجارة العالمية والدول الإفريقية غير الأعضاء فيها ،فطلب المجلس من المنظمة التجارية العالمية

1راجع المادة 13 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

2 مقرر للمجلس التنفيذي بشأن معرض التجارة الإفريقي، الدورة الخامسة العادية للمجلس التنفيذي بتاريخ 25 جوان حتى 03 جويلية 2004، أنظر : EX.CL/DEC112.

3 Decision On Trade Facilitation, Exécutif Consil Seventh Ordenary Session In Sirte, Libya, 28 June-2july 2005, EX.CL/DEC204.

وأعضائها أن تبدي مرونة في مواقفها التفاوضية حتى تضمن نجاح المفاوضات لتحقيق الأبعاد التنموية، وطلب من المفاوضين الأخذ بعين الاعتبار قرار هونغ كونغ لمنظمة التجارة بشأن تقديم المعونة مقابل التجارة.

وفي المقابل طلب المجلس من الإتحاد الأوروبي الذي يعتبر شريك تجاري كبير لدول الإتحاد الإفريقي أن يتخذ خطوات ملموسة لتفعيل قرار هونغ كونغ للمعونة مقابل التجارة وكذلك طلب المجلس من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا وبنك التنمية الإفريقي بتقديم الدعم اللازم للدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية كي تصيغ برامجها الخاصة بالمعونة مقابل التجارة.[1]

وهنا نلاحظ تعارض الآراء والمصالح بين دول الإتحاد الأوروبي والإتحاد الإفريقي ،فهذا الأخير يدعوا لمبدأ المعونة مقابل التجارة باعتبار أن الدول الإفريقية في حاجة ماسة لمعونات الدول الأوروبية أما دول الإتحاد الأوروبي التي تتبنى مبدأ القروض مقابل التجارة ولا تمنح القروض بسهولة إلا مع من يستقبل السلع الأوروبية في إقليمه هذا باعتبار أن الدول الأوروبية هي دول مصنعة وتحتاج لأسواق استهلاكية تخلصها من الركود، وبقى هذين المبدأين المتعارضين محل شد وجذب بين دول الإتحاد الإفريقي والأوروبي في كل مفاوضات تقع بين الجانبين في المجال التجاري.

كما يحدد المجلس التنفيذي طرق تنفيذ الاتفاقيات التي توقع بين الدول الأعضاء في الاتحاد ويزيل أمامها العراقيل حتى تتخذ التجارة البينية مسارها الصحيح على مستوى القارة ويسعى المجلس لإيجاد حل لمشكل السيادة التي أعاقت الكثير من التنمية على مستوى القارة وعمليا فقد أجاز المجلس التنفيذي مبادرة أبوجا المعتمدة من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات حول تطوير التجارة ودعا المجلس في مقرر له عام 2011 الدول الأعضاء إلى تكريس الموارد الوطنية الكافية لتطوير قطاع التجارة والأعمال، ودعا المؤسسات المالية الإفريقية كالبنك الإفريقي للتنمية والبنوك المركزية الإفريقية والمؤسسات المالية في الدول الأعضاء للمساعدة على تعبئة الموارد لتطوير قطاع التجارة في إفريقيا عن طريق تسخير

---

1 مقرر للمجلس التنفيذي بشأن مفاوضات منظمة التجارة العالمية، الدورة العادية الحادية عشر بأكرا غانا بتاريخ 25-29 جوان 2007، أنظر : EX.CL/DEC 36 .

أدوات وآليات مناسبة منها تحرير التجارة بين الدول في الإتحاد الإفريقي على المدى الجهوي ثم القاري.[1]

لكن لم يصدر عن المجلس التنفيذي أي مقرر شامل للتجارة إلا عام 2013 أين كان ينسق مع المؤتمر لتنفيذ مشروع منطقة التجارة الحرة ومشاريع تعزيز التجارة البينية ،ففي تلك السنة جعل من المؤتمر الوزاري التاسع لمنظمة التجارة العالمية المنعقد في بالي بإندونيسيا في ديسمبر 2013 منطلقا جدي له بسبب اقتراب أجل المرحلة الرابعة لتحرير التجارة التي تبدأ من عام 2017 حسب معاهدة أبوجا، وجرى خلال المؤتمر مناقشة المسائل المتعلقة بالدول الأقل نموا وإفريقيا تدخل في هذه الطائفة من الدول ،ونتج عن المؤتمر إبرام اتفاقية بالي، فدعا المجلس التنفيذي وزراء التجارة الأفارقة لتقييم الآثار المترتبة عن اتفاقية بالي ورفع تقارير عن مختلف الآثار التي قد تخلفها على القارة الإفريقية وأبدى مساندته للدول الإفريقية التي ترغب في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

وفيما يتعلق باتفاقيات الشراكة الاقتصادية ،فقد شدد المجلس التنفيذي على أن تكون الأهداف من وراء الشراكة هو تحقيق التنمية للدول الإفريقية وتكون وسيلة لإدماج الاقتصاد الإفريقي في الاقتصاد العالمي بطريقة سلسة وتدريجية للقضاء على الفقر ،وأن تكون اتفاقيات الشراكة الاقتصادية أداة للتنمية دون أن تعطل التكامل الاقتصادي الإفريقي، وجعل هذا المبدأ في جدول النقاط التي يجب التفاوض عليها وفرضها على الإتحاد الأوروبي في القمة الرابعة لإفريقيا والإتحاد الأوروبي ببروكسل يومي 02 و03 أفريل 2014، وشجع الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي على إجراء مشاورات على مستوى الجماعات الاقتصادية الإقليمية لتوائم مواقفها وتخلق موقف موحد وكي تتلاءم الآراء لإرضاء الطرفين (دول الإتحاد الإفريقي والإتحاد الأوروبي) أثناء سير المفاوضات الاقتصادية.[2]

وعمل المجلس التنفيذي كحلقة وصل بين الإتحاد الإفريقي والولايات المتحدة الأمريكية بخصوص الشراكة الاقتصادية مع الولايات المتحدة الأمريكية، فقد أسس الإتحاد الإفريقي مع

1Décision sur l'initiative pour le développement du secteur agro-industriel en Afrique, 28 janvier 2011. EX. CL /DEC 610

2مقرر المجلس التنفيذي في دورته 24 بخصوص تقرير الدورة العادية الثامنة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي لوزراء التجارة بأديس أبابا بتاريخ 21-25أكتوبر 2013، البند الأول من المقرر بخصوص المفاوضات الاقتصادية مع الإتحاد الأوروبي، أنظر : EX.CL/DEC801.

الولايات المتحدة "منتدى قانون النمو والفرص" لتنظيم العلاقات التجارية بين الولايات المتحدة ودول إفريقيا جنوب الصحراء، وجعل المنتدى تحت متابعة المجلس التنفيذي وتحت إشرافه باعتبار التجارة الخارجية تدخل في اختصاصه حسب القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، ويعتبر قانون النمو والفرص الذي اعتمده الكونغرس الأمريكي ووافقت عليه الدول الإفريقية المرجع الأول والإطار العام للشراكة بين الولايات المتحدة والإتحاد الإفريقي.

وكان قد كلف المجلس التنفيذي مجموعة من السفراء الأفارقة في واشنطن على العمل مع الكونجرس الأمريكي لإمكانية زيادة تمديد قانون الفرص والنمو لإفريقيا بصورة مجدية لمدة 15 سنة أخرى ابتداء من أكتوبر 2014 _وكانت أبرمت اتفاقية المؤسسة لمنتدى قانون النمو والفرص لإفريقيا في بداية تأسيس الإتحاد الإفريقي لمدة 15 سنة قابلة للتجديد_ وذلك حتى تعزز التنمية الصناعية والتجارية والزراعية والاقتصادية عموما في الدول الإفريقية جنوب الصحراء وكذلك لتحسين البنية التحتية لهذه الدول[1]باعتبار أن هذه الدول هي الأشد فقرا في القارة الإفريقية فأسست الولايات المتحدة هذا المنتدى للمنفعة المتبادلة ،التنمية للدول الإفريقية مقابل استثمار الولايات المتحدة واكتساحها للسوق الإفريقية بالمنتجات والسلع الأمريكية وجعلها سوق ناجحة .

وللتجارة بين الدول الإفريقية إمكانيات هائلة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية في إفريقيا والدول الإفريقية تبذل جهودا لا بأس بها لتعزيز التجارة والإسراع في إنشاء منطقة تجارية حرة في القارة ورغم ذلك لم تحقق الدول الإفريقية والإتحاد الإفريقي تقدما كبير في النهوض بالتجارة الإقليمية فحسب إحصائيات مجلس التجارة والتنمية في فترة مابين 2007 و2011 بلغ متوسط حصة المبادلات التجارية بين الدول الإفريقية 11بالمائة من مجمل المبادلات التي قامت بها الدول الإفريقية و النسبة المتبقية هي مبادلات تجارية مع دول خارج القارة وهي أخفض نسبة تساهم بها دول القارة في التجارة فيما بينها مقارنة مع دول آسيا التي بلغت نسبة المبادلات فيما بينها في نفس الفترة نسبة 50%، و21% لدول أمريكا اللاتينية و80% من مبادلات الدول الأوروبية داخل الإتحاد الأوربي.

---

1 مقرر المجلس التنفيذي في دورته 24 بخصوص تقرير الدورة العادية الثامنة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي لوزراء التجارة بأديس أبابا بتاريخ 21-25أكتوبر 2013، البند الثاني المعنون بـ "قانون النمو و الفرص لإفريقيا" ،مرجع سابق.

والتركيبة التجارية لإفريقيا موجهة نحو التصنيع وهذا النمط هو من أكثر الأنماط تنمية وزيادة لفرص النمو الاقتصادي، وهذا ما حدث فعلا خلال العقد الماضي فقد ارتفعت نسبة دخل الطبقة المتوسطة في أغلب دول إفريقيا، وزادت مستويات التجارة بين الدول الإفريقية من عام 2000 حتى 2011 إلى 4.1%، أي 32 مليار دولار عام 2000 إلى 54 مليار دولار في عام 2011 ورغم هذه الزيادات لكن قابلها ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية الأساسية في الأسواق الدولية وتبقى عائدات التجارة البينية في إفريقيا ضعيفة. [1]

ويرجع سبب ضعف التجارة في إفريقيا إلى النهج المتبع من طرف الإتحاد الإفريقي عموما وأجهزته ،فالإتحاد الإفريقي والمجلس التنفيذي يتبع نهج إزالة الحواجز التجارية أكثر من تركيزه على تنمية القدرات الإنتاجية الضرورية ،ولاشك أن إزالة الحواجز التجارية ضروري للتنمية لكن ذلك وحده لا يكفي إن لم يعزز بتدابير تؤدي إلى تقوية الإنتاج، وكذلك ضعف القطاع الخاص فقد ساهم في إبقاء التجارة ضعيفة في إفريقيا رغم سعي الإتحاد الإفريقي والجماعات الاقتصادية إلى دمج القطاع الخاص في خطط عملها ولكن رغم ذلك بقيت الحكومات هي المحرك الوحيد لعمليات التكامل في مجال التجارة البينية، رغم أن الوصول إلى تنمية مستدامة يتطلب إطلاق ديناميكية القطاع الخاص وإدماجه في الجهود الجارية لتعزيز التجارة بين البلدان الإفريقية، ولابد من إيجاد حلول لنقص القدرة الإنتاجية التي تعتبر عائقا في إفريقيا أمام توسع التجارة بين الدول الإفريقية وهذا ما يجب أن يلاقي اهتماما من قبل صناع القرار في إفريقيا بنفس القدر الذي اهتموا به لإزالة الحواجز التجارية.[2]

ثانيا : دور أجندة الإتحاد الإفريقي 2063 في تعزيز التجارة وتنميتها

جاء في أجندة الإتحاد الإفريقي 2063[3] مجموعة من التدابير من اجل تنمية التجارة بين الدول الإفريقية، فتعمل الأجندة من أجل ذلك على تحقيق الوحدة السياسية بين الدول الإفريقية

---

1 تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، التجارة بين البلدان الإفريقية، الدورة الستون، سبتمبر 2013 جنيف البند 07 من جدول أعمال مجلس التجارة و التنمية، ص ص 03 ، 04.

2 تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، نفس المرجع، ص .05

2 قدمت لجنة الممثلين الدائمين في الإتحاد الإفريقي مشروع تنمية (أجندة الإتحاد الإفريقي 2063) لمفوضية الإتحاد الإفريقي وهي بدورها أحالته للمجلس التنفيذي من أجل التصديق ومراجعة المشروع، فوافق المجلس على المشروع في دورته الاستثنائية الرابعة عشر المنعقدة بأديس أبابا في 08 أبريل 2013، وطلب من المفوضية والبنك الإفريقي للتنمية واللجنة الاقتصادية لإفريقيا بإجراء المزيد من التحسين وإدراج مكافحة الجريمة عبر الوطنية والقرصنة ومكافحة الإرهاب ضمن

كخطـوة أولـى ثـم ضـمان حريـة الأشـخاص فـي نطـاق دولـة قاريـة تقـوم قائمـة بحلـول 2030 تكـون بشـكل حكومـة واحـدة ومؤسسـات موحـدة يتنقـل فيهـا النـاس ورؤوس الأمـوال بحريـة وهـذا مـا يـؤدي إلـى نمـو التجـارة واسـتثمار رؤوس الأمـوال بـين الـدول الإفريقيـة داخـل الدولـة القاريـة بمسـتويات عاليـة، كمـا تسـاهم هـذه الطريقـة فـي تعزيـز مكانـة إفريقيـا فـي التجـارة العالميـة حتـى عـام 2063 أين تحقق القارة تنمية متسارعة وتعرف تحولا تكنولوجيا وتجاريا كبير.[1]

ومـن أجـل تنميـة التجـارة وضـعت الأجنـدة بـرامج مسـتقبلية تتمثـل فـي وضـع شـبكات وخطـوط للسـكك الحديـدة عاليـة السـرعة وربطهـا بجميـع المـدن وبنـاء طـرق وخطـوط للشـحن، والعمـل علـى بنـاء اقتصـاد رقمـي وتحـديث وسـائل الاتصـال علـى نطـاق واسـع، ومـد خطـوط وأنابيـب الغـاز والـنفط، وتقتضـي الأجنـدة أن تتحـول التجـارة البينيـة مـن 12% عـام 2013 إلـى 50% عـام 2045، وتزيـد حصـص إفريقيـا فـي التجـارة العالميـة مـن 02% عـام 2013 إلـى 12% حتـى عـام 2063.[2]

المطلب الثالث

دور الإتحاد الإفريقي في تعزيز الصناعة لتنمية الاقتصاد و تحقيق التكامل

التصـنيع أهـم طريقـة للقضـاء علـى التخلـف ويعتبـر المحـرك الأساسـي لعمليـة التنميـة الاقتصـادية وصـار التصـنيع مصـطلح لصـيق بالتنميـة لأهميتـه فـي إحـداثها، وتقـاس درجـة التنميـة للـدول بمـدى القـدرة والنسـبة الصـناعية لتلـك الدولـة سـواء كانـت الدولـة تتـدخل فـي الحيـاة الاقتصـادية بإقامـة مؤسسـات وشـركات أو قامـت الصـناعة فيهـا علـى حريـة السـوق والقطـاع الخاص.[3]

=خطة عمل الأجندة، وإتاحة الفرصة لكل الفئات الإفريقية من المساهمة في إعداد الأجندة، وقدم المجلس التنفيذي المشروع لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات لإبداء الموافقة عليه، وأجاز المؤتمر توصية المجلس التنفيذي وأعتمدها في يونيو2004 ، أنظر مقرر المجلس التنفيذي بشأن وضع الخطة الإستراتيجية لمفوضية الإتحاد الإفريقي للفترة 2014–2017 وأجندة الإتحاد 2063، أنظر EX.CL/799.

1 Article 23, agenda 2063, publication de la commission de L'Union Africain 2015.

2 Articles 24-26, Agenda 2063, publication de la commission de L'Union Africain 2015.

3 محمد زوزي، تجربة القطاع الصناعي الخاص و دوره في التنمية الاقتصادية في الجزائر، دراسة حالة ولاية غرداية أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد التنمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، السنة الجامعية 2009–2010، ص 07.

والسبب أن قطاع الصناعة هو أهم عامل مؤثر في دفع مسيرة التنمية الاقتصادية تطرق الإتحاد الإفريقي إلى التنمية في عدة مقررات وإعلانات صدرت عن مختلف أجهزته بغية تطوير هذا القطاع وزيادة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي وجعل الصناعة وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة القابلة للاستمرار في المدى الطويل ،وجعل الاقتصاد الإفريقي قادرا على استيعاب التقلبات الاقتصادية الإقليمية والعالمية، وسعى الإتحاد الإفريقي عن طريق الصناعة لجعل الاقتصاد القاري أقل هشاشة وأكثر متانة في مواجهة هذه التقلبات.[1]

وبلجوء الإتحاد الإفريقي إلى القطاع الصناعي ومحاولة تعزيزه بإتباع تجارب معظم الدول والمنظمات الإقليمية التي حققت تميزا وتقدما في تنمية و تطوير القطاع الصناعي فنتج عنه تحول قوى في البناء الاقتصادي والاجتماعي، وتحول المجتمع من حالة الاستهلاك إلى مرحلة الإنتاج وتحقيق الأمن الاقتصادي وزيادة الرفاهية في كافة مناحي الحياة،[2]كما أن التصنيع هو مكمل للخطوات التي تبناها الإتحاد الإفريقي لاسيما الزراعة، فالتصنيع مكمل لقطاع الزراعة ويفيده بطرق عديدة، والمنتجات الزراعية المصنعة هي الأكبر استهلاكا في الأسواق كما أن الصناعة تمد قطاع الزراعة بالعديد من الحاجيات كالآلات الزراعية والأسمدة الكيماوية وهو بالتالي ضروري للتنمية الزراعية.[3]

الفرع الأول : دور مؤتمر وزراء الصناعة الأفارقة في تعزيز الصناعة من أجل التنمية الاقتصادية

بتاريخ 14 جوان 2013 اجتمع بنيروبي وزراء الصناعة لدول الإتحاد الإفريقي ،وصدر عنهم إعلان نيروبي بشأن تسريع التصنيع في إفريقيا لمخطط تنموي اقتصادي ضمن أجندة التنمية لما بعد عام 2015 ،وخلال الإعلان أبدى الوزراء استعدادهم لتحقيق التنمية الصناعية الشاملة والمستدامة في منطقة الإتحاد الإفريقي وتنسيق وجهات النظر بشأن خطة التنمية لما بعد 2015، وأشار الإعلان إلى التحديات التي تواجه تعجيل التصنيع الإفريقي في برنامج التنمية لما بعد 2015 منها مشكلة التمويل طويلة الأجل وصعوبة بناء قدرات تكنولوجية

1 د. عبد الحليم محيسن، القطاع الصناعي و التنمية الاقتصادية، مجلة التنمية الاقتصادية، العدد الرابع مارس 2014، ص 03.

2 نفس المرجع ،نفس الصفحة.

3 محمد زوزي، مرجع سابق، ص ص 14 ، 15.

ونقص الابتكار على مستوى القارة ،وصعوبة تعزيز روح المبادرة لدى القطاع الخاص لتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتحويل مشاريع الصناعة القائمة حاليا إلى مشاريع تعتمد في عملها على الطاقة النظيفة وإقناع المصنعين بالاعتماد على الطاقة الخضراء والمتجددة.

ورغم ذلك سعى وزراء الصناعة الأفارقة إلى تجاوز هذه العقبات وإيجاد حلول لها فأطلقوا مبادرات جديدة ترمي لتعزيز التصنيع على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية، أهم هذه المبادرات خطة تصنيع الأدوية، رؤية التعدين الإفريقية وبرنامج مراقبة الجودة الصناعية الإفريقية.

وجاء الإعلان بعد اجتماع تمهيدي للمؤتمر السنوي السادس بأبيجان لمفوضية الإتحاد الإفريقي واللجنة الاقتصادية لإفريقيا ووزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة في مارس 2013 بشأن موضوع "التصنيع لإفريقيا الناشئة" وجاء في الإعلان تحديد الأهداف المرجوة من وراء خطة التنمية لما بعد عام 2015، وجدد وزراء الصناعة التزامهم بزيادة و تعزيز التنمية الصناعية بطبيعتها المستدامة، و بناء على وثيقة نيروبي الختامية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة و مؤتمر التعاون بين دول جنوب جنوب الذي اعتمده الجمعية العامة،[1] فتح الإعلان باب التعاون فيما بين دول جنوب جنوب في المجال الصناعي كون التعاون بين هذه الدول يوفر فرصا للدول الإفريقية أثناء سعيها لتنمية اقتصادها، ورأى الوزراء في الإعلان أن أهم وسيلة لتنمية الصناعة و تنمية الاقتصاد هو تنمية القطاع الخاص، فحث الإعلان الدول الأعضاء على تعزيز القطاع الخاص الإفريقي و خلق مناخ تمكيني له، و الاستثمار في بناء المهارات و تعزيز ثقافة إنشاء المشاريع بين الأوساط النسائية و الشبابية.

وهذا الإعلان كغيره من الإعلانات و المقررات وجه وزراء الصناعة من خلال هذا الإعلان نداء لمختلف الجهات المانحة و المنظمات الدولية و مقدمي الخدمات التجارية و المؤسسات المالية لدعم المبادرة الإفريقية و لتعزيز قدرات المؤسسات الصناعية المحلية و تمكينها من

1 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 64 الرقم 64/22 المنعقدة بتاريخ بتاريخ 02 ديسمبر 2009 حول مؤتمر دول جنوب جنوب.

تـوفير نوعيــة أفضــل و خلــق مؤسســات موجهــة خصيصــا للمســاعدة علــى بنــاء مشــاريع تشــغيل الشباب، و بهذا يكون إعلان نيروبي ذا بعد تنموي اقتصادي و اجتماعي في نفسي الوقت.[1]

أمــا الطاقــة المتجــددة فقــد جــاء الإعــلان بضــرورة تعمــيم الطاقــة المتجــددة كسياســات وطنيــة وبــرامج تعــاون بــين كــل مــن الإدارات الحكوميــة والمنظمــات الإقليميــة والقطــاع الخــاص والمجتمــع المـدني والاعتمـاد علـى الطاقـة المتجـددة ومـن مميـزات الصـناعة الخضـراء أنهـا تتسـم بالكفـاءة فـي استخدام الموارد وخفض نسبة الكربون في إفريقيا.

وجــاء الإعــلان بخطــة تنمويــة تــدعوا لتمويــل الصــناعة تمــويلا طويــل الأجــل ويكــون ذلــك بتخصـيص الحكومـات الإفريقيـة لمـوارد كافيـة ضـمن ميزانياتهـا للنهـوض بالصـناعة ،وطـرح الـوزراء فكـرة إنشـاء صـندوق قـاري للتنميـة الصـناعية ،ويطلـب مـن الـدول الإفريقيـة فـي الإعـلان أن تنشـأ كـل دولـة فـي الإتحـاد الإفريقـي مصـرف وطنـي للصـناعة وعلـى المسـتوى الإقليمـي مصـرف إقليمـي للصـناعة لمواجهـة التحـديات التـي تتعلـق بالتمويـل الصـناعي ،والالتـزام بتحفيـز القطـاع الخـاص الوطني للاستثمار في التنمية الصناعية.

أمــا الجــودة والمعــايير والمقــاييس ؛دعــا الإعــلان الــدول للانضــمام إلــى المنظمــة الإفريقيــة والإقليميـة لتوحيـد المقـاييس "أرسـو" والمشـاركة فـي أنشـطتها وتوحيـد البنيـة التحتيـة للجـودة فـي كامـل إفريقيـا وجعـل المنظمـة كمنصـة قاريـة لجميـع المسـائل المتعلقـة بـالتقييس والقيـاس وتقيـيم المطابقـة مـن أجـل تعزيـز القـدرة التنافسـية للسـلع والخـدمات والمسـاهمة فـي اسـتدامة الصـناعة علـى مسـتوى القارة.[2]

وفـي آخـر بنـد مـن الإعـلان ومـن أجـل النمـو الاقتصـادي المسـتدام طلـب وزراء الصـناعة مـن مفوضــية الإتحــاد الإفريقــي و النيبــاد و المنظمــات الاقتصــادية الإقليميــة بالتنســيق فيمــا بينهــا لتحقيـق الأهـداف الإنمائيـة، أمـا علـى الصـعيد الـدولي فقـد جـاء فـي الإعـلان دعـوة لإشـراك منظومـة

1 إعلان وزراء الصناعة الأفارقة بنيروبي، بشأن تسريع التصنيع في إفريقيا لمخطط تنموي اقتصادي ضمن أجندة التنمية لما بعد عام 2015، بتاريخ 14 جوان 2013، البند 01 ،02 ،03 من الإعلان.

2 إعلان نيروبي لوزراء الصناعة الأفارقة بشأن تسريع التصنيع في إفريقيا لمخطط تنموي اقتصادي ضمن أجندة التنمية لما بعد عام، البند 01 ،02 ،03 من الإعلان.

الأمم المتحدة بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا و منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لاعتماد المجتمع الدولي لهذه الأهداف التنموية الاقتصادية.[1]

الفرع الثاني : دور الجماعة الاقتصادية لإفريقيا في تنمية الصناعة

من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية خصص الفصل الحادي عشر من المعاهدة الإفريقية المنشئة للجماعة الاقتصادية لإفريقيا للصناعة والطاقة والموارد الطبيعية وجاءت المعاهدة بخطة لتنمية الصناعة تتكون من ثلاث مواد ضمن الفصل الحادي عشر، ويتعين على الدول الأعضاء حسبما جاء في المعاهدة أن توائم سياسات التصنيع ،وتحدث من قطاع الصناعة بتكنولوجيا عصرية ،وتشجع المشاريع المشتركة للتنمية الصناعية على الصعيدين الإقليمي والمحلي والإسراع في إنشاء منطقة إفريقية متعددة الجنسيات تختص في الصناعات ذات الأولوية والتي تسهم بتنمية الزراعة والنقل و الاتصالات.[2]

ومن أجل إيجاد أساس وقاعدة متينة للتصنيع في إفريقيا ومن أجل تعزيز الاعتماد الجماعي على الذات قدمت المعاهدة خطوات تسير عليها الدول الأعضاء، وحددت الصناعات الأساسية التي يتطلبها الواقع والحالة الإفريقية وهو ما سمته المعاهدة با"القطاعات ذات الأولوية في الاقتصاد" وهي الصناعات الميكانيكية، الصناعات الكهربائية والإلكترونية الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية صناعات الطاقوية ،صناعات النسيج والجلود، صناعات النقل والمواصلات، وصناعات التكنولوجيا الأحيائية.[3]

وعلى ما يبدو أن هذه القائمة بالترتيب الوارد في المادة 1/49 هو ما تحتاجه القارة من صناعات ورتبتها الاتفاقية حسب الحاجة والأولويات ،وحاليا هذه الصناعات وبسبب نقصها أو غيابها في دول الإتحاد الإفريقي هي من تشكل عبئ على هذه الدول بسبب استيرادها من خارج القارة.

وركزت الاتفاقية على وجوب تجاوز المستوى المحلي إلى المستوى القاري بصورة إستعجالية ومدروسة لإقامة مؤسسات صناعية متعددة الجنسيات بين دول القارة واعتماد معايير مشتركة ونظم مناسبة لمراقبة الجودة والتي تعتبر حاسما للتعاون والتكامل الصناعي، ودعم المشاريع

---

1 إعلان نيروبي لوزراء الصناعة الأفارقة بشأن تسريع التصنيع في إفريقيا لمخطط تنموي اقتصادي ضمن أجندة التنمية لما بعد عام 2015، البند الأخير من الإعلان.

2 Artticle 48 , Treaty Establishing The African Econemic Community.

3 Article 49/1, Treaty Establishing The African Econemic Community.

الصـناعية ماليـا و تقنيـا، وهـذا النـوع مـن الشـراكات الصـناعية يسـاعد علـى تبـادل الخبـرات والتقنيات فيما بين دول الإتحاد.[1]

الفرع الثالث : مكانة التنمية الصناعية في أعمال المجلس التنفيذي

أجـاز المجلـس التنفيـذي إعـلان نيروبـي حـول التعجيـل بالتصـنيع الإفريقـي فـي إطـار أجنـدة التنميـة لمـا بعـد 2015، واقـر المجلـس بأهميـة التصـنيع لاسـيما كونـه أهـم أداة لخلـق فـرص عمـل وحاجـة الحكومـات الإفريقيـة لهـذا النـوع مـن النشـاط الاقتصـادي، وشـدد المجلـس التنفيـذي علـى تعزيـز القـدرات الصـناعية وكلـف المفوضـية بـان تنسـق وتتعـاون مـع منظمـة الأمـم المتحـدة للتنميـة الصـناعية واللجنـة الاقتصـادية لإفريقيـا و البنـك الإفريقـي للتنميـة لإدراج موضـوع التصـنيع فـي إفريقيا ضمن أجندة التنمية لما بعد 2015 وذلك لتعزيز التحول الهيكلي الإفريقي.[2]

1 Article 49/B and M , Treaty Establishing The African Econemic Community .

2 مقرر للمجلس التنفيذي بشأن الدورة العادية العشرين لوزراء الصناعة، أنظر : EX.CL.DEC.796.

الفصل الرابع

التنمية الاجتماعية والثقافية

في إطار الإتحاد الإفريقي

الفصل الرابع

التنمية الاجتماعية والثقافية في إطار الإتحاد الإفريقي

التنمية الاجتماعية والثقافية هي تنمية تضع الإنسان ورفاهيته و تمتعه بالحرية و المساواة وغيرها من القيم الإنسانية من الأهداف الأسمى لها، فالبشر حسب التنمية الاجتماعية هم أداة للتنمية الاقتصادية و هدفا لها في نفس الوقت، و بالتالي فالتنمية الاجتماعية هي أسلوب للنهوض بالمجتمعات وهي وسيلة و غرض في آن واحد، وفي حالة عدم تماشي أنواع الخدمات القديمة في تغيير الأوضاع الاجتماعية فتعمل التنمية الاجتماعية على إحلال أوضاع جديدة محلها وتغير من البنية الاجتماعية القديمة إلى بنية اجتماعية جديدة قادرة على مسايرة أنماط الحياة العصرية وتشبع حاجات الأفراد المادية والمعنوية.[1]

و التنمية الاجتماعية كما سبق تعريفها تقوم على مجموعة من الركائز التي يعتمد عليها لتحقيق أهدافها المنشودة للمجتمع، فالإنسان هو أهم ركيزة في التنمية ببعدها الاجتماعي و هو عنصر التركيز في كل عملياتها، فهدف التنمية هو ضمان كرامة الفرد و دعم قدرته سواء منفردا أو وسط الجماعة كي يحقق مستوى معيشي أفضل، و خلق مجتمع تكون أجزائه متماسكة و مترابطة و تجاوز الإختلالات، فأي خلل كان قد يؤثر في الأجزاء الأخرى.[2]

و بالرجوع لجدول أعمال الإتحاد الإفريقي بخصوص التنمية ذات البعد الاجتماعي فإننا نجد أنه اعتمد خطة سماها بـ"إدارة الشؤون الاجتماعية" تضطلع هذه الإدارة بدور قيادي ي ضمان الاتساق العام لبرامج التنمية الاجتماعية وتعمل على تعزيز و رصد السياسات الإستراتيجية المرتبطة بها وقامت مختلف أجهزة الاتحاد الإفريقي بالقيام بمهام تدور في فلك التنمية الاجتماعية أهمها ؛مكافحة الأمراض الخطيرة في إفريقيا خاصة تلك التي تهدد السلم والأمن الدوليين ،وتنمية التغذية والسكان والعمل والعمالة والهجرة ،ومكافحة المخدرات والثقافة والرياضة وتنمية المرأة ورعاية الطفولة وحمايتها[3]،و ينقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

---

1 أ/د. جمال داود سليمان الديلمي، مرجع سابق، ص ص 135 و 136.

2 د. جمال رضا حلاوة و د ،علي محمود صالح، مدخل إلى علم التنمية، بدون طبعة، دار الشروق للنشر والتوزيع عمان 2009، ص ص 144 و 145.

3 الموقع الرسمي للإتحاد الإفريقي https://au-int/sa/about زيارة الموقع بتاريخ 2017/11/08 على الساعة 10.30.

المبحث الأول

دور الإتحاد الإفريقي في تطوير الخدمات الاجتماعية

يتمثل دور الإتحاد الإفريقي في تطوير الخدمات الاجتماعية كل نشاطاته عن طريق أجهزته في مجال تنمية قطاع الصحة والقضاء على الأمراض خاصة تلك التي يصنفها مجلس الأمن الدولي بأنها مهددة للسلم والأمن الدوليين ،إضافة إلى مساعيه لتنمية قطاع التعليم والبحث العلمي والتكنولوجي ،وتنمية المواطنين الأفارقة بمختلف فئاتهم العمرية.

المطلب الأول

دور الإتحاد الإفريقي في تنمية قطاع الصحة

تهدف التنمية الصحية إلى تقديم الخدمات الصحية و البيئية لكافة المواطنين للحفاظ عليهم في مراحل الحياة ،و يتم ذلك عن طريق سعي الدول والجماعات الاقتصادية إلى ضمان جودة الخدمات الصحية خاصة خدمة رعاية الأمومة والطفولة والصحة المدرسية والتثقيف الصحي في الأوساط الشعبية بمختلف مستوياتها العلمية أو العمرية ،إضافة إلى رفع مستوى الخدمات الوقائية ،وتطوير الخدمات لتتماشى مع الزيادة المرتفعة للسكان وهذه الحالة تنطبق على القارة الإفريقية التي تعرف زيادة كبيرة وكذلك تتمثل التنمية الصحية في التوسيع التدريجي للتأمين الصحي وإدخال فئات جديدة تحت مظلة التأمين مع الوقت في قانون تأمين صحي موحد.[1]

كما أن التنمية المستدامة متكاملة وغير قابلة للتجزئة ،وكانت منظمة الصحة العالمة التي تعتبر المرجع الأول عالميا لتنمية الصحة قد وضعت خطة عام 2010 سميت بـ"خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،وكان الهدف الثالث من بين الأهداف 17 هو ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار ويتدرج تحت هذا الهدف الرئيسي أهداف ثانوية هي ؛ضمان تغطية الصحة الشاملة وتوفير خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وتمكين الجميع من الحصول على الأدوية واللقاحات الجيدة والفعالة والميسورة ،وكل هذا بهدف خفض نسبة الوفيات النفاسية لدى النساء و خفض نسبة الوفيات لدى الأطفال ووضع نهاية

---

1 د. علي عبد الكريم الجابري، دور الدولة في تحقيق التنمية البشرية المستدامة في مصر و الأردن، بدون طبعة، دار دجلة ،عمان 2012، ص 149.

للأوبئة المستعصية مثل الإيدز و السل والملاريا والأمراض المدارية والأمراض المنقولة بالمياه والمعدية ،وتعزيز السلامة العقلية.[1]

وتعتبر منظمة الصحة العالمية شريكا للإتحاد الإفريقي في مجال تنمية الصحة كونها وكالة دولية متخصصة ويعمل بها خبراء في مجال الصحة ،فهي ترشد الإتحاد الإفريقي أثناء الأزمات الصحية وفي فترات تفشي الأمراض المختلفة خاصة تلك الأمراض التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

ومن أجل تحقيق التنمية المستدامة والتي تعتبر الصحة جزء لا يتجزأ منها سعى الإتحاد الإفريقي باعتباره الساهر الأول على شؤون القارة الصحية وهذه الأخيرة التي تعتبر بؤرة للعديد من الأمراض والأوبئة المتفشية فيها ،فعمل الإتحاد الإفريقي بواسطة مختلف الأجهزة على تعزيز التنمية الاجتماعية والتي تعتبر التنمية الصحية من ركائزها الأساسية. و فيما يلي أهم ما قدمته مختلف المؤسسات الإفريقية وأجهزة الإتحاد الإفريقي من تنمية صحية في سبيل تنمية الواقع الاجتماعي الإفريقي ؛

الفرع الأول : دور مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات في تنمية الصحة في القارة الإفريقية

يسعى مؤتمر الإتحاد الإفريقي للقضاء على أهم مشكل في إفريقيا وهي الأمراض المستعصية والفتاكة التي صنفها مجلس الأمن الدولي بأنها أمراض تهدد السلم والأمن الدولي والتي عرقلت عملية التنمية بشكل كبير.

أولا : مكافحة الإيدز كمرض يهدد السلم و الأمن الدوليين

يعتبر فيروس نقص المناعة البشرية من أخطر القضايا التي تواجه التنمية في الإتحاد الإفريقي بسبب انتشاره السريع خاصة في منطقة جنوب الصحراء الإفريقية الكبرى أو الجنوب الإفريقي التي تعتبر من أكبر المناطق المتضررة بالوباء في العالم ،وقد حصد هذا الفيروس ملايين الأرواح حول العالم وأشارت التقارير الدولية للمنظمات الصحية أن متوسط العمر للفرد في إفريقيا هو في انخفاض مستمر بمعدل ستة سنوات ونصف في منطقة جنوب إفريقيا بالتحديد في بتسوانا ،كينيا ،ناميبيا وزيمبابوي وكون المنطقة تمثل 30% من اقتصاد القارة فإن

1 راجع البند 6 و7 من جدول أعمال الدورة 138 للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية ،بتاريخ 2015/12/11 أنظر EB138/14.

هـذا المـرض هـدد التنميـة وتسـبب فـي تراجـع النـاتج المحلـي الإجمـالي وقـد يخفـض مسـتقبلا اليـد العاملة.

لهـذه الأسـباب اعتمـد مجلـس الأمـن الـدولي فـي جلسـته 4172 بتـاريخ 17 أوت 2000 القـرار 1308،[1] واعتبـر إن متلازمـة نقـص المناعـة المكتسـبة يـؤثر علـى السـلام والأمـن فـي إفريقيـا وقامـت الجمعيـة والمجلـس الاقتصـادي والاجتمـاعي وبالتنسـيق بينهمـا وبـين الـدول الأعضـاء والمنظمات الدولية لتكييف الجهود المبذولة للتصدي للوباء.

وجـاء فـي القـرار أن هـذا الفيـروس سـبب العنـف وعـدم الاسـتقرار وأن التحركـات الكبيـرة للسـكان تزيـد مـن أخطـار هـذا المـرض وتقلـل مـن فـرص الوصـول إلـى الرعايـة الطبيـة ،وجـاء فـي القـرار أن فيروس نقص المناعة البشرية إذا لم يكبح جماحه فهو تهديد للسلم والأمن الدوليين.

وطلـب مجلـس الأمـن مـن الأمـين العـام للأمـم المتحـدة اتخـاذ خطـوات لتـدريب قـوات حفـظ السـلام بشأن المسائل المتصلة بمنع انتشار المرض وكذلك الموظفين الدوليين.[2]

يعتبـر عـوز المناعـة البشـري المكتسـب (الإيـدز) مـن الأمـراض المهـددة للسـلم والأمـن الـدوليين حسـب مجلـس الأمـن الـدولي بـالمعنى الواسـع للسـلم والأمـن الـدوليين ،والإيـدز هـو مـرض انتشـر لأول مـرة فـي منطقـة غـرب القـارة الإفريقيـة حيـث أن إفريقيـا هـي المـوطن الأصـلي لهـذا المـرض فـي بدايـة القـرن العشـرين ،ثـم انتشـر انتشـارا واسـعا فـي العـالم ،ووصـل عـدد الإصـابات بـين البـالغين إلـى أكثـر مـن 40 مليـون حالـة خاصـة فـي إفريقيـا فـي منطقـة جنـوب الصـحراء أيـن هنـاك 25 مليـون مصـاب أي 09% مـن مجمـوع التعـداد السـكاني ،إضـافة إلـى 6.4 مليـون حالـة وفـاة فـي دول إفريقيا جنوب الصحراء حتى عام 2015.[3]

تطـرق المـؤتمر لموضـوع الصـحة وتنميتهـا لأول مـرة فـي الـدورة الثانيـة العاديـة لانعقـاده بمـابوتو (موزنبيـق) فـي فتـرة مـا بـين 10 و12 جويليـة 2003 ،حيـث خصـص جلسـة خاصـة لاسـتعراض ومناقشـة الوضـعية الخطيـرة فـي تلـك الفتـرة التـي تخللهـا انتشـار مـرض الملاريـا وفيـروس الإيـدز والسـل والأمـراض المعديـة الأخـرى ،حيـث أن الإتحـاد الإفريقـي عنـد تطرقـه لموضـوع نقـص المناعـة البشـرية المكتسـبة الإيـدز لـم يجعلـه كحالـة اسـتثنائية وحيـدة وإنمـا قرنـه

1 www.un.org الموقع الرسمي للأمم المتحدة، زيارة الموقع بتاريخ 2017/11/08 على الساعة 11.00.

2 قرار مجلس الأمن الرقم 1308 الصادر بتاريخ 17 أوت 2000.

3DR , R.A CAWSON ,essentials of oral pathology and oral medicine ,eight edition 2008 ,elsevier publisher ,china ,p352.

بالسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى في القارة وعالج هذه المسائل مجتمعة ،وبعد التنسيق مع خبراء الصحة والوكالات الدولية المعنية بالوقاية من هذه الأمراض ومكافحتها كمنظمة الصحة العالمية ،وتبادل وجهات النظر معها.[1]

ولاحظ المؤتمر أن أغلبية المصابين بالإيدز في القارة هم النساء و الشباب لكن الأكثر تضررا جسديا هم الأطفال خاصة الفقراء منهم الذين لا يستفيدون من الرعاية الصحية الكافية وتعتبر هذه الفئة هي الحلقة الأضعف في مجتمعات إفريقية لا تتمتع بالمساواة بين الجنسين حيث يقع عبء العناية بالمرضى وأيتام الفيروس على عاتق النساء بصورة أساسية وجاء في إعلان المؤتمر أن الواقع يتطلب مضاعفة الجهود عن طريق مشاركة النساء والشباب وتمكينهم من الوصول إلى المعلومة والخدمات الضرورية في الحياة وتزويدهم بالمهارات المناسبة.

ودمج المؤتمر مسألة الإيدز ضمن برامج الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا باعتبارها ذات اهتمام مشترك ،وأطلق مبادرة إقليمية تسمى "الإيدز يتربص بإفريقيا" في دورة جويلية 2003 بمابوتو وجعل من مكافحة الإيدز ضمن البرنامج التنموي "أهداف الألفية الإنمائية" وهذه كلها تعتبر خطوات مهمة في طريق مكافحة فيروس عوز المناعي البشري.

ولم ينكر المؤتمر أن العديد من الدول الإفريقية قد حشدت الموارد الضرورية للتصدي للفيروس وأقر بإسهامات المجتمع الدولي في مكافحة الإيدز والسل والملاريا خاصة إنشاء الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا خاصة إنشاء الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل و الملاريا الذي قام بتجديد البرامج لمكافحة هذه الأمراض.[2]

كما أصدر المؤتمر في هذا الإعلان مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول الأعضاء منها الالتزام بتكثيف الجهود لتنفيذ التزامات أبوجا الهادفة لدحر فيروس الإيدز والسل والملاريا والالتزام بتعزيز الشراكة مع القطاع الخاص ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وشركات صناعة المواد الصيدلانية لرفع القدرات المحلية والإقليمية على الإنتاج وتوزيع وتسويق الأدوية بأسعار معقولة للعقاقير المضادة للإيدز والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى التي

---

1 إعلان مابوتو لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات حول فيروس عوز المناعة البشرية/ الإيدز و السل و الملاريا والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة ،الدورة العادية الثانية للمؤتمر بمابوتو (موزمبيق) بتاريخ 10-12 جويلية 2003 ص 02.

2 إعلان مابوتو لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات حول فيروس عوز المناعة البشرية/ الإيدز و السل و الملاريا والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة ،مرجع سابق ،ص03.

تؤثر على نحو كبير على التنمية الاجتماعية و الاقتصادية في إفريقيا وطلب من رئيس الإتحاد الإفريقي أن يعمل على تنسيق وتكثيف الجهود بين الدول الأعضاء وطلب منه أن يراقب تنفيذ هذا الإعلان ويرسل تقارير حول نسبة التقدم في تنفيذ هذه الالتزامات ،وأطلق المؤتمر شعار "**نحن نعرب عن اقتناعنا بأن الملاريا وفيروس العوز المناعي البشري الإيدز والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة يمكن ويجب دحرها بل وسيتم ذلك**".[1]

في الدورة العادية الثالثة بأديس أبابا بتاريخ 06 إلى 08 جويلية 2004 حث المؤتمر الدول الأعضاء على تنفيذ التزامات إعلان أبوجا و خطة عملها لعام 2000 حول دحر الملاريا ،وإعلان أبوجا لعام 2001 حول فيروس العوز المناعي البشري "الإيدز" و السل و الأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة في إفريقيا ،[2]وطلب من الدول أن تقدم تقارير للمؤتمر حول التقدم المحرز في هذا المجال.

كما غير من موقع أمانة "إيدز ووتش أفريكا"[3] وتم دمجها داخل إدارة الشؤون الاجتماعية في مفوضية الإتحاد الإفريقي لتحقيق تنسيق أفضل لأدوار و أنشطة هذه المؤسسة.[4]

وبسبب الانتشار الواسع للملاريا والإيدز والسل والأمراض المعدية الأخرى بالرغم مما بذلته الدول الأعضاء من جهود لتفعيل الالتزامات المنبثقة عن قمتي أبوجا حول دحر فيروس الإيدز

---

1 إعلان مابوتو لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات حول فيروس عوز المناعة البشرية/ الإيدز و السل و الملاريا و الأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة ،مرجع سابق ،ص ص 05 و06.

2 مقرر المؤتمر بشأن مؤسسة مراقبة الإيدز في إفريقيا و تنفيذ إعلاني أبوجا حول الملاريا و فيروس العوز المناعي البشري/الإيدز و السل و الأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة في إفريقيا، الدورة العادية الثالثة للمؤتمر ،بتاريخ 06 و08 جويلية 2004 بأديس أبابا، أنظر .ASSEMBLY/AU/DEC.42،ص 01.

3 إيدز واتش أفريكا AWA هي مؤسسة أنشئت في قمة أبوجا عام 2001 الاستثنائية لمؤتمر منظمة الوحدة الإفريقية وأسست في البداية ككيان تابع لمنظمة الوحدة الإفريقية ،ثم بعد استخلافها من طرف الإتحاد الإفريقي قرر المؤتمر إدماجها ضمن مفوضية الإتحاد الإفريقي لتصير مؤسسة فنية تابعة له ،و أسندت للمؤسسة مهمة قيادة الجهود والدعوة والمساءلة وتعبئة الموارد من أجل خلق استجابة إفريقية قوية لإنهاء الإيدز والسل والملاريا بحلول عام 2030 ،وتقدم المؤسسة برامج وقائية وهي في نفس الوقت تطرحها كالتزامات سياسية لقادة الدول حتى يعطوا الأولية لمرض الإيدز والسل والملاريا وفقا لإعلان أبوجا وغيرها= من برامج الصحة والتنمية. الموقع الرسمي لمؤسسة إيدز واتش أفريكا
http://www.aidswatchafrica.net/ زيارة الموقع بتاريخ 2018/10/27 على الساعة 10.10.

4 مقرر المؤتمر بشأن مؤسسة مراقبة الإيدز في إفريقيا و تنفيذ إعلاني أبوجا حول الملاريا و فيروس العوز المناعي البشري/الإيدز و السل و الأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة في إفريقيا، الدورة العادية الثالثة للمؤتمر ، بتاريخ 06 و08 جويلية 2004 بأديس أبابا، أنظر .ASSEMBLY/AU/DEC.42،، ص 02.

والملاريا و السل والأمراض المعدية ،وهذه الأمراض حسب الإتحاد الإفريقي هي السبب الرئيسي في ارتفاع الوفيات وهي تعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في القارة وهي تزيد من حدة الفقر وتساهم في تفكيك الأسر والنسيج الاجتماعي ،لكن هذا حسب المؤتمر لم ينفي من وجود تقدم محرز في بعض أقاليم القارة ،وهذه النجاحات قد تحققت بسبب الالتزامات السياسية وتعبئة الموارد والعمل الاجتماعي الجماعي ورفع مستوى الوعي بين مواطنيها ،وحث المؤتمر باقي الدول التي تعاني من انتشار هذه الأمراض أن تكثف من هذه الخطوات.[1]

و في الدورة العادية الخامسة للمؤتمر كان أول ما صدر عنه مقرر بشأن التقرير المرحلي عن إيدز واتش أفريكا ،حيث أحاط المؤتمرون بالتقرير و رحبوا بالقرار المتخذ عن مؤسسة إيدز واتش أفريكا الذي خصص مسؤولية محددة لكل رئيس من رؤساء الدول الأعضاء في المؤسسة إيدز واتش أفريكا لقيادة عملية لكسب التأييد لمكافحة فيروس نقص المناعة، و أشاد بالقرار الذي يدعوا إلى تمكين الجميع و تعزيز فرص الأفارقة للوصول إلى وسائل الوقاية والعلاج ورعاية الأطفال الأيتام و الضعفاء من ضحايا فيروس الإيدز، وحث المؤتمر الدول الأعضاء على تكثيف جهودهم لإبراز مؤسسات محلية لمكافحة فيروس نقص المناعة.[2]

وفي الدورة العادية السابعة ببانجول (جامبيا) يومي 01 و 02 جويلية 2006 ،وضمن مجهودات المؤتمر المتواصلة لمكافحة الإيدز و السل و الملاريا و الأمراض المعدية الأخرى إذ رحب بالموقف الموحد للدول الإفريقية في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الإيدز والتزام برازافيل حول التعجيل بوصول الجميع إلى الوقاية و العلاج والرعاية و الدعم بخصوص فيروس نقص المناعة بحلول عام 2010 ،وطالب بإجراء شراكات مع أصحاب المصالح في مختلف المستويات و التنسيق مع المرضى و المصابين من أجل توعية باقي المواطنين الأفارقة.[3]

كما دعا شركاء التنمية المختلفين إلى الوفاء بتعهداتهم وتوفير الدعم الفني والمادي والمالي الضروري من خلال نهج متسق ،وكموقف حريص على التنفيذ ودعا المفوضية أن تنسق مع

---

1 نفس المقرر السابق، نفس الصفحة.

2 مقرر المؤتمر بشأن التقرير المرحلي عن إيدز واتش أفريكا، الدورة العادية السادسة بالخرطوم (السودان) بتاريخ 23-24 جانفي 2006 ،أنظر .ASSEMBLY/AU/DEC91 ،ص 01.

3 نفس المقرر، ص 02.

البرلمان الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإفريقية لمتابعة تنفيذ هذا الموقف الموحد الذي أعلنته الدول الإفريقية في مؤتمر الجمعية العامة للأمم المتحدة ،وطلب من المفوضية كذلك أن تطلق جملة جديدة تهدف للقضاء على الملاريا بالتعاون مع مؤتمر وزراء الصحة للإتحاد الإفريقي وأن تعبئ الموارد الكافية.[1]

أما بخصوص توفير الخدمات الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية وضمان حقوق المصابين فقد عرض المؤتمر في مقرره أن الشعور بالعار من طرف المصابين والكتمان والإنكار يشكل حاجزا أمام الاستجابة الفعالة لوباء الإيدز ،ويرى أنه لابد من إشراك هذه الفئات المصابة بعد إحصائها في عملية التخطيط و تنفيذ ورصد السياسات و البرامج لمكافحة فيروس الإيدز.[2]

وبسبب نقص الموارد وارتفاع أسعار الأدوية طلب المؤتمر من الدول الأعضاء تخصيص نسبة 15% من ميزانيتها الوطنية على الأقل لمجال الصحة والتنمية خاصة للقضاء على أمراض الإيدز والسل و الملاريا ،وطلب من الدول أن تعزز الأنظمة الصحية في إطار إستراتيجية الصحة الإفريقية بين أعوام 2007 و2015 للوصول إلى مرحلة تقديم الخدمات الشاملة لمواجهة فيروس الإيدز والسل و الملاريا ،وحث الدول على تعزيز قدراتها في مجال الرصد لهذه الأمراض وترفع تقاريرها على الحالات الصحية إلى أجهزة الإتحاد الإفريقي.[3]

وفي دورة شرم الشيخ (مصر) عام 2008 ،أصدر المؤتمر مقرره رقم 194 الذي جاء فيه التأكيد الصريح عن الحالة الخطيرة والمتواصلة من جراء انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والسل والملاريا وتزايدها بشكل خطير وهو ما يعيق التنمية بشكل واسع ،كما طرح المؤتمرون مشكل الارتفاع الباهظ للأدوية الخاصة بهذه الأمراض وكذلك نقص فاعليتها أحيانا ،فهي تلقى مقاومة من طرف الفيروسات وحتى الحشرات الإفريقية المسببة للملاريا والناقلة لها تقاوم

---

1 مقرر المؤتمر بشأن التقرير المرحلي عن إيدز وانتش أفريكا ، مرجع سابق.

2 مقرر المؤتمر بشأن الإطار القاري لترشيد النهج فيما بين الدول الأعضاء و تكامل سياسات حقوق الإنسان والأشخاص المتأثرين و المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في إفريقيا، الدورة العادية السابعة للمؤتمر ببانجول (جامبيا) يومي 01 و 02 جويلية 2006 ، أنظر ASSEMBLY/AU/DEC116.

3 مقرر المؤتمر بشأن التقرير المرحلي عن تنفيذ التزامات قمة أبوجا الخاصة في ماي 2006 حول فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز و السل و الملاريا ، الدورة العادية السابعة للمؤتمر ببانجول (جامبيا) يومي 01 و 02 جويلية 2006، أنظر ASSEMBL/AU/DEC194.

المبيـدات ،وأكـد المـؤتمر علـى ضـرورة الاهتمـام بفئـة النسـاء والأطفـال والتـي تعتبـر أضـعف فئـة معرضة للإصابة بهذه الأمراض الثلاث.[1]

وفـي الـدورة العاديـة التاسـعة عشـر بـأديس أبابـا عـام 2012 التـي كانـت بمثابـة أول دورة تطـرق فيهـا المـؤتمر لموضـوع الإيـدز والسـل والملاريـا فـي العقـد الثـاني مـن تأسـيس الإتحـاد الإفريقـي وعمـل مـؤتمر الإتحـاد الإفريقـي فـي هـذه الـدورة علـى اسـتعراض مختلـف الالتزامـات السـابقة مـن مقررات ومـؤتمرات لكـن رغـم مـا تقـدم مـن انجـازات فـالمؤتمر أقـر فـي هـذه الـدورة أن التحـدي مـازال يفرضـه فيـروس نقـص المناعـة البشـرية الإيـدز و السـل والملاريـا ،فلهـذا أعلـن المـؤتمر عـن التزامـات جديـدة مـن بينهـا ؛الالتـزام مجـددا فـي تنفيـذ الالتزامـات السـابقة كاملـة كـي يـتم ضـمان وصـول الجميـع إلـى خـدمات فيـروس نقـص المناعـة الإيـدز والسـل والملاريـا فـي إفريقيـا خاصـة الأمهـات والأطفـال ،والحصـول العـادل علـى الأدويـة والمسـتلزمات الصـحية بـالجودة والأسـعار المعقولة و تدعيم النظم الصحية بناء على المساواة بين الجنسين و حقوق الإنسان.[2]

وفـي عـام 2014 عـدل المـؤتمر مـن إسـتراتيجيته فـي محاربـة الإيـدز والسـل والملاريـا ،فقـد تحـول المـؤتمر إلـى إعـداد إسـتراتيجية محليـة فـي مكافحـة الإيـدز والسـل و الملاريـا ،وكانـت قـد قـدمت مؤسسـة برنـامج إيـدز واتـش أفريكـا خطـة للصـناعة الصـيدلانية الإفريقيـة لتجنـب اسـتيراد الأدويـة المرتفعـة الـثمن وذات الفاعليـة القليلـة والرديئـة ،ووافـق المـؤتمر علـى ذلـك الاقتـراح إلـى جانـب خطـة عمـل حـول المسـؤولية المشـتركة و التضـامن و مكافحـة الفيـروس ،و أكـد المـؤتمر علـى تصـميمه بـدأ مـن عـام 2014 علـى اللجـوء للتمويـل المحلـي بمـا فيهـا الآليـات المبتكـرة مـع زيـادات سـنوية فـي التمويـل المحلـي وطلـب مـن المفوضـية أن تحصـي أفضـل الممارسـات بـين الـدول الأعضـاء و الأكثـر فاعليـة فـي محاربـة و الوقايـة مـن الإيـدز و السـل و الملاريـا و نشـر تلك الممارسات و اقتراحها على باقي الدول.[3]

---

1 مقرر المؤتمر حول التقرير المرحلي عن تنفيذ التزامات أبوجا الخاصة في ماي 2006 حول فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز و السل و الملاريا، الدورة العادية الحادية عشر بشرم الشيخ (مصر) بتاريخ 30 جوان و 01 جويلية 2008 أنظر ASSEMBLY/AU/DEC194.

2 إعلان أديس أبابا للمؤتمر حول تقرير لجنة عمل إيدز واتش أفريكا المؤلفة من رؤساء الدول و الحكومات.

3 مقرر المؤتمر بشأن تقرير برنامج إيدز واتش أفريكا، الدورة العادية الثالثة و العشرين بمالابو (غينيا الاستوائية) بتاريخ 26-27 جوان 2014، أنظر ASSEMBLY/AU/DEC545.

و في الدورة الرابعة و العشرون للمؤتمر قرر إنشاء المركز الإفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها بعد اقتراح وتقديم تقارير مفصلة من المفوضية حول إنشائه، وقادت دولة إثيوبيا فريق متعدد الجنسيات وكانت في نفس الوقت الدولة المسؤولة عن المشروع، وكان مكتب المركز في المرحلة الأولى من إنشائه عام 2015 في مركز ومقر الإتحاد الإفريقي وأنشئت مكاتب إقليمية في مختلف أقاليم القارة لتكون تابعة له تكون مهمتها الاستجابة السريعة لأزمات الصحة الطارئة كالإيبولا مثلا وصرف المؤتمر 05 ملايين دولار مخصصة لتشغيل المركز في الفترة الأولى من عمله والمقدرة بـ18 شهرا بدأ من جانفي 2015.[1]

كما قدمت مؤسسة إيدز واتش أفريكا تقريرا للمؤتمر معلنة نهاية خارطة الطريق للإتحاد الإفريقي حول المسؤولية المشتركة والتضامن العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا في إفريقيا لكن المؤتمر أعلن أن التزامات أبوجا لا تزال قائمة خاصة الالتزام في تخصيص نسبة 15% من الميزانية الوطنية للدول لقطاع الصحة ،وأكد على بقاء الالتزام قائما بخصوص الهدف الخامس وهو تجديد موارد الصندوق العالمي لمكافحة الأمراض الثلاث والذي تستفيد منه إفريقيا بشكل كبير ،كما مدد المؤتمر خارطة الطريق المنتهية إلى عام 2020 حتى يتم تنفيذها كاملة دون نقائص.[2]

كما كلف المؤتمر المفوضية أن تعمل مع النيباد لوضع "إطار تحفيزي" وهو مشروع جديد يتضمن معالم وخطط مشاريع للقضاء على الإيدز و السل و الملاريا تستمر حتى عام 2030 في إطار مواصلة الكفاح و محاربة الأمراض ،وأقر المؤتمر أنه يوجد تقدم محرز في الحصول على الأدوية من البرنامج الإفريقي لمواءمة التنظيم الدوائي ،وأن خطة الصناعة الصيدلانية حتى عام 2015 كانت قد بدأت تقدم نتائجها الإيجابية ،ووضع المؤتمر إطار زمني حث من خلاله الدول أن تواصل مجهوداتها كي تمنع نهائيا انتقال الإيدز من الأم إلى الطفل و الوقاية منه بحلول سنة 2030.[3]

---

1 مقرر المؤتمر بشأن إنشاء المركز الإفريقي لمكافحة الأمراض و الوقاية منها ،دورة المؤتمر 24 العادية بأديس أبابا بتاريخ 30-31 جانفي 2015، أنظر ASSEMBLY/AU/DEC554.

2 مقرر المؤتمر بشأن تقرير برنامج إيدز واتش أفريكا ،الدورة العادية 25 للمؤتمر بجوهانسبيرج (جنوب إفريقيا) بتاريخ 14-15 جوان 2015 ، أنظر ASSEMBLY/AU/DEC571.

3 نفس المقرر، نفس المرجع.

وما يلاحظ على كل الخطوات السابقة في مختلف الإعلانات و المقررات أن الإتحاد الإفريقي وأجهزته مازالت لم تتجاوز مرحلة العلاج بالعقار والأدوية وهي طريقة تقليدية بالنسبة للخطى التي خطاها العلم الحديث ،حيث أن الملاريا لها موطن كذلك في دول جنوب و جنوب شرق آسيا بسبب مناخها الرطب لكن هذه الدول استطاعت أن تهجن وتوطن أنواع من بعوض الملاريا بجينات جديدة غير قابلة لحمل الفيروس ونقله إلى البشر وهذا ما نجد أن الإتحاد الإفريقي لم يطرح هذه الكيفية في مكافحة الملاريا حتى كمجرد فكرة وهذا راجع لحالة التخلف والبعد العلمي عن باقي دول العالم.

ثانيا : مكافحة الإيبولا كمرض يهدد السلم و الأمن في إفريقيا

اكتشف لأول مرة فيروس إيبولا عام 1976 في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالقرب من نهر إيبولا وفي عام 2013 انتشر هذا الفيروس في غينيا و ليبيريا و سيراليون بنوع "إيبولا زائير" وهو النوع الأكثر فتكا من أنواع الإيبولا الخمسة ،وما ساعد على فعالية فتكه و سرعة انتشاره هو الكتمان بالإصابة و الخوف و الشعور بالعار و ضعف النظم الصحية و مرافقها العمومية ،وهذا المرض ينتقل عبر ملامسة دماء الحيوانات المصابة من طرف البشر ثم ينتقل فيما بعد بين البشر بنفس كيفية انتقال الإيدز لكن تكون الإصابة به أكثر سرعة من الإيدز والمصاب به قد لا يعيش طويلا ،و يتوفى من 40% إلى 80% من بين كل المصابين بحمى الإيبولا ،وعند انتشار هذا الوباء في دولة إفريقية غير متمكنة في قطاع الصحة فإنه يسبب خسائر بمليارات الدولارات ويعطل الأنشطة الاقتصادية بسبب النزوح الكبير هربا من الوباء وترك مقاعد العمل ،وبسبب سرعة انتشاره فبعد سيراليون وليبيريا وغينيا انتقل إلى نيجيريا والسنغال لكن هاتين الدولتين سيطرتا عليه وتم إعلانهما خاليتين من الوباء وظهرت حالات أخرى قليلة تم احتوائها في مالي وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية.[1]

كما أن مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة اجتمع عام 2014 بسبب القلق البالغ من الانتشار الواسع لفيروس الإيبولا في منطقة غرب إفريقيا (سيراليون ،ليبيريا ،غينيا ،و نيجيريا وما جاورها) و اعترف المجلس باحتمال انتكاس عملية السلام وتراجع المكاسب الإنمائية في هذه الدول من جراء تفشي فيروس الإيبولا ،وأكد المجلس على أن تفشي الفيروس يقوض

1 جيفري هيدن ،المعركة من أجل الصحة، مجلة التمويل و التنمية، منشورات صندوق النقد الدولي، سبتمبر 2014 ص10.

الاستقرار في هذه الدول و قد تصل هذه الدول إلى مرحلة عدم احتوائه وأقر بصريح العبارة أن تفشي فيروس إيبولا على نطاق غير مسبوق يشكل تهديدا للسلام و الأمن الدوليين.[1]

وأعلن دعمه لنتائج قمة "نهر مانو" الاستثنائية التي انعقدت بغينيا في 01 أوت 2014 وبالالتزامات التي توعد بها رؤساء كل من سيراليون وغينيا وكوت ديفوار وليبيريا بمكافحة انتشار فيروش إيبولا عن طريق تعزيز خدمات العلاج و التدابير التي ترمي للحيلولة دون تفشي الفيروس عبر الحدود ،ورحب بالجهود التي يبذلها الإتحاد الإفريقي والجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا بتعاونهما مع الشركاء الإنمائيين و المنظمات غير الحكومية من أجل وضع استجابة جماعية إفريقية موحدة و شاملة لمواجهة تفشي الفيروس بعدة وسائل منها قيام الإتحاد الإفريقي والجماعة الاقتصادية بإرسال بعثات صحية إلى المنطقة و إرسال قوات دفاعية تابعة لهذه الدول للمساعدة على إقامة عملية حجر صحي في القرى المتفشي فيها الفيروس.[2]

أما مؤتمر الإتحاد الإفريقي لما أصدر مقرره بشأن انتشار الإيبولا عام 2015 كان الوباء قد تراجع وأعلن عن نهاية حالة الطوارئ ،لكن بعثة الإتحاد الإفريقي لدعم مكافحة الإيبولا كانت بدأت نشاطها منذ إعلان انتشار المرض في غينيا وسيراليون و ليبيريا و في منطقة غرب إفريقيا حتى 18 أوت 2015 وانتهاء ولايتها في منطقة غرب إفريقيا ،وكانت ليبيريا هي أول دولة تم إعلان خلوها من الإيبولا من طرف منظمة الصحة العالمية بتاريخ 09 ماي 2015 ورغم ذلك طلب المؤتمر من المفوضية أن تعد لمشروع بروتوكول موسع لإدارة الكوارث ومعالجة الفجوات والتنسيق للاستجابة للكوارث والطوارئ قبل يناير 2016 ،و أن تتعاون المفوضية مع الدول الأعضاء و الشركاء الإنمائيين لتشكيل فريق إفريقي لعمال الصحة المتطوعين يتم نشرهم بسرعة خلال تفشي الأمراض و غيرها من الطوارئ الصحية[3]،وهذا

---

1 قرار مجلس الأمن الرقم 2177(2014) حول الإيبولا كمرض يهدد السلم والأمن الدوليين في جلسته الرقم 7268 بتاريخ 18 سبتمبر 2014 ،ص01.

2 مقرر المؤتمر بشأن قمة المتعلقة بانتشار فيروس مرض الإيبولا، دورة المؤتمر العادية 25 جوهانسبيرغ بتاريخ 14-15 جوان 2015 ، أنظر

ASSEMBLY/AU/DEC570

3 مقرر المؤتمر بشأن قمة المتعلقة بانتشار فيروس مرض الإيبولا، دورة المؤتمر العادية 25 بجوهانسبيرغ بتاريخ 14-15 جوان 2015 ، مرجع سابق.

يتجنب المؤتمر الحالات المباغتة كحالة انتشار الإيبولا التي لم يكن الإتحاد الإفريقي على استعداد كافي لمثل هذه الأمراض الفوجائية الفتاكة.

ثالثا : جهود المؤتمر للقضاء على وفيات الأطفال والأمهات

في اجتماع المؤتمر بمالابو (غينيا الاستوائية) بالدورة 23 في جوان 2014 ،وبناء على الاجتماع الوزاري لوزراء الصحة الأفارقة حول "تجديد الوعد من القيادة الإفريقية بكفالة بقاء الأطفال" الذي عقد في جانفي 2003 بأديس أبابا ،وبناء على النداء العالمي "تجديد الوعد ببقاء الأطفال" الصادر عن مؤتمر بقاء الأطفال العالمي بواشنطن عام 2012 ،فقد قرر المؤتمر إعلان خطة عمل مابوتو لتفعيل إطار السياسة القارية لحقوق الصحة الجنسية والإنجابية كي يتم الوصول إلى مرحلة حصول الجميع على الخدمات الصحية والجنسية والإنجابية في إفريقيا بحلول عام 2015.

وتضم خطة عمل مابوتو تسعة مجالات هي ؛إدماج خدمات الصحة الجنسية و الإنجابية في الرعاية الصحية ،وإعادة ترتيب أوضاع تنظيم الأسرة ،وتطوير الخدمات الملائمة للشباب و تعزيزها ،و الإجهاض غير المؤمون ،والأمومة الآمنة ذات النوعية الجيدة ،وتعبئة الموارد وأمن السلع و الرصد و التقييم.[1]

كما أعلن المؤتمر عن التزامات منها ؛الالتزام بالقضاء على وفيات الأطفال والأمهات التي يمكن الوقاية منها بحلول عام 2035 وذلك تماشيا مع برنامج التنمية المستدامة لما بعد عام 2015 ،كما أشاد ببعض الدول الأعضاء التي حققت الأهداف الإنمائية للألفية بنجاح وبالجهود التي بذلتها والتزام قيادتها بتحقيق هذه المهمات الصعبة، كما صمم على تحقيق وصول الجميع إلى الخدمات ذات النوعية الجيدة لصحة الأمهات والأطفال من خلال تنفيذ خارطة الطريق الإفريقية لصحة الأمهات والرضع والأطفال تشمل تجديد الجولة الثانية اخطة عمل مابوتو وتعزيز عملية تنفيذ الحملة من أجل التعجيل بالحد من وفيات الأمهات في إفريقيا وإقراره بالحاجة إلى توسيع نطاق وصول السكان المحرومين إلى الخدمات مثل الفئات المثقلة بالأعباء و الفئات الريفية و المنخفضة الدخل وتوجيه الأولوية نحو الحلول القوية الأثر

1 إعلان المؤتمر حول القضاء على وفيات الأطفال و الأمهات التي يمكن الوقاية منها في إفريقيا، دورة المؤتمر العادية 23 بملابو بتاريخ 26-27-جوان 2014 ، أنظر ASSEMBLY/AU/DECL02 .

والمستدامة التي تركز على الأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال و الأمهات وتجنب الحلول المؤقتة.

كذلك الاستعداد للمضي أبعد من مجرد تحسين القطاع الصحي نحو تفعيل البرامج المتعددة القطاعات مثل التعليم للفتيات والأولاد، وتمكين النساء والرجال وتغيير المناخ والمياه والصحة العامة ،ودعم ووضع اعتماد لبطاقة تقييم إفريقية لصحة الأمهات والرضع والأطفال تساعد الإتحاد الإفريقي على قياس وتحديد معدل التقدم الذي تحرزه الدول بشأن صحة الأمهات والرضع والأطفال، كما طلب من المفوضية أن تتعاون مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية حتى يتم تنفيذ خارطة طريق و خطة مابوتو لصحة الأمهات والرضع والأطفال على المستوى الجهوي للقارة. [1]

الفرع الثاني : دور مؤسسة إيدز واتش أفريكا

أنشئ هذا الجهاز الفني ليكون كأداة لتحقيق الأهداف التي حددها الإتحاد الإفريقي منها "أجندة التنمية لعام 2063"، و"إستراتيجية التنمية لإفريقيا بين 2014-2023 " ومشروع "الإطار التحفيزي" بين المفوضية وأيدز واتش أفريكا والنيباد ،وكل هذه المشاريع تصب في تنمية الصحة وتحسين نوعية الحياة وتعزيز المؤسسات التي تنسق فيما بينها لمكافحة الأمراض المعدية والتمكين للمواطن الإفريقي حتى يكون في صحة جيدة وتمكينه من تناول غذاء جيد وفي النهاية فإن كل ما تقوم به مؤسسة AWA فإنه يصب في الهدف الرئيسي للإتحاد الإفريقي وهو تعزيز التنمية المستدامة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2]

ويترأس المؤسسة رئيس الإتحاد الإفريقي و بمثابة المنفذ، ونائب للرئيس، و هيئة رؤساء الدول و الحكومات للإتحاد الإفريقي هم أعضاء تلقائيين في المؤسسة ،ولجنة الخبراء الاستشاريين الذين يتم تعيينهم من طرف رؤساء الدول و الحكومات، فكل رئيس دولة أو

---

1 إعلان المؤتمر حول القضاء على وفيات الأطفال و الأمهات التي يمكن الوقاية منها في إفريقيا ،مرجع سابق ،ص ص 02 و 03.

2 http://www.aidswatchafrica.net/index.php/about/structure-of-awa الموقع الرسمي لـ AWA تاريخ زيارة الموقع يوم 2017/11/01 على الساعة 21.00.

حكومة يعين خبيرا يمثله ويكون مختصا في فيروسات نقص المناعة المكتسبة و السل والملاريا.[1]

الفرع الثالث : دور المجلس التنفيذي في تنمية الصحة

بما أن الصحة من اختصاصات المجلس التنفيذي[2]وبناء على تقسيم المهام بين المؤتمر والمجلس التنفيذي ،فإن المجلس التنفيذي لم يعالج مشكلة الإيدز والسل والملاريا فقط كما اهتم بها المؤتمر فوق الأمراض الأخرى ،فإن المجلس التنفيذي اهتم بالصحة في حالة السلم والحرب.

وقد صدر المقرر العالمي حول العنف والصحة خاصة في فترات الحروب ،فوافق المجلس على جميع ما ورد في التقرير العالمي من توصيات ،خاصة في حالة النزاعات المسلحة أين يكون الوصول إلى المرافق الصحية صعب ،فطلب المجلس التنفيذي من الدول الإفريقية تطبيق القانون الدولي الإنساني وتمكين المدنيين من الوصول للمنظمات الإنسانية واحترام حياد البعثات الطبية.[3]

أما بالنسبة لشلل الأطفال ففي عام 2003 قرر المجلس التنفيذي أن يكسر الحلقات الأخيرة لمرض شلل الأطفال ويكمل ما قامت به منظمة الوحدة الإفريقية وأن يصل إلى كل الأطفال في عمليات التحصين التي تقوم بها الدول الأعضاء والمنظمات الصحية الحكومية وغير الحكومية في إفريقيا التي أعلن عن انطلاقها عام 2003 ،وقرر المجلس التنفيذي أن يحصل من كل دولة على شهادة الخلو من المرض بحلول عام 2005 بعد عملية الرصد والاكتشاف والمكافحة السريعة لحالات شلل الأطفال كما قرر تحسين الخدمات الصحية وإجراء تحصينات دورية للوقاية من هذا المرض و منع انتقاله إلى المناطق الخالية من هذا المرض والاستمرار في تعزيز البنية التحتية البشرية و المادية والمؤسسية وتخصيص الموارد المحلية وتعبئة الموارد

---

1 الموقع الرسمي http://www.aidswatchafrica.net/index.php/about/about-aids-watch-africa لـ AWA تاريخ زيارة الموقع يوم 2017/11/01 على الساعة 21.15.

2 راجع المادة 1/13/أ من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

3 مقرر المجلس بشأن التقرير العالمي حول العنف و الصحة ،دورة المجلس العادية 03 بمابوتو بتاريخ 04-08 جويلية 2003 ، أنظر EX/CL/DEC63.

المالية، وصرح المجلس التنفيذي أن الإتحاد الإفريقي في حملته ضد مرض شلل الأطفال يحتاج إلى ما قيمته 267 مليون دولار أمريكي بين عامي 2003 و2005.[1]

بعد الدورة الثانية لمؤتمر وزراء الصحة الأفارقة اعترف المجلس التنفيذي بأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية هي من الوسائل التي تؤدي إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ،فدعا إلى توفير الموارد الكافية لتعزيز صحة الأمهات والمواليد وأن تدمج الدول الصحة الجنسية والإنجابية في البرامج الصحية الوطنية والاسترشاد بإطار السياسة القارية لتعزيز الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في إفريقيا.[2] ثم في الدورة 09 تطرق المجلس التنفيذي لمسألة مكافحة داء أنفلونزا الطيور الذي بدأ في الانتشار عام 2006، واطلق حملة لمكافحة والقضاء على ذبابة تسي تسي وداء المثقبيات[3].

في الدورة 17 للمجلس أجاز توصيات الدورة الخاصة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي لوزراء الصحة وكانوا قد قدموا توصيات تتضمن توسيع خطة عمل مابوتو حول صحة الأمهات والأطفال والرضع والتعجيل بتنفيذها بين الفترة 2010 و2015 ومعالجة الفجوات الهامة وموائمتها مع احدى غايات والأهداف الإنمائية للألفية، و أوصوا بمراجعة خطة مابوتو القديمة وجعلها تتلاءم مع غايات ومؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالصحة وأن تقدم المفوضية تقريرها عن عملية المراجعة في الدورة الخامسة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي لوزراء الصحة في 2011، وإعادة تنظيم الأسرة الإفريقية بما يكون ملائما للأطفال ومراجعة إستراتيجية التغذية ،وطلبوا من الحكومات الوطنية أن تطبق التزامات أبوجا وتخصيص 15% من ميزانياتها السنوية لقطاع الصحة وأن تخصص من تلك الحصة مبالغ لصحة الأمهات والأطفال والرضع وابتكار وسائل لتمويل الصحة من خلال الشراكة مع القطاع الخاص ،وتنمية البنية التحتية في المناطق الريفية والتعجيل بالحد من وفيات الأمهات والأطفال والرضع في

---

1 مقرر المجلس بشأن القضاء على شلل الأطفال في إفريقيا، دورة المجلس العادية 03 بمابوتو بتاريخ 04-08 جويلية 2003 ، أنظر EX/CL/DEC64.

2 مقرر المجلس بشأن إطار السياسة القارية لتعزيز الصحة و الحقوق الإنجابية و الجنسية في إفريقيا، دورة المجلس التنفيذي العادية رقم 08 بتاريخ 16-21 جانفي 2006، أنظر EX/CL/DEC249.

3 مقرر المجلس التنفيذي بشأن التقرير المرحلي عن مكافحة أنفلونزا الطيور، أنظر EX/CL/DEC299 ، ومقرر بشأن الحملة الإفريقية للقضاء على ذبابة تسي تسي و داء المثقبيات، الدورة العادية 09 للمجلس ببانجول (جامبيا) بتاريخ 25-29 جوان 2006، أنظر EX/CL/DEC312 .

إفريقيا باستخدام الحملة الإفريقية للتعجيل بالحد من الوفيات للأمهات والرعاية الطارئة للأمهات عند الولادة وبعدها وتكوين القابلات تكوين جيدا لإكسابهم المهارة والأسلوب المجتمعي.[1]

ووافق كذلك المجلس التنفيذي على إنشاء نظام رصد وتقييم فعال على المستوى القطري لتوفير بيانات دقيقة وفي الوقت المناسب لها بشأن صحة الأطفال والرضع وجعل وفيات الأطفال والأمهات أمر يمكن التنبؤ به وتقدم الدول التقارير المرحلية السنوية عام 2014 الذي حدده المجلس كعام لإجراء التقييم النهائي.[2]

بعد عقد المؤتمر العالمي الرابع حول أنفلونزا الطيور بباماكو (مالي) بين 06 و08 ديسمبر 2006 أعرب المجلس التنفيذي عن قلقه من خطر انتشار الوباء في إفريقيا ،وأقر بالضرورة العاجلة لتعزيز أنظمة تقديم الخدمات الصحية والبيطرية عبر القارة لتعزيز قدرات الوقاية من المرض ومواجهة الأوبئة المحتملة ،وساند إعلان باماكو حول أنفلونزا الطيور ووجه نداء عاجل للدول الأعضاء من أجل التنفيذ الفعلي للالتزامات المتخذة بموجب الإعلان ،وكعادة مشاكل الإتحاد الإفريقي خاصة مشكل تمويل البرامج التنموية فقد وجه المجلس التنفيذي نداء للمجتمع الدولي كي يقدم لدول إفريقيا الفقيرة المساعدات الفنية والمادية والمالية الضرورية من خلال مساعدة منسقة لتنمية الصحة وتحقيق التنمية الاجتماعية.[3]

---

1 مقرر المؤتمر بشأن تقرير الدورة الخاصة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي لوزراء الصحة حول صحة الأمهات والأطفال والرضع في إفريقيا ،دورة المجلس 17بكامبالا (أوغندا) بتاريخ 19-23 جويلية 2010 ، أنظر EX.CL/DEC568.

2مقرر المؤتمر بشأن تقرير الدورة الخاصة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي لوزراء الصحة حول صحة الأمهات والأطفال والرضع في إفريقيا ،دورة المجلس 17بكامبالا (أوغندا) بتاريخ 19-23 جويلية 2010 ، أنظر EX.CL/DEC568.

3 مقرر المجلس التنفيذي بشأن المؤتمر العالمي الرابع حول أنفلونزا الطيور بباماكو ،دورة المجلس العادية 10 بتاريخ 06-08 ديسمبر 2006 ، أنظر EX/CL/DEC361.

المطلب الثاني

دور الإتحاد الإفريقي في تنمية قطاع التعليم والبحث العلمي والتكنولوجي

إن الاستثمار في الإنسان هو أفضل استثمار، وعن طريق التعليم يمكن أن تتحقق الاستدامة للتنمية ويمكن رفع معدلاتها، وتتوسع الخيارات الاقتصادية والسياسية والفكرية للأجيال الحالية من البشر ولا تنقص من نصيب الأجيال القادمة، ويتم ضمان توسيع نصيب الفرد وزيادته.[1]

وبعد الحرب العالمية الثانية ركز المتخصصون في التنمية أساسا على النمو في الناتج القومي الإجمالي باعتباره مؤشر للتقدم خاصة مسألتي التجارة والصناعة باعتبار أن النمو يتوقف عليهما فكانت الأمية منتشرة بكثرة في العالم خاصة إفريقيا بسبب إهمال رأس المال البشري الذي يعتبر عاملا حاسما في التنمية ،لكن تغيرت الأوضاع مع الوقت وأكد الخبراء أن رأس المال البشري ولاسيما التعليم والصحة له فوائد تنموية كبيرة في المجتمع فتطور مفهوم التنمية إلى نطاق واسع للميدان الاجتماعي والبيئي كزيادة على المفهوم السابق الذي كان يقتصر على التنمية الاقتصادية ،وثبت أن التعليم له آثار اقتصادية فقد أثبتت الدراسة أن التعليم يحفز الدخل الفردي ويشرك المرأة التي أصبحت تساهم في تنمية قطاع التعليم أكثر من الرجل.[2]

وللتعليم علاقة وثيقة بالتنمية الاجتماعية، فهناك دراسة قام بها Whittan Maigat عام 1995 حيث وجد أن الدول القليلة الدخل يعتبر الطور التعليمي الابتدائي فيها أكثر دعما للتنمية الاجتماعية، أما الدول المتوسطة الدخل فالتعليم الثانوي يساهم بأعلى عائدات اجتماعية كون أغلب السكان يصلون لهذا المستوى التعليمي ،أما الدول المرتفعة الدخل فأغلب العائدات التنموية الاجتماعية والاقتصادية تكون من عائدات التعليم العالي الذي يصل إليه أغلب السكان ويكون متاحا للجميع وفي دراسة للبنك الدولي عام 1995 وجد أن التعليم الابتدائي هو الوسيلة

---

1 الموقع الرسمي للمعهد العربي للتخطيط

http://www.arab-api.org/images/training/programs/1/2013/211_P14001-4.pdf تاريخ زيارة الموقع ،2017/11/13 على الساعة 13.30

2 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ،"السكان والتعليم والتنمية، تقرير موجز"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2003، ص 05.

الفعالة لتحقيق التنمية لأفقر فئات المجتمع وهو وسيلة لنشر المعلومة بسرعة وسط المجتمعات الفقيرة.[1]

كما يعتبر التعليم حقا من حقوق الإنسان مثل جميع حقوق الإنسان الأخرى، مما يفترض بالدول وبناءا على مسؤولياتها أن تحترم هذا الحق وتحميه وتتجنب التدابير التي تعوق أو تمنع التمتع بالحق في التعليم لكلا الجنسين أو لأحدهما (خاصة الإناث) وإتاحته لكل الأعمار وأن تيسر التعليم وتزرع فكرة مفادها أن يكون التعليم غير مقتصر على الرؤية النفعية الصارمة والبحتة للمتعلم ،فهذا اعتقاد لا يخدم التنمية الاجتماعية التي تنفع الجماعة في المجتمع ،وجعل التعليم وسيلة وأداة لخلق قيم تفيد حياة الإنسان وكرامته وتحقيق الانسجام الاجتماعي في مجتمع متنوع كالمجتمع الإفريقي الغني بالحضارات المتعددة والأعراق، وجعل التعليم وسيلة لتنمية قدرات الناس كي يعيشوا حياة هادفة وكريمة، فإذا توفرت هذه الأمور في التربية والتعليم على جميع المستويات التعليمية كان التعليم وسيلة من وسائل التنمية الاجتماعية والاقتصادية.[2]

كما لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة من خلال الحلول التكنولوجية أو الأنظمة السياسية أو الصكوك المالية وحدها، فالأمر يفرض توفير التعليم من أجل التنمية المستدامة على جميع المستويات وفي جميع الفئات الاجتماعية، والهدف من التعليم هو تحقيق التنمية المستدامة ومواجهة التحديات العالمية الحالية والمستقبلية مواجهة بناءة وذات نتيجة محققة[3].

الفرع الأول :مشاريع الإتحاد الإفريقي لتنمية العلم والتكنولوجيا والابتكار

أقام الإتحاد الإفريقي عدة مشاريع لتنمية العلم والتكنولوجيا والابتكار من أجل التنمية الثقافية، وهذه المشاريع لحد الساعة منها من لم يدخل حيز النفاذ.

---

1 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ،نفس المرجع، ص11.

2 إيرينا بوكوفا، إعادة التفكير في التربية والتعليم نحو صالح مشترك وعالمي، بدون طبعة، منشورات وترجمة منظمة التربية والعلوم و الثقافة "اليونسكو"، باريس 2015، ص 17.

3 الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو https://ar.unesco.org/themes/ltlym-mn-jl-ltnmy-lmstdm زيارة الموقع بتاريخ 2017/11/15 على الساعة 21.00.

أولا : مشروع المجلس الإفريقي للبحوث العلمية والإبتكار

بناء على المبادئ الأساسية في القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي التي جعلت من العلم مسألة ضرورية وكذلك البحوث العلمية و الابتكار[1]،والبحث العلمي من عناصر التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبناء على مقررات المجلس التنفيذي رقم 254 و774 والمتضمنين إنشاء مجلس إفريقي للعلوم والابتكار فقد أعدت اتفاقية إنشاء المجلس الإفريقي للبحوث والعلوم والابتكار بتاريخ 30 جانفي 2016 كمشروع مؤسسة كون الاتفاقية مازالت لم تدخل حيز النفاذ وحتى تاريخ 15 جوان 2017 لم توقع أي دولة عليها.

فالمجلس الإفريقي للبحوث العلمية والابتكار هو جهاز استشاري متخصص تابع لمفوضية الإتحاد الإفريقي ،ويهدف إلى تعزيز البحث العلمي والابتكار ومواجهة تحديات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في إفريقيا ،ووظيفته التعزيز القوي لوسائل البحث العلمي والابتكار وإطلاق برنامج تنموي اجتماعي مستدام وتأسيس قاعدة متينة للبحث العلمي الإفريقي تكون في مستوى يوازي المستويات العالمية والمحافظة عليها، وحشد الموارد لدفع البرامج والأعمال العلمية تماشيا مع سياسة الإتحاد الإفريقي الهادفة لتنمية البحث العلمي وتعزيز الحوار وتقديم الوسائل للمنظمات والجهات العلمية وتقوية قدرات البحث العلمي والابتكار للمجالس الوطنية والإقليمية للقارة و تسهيل وتنسيق التعاون فيما بينها ،كما يقدم المجلس الاستراتيجيات والوسائل لغلق الهوة الواسعة بين البحث العلمي والابتكار والسياسة في إفريقيا.[2]

ويتكون المجلس من المؤتمر ومكتب المؤتمر والأمانة ،فالمؤتمر هو المسير للسياسة العامة وهو المسؤول أمام اللجنة التقنية المتخصصة للتربية والعلوم والتكنولوجيا التابعة للإتحاد الإفريقي وهو يجتمع مرة في السنة في دورة عادية ،وله أن يجتمع في دورات استثنائية ،ويضم المؤتمر في عضويته مجلس وطني أو أي مؤسسة علمية أخرى تابعة لكل دولة عضو والجماعات الاقتصادية الإقليمية المعتمدة من طرف الإتحاد الإفريقي ،والمؤسسة الإفريقية للعلوم والتكنولوجيا والابتكار والمؤسسات المالية للإتحاد الإفريقي الواردة في المادة19من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي ،إضافة إلى من حاز على جائزة NKRUMAH KWAME للعلوم التي يمنحها الإتحاد الإفريقي وممثلين الإثنين للمهجر الإفريقي عن طريق توصية مقدمة

1 راجع المادة 03/م من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

2 Article 05 ,Statuts du Conseil Africain de la Recherche Scientifique et de l'Innovation.

من مفوضية الإتحاد الإفريقي وممثلين من المجتمع المدني الإفريقي الذي يمارس نشاطاته في مجال العلوم و الابتكار يعينهم رئيس المفوضية ،ويترأس المجلس المدير التنفيذي للمجلس الإفريقي للعلوم و التكنولوجيا والابتكار،كما أن المؤتمر مسؤول عن تحديد السياسات العامة للمجلس، ويصيغ ويراجع برامج العمل السنوية ويوافق على مخططات العمل و يتخذ استراتيجيات حشد الموارد التي توافق سياسات الإتحاد الإفريقي.[1]

ومكتب المؤتمر يتكون من رئيس وأربعة نواب ،إضافة للمدير التنفيذي للأمانة ،ويباشر أعضاء مكتب المؤتمر وظائفهم لمدة 03 سنوات غير قابلة للتجديد ،ويتولى المكتب الإشراف على تطبيق قرارات المؤتمر ،وينظم أعمال المؤتمر ويربط أعمال البحث العلمي مع بعضها في إفريقيا.[2]

أما الأمانة فيرأسها المدير التنفيذي للمجلس ،وهي تتولى المهام الإدارية الداخلية للمجلس وتحظر الميزانية السنوية للمجلس وتعد البرامج التمويلية وتحشد الموارد ،وتعزز الشراكة الإستراتيجية والدفاع عن مواقف إفريقيا في المفاوضات الدولية في ميادين البحث العلمي[3] لكن رغم ذلك فالمعاهدة تم إقرارها بتاريخ 30 جانفي 2016 لكنها تبقى مشروع كونها لم تدخل حيز النفاذ ،وحتى تاريخ 15 جوان 2017 كانت لم توقع أي دولة إفريقية على المعاهدة أو تصادق.[4]

ثانيا : مشروع المرصد الإفريقي للعلوم والتكنولوجيا والابتكار

المرصد الإفريقي للعلوم والتكنولوجيا والابتكار هو مكتب تقني متخصص تابع للإتحاد الإفريقي محكوم بنظامه الأساسي الذي أعده الإتحاد الإفريقي عام 2006 عن طريق مقرر المجلس التنفيذي رقم 254 الذي اتخذه بالخرطوم لإنشاء مؤسسة متخصصة في مجال البحث العلمي والابتكار والتعليم ،والمقرر رقم 235 عام 2009 بأديس أبابا الذي أقر فيه بضرورة إنشاء مرصد إفريقي للعلوم والتكنولوجيا ،ثم أكد عنه عام 2013 في مقرر رقم 452 وكذلك

1 Article06 , Statuts du Conseil Africain de la Recherche Scientifique et de l'Innovation.
2 Article07 , Statuts du Conseil Africain de la Recherche Scientifique et de l'Innovation.
3 Article08 , Statuts du Conseil Africain de la Recherche Scientifique et de l'Innovation.
4 الموقع الرسمي للإتحاد الإفريقي https://au.int/sites/default/files/treaties/32546-sl-statute_of_the_african_science_research_and_innovation_council_asric_.pdf تاريخ زيارة الموقع 2017/11/09 على الساعة 20.00

بناء على مبادرة غينيا الاستوائية التي عرضت المشروع على الإتحاد الإفريقي ووقعت معه اتفاقية مقر المرصد عام 2010.[1]

والمرصد هو منظمة قارية لتقديم الإحصائيات في شؤون البحث والتكنولوجيا والعلوم ،وهو مصدر تتبع وتحليل لسياسات الإتحاد الإفريقي في مجال البحث والعلوم والابتكار ،ويدعم الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية في مجال استخدام والحصول على المعلومة الإحصائية في مادة البحث والتكنولوجيا والابتكار بناء على الميثاق الإفريقي للإحصاء ويساعد الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية على تحديث إمكانياتها في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار لمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها من التحديات التنموية.[2]

تتكون إدارة المرصد من اللجنة التوجيهية التي تضم ممثلين اثنين عن كل المناطق الخمسة للإتحاد الإفريقي معينين من طرف دول تلك الأقاليم يكونون من فئة الرجال والنساء وشخصيات علمية عالية المستوى في الإحصاء العلمي والتقييم العلمي ،ويشترط أن لا يكون الممثلان عن الإقليم الواحد يحملون جنسية نفس الدولة ،يعينون لمدة سنتين غير قابلة للتجديد ،إضافة إلى مدير قسم الموارد البشرية للعلوم والتكنولوجيا أو من ينوب عنه ويمثله وممثل عن الدولة المضيفة إذا عقدت اجتماعات اللجنة التوجيهية خارج دولة المقر.[3]

تضع اللجنة التوجيهية المعايير وإجراءات المصداقية ،وعملية الرصد والتقييم ،كما يرسم خرائط لمختلف المناطق لمساهمة العلم والتكنولوجيا والابتكار في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في إفريقيا ومختلف الاحتمالات المستقبلية ويختص في المسائل ذات الطابع العلمي.[4]

أما الأمانة هي تتشكل من هيئة مقترحة من طرف المفوضية للإتحاد الإفريقي بعد استشارة اللجنة التوجيهية ،وتتمثل مهامها في إعداد الميزانية والتقارير المالية وتعمل طريق التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية وخلق شبكة إحصائية في مجال

1 Préambule de Statuts de l’Observatoire Africaine Pour la Science ,la Technologie et l’Innovation.

2 Article 04 ,Statut de l’Observatoire Africaine pour la Science ,la Technologie et l’Innovation.

3 Article 06 , Statut de l’Observatoire Africaine pour la Science ,la Technologie et l’Innovation.

4 Article 06 , Statut de l’Observatoire Africaine pour la Science ,la Technologie et l’Innovation.

العلـوم والتكنولوجيـا والابتكـار ،وتقـيم شـراكات إسـتراتيجية فـي مجـالات عمـل المرصـد الإفريقـي للعلوم والتكنولوجيا والابتكار ويحشد الموارد.[1]

الفرع الثاني : دور المؤتمر في تنمية العلوم والتكنولوجيا

فـي الـدورة السادسـة للمـؤتمر تطـرق للمـرة الأولـى لموضـوع التعلـيم وأدرك أن هنـاك صـلة وثيقـة بـين الثقافـة والتعلـيم فـي التنميـة الاجتماعيـة والاقتصـادية المسـتدامة ،وربـط بـين التعلـيم والثقافـة وأعـرب عـن اقتناعـه بـأن القـيم الثقافيـة الإفريقيـة والتـراث الثقـافي الإفريقـي يجـب أن يـوفر الأسـاس للتعلـيم علـى كافـة المسـتويات ،وكـذلك اللغـات الإفريقيـة اعتبرهـا مهمـة فـي التـدريس لتحقيـق النهضـة ،ولـذلك أوجـب علـى الـدول أن تحمـي وتعـزز التـراث الإفريقـي المـادي وغيـر المـادي وكـذلك وضـع سياسـات مناسـبة للتنميـة الثقافيـة وتنميـة نسـبة المعرفـة الإفريقيـة الأصـلية ،ودعـا إلـى تعزيـز المعرفـة الثقافيـة فيمـا بـين الأفارقـة فـي جميـع مجـالات الحيـاة ،وأن الثقافـة والتعلـيم سـلاحان هامـان للكفـاح ضـد الفقـر ووبـاء نقـص المناعـة البشـرية /الإيـدز ولتعزيـز السـلام والاسـتقرار والحكـم الراشد.[2]

كمـا صـمم المـؤتمر علـى إزالـة الآثـار السـلبية لـبعض الممارسـات الثقافيـة علـى الصـحة والتنميـة وحقـوق الإنسـان والتعلـيم، وحـث وزارتـا الثقافـة والتعلـيم للـدول الإفريقيـة علـى إقامـة منتـديات للتشـاور بانتظـام لإعـادة بنـاء الأنظمـة التعليميـة الإفريقيـة ودمـج الثقافـة فـي التعلـيم والتعلـيم فـي الثقافـة ،وطلـب مـن المفوضـية تسـهيل وتنفيـذ هـذا المقـرر ودعـا اليونسـكو إلـى تقـديم الـدعم لـوزارات الثقافة والتعليم للدول الإفريقية في جهودهم لتعزيز الصلة بين الثقافة والتعليم.[3]

وفـي الـدورة الثامنـة وبعـد إطـلاق خطـة عمـل الخاصـة بالعقـد الثـاني للتعلـيم فـي إفريقيـا ،أجـاز المـؤتمر إنشـاء صـندوق إفريقـي للتعلـيم تكـون المسـاهمات فيـه طوعيـة للـدول ،ولهـذا ناشـد الـدول الأعضـاء أن تسـاهم بـالأموال لـدعم هـذا الصـندوق ،وطلـب مـن المفوضـية أن تسـهل تنفيـذ خطـة العمـل الخاصـة بالعقـد الثـاني للتعلـيم فـي إفريقيـا ،وأن تتبنـى عمليـة التمويـل وتكـون مسـؤولة عنهـا لتعزيـز إدارة التعلـيم فـي أقـاليم إفريقيـا وكـذلك مـن خـلال بنـاء القـدرات والتعيـين الاسـتراتيجي وأن

1 Article 07 , Statut de l'Observatoire Africaine pour la Science ,la Technologie et l'Innovation.

2 مقرر المؤتمر لإعادة الصلة بين الثقافة والتعليم ،الدورة المؤتمر العادية 06 ،الخرطوم بتاريخ 23-24 جانفي 2006 أنظر ASSEMBLY/AU/DEC 96.

3 مقرر المؤتمر لإعادة الصلة بين الثقافة والتعليم ، مرجع سابق ،ص 02.

تبحث عن طريقة مناسبة لإنشاء الصندوق الإفريقي للتعليم ،[1]لكن ما يلاحظ عن المؤتمر أنه لم يحدد مهام الصندوق الإفريقي للتعليم ولا الحالات التي يمنح فيها مساعدات ولا الجهات المعنية بتلقيها وترك المشروع غامضا.

وحث المؤتمر بشدة الدول الأعضاء على تعزيز الأبحاث والتنمية في إفريقيا وصياغة إستراتيجية الابتكار من أجل خلق الثروات وتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تخصيص 01% على الأقل من إجمالي الناتج المحلي للاقتصاديات الوطنية بحلول عام 2010 وطرح مشروع إنشاء المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية ،وشدد على التعاون جنوب جنوب.[2]

وتأكيدا من المؤتمر على المبادئ والأهداف الواردة في القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي والهدف المشترك في تعزيز التنمية في القارة ،فقد صمم المؤتمر على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين وتقوية المؤسسات ذات الطابع العلمي بالموارد اللازمة حتى تتمكن من أداء مهامها وتساهم بدورها في تحقيق أهداف الألفية وتحقيق التنمية المستدامة للقارة والقضاء على الفقر ومكافحة الأمراض وتحسين الصحة العامة وزيادة الإنتاج الزراعي وغيرها من الأهداف الإنمائية للألفية ،ويدرك المؤتمر أن تحقيق هذه الأهداف يتوقف على تسخير العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية والاستثمار المتزايد والمستدام في العلم والتكنولوجيا والابتكار ويرى المؤتمر ضرورة بناء وتقوية المؤسسات الإفريقية حتى تتمكن من البحث العلمي الذي يصلح أن تستخدم نتائجه في حل المشاكل الاجتماعية والبيئية وتسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.[3]

وأدرج المؤتمر في إعلانه مجموعة من التعهدات والالتزامات منها تعهده بتشجيع عدد أكبر من الشباب الأفارقة على مواصلة دراستهم في مجال العلم والتكنولوجيا والهندسة ،و تعهد بتعزيز ودعم أنشطة البحث والابتكار والقدرات البشرية والمؤسسية اللازمة ،وأن يسعى للتطبيق الدقيق والأخلاقي للعلم في إفريقيا حتى يحافظ على البيئة والموارد الطبيعية عبر مختلف

---

1 مقرر المؤتمر بشأن إنشاء الصندوق الإفريقي للتعليم ،دورة المؤتمر العادية 08 بأديس أبابا ،بتاريخ 29-30 جانفي 2007 ، أنظر ASSEMBLY/AU/DEC139.

2 مقرر المؤتمر بشأن تقرير المؤتمر الاستثنائي لوزراء التعليم والتكنولوجيا ، دورة المؤتمر العادية 08 بأديس أبابا ،بتاريخ 29-30 جانفي 2007 ، أنظر ASSEMBLY/AU/DEC161 .

3 إعلان المؤتمر حول العلم والتكنولوجيا والبحث العلمي من أجل التنمية ،دورة المؤتمر العادية 08 بأديس أبابا، بتاريخ 29-30 جانفي 2007 ، أنظر ASSEMBLY/AU/DECL 05 .

منـاطق القـارة ومنـع كـل الممارسـات التـي تضـر بـالمواطنين الأفارقـة وكـذلك ضـمان تعزيـز دور الجامعـات الإفريقيـة وتنشـيطها ومؤسسـات التعلـيم العـالي ومراكـز الأبحـاث الإفريقيـة حتـى تضـطلع بدور فعال وتصبح مراكز للعلم والتنمية وتساهم في الفهم العام للعلم والتكنولوجيا.[1]

ورأى ضـرورة تعزيـز التعـاون بـين دول جنـوب–جنـوب وشـمال –جنـوب فـي مجـال العلـم والتكنولوجيـا ،وأشـاد بالـدور الـذي تقـوم بـه منظمـة اليونسـكو والمنظمـات الأخـرى ذات نفـس الاختصـاص والـدول الأعضـاء و الجماعـات الاقتصـادية الإقليميـة و الإتحـاد الإفريقـي ،وطلـب منهم تنفيذ إعلان أديس أبابا حوا العلم و التكنولوجيا والبحث العلمي من أجل التنمية.[2]

وفـي الـدورة العاشـرة أجـاز المـؤتمر مقـرر المجلـس التنفيـذي بشـأن إنشـاء صـندوق إفريقـي للتعلـيم والعلـم والتكنولوجيـا، وقـرر إنشـائه فطلـب مـن المفوضـية وبنـك التنميـة الإفريقـي التعجيـل بإنشـاء الصندوق بحلول عام 2009.[3]

وكانـت الجزائـر قـد تقـدمت بعـرض فـي المـؤتمر الإفريقـي الثالـث حـول تطبيـق التكنولوجيـا الفضـائية فـي مجـال التنميـة المسـتدامة فـي إفريقيـا المنعقـد فـي الجزائـر فـي الفتـرة مـن 7 إلـى 9 ديسـمبر 2009، ورحـب المـؤتمر بإنشـاء شـبكة الأقمـار الصـناعية بـين الجزائـر ونيجيريـا وجنـوب إفريقـي وكينيـا ودعـا الـدول الأعضـاء الأخـرى إلـى الانضـمام لهـذه الشـبكة وتعزيـز التعـاون فيمـا بينـهم ،ورحـب بـالتوقيع علـى اتفـاق بـين الجزائـر ومكتـب الشـؤون الفضـائية التـابع لمكتـب الأمـم المتحـدة فـي فيينـا (النمسـا) مـن أجـل فـتح مكتـب دعـم إقليمـي لشـمال إفريقيـا والسـاحل ضـمن مشـروع الأمـم المتحـدة للمعلومـة الفضـائية UN–SPIDER مـن أجـل إدارة الكـوارث والاسـتجابة لحـالات الطـوارئ ودعـا الـدول الأعضـاء إلـى تعزيـز التعـاون فيمـا بينهـا فـي مجـال العلـوم والتكنولوجيا لما لها من دور تنموي.[4]

---

1 إعلان المؤتمر حول العلم والتكنولوجيا والبحث العلمي من أجل التنمية ، مرجع سابق.

2 إعلان المؤتمر حول العلم والتكنولوجيا والبحث العلمي من أجل التنمية ، مرجع سابق.

3 مقرر المؤتمر بشأن إنشاء صندوق التعليم والعلم والتكنولوجيا ،دورة المؤتمر 10 بأديس أبابا ، بتاريخ 31 جانفي –02 فيفري 2008 ، أنظر ASSEMBLY/AU/DEC 174.

4 مقرر المؤتمر بشأن المؤتمر الإفريقي الثالث حول تطبيق العلوم والتكنولوجيا الفضائية في مجال التنمية المستدامة في إفريقيا ،دورة المؤتمر العادية 15 بكمبالا (أوغندا) بتاريخ 25–27 جوان 2010 ، أنظر ASSEMBLY/AU/DEC 325

.

أما بالنسبة للجامعة الإفريقية ،فقد رحب المؤتمر بالخطوات التي قامت بها بعض الدول الأعضاء بالتعاون مع مفوضية الإتحاد الإفريقي بإطلاق الجامعة الإفريقية في ديسمبر 2011 فقررت بعض الدول شرق وغرب إفريقيا مع المفوضية تقديم الموارد المالية والفنية وغيرها لتأسيس جامعة إفريقية مع ذات مستوى عالي ،فلما رأى المؤتمر غياب المبادرة لدى دول الإقليم الجنوبي للقارة طلب من مجموعة التنمية الجنوبي الإفريقي أن تساهم وتسهل باتخاذ قرار فيما يخص استضافة محور للجامعة الإفريقية حول علوم الفضاء وهذا كون جمهورية جنوب إفريقيا رائدة في مجال التكنولوجيا الفضائية وطلب من المفوضية بالتعاون مع المجموعات الاقتصادية والإقليمية أن يوجهوا نداء للدول الأعضاء لاستضافة مركز الجامعة وإدارة الجامعة ،وإعداد النظام الأساسي للجامعة حتى تستقبل الجامعة الفوج الأول من الطلاب بحلول أكتوبر 2012.[1]

ولكن حتى جوان 2012 كانت المفوضية مازالت لم تتمم مهامها وتعمل على إنشاء الأجهزة الأولية للجامعة الإفريقية ،وكان المؤتمر قد أذن بقبول عمال مؤقتين لتسيير الجامعة وإدارتها وأذن بإنشاء صندوق خاص يطلق عليه "صندوق الجامعة الإفريقية" وأذن بالشروع في تعبئة الموارد لسير الجامعة وطالب بالتعجيل باعتماد مشروع النظام الأساسي للجامعة الإفريقية لضمان عدم تأجيل تفعيل الجامعة.[2]

ووافق المؤتمر على توصيات المجلس التنفيذي حول تقرير الدورة الاستثنائية لمؤتمر الإتحاد الإفريقي للوزراء المسؤولين عن العلم والتكنولوجيا الذي عقد في برازافيل (الكونغو) من 15 إلى 18 أفريل 2014، واعتمد المؤتمر إستراتيجية العلم والتكنولوجيا والابتكار لإفريقيا-2024 وتتضمن هذه الإستراتيجية عملية للتسريع لانتقال إفريقيا إلى الاقتصاد القائم على الابتكار والمعرفة وهذا ضمن أجندة التنمية 2063 وفي إطارها ،وطلب من الدول الأعضاء أن يدمجوا

1 مقرر المؤتمر بشأن إنشاء الجامعة الإفريقية ،دورة المؤتمر العادية الرقم 18 بأديس أبابا ،بتاريخ 29-30 جانفي 2012، أنظر ASSEMBLY/AU/DEC 391 .

2 مقرر المؤتمر بشأن تفعيل الجامعة الإفريقية ،دورة المؤتمر العادية الرقم 19 بأديس ابابا بتاريخ 15-16- جويلية 2012 ، أنظر ASSEMBLY/AU/DEC 418.

إستراتيجية العلم والتكنولوجيا والابتكار لإفريقيا 2024 ضمن أجندتها وإستراتيجياتها التنموية المحلية المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار وأن تضمن تنفيذها.[1]

وبناء على توصيات المجلس التنفيذي واقتراح جمهورية الكونغو فوافق المؤتمر على تنظيم صالون دولي للاختراع والابتكار كل سنتين في برازافيل تحت رعاية الإتحاد الإفريقي واستضافة قمة منتدى رفيع المستوى لآداب وأخلاقيات البيولوجيا في نفس الدولة ،وقامت المفوضية مع جمهورية الكونغو الديمقراطية بإعداد المبادرة الخاصة بالصالون وقدم لقمة الإتحاد الإفريقي في جانفي 2015 ،كما أشاد المؤتمر بجهود الكونغو والمفوضية والأكاديمية الإفريقية للعلوم حول الجائزة التي صارت تقدم "جائزة دينيس ساسو نجيسو للابتكار" كتشجيع على العلم والبحث والتكنولوجيا وتنميتها.[2]

وبناء على مقرر المجلس التنفيذي بشأن تقرير الدورة العادية السادسة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي لوزراء التعليم المنعقد من 22 إلى 25 أفريل 2014 في ياوندي (الكاميرون)، أكد المؤتمر على أهمية التعليم والتدريب الفني والمهني لتنمية إفريقيا وتمكين الشباب وتوظيفهم ومباشرة أعمالهم ،و اعتمد إستراتيجية الإتحاد الإفريقي القارية للتعليم والتدريب الفني والمهني وحدد مدتها بـ10 سنوات (2014-2024)، ودعا الدول الأعضاء إلى الدعم والاستثمار في التعليم والتدريب الفني والمهني وأعتبرها المؤتمر أمور أساسية لتنمية مهارات الشباب وتعزيز فرص العمل ،كما طلب من الدول أن توائم الإستراتيجيات الوطنية للتعليم والتدريب الفني والمهني مع إستراتيجية الإتحاد الإفريقي للتعليم والتدريب الفني والمهني لضمان الفعالية.[3]

---

1 مقرر المؤتمر بشأن إستراتيجية العلم والتكنولوجيا والابتكار في إفريقيا 2024 ،دورة المؤتمر العادية الرقم 23 بملابو (غينيا الاستوائية) بتاريخ 26-27 جوان 2014 ، أنظر ASSEMBLY/AU/DEC 520.

2 مقرر المؤتمر بشأن الصالون الدولي للاختراع والابتكار ، دورة المؤتمر العادية الرقم 23 بملابو (غينيا الاستوائية) بتاريخ 26-27 جوان 2014 ، أنظر ASSEMBLY/AU/DEC 524.

3 مقرر المؤتمر بشأن إستراتيجية الإتحاد الإفريقي القارية للتعليم والتدريب الفني والمهني ، دورة المؤتمر العادية الرقم 23 بملابو (غينيا الاستوائية) بتاريخ 26-27 جوان 2014، أنظر ASSEMBLY/AU/DEC 525.

الفـرع الثالـث : دور المجلـس التنفيـذي وأجنـدة الإتحـاد الإفريقـي 2063فـي تنميـة الثقافـة والتعليم

عمـل المجلـس التنفيـذي علـى دعـم التنـوع الثقـافي للقـارة الإفريقيـة التـي تزخـر بهـذا التنـوع ويعمـل علـى تنميـة التعلـيم والرفـع مـن مسـتواه ، كـذلك أجنـدة الإتحـاد الإفريقـي لعـام 2063 باعتبارها تسعى لتحقيق التنمية الشاملة.

أولا : دور المجلس التنفيذي في تنمية الثقافية والتعليم

بـدأ المجلـس التنفيـذي سـعيه ودعمـه للثقافـة والتعلـيم مـن أجـل التنميـة الاجتماعيـة الشـاملة فـي دورتـه الثالثـة بمـابوتو ،حيـث أكـد المجلـس علـى الضـرور الملحـة لحمايـة وتعزيـز التنـوع الثقـافي واعتبـاره عنصـر وثيـق الصـلة بثقافـة السـلام والأمـن والاسـتقرار والتنميـة ،وسـاند المجلـس العمليـة التـي بـدأت بهـا اليونسـكو الراميـة لصـياغة واعتمـاد اتفاقيـة دوليـة لحمايـة التـراث الثقـافي المعنـوي وأوصـى أن تحظـى هـاتين الاتفـاقيتين بالـدعم الضـروري علـى غـرار الاتفاقيـة الدوليـة لعـام 1972 حول التراث العالمي والثقافي والطبيعي.

وطلـب مـن الـدول الأعضـاء أن تمتنـع عـن أي تعهـد بخصـوص أي عمليـة لتحريـر التجـارة مـع منظمـة التجـارة العالميـة فـي مجـال الخـدمات والسـلع والمنتجـات الثقافيـة للحيلولـة دون تقـويض برامج وتعزيز ودعم التنوع الثقافي والتعامل مع المنظمة بحذر.[1]

ومـن جهـود وأعمـال المجلـس التنفيـذي هـو اعترافـه بـدور الثقافـة فـي تعزيـز التنميـة الشـاملة والمسـتدامة وأجـاز فـي دورتـه العاديـة الـرقم 08 بـالخرطوم العديـد مـن الوثـائق والإعلانـات وخطـط تنمويـة منهـا؛ إعـلان نيروبـي حـول الثقافـة والتكامـل والنهضـة الإفريقيـة وخطـة عمـل نيروبـي بشـأن تعزيـز الصـناعات الثقافيـة لتنميـة إفريقيـا كمـا اعتمـدها وزراء الثقافـة، وأجـاز ورقـة الموقـف الإفريقـي حـول وضـع التـراث العـالمي فـي إفريقيـا والاقتـراح الخـاص بإنشـاء الصـندوق الإفريقـي للتـراث العـالمي ،وشـجع جهـود الجزائـر لإعـادة إطـلاق تنفيـذ قـرار واجـادوجو (مـالي) حـول تنشـيط المتحـف

1 مقرر المجلس التنفيذي بشأن إعداد اتفاقية دولية حول التنوع الثقافي واتفاقية دولية حول حماية التراث الثقافي المعنوي دورة المجلس العادية بمابوتو بتاريخ 04-08 جويلية 2008 ، أنظر EX.CL/DEC 67.

الإفريقي الكبير في الجزائر بروح التضامن الإفريقي ،وطلب من المفوضية متابعة تنفيذ إعلان نيروبي حول "الثقافة والتكامل والنهضة الإفريقية".[1]

كما أكد المجلس على أهمية اللغات الإفريقية وخاصة تلك التي تتجاوز الحدود الوطنية للدول واعتبرها عامل مهم لدفع قضية التكامل الإفريقي وقد قامت المفوضية ومؤتمر وزراء الثقافة الأفارقة بتحديث خطة العمل اللغوية لإفريقيا، ودعا المؤتمر إلى تنفيذها على المستويات الوطنية والإقليمية والفرعية القارية، كما طلب من أكاديمية اللغات الإفريقية بباماكو (مالي) بتفعيل خطة العمل وتسهيل تنفيذها.[2]

وأعلن المؤتمر عام 2006 عاما للغات الإفريقية وأكد كعادته على دور اللغات الإفريقية في تسهيل التكامل الاجتماعي والثقافي والسياسي للقارة بناء على توصية المؤتمر وشجع الدول الأعضاء على إنشاء هياكل تعزيز اللغات على المستوى الوطني والمشاركة في الأنشطة المخطط لها لعام عام 2006.[3]

وتقدمت المفوضية باقتراح لإنشاء المعهد الثقافي الإفريقي ،ورحب بالعرض الذي قدم من حكومة الجزائر المتضمن دراسة جديدة خاصة بالمعهد الثقافي الإفريقي ،وأحال المجلس التنفيذي المسألة إلى لجنة الممثلين الدائمين لبحث تفاصيل الاقتراح بما فيها الآثار المالية وتقديم توصيات في هذا الشأن.[4]

ثم عقد المؤتمر الثقافي بنيروبي (كينيا) ،وبعد عقد المؤتمر رحب المجلس التنفيذي باقتراح المفوضية وعرض جمهورية كينيا لاستضافة المؤتمر الثقافي الإفريقي[5] ،وكتكملة لمهام منظمة الوحدة الإفريقية وبناء على القرار الصادر عن مجلس وزراء الوحدة الإفريقية في لوساكا

---

1 مقرر المجلس التنفيذي بشأن مقرر الدورة الأولى لوزراء الثقافة ،دورة المجلس العادية بمابوتو بتاريخ 04 و08 جويلية 2008، أنظر EX.CL/DEC244 .

2 مقرر المجلس التنفيذي بشأن خطة العمل اللغوية لإفريقيا ،دورة المجلس العادية بمابوتو بتاريخ 04-08 جويلية 2008، أنظر EX.CL/DEC 245

3 مقرر المجلس التنفيذي بشأن إعلان عام 2006 عاما للغات الإفريقية ،دورة المجلس العادية بمابوتو بتاريخ 04-08 جويلية 2008 ، أنظر EX.CL/DEC 266.

4 مقرر المجلس التنفيذي بشأن إنشاء معهد ثقافي إفريقي ،دورة المجلس العادية بمابوتو بتاريخ 04-08 جويلية 2008 أنظر EX.CL/DEC 267.

5 مقرر بشأن عقد المؤتمر الثقافي الإفريقي الأول في نيروبي (كينيا) ،دورة المجلس العادية رقم 10 في أديس أبابا بتاريخ 25-26 جانفي 2007 ، أنظر EX.CL/DEC 267.

(زامبيا) في جوان 2001 ،وافق المجلس على إنشاء الأكاديمية الإفريقية للغات كمكتب متخصص تابع للإتحاد الإفريقي يكون مقره في باماكو ،وأشاد بجمهورية مالي على استضافة الأكاديمية وأوصى المؤتمر باعتماد النظام الأساسي كما طلب من المفوضية متابعة إنشاء الأكاديمية ومتابعة أنشطتها العامة وناشد اليونسكو والشركاء الآخرين بدعم المفوضية والتعاون معها لتعزيز أنشطة الأكاديمية.

وفي عام 2007 أطلق العقد الثاني للتعليم في إفريقيا وصدر إعلان عام 2007 عن إطلاق عملية لخلق المجموعات المناصرة والمدافعة عن قضايا العلم والتكنولوجيا والابتكار في إفريقيا ووجه المجلس التنفيذي عقب الإعلان نداء للدول الأعضاء لتعزيز العلم والتنمية في إفريقيا وصياغة استراتيجيات الابتكار لتوليد الثروات وتحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق تخصيص 01% على الأقل من إجمالي الناتج المحلي للاقتصاديات الوطنية بحلول عام 2010 وهذا بناء على التزام الخرطوم ضمن مقرر 254 ،ودعا إلى إنشاء المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية وأقر الحاجة إلى التعاون جنوب–جنوب والتعاون جنوب–شمال في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار وتعزيز دوره في الشراكات الدولية.[1]

وركز المجلس التنفيذي على إنشاء الجامعة الإفريقية، فأوصى المؤتمر بإنشائها وفقا للنموذج الذي اقترحته المفوضية ،واقترح المجلس التنفيذي تخصيص مجالات المواضيع للأقاليم والدول الإفريقية، ففي إقليم غرب إفريقيا عينت نيجيريا لتكون مقرا لفرع علوم الحياة والأرض وفي شرق إفريقيا تكون كينيا مقرا لفرع العلوم الأساسية والتكنولوجيا والابتكار ،وعن وسط إفريقيا تكون الكاميرون مقرا لفرع العلوم الإنسانية والاجتماعية، أما إقليم جنوب القارة والشمال كانت المشاورات لم تكتمل ولم يتم تعيين الدول التي لديها القدرة على استضافة فرعين أكاديميين المتمثلين في علوم الفضاء وعلوم المياه والطاقة ومعاهد تغيير المناخ، وحث المجلس دول هاذين الإقليمين على استكمال المشاورات وتقديم اقتراحاتهم في قمة جانفي 2016 حتى يتم

1 مقرر المجلس التنفيذي بشأن التقرير الاستثنائي للوزراء المسؤولين عن العلم والتكنولوجيا دورة المجلس العادية رقم 10 في أديس أبابا بتاريخ 25–26 جانفي 2007 ، أنظر EX.CL/DEC 347.

اعتمادها من قبل المجلس التنفيذي والمؤتمر ،كما طالب المفوضية باستكمال النظام الأساسي للجامعة الإفريقية وتقديمه للمجلس التنفيذي حتى يقدمه بدوره للمؤتمر لبحثه واعتماده.[1]

وبعد صدور تقرير المؤتمر الوزاري الإفريقي الرابع حول العلم والتكنولوجيا (أمكوست 4) بالقاهرة من 07 إلى 10 مارس 2010، رحب المجلس التنفيذي بإطلاق عقد الإتحاد الإفريقي للعلم والتكنولوجيا (2011–2020) لتسخير العلم والتكنولوجيا في خدمة التنمية الاجتماعية والاقتصادية وإيجاد مجتمع قائم على المعرفة ،ورحب المجلس بإنشاء المجموعة الإفريقية للعلم والتكنولوجيا باعتبارها منبرا لتنسيق الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الموحدة.[2]

وكانت الجزائر قد قدمت اقتراحا للمجلس التنفيذي حول تطبيق علوم التكنولوجيا الفضائية من أجل التنمية المستدامة، وأقر المجلس التنفيذي بأهمية بناء القدرات والتعاون في تطبيق علوم الفضاء والتكنولوجيا الفضائية من أجل التنمية المستدامة في إفريقيا مقتنعا باقتراح الجزائر بحيث قدمه لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات لبحثه.[3]

وصدر تقرير الدورة العادية الرابعة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي لوزراء الثقافة الذي عقد بكينشاسا (الكونغو الديمقراطية) من 29 أكتوبر إلى 02 نوفمبر 2012، فأجاز توصيات الدورة الرابعة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي لوزراء الثقافة، وكان الإعلان قد أدرج الثقافة في الإستراتيجية الإنمائية الوطنية وفي أجندة التنمية لما بعد عام 2015، كما أوصى الإعلان الذي أجازه المجلس أن تصادق الدول الأعضاء على ميثاق النهضة الثقافية الإفريقية وتنفيذها على نحوى استباقي من اجل ضمان دخوله حيز التنفيذ، وأن تنفذ الدول التزاماتها بالعمل على مكافحة الممارسات التقليدية الضارة من قبل الدول الأعضاء ،وتضع الدول إطار عمل المؤتمر الثقافي الإفريقي الثالث وأن تحيله المفوضية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة

---

1 مقرر المجلس التنفيذي بشأن إنشاء الجامعة الإفريقية ،دورة المجلس العادية الرقم 22 بأديس أبابا بتاريخ 21–25 جانفي 2013 ، أنظر EX.CL/DEC 560.

2 مقرر المجلس التنفيذي بشأن المؤتمر الوزاري الإفريقي الرابع حول العلم والتكنولوجيا (أمكوست 4) دورة المجلس العادية الرقم 17 في كامبالا بتاريخ 19–23 جويلية 2010 ، أنظر EX.CL/DEC 562.

3 مقرر المجلس التنفيذي بشأن المؤتمر الإفريقي الثالث حول العلوم وتكنولوجيا الفضاء (بند اقترحته الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) ، دورة المجلس العادية الرقم 17 في كامبالا بتاريخ 19–23 جويلية 2010، أنظر EX.CL/DEC 589.

لتسهيل تنفيذه، ووافق المجلس التنفيذي على المشاركة الكاملة للدول الإفريقية في الأنشطة الثقافية للمنظمة في مالابو بمبادرة دول أمريكا اللاتينية في إطار قمة إفريقيا–أمريكا الجنوبية في فيفري 2013.[1]

ثم عاد المجلس التنفيذي إلى شأن الجامعة الإفريقية وأعاد تكرارا ومرارا تقديم توصياته للمؤتمر حتى يعتمد نظامها الأساسي ،وأشار إلى وجوب إدراج مجموعة من اللغات في عمل الجامعة بدء بالعربية وكذلك اللغات الإفريقية في الأنشطة الأكاديمية للجامعة وأوصى بانتخاب رئيس وعميد للجامعة من قبل الدول الأعضاء من خلال طرق يتم الاتفاق عليها.[2]

ثانيا : دور أجندة الإتحاد الإفريقي2063 في تنمية الثقافية

من ضمن مقومات الوحدة الأفريقية المجتمع والتاريخ والميراث الثقافي واحترام التنوع الديني وضمير الشعوب، وقد ارتكزت أجندة الإتحاد الإفريقي 2063 في تنمية للثقافة الإفريقية على ضمان التنوع الثقافي الإفريقي في التراث واللغة وعلى الخصوص التراث المادي وغير المادي، وتقتضي الأجندة دمج المثل العليا الإفريقية بالكامل في جميع البرامج والملكية الثقافية الإفريقية (التراث والفولكلور واللغات السينما والموسيقى والمسرح والأدب والمهرجانات والدين والروحانية)، واهتمت الأجندة كذلك بتنمية الثقافية لدى أفارقة المهجر وإشراكهم في الوعي والرفاهية والازدهار الثقافي وحثهم على التمسك باللغات والتراث الإفريقي وإقامة احتفالات ومعارض ثقافية في المهجر.[3]

وجعلت أجندة الإتحاد الإفريقي 2063 من الأسرة حجر الزاوية في أي عملية تنموية ثقافية، فصارت التنمية ترتكز على الأسرة ثم على المجتمع عن طريق الاحترام المتبادل بين الأفراد والتماسك الاجتماعي، وتعمل الأجندة على إعادة الثقافة والتراث والتحف التاريخية التي سرقت من إفريقيا وإعادة حفضها، وأن تكون الثقافة والتراث والهوية محور اهتمام أجندة 2063 لتحقيق وتنمية النهضة الثقافية في إفريقيا، ولا تكون أي تنمية ثقافية إلا غذا لعبت المرأة والشباب دورا متكاملا دون تمييز جنساني وإجراء حوار بين الأجيال حتى تتكيف القارة ثقافيا مع

---

1 مقرر المجلس التنفيذي بشأن تقرير الدورة العادية الرابعة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي لوزراء الثقافة ، دورة المجلس العادية الرقم 22 في أديس أبابا بتاريخ 21–25 جانفي 2013، أنظر EX.CL/DEC 745.

2 مقرر المجلس التنفيذي بشأن النظام الأساسي للجامعة الإفريقية ، دورة المجلس العادية الرقم 22 في أديس أبابا بتاريخ 21–25 جانفي 2013، أنظر EX.CL/DEC 759.

3 Articles 44-40, Agenda 2063, publication de la commission de L'Union Africaine 2015.

التغيير الاجتماعي وتعاقب الأجيال، وتسعى الأجندة لمنع الجهات السياسية من استغلال الدين لتجنب التطرف الديني.[1]

الفرع الرابع : الميثاق الإفريقي للثقافة والنهضة الإفريقية ودورهما في التنمية الثقافية والاجتماعية

اجتمع رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية في الدورة العادية الثالثة عشر ببورت لويس (جزر موريس) بتاريخ 2-5 جويلية 1976 وبناء على ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية سابقا وبناء على إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي المعلن عنه في الدورة الرابعة عشر للمؤتمر العام لمنظمة اليونسكو عام 1966 والبيان الثقافي الإفريقي في الجزائر عام 1969 ، وبسبب الهيمنة الاستعمارية الطويلة للقارة وتبعيتها فإن الدول الإفريقية كانت تريد أن تؤسس لنفسها سياسة واقتصاد وثقافة تتطابق مع خصائصها الاجتماعية.[2]

وأبرم الميثاق الثقافي الإفريقي بهدف تحرير المواطنين الأفارقة من الظروف الاجتماعية والثقافية التي تمنع التنمية ولإعادة الشعور بالرغبة في التنمية لدى المواطنين الأفارقة ،وحتى إحياء واسترجاع والمحافظة على التراث الثقافي الإفريقي ومحاربة والحد من كل مظاهر القمع والسيطرة الثقافية في إفريقيا لكل الدول الواقعة تحت الاستعمار أنا ذاك أو تحت حكم الأنظمة العنصرية (الأبارتيد) ،ويهدف الميثاق لتفعيل التعاون الثقافي بين الدول الإفريقية الوحدة الثقافية وتنمية التراث الثقافي والحد من كل ما يعيق التطور والتنمية ،وكذلك من أجل تحقيق الاندماج والتكامل الانتقائي للعلم والتكنولوجيا العصرية في الحياة الثقافية للمواطنين الأفارقة.[3]

أما بالنسبة للتنوع الثقافي والهوية الوطنية فإن الدول الإفريقية تعرف ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الوطنية والتنوع الثقافي كونه عامل لتوازن للشعوب والأمم الإفريقية والثقافة هي مصدر للإثراء المتبادل للمجتمعات المختلفة[4]، وتعلم الدول الإفريقية أن التنوع الثقافي يعبر على الهوية المشتركة للدول الإفريقية، وهي عامل للوحدة وللتحرر الحقيقي وضمان للسيادة التامة للمواطنين الأفارقة.[5]

---

1 Articles 45, 46 , Agenda 2063, publication de la commission de L'Union Africaine 2015.

2 Préambule de la Charte de la Culture Africaine,1976.

3 Article 01, la Charte de la Culture Africaine.

4 Article 03, la Charte de la Culture Africaine.

5 Article 04, la Charte de la Culture Africaine.

أما النهضة الثقافية، فقد اجتمع رؤساء الدول والحكومات الأفارقة في الدورة العادية الرقم 06 بالخرطوم (السودان) في الفترة ما بين 23إلى 24 جانفي 2006 ،وتم إبرام الميثاق الإفريقي للنهضة الثقافية الإفريقية والذي كان مستوحى من ميثاق الثقافة الإفريقي الذي اعتمده رؤساء الدول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها الرقم 13، وبناء على القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي والإعلان العالمي لمبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الرابعة عشر عام 1966، وبناء على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 والاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاعات المسلحة لعام 1954 والبروتوكولات الملحقة بها وكذلك بناء على قرار المؤتمر الأول لوزراء الثقافة الأفارقة في نيروبي (كينيا) بتاريخ 13 و14 ديسمبر 2005.

وأكدت الدول الإفريقية أن كل مجتمع إنساني محكوم بالقواعد والمبادئ استنادا إلى الثقافة وينبغي النظر إلى الثقافة على أنها مجموعة من اللغات والروحيات والماديات والأفكار من المجتمع أو مجموعة اجتماعية وتشمل كذلك الثقافة كل من الفن والأدب وأنماط الحياة وطرق العيش معا والقيم والتقاليد والمعتقدات ،وطلب من الدول أن تبني أي سياسة ثقافية إفريقية يجب أن تسمح بالضرورة للشعوب أن تزدهر وتتحمل مسؤولية التنمية، وتدرك الدول أن لكل شعب الحق غير القابل للتصرف في تنظيم حياته الثقافية بالكامل والانسجام مع المثل العليا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكما أن الدول الإفريقية مقتنعة أن جميع الثقافات في العالم لها حق متساوي في حرية الوصول إلى الثقافة.[1]

وطرح الميثاق المشاكل السابقة التي عانت منها الشعوب الإفريقية نتيجة الاستعمار وهي الهيمنة الثقافية التي أدت إلى نفي الشخصية لبعض الشعوب وتزوير تاريخهم وتشويههم ومحاربة القيم الإفريقية واستبدال اللغات الإفريقية الأصلية بلغات المستعمر ،لكن الشعوب الإفريقية قاومت كل مظاهر الطمس وقاومت حتى حررت القارة.

وهذا الميثاق الجديد حل محل الميثاق الإفريقي لعام 1976،[2] وتكمن أهداف ميثاق النهضة الثقافية الإفريقية في تأكيد كرامة الإنسان الإفريقي ويهدف لتعزيز حرية التعبير والديمقراطية الثقافية التي لا تنفصل عن الديمقراطية الاجتماعية والسياسية وتهيئة بيئة تمكينية لشعوب

1 Préambule de la Charte de Renaissance Culturelle Africaine, 2006.
2 Article 01 , de la Charte de Renaissance Culturelle Africaine.

إفريقيا وتعزيز إرادة التقدم والتنمية وكذلك تأهيل وإعادة تأهيل التراث الثقافي الإفريقي وإدماج الأهداف الثقافية في استراتيجيات التنمية والترويج لتعميم العلم والتكنولوجيا والحفاظ على النظم التقليدية لمعرفة وتنمية الإنسان ،وتزويد الشعوب الإفريقية بالموارد اللازمة للتصدي للعولمة.[1]

ولتحقيق الأهداف السابقة ،أعلن الميثاق مجموعة من المبادئ أهمها حصول جميع المواطنين الأفارقة على التعليم والثقافة ،واحترام حرية الإبداع وتحرير العبقرية الخلاقة للشعوب واحترام الهويات الوطنية والإقليمية في مجال احترام الحقوق الثقافية للأقليات ،إضافة إلى وجوب تعزيز مكانة العلم والتكنولوجيا بما فيها نظام المعرفة الذاتية واستخدام اللغات الإفريقية وتبادل الخبرات الثقافية ونشرها فيما بين الدول الإفريقية.[2]

وتعترف الدول الإفريقية في الميثاق بأن التنوع الثقافي عامل للإثراء المتبادل للشعوب والأمم ونتيجة لذلك فالدول تتعهد بالدفاع عن الأقليات وثقافاتهم وحرياتهم الأساسية ،كما يساهم التنوع الثقافي في التعبير عن الهويات الوطنية ويساهم بصفة رئيسية في بناء إفريقيا وتنميتها[3] وللدول المهمة الأساسية في هذا الميثاق وهي مهمة تهيئة البيئة المواتية لها والابتكار وتنمية الثقافة ،كما أن الدول هي الضامنة للحريات [4]،وتتعهد الدول بإدخال القيم الثقافية والمبادئ الإفريقية لحقوق الإنسان في التعليم وفي برامج الإعلام والإعلام والاتصال ،وتتعهد الدول بحماية وتعزيز حرية الفنانين والمثقفين رجالا ونساء ،وتدعم المبادرات الثقافية ماديا وماليا وتيسير وصول جميع شرائح السكان إلى التعليم وإلى الثقافة.

وحسب الإعلان فالتدريب يشكل جزءا هاما من التنمية الاجتماعية الثقافية والاقتصادية فأوجب الميثاق على الدول الإفريقية أن تهيئ الظروف لوصول جميع أطياف المجتمع إلى الحياة الثقافية والمشاركة فيها بما في ذلك المجتمعات المهمشة والمحرومة.[5]

ومن أجل التنمية الثقافية والاجتماعية ألزم الميثاق الدول أن تهتم باللغات ووسائل الإعلام والاتصال، فبالنسبة للغات اعترفت الدول بالحاجة إلى تطوير اللغات الإفريقية من أجل ضمان تعزيزها والتعجيل بتنمية القارة اقتصاديا واجتماعيا لأنه حسب الدول فللغات دور مهم في تحقيق

1 Article 03 , la Charte de Renaissance Culturelle Africaine.
2 Article 04 ,la Charte de Renaissance Culturelle Africaine.
3 Article 06 , la Charte de Renaissance Culturelle Africaine.
4 Article 09 , la Charte de Renaissance Culturelle Africaine.
5 Article 15 , la Charte de Renaissance Culturelle Africaine.

التنمية الشاملة، وتسعى الدول لتنمية القارة اقتصاديا واجتماعيا وإلى وضع وتنفيذ سياسات وطنية ملائمة في مجال اللغات، كما ألزم الميثاق الدول الإفريقية أن تنفذ إصلاحات لإدخال اللغات الإفريقية في المناهج التعليمية، وأن تراعي ضرورة التماسك الاجتماعي والتقدم التكنولوجي والتكامل الإقليمي والإفريقي.[1]

كما أن للثقافة صلة بينها وبين المعلومات والاتصالات ،فينبغي حسب الميثاق على الدول أن تشجع استخدام وسائل الإعلام والاتصال من أجل تنميتها الثقافية وتعزيزها كما أوجب على الدول ضمان استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للنهوض بالثقافة الإفريقية ،وتشجيع إنشاء دور نشر وتوزيع الكتب والكتب المدرسية وأدب الأطفال وكل الأعمال المتعلقة بالسمعي البصري ،إضافة إلى تهيئة البيئة المواتية لتعزيز وإنشاء المصنفات الثقافية وحمايتها وإنتاجها وتوزيعها.[2]

ومن طرق التنمية الثقافية الاجتماعية المساعدة في الإبداع الفني والتعبير وحماية الممتلكات والخدمات الفنية، وحماية التراث الثقافي الإفريقي ،فبالنسبة للإبداع فإنه يجب على الدول أن تهيئ بنية تساعد على تعزيز الإبداع بجميع أنواعه لاسيما من خلال وضع إطار مؤسسي ملائم لتيسير الإبداع والتعبير الفني والدعم المالي والتقني وغيره من أشكال الدعم من أجل التحفيز الإبداعي، ويفضل أن يكون ذلك عن طريق إنشاء صناديق وطنية للنهوض بالثقافة والفنون ،وتقديم المساعدة والحوافز الضريبية بما في ذلك التصنيف صفر ضريبة للسلع والخدمات الثقافية الإفريقية الفنية، والانضمام إلى المواثيق والاتفاقيات والصكوك الهادفة لصون وتعزيز الإبداع الفني والتصديق عليها لاسيما الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز لحماية وتعزيز التعبير عن التنوع الثقافي لعام 2005 والتي تعتبر أداة هامة لحماية اللغات والفنون والثقافة المحلية من أثار التوحيد القياسي الناجم عن العولمة الثقافية خاصة في الدول النامية ،واتخاذ التدابير المناسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتعبير عن التنوع الثقافي ،وموائمة السياسات والتشريعات الوطنية مع المواثيق والاتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك الدولية.[3]

كما ألزم الميثاق الدول الإفريقية بحماية الممتلكات والخدمات الفنية الإفريقية ،وأن تصيغ الدول الإفريقية اتفاقية إفريقية بشأن حق المؤلف من أجل ضمان حماية المصنفات الإفريقية

1 Articles 18 et19, la Charte de Renaissance Culturelle Africaine.
2Articles 21 et22 , la Charte de Renaissance Culturelle Africaine.
3 Article 22 , la Charte de Renaissance Culturelle Africaine.

ويتعين عليها أيضا أن تكثف جهودها لتعديل الاتفاقيات الدولية القائمة وفقا وما يناسب مصالح الدول الإفريقية، وأن تسن الدول قوانين وأنظمة وطنية إفريقية تضمن حماية حقوق التأليف والنشر وأن تنشئ رابطات حماية المؤلفين المسئولة عن حماية المصالح المادية والمعنوية لمنتجي السلع والخدمات الثقافية.[1]

ومن أجل حماية التراث الثقافي الإفريقي فالميثاق وضع مخطط لذلك مفاده أن تعتمد الدول الإفريقية موقفا موحدا بشأن حالة التراث العالمي في إفريقيا ،واقترح إنشاء صندوق تراث عالمي إفريقي ،وتتخذ الدول جميع التدابير اللازمة والأحكام ذات الصلة من هذا الغرض ،وكذلك اقترح إنشاء صندوق العالمي الإفريقي ،ويتعين على الدول الإفريقية أن تتخذ الخطوات اللازمة لوضع حد لنهب الممتلكات الثقافية الإفريقية و الاتجار غير المشروع بها وضمان إعادة الممتلكات الثقافية إلى دولها الأصلية.

كما يتعين على الدول الإفريقية أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان إعادة المحفوظات والوثائق التاريخية الأخرى التي أزيلت بصورة غير مشروعة من إفريقيا حتى يتسنى إعادة إدراجها في الأرشيف التاريخي لدولها الأصلية ،وتتعهد الدول الإفريقية المعنية بتهيئة الظروف المادية والبيئة المناسبة لحماية الوثائق التاريخية والمحفوظات التي يتم إرجاعها وحمايتها كما أدرج الميثاق ضرورة التصديق على اتفاقية عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003.

أما التعاون الثقافي فيما بين الدول الإفريقية ،فهذه الأخيرة اعترفت بضرورة إقامة تعاون ثقافي حيوي فيما بينها ومساهمتها مساهمة جماعية في إقامة تفاهم متبادل وإثراء الكفاءات الإفريقية بين إفريقيا وبقية العالم لاسيما بين إفريقيا و أفارقة المهجر ،ومن أجل كل ما سبق وافقت الدول في الميثاق على بناء قدرات وإقامة مؤسسات متخصصة تابعة لمفوضية الإتحاد الإفريقي للتنسيق ورصد وتقييم الممارسات المتعلقة بالسياسات الثقافية ،وتنظيم الفعاليات الثقافية كالمهرجانات والندوات والمناسبات الرياضية والمعارض الفنية ،وإنشاء مراكز بحثية.[2]

ورأت الدول الإفريقية ضرورة إدماج أفارقة المهجر في عملية التنمية الثقافية والاجتماعية ،فقررت تعزيز علاقاتها مع أفارقة الشتات في مجالات الثقافة والتعليم والعلوم والتكنولوجيا

1 Articles 23 et24 , la Charte de Renaissance Culturelle Africaine.

2 Articles 30 et31 , la Charte de Renaissance Culturelle Africaine.

والمالية والاقتصاد ،وقررت الدول دعم أعضاء المهجر للتفاعل بشكل أفضل مع البرامج الثقافية والتنموية المحلية والاقتصادية والوطنية وفي الدول التي يقيمون فيها ،وتساعدهم دولهم الأصلية على إيجاد حلول للمشاكل التي يواجهونها ،وهم بدورهم يساعدون دولهم الأصلية عن طريق المشاركة في تنمية إفريقيا على نحو أفضل.

ويتعين على الإتحاد الإفريقي أن يتخذ خطوات لازمة لإنشاء دور و مؤسسات إفريقية في الدول التي يوجد فيها عدد كبير من المهاجرين من أجل تعزيز الوعي الإيجابي بإفريقيا وتعزيز المواقف والمنظورات الإفريقية ،ودعم المهاجرين الأفارقة في جهودهم لبناء علاقات مع مجتمعاتهم وحكوماتهم في إفريقية وبقية العالم.[1]

المبحث الثاني

دور الإتحاد الإفريقي في تنمية المواطن الإفريقي

أهم شيء تهدف لتحقيقه التنمية هو تنمية الإنسان بحد ذاته وبمختلف أطواره العمرية من ولادته لوفاته ودون التمييز بين الذكور والإناث، وتتباين درجة عطاء الإنسان في مجتمعه بين ما يتحصل عليه من تنمية وما يقدمه، ويختلف مركزه ما بين طفل وشاب وكهل، ففئة الأطفال تستفيد من التنمية دون أن تقدم شيء وفئة الشباب تستفيد من التنمية كما تساهم في عملية تحقيقها، وعليه تتضمن التنمية الاجتماعية وعلى غرار تنمية بعض النشاطات كالصحة والتعليم تنمية بعض الفئات الاجتماعية ،وتشمل هذه الفئات الأطفال والنساء والشباب والكهول.

ويعمل الإتحاد الإفريقي عبر مشاريعه خاصة أجندة الإتحاد الإفريقي 2063 لكي يكون لأفريقيا ثقافة عالمية للحكم الرشيد والممارسات الديمقراطية والمساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان والعدالة وسيادة القانون، ومما هو مخطط له في المشاريع التنموية للأجندة هو أن تتمكن أفريقيا بحلول عام 2063 من؛ تحقيق القيم والممارسات الديمقراطية والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان والمساواة بين الرجل والمرأة والعدل وسيادة القانون ستكون راسخة بالكامل، وأن يكون لإفريقيا مؤسسات قادرة وقيادة رشيدة على جميع المستويات.

وأن يتمكن شعوب القارة بوصول سريع للمحاكم والهيئات القضائية المستقلة والتمكين للعدالة دون خوف أو معاملة تفضيلية بسبب الفساد وتكون أفريقيا قارة ذات مؤسسات في خدمة

1 Articles 32 et33 , la Charte de Renaissance Culturelle Africaine.

شعبها، حيث ينخرط المواطنون بنشاط في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإدارية فالخبرة المهنية والقائمة على أساس الجدارة ستخدم القارة، كما سيكون لأفريقيا قيادة فاعلة في جميع مجالات التنمية (سياسي، اقتصادي، ديني ثقافي، أكاديمي، شبابي والنساء)، وكذلك على المستويات القارية والإقليمية والوطنية والمحلية.[1]

المطلب الأول

تنمية الطفولة

أدرك قادة الدول الإفريقية أن التنمية تظل قاصرة في معانيها وأهدافها إذا لم ترتبط في بدايتها بعمل البشر وتنتهي بنفعهم ،والنفع هنا بمفهومه الشامل لعناصر الإنسان و الإثراء الشامل للإنسان ،وخلص الأفارقة إلى أن طريق التنمية الشاملة نقطة بدايتها تكون من الواقع الإنساني بالحضارة التي يعيش فيها وحياته الأسرية وظروفه كاملة.

إلا أن الدراسة المنهجية تبدأ بالإنسان الطفل بصفة عامة مهما اختلفت ظروفه وتفاوتت إمكاناته ومسببات هذا التفاوت ،ثم تستمر مراحل الزمنية التي يمر بها ويستفيد البشر عبر مختلف مراحل حياتهم من التنمية سواء كانوا أطفالا أو شباب أو أمهات و نساء أو كهول.[2]

من أهم المشاكل التي تعاني منها فئة الطفولة في القارة الإفريقية انخفاض المستوى التعليمي والثقافي ،وانخفاض المستوى الصحي وزيادة عدد الوفيات ،والإتحاد الإفريقي أمامه قضيتان بخصوص الطفولة ،الأولى هي قضية التخلف والثانية التنمية لهذه الفئة وكيفية تخفيضها بالسبل والطرق الحديثة والقضاء على مختلف المشاكل كالصحة وسوء التغذية والأمية والعادات والتقاليد والمعتقدات الثقافية التي تتنافى مع اتجاهات التقدم والتطور وتعوق جهود التنمية ،وكذلك الارتفاع الكبير للمواليد وزيادة المعدل في النمو السكاني.

ويسعى الإتحاد الإفريقي والمؤسسات الإفريقية إلى الاعتناء بهذه الفئة الاجتماعية التي تستهدفها التنمية من خلال إقامة شراكات إستراتيجية مع الدول والمنظمات الدولية والتخلي عن المعونات الخارجية المشروطة حتى تتخلص الدول الإفريقية من تأثيرات الدول الكبرى التي تريد الإبقاء على نفوذها الاقتصادي في القارة.

---

1 Articles 32-39, Agenda 2063, publication de la commission de L'Union Africain 2015.

2 د. محمد إبراهيم كاظم، التفاوت والطفولة والتنمية، بدون طبعة، مطبوعات جامعة قطر، الدوحة 1983،ص10.

ويبقى الطفل أهم الرهانات للتنمية في إفريقيا ومنحه فرصة في التعليم وتأمين سبل العيش وتعليم فئة الأطفال حتى يتم بناء أجيال تتحمل المسؤولية في المرحلة القادمة من مستقبل القارة ،والعمل على تعزيز المؤسسات الحكومية والأهلية من دور الرعاية والتي تعتني بالطفل والحد من تشرد الأطفال وحمايتهم من الاستغلال في الأعمال التي لا تتناسب مع مقدراتهم الجسمية ،وفي هذا المسعى كان من أهم ما تم الوصول إليه هو الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 والذي جاء بمجموعة من الالتزامات على عاتق الدول كتوفير الغذاء والمأوى والتعليم الأصلي والحماية الاجتماعية.[1]

الفرع الأول : الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل

يعتبر الطفل حسب الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته هو كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر،[2]ويعتبر الأطفال من الفئات الضعيفة في المجتمع ومن الفئات التي تستهدفها عملية التنمية ككل الفئات الأخرى ،لكن ما يميز الأطفال أن الفئات الأخرى هي المحركة لعملية التنمية ومستفيدة في نفس الوقت أما الأطفال فهم شريحة مستفيدة من نتائج التنمية أكثر مما تقدم نظرا لعدم أهليتهم لمباشرة بعض الحقوق وتحمل بعض الالتزامات، بعض يعول على الطفولة مستقبلا حتى تكون محرك للتنمية، لهذا فالدول والمؤسسات الإفريقية تهتم بتنمية نمط حياة الطفولة وإعدادها للمستقبل.

وحتى عام 1985 كان وضع الطفل الإفريقي مقلقة بسبب حالته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ووجود الكوارث الطبيعية والأوبئة والزيادة الديمغرافية الكبيرة والنزاعات المسلحة وظروف التنمية المتدنية والاستغلال والجوع وانتشار شلل الأطفال ،فلتجنب كل تلك المعيقات التنموية للطفولة في تلك الفترة أو حتى بعدها فإن الطفل الإفريقي يحتاج لرعاية وحماية خاصة.[3]

لهذا فالميثاق ألزم الدول الأعضاء أن تحصي كل الأعراف والعادات والممارسات الثقافية أو الدينية التي لا تتوافق والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وأن تقضي على تلك

---

1 د. عبد الرحمن عمر ماحي، التعليم العربي الإسلامي في إفريقيا، بدون طبعة، دار الكلمة للنشر والتوزيع القاهرة، ص ص 117 ، 118.

2 راجع المادة 02 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

3 Préambule de la Charte Africaine des Droits et du Bien-etre de l'Enfant.

المظـاهر[1] كمـا ينبـذ الميثـاق التمييـز بـين الأطفـال ،فكـل الأطفـال حسـب الميثـاق لهـم حـق فـي اللعـب والحريـة وهـي حقـوق مضـمونة فـي الميثـاق بـدون تمييـز علـى أسـاس العرقـي أو اثنـي أو اللـون أو الجـنس أو اللغـة أو الـدين أو الاتجاهـات السياسـية والآراء ،وكـذلك نفـس الأمـر وعـدم التمييز بين أهالي الأطفال أو أوصيائهم القانونيين.[2]

ويـنص الميثـاق الإفريقـي لحقـوق الطفـل ورفاهيتـه أن تقـر الـدول الأطـراف بحـق الطفـل فـي الراحـة ووقـت الفـراغ ،والمشـاركة فـي اللعـب والأنشـطة الترفيهيـة المناسـبة للطفـل حسـب سـنه والإتاحـة للطفـل أن يشـارك بحريـة فـي الحيـاة الثقافيـة والفنـون ،والتشـجيع علـى تـوفير الفـرص الملائمة والمتساوية في الأنشطة الثقافية والفنية والترفيهية وأنشطة وقت الفراغ.[3]

الفرع الثاني : دور المؤتمر في تنمية الطفولة

فـي الـدورة الخامسـة للمـؤتمر بأبوجـا تطـرق المـؤتمر لقضـية الطفـل فـي موضـوع "بقـاء الطفـل ونمائـه فـي إفريقيـا فـي إطـار تحقيـق الأهـداف الإنمائيـة للألفيـة" حيـث أنـه فـي الحـالات الأخـرى تنـاول الجانـب الصـحي للطفـل وأمـه وهـذا تـم التطـرق إليـه فـي تنميـة الصـحة فـي إفريقيـا ،ومـن أجـل تنميـة الطفـل اتخـذ المـؤتمر الميثـاق الإفريقـي لحقـوق الطفـل ورفاهيتـه لعـام 1990 منطلقـا لـه وعبـر عـن أسـفه مـن قلـة الـدول التـي صـادقت علـى الميثـاق فحتـى عـام 2005 كانـت صـادقت 35 دولـة فقـط وناشـد الـدول التـي لـم تصـادق بعـد وأن تسـرع فـي عمليـة التصـديق وربـط المـؤتمر الأهـداف الإنمائيـة للألفيـة بالطفـل خاصـة الهـدف الرابـع وهـو الحـد مـن وفيـات الأطفـال دون الخامسة من العمر بنسبة الثلثين.

وفـي إطـار التعـاون أشـاد المـؤتمر بمنظمـة اليونيسـيف مـن خـلال ببرنامجهـا "التعجيـل ببرنـامج بقـاء الطفـل ونمائـه" وطلـب منهـا توسـيع البرنـامج ليشـمل كـل القـارة والـدول الأعضـاء فـي الإتحـاد الإفريقـي ،وطلـب مـن الـدول أن تجـدد التزاماتهـا وتنفـذ تعهـداتها تجـاه الطفـل الإفريقـي بعزيمـة متجـددة ووضـع آليـة علـى المسـتوى الـوطني لضـمان العنايـة بالأمهـات الحوامـل والإدارة المتكاملـة لأمـراض الطفولـة ،وطلـب مـن الـدول أن تتعـاون مـع الإتحـاد الإفريقـي واليونيسـيف ليـتم وضـع

1 Article 01, la Charte Africaine des Droits et du Bien-etre de l'Enfant.

2 Article 03 , la Charte Africaine des Droits et du Bien-etre de l'Enfant.

3 د. عبد القادر الشيخلي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى العبيكان للنشر، الرياض 2016، ص 194.

خارطة طريق لتحقيق الهدف الرابع من الأهداف الإنمائية للألفية وتخفيف معدل وفيات الأطفال ،وحشد الموارد الوطنية الإضافية لتحقيق الأهداف المسطرة ،كما طلب من المجموعات الاقتصادية الإقليمية القيام بالدور القيادي في تنفيذ أجندة بقاء الأطفال في أقاليمها بالتعاون مع الشركاء في التنمية.[1]

المطلب الثاني

تنمية المرأة في إطار المؤسسات الإفريقية

كانت المواثيق الدولية تعتبر حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الاجتماعية وللمرأة حق في التنمية الاجتماعية والمشاركة في الحياة الاقتصادية والثقافية وإزالة كل أشكال التمييز ضدها ،وتنمية المرأة يعتبر هدفا ذو أولوية للمجتمع الإنساني عموما والإفريقي خصوصا ومقتضى تنمية المرأة أو حقها في التنمية هو المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والفرص والمسؤوليات داخل الأسرة والمجتمع وإزالة العقبات التي تعترض تحقق المساواة ،ويقع على الدولة مسؤولية إدماج المرأة في المجتمع عن طريق إتاحة الموارد اللازمة.[2]

ومن ضمن القوانين التي تكفلت بحماية المرأة على المستوى الإفريقي بروتوكول حماية المرأة الملحق بالميثاق الإفريقي حقوق الإنسان والمواطن ،والمقصود ضمن البروتوكول هو تنمية المرأة اقتصاديا واجتماعيا ،وحسب البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فالدول التي صادقت على البروتوكول تضمن للنساء الحق في اختيار العمل وتضمن حقها في الحصول المكافئة بالتساوي مع الرجال وتضمن كذلك الشفافية في التوظيف وتحمي المرأة من التحرش الجنسي في مكان العمل ،وبعد ضمان حق المرأة في اختيار العمل يجب حمايتها من الاستغلال من طرف أرباب العمل والمستخدمين ووضع شروط مناسبة تكون لصالح المرأة في عملها تناسب مع حالتها الأنثوية والجسدية وتضع نظم تأمين اجتماعي في القطاع الخاص وغير الرسمي للمرأة العاملة ،وألزم البروتوكول الدول أن تحدد سن أدنى لعمل

---

1 مقرر المؤتمر بشأن التعجيل بالعمل على بقاء الطفل ونمائه في إفريقيا في إطار تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ،دورة المؤتمر العادية الرقم 05 بسرت ليبيا بتاريخ 04-05 جويلية 2005 ، أنظر ASSEMBLY/AU/DEC 75.

2 د.نهى عدنان القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية ، الطبعة الثانية، دار إي-كتب، لندن 2017، ص 164.

الفتيات حتى لا يتعرضن الأطفال البنات للاستغلال ومنح عمل من هم دون ذلك السن ،واتخاذ التدابير المناسبة لحماية المرأة العاملة في المنازل.

المطلب الثالث

تنمية الشباب في إطار الإتحاد الإفريقي

الإتحاد الإفريقي يعمل على الاستثمار في الشباب باعتبارها الفئة الأكثر والغالبة في المجتمعات الإفريقية ، ويعمل الإتحاد على احتوائها واستثمارها داخل القارة بدل هجرتها للخارج وكذلك تنميتها بإخراجها من البطالة وتنميتها فكريا وتعليميا وصحيا من خلال أجهزته الناشطة في مجال التنمية ومن خلال إبرام اتفاقيات مع الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي.

الفرع الأول : مؤتمر الإتحاد الإفريقي ودوره في تنمية الشباب

أقر المؤتمر بدور الشباب وضرورة مشاركة هذه الفئة من المجتمع في بناء مستقبل الإنسانية وبناء على ميثاق الشباب ومبادرة النيباد التي تهدف إلى تعزيز قدرات الشباب ورفاهيتهم ،وعقد المؤتمر العالمي للشباب عام 2009 تحت إشراف الأمم المتحدة وبالتعاون مع الإتحاد الإفريقي لمناقشة المواضيع التي تهتم بالشباب ولاعتماد حلف دولي يكرس التمسك الراسخ لشباب العالم بالقيم العالمية المشتركة ،وتم اعتبار عام 2010 "عاما دوليا للشباب".[1]

ثم عقد منتدى الشباب الإفريقي حول موضوع "التعجيل بتمكين الشباب من أجل التنمية المستدامة" أجاز التوصيات التي وردت فيه، وأقر أنه يتعين على الدول الأعضاء تعزيز أجندة الشباب واعتماده السياسات والآليات نحو توفير الفرص للعمالة الآمنة واللائقة والتنافسية من خلال التعجيل بتنفيذ خطة عمل "عقد الشباب 2009-2018" و"خطة عمل واجادوجو" لعام 2004 حول تعزيز العمالة وتخفيف حدة الفقر ،وكلف المفوضية الإفريقية بالتعاون مع الشركاء أن تضع إطار تعليمي وتدريسي وفني ومهني في مجال الزراعة والتكنولوجيا والمعلومات والاتصالات مع التعجيل بتنفيذ خطة عمل عقد الشباب ،وطلب من الدول أنوتوفر للمفوضية الموارد الكافية لتعزيز أجندة الشباب بما في ذلك تمويل الإتحاد الإفريقي.[2]

---

1 مقرر المؤتمر بشأن إعلان عام 2010 عاما دوليا للشباب ،دورة المؤتمر العادية الرقم 13 بسرت بتاريخ 01-03 جويلية 2009 ، أنظر Assembly/au/dec205.

2 مقرر المؤتمر بشأن موضوع المؤتمر "التعجيل بتمكين الشباب من اجل التنمية المستدامة"، دورة المؤتمر العادية الرقم 17 بملابو بتاريخ 30 جوان حتى 01 جويلية 2011 ، أنظر Assembly/au/dec363.

وطلب من المفوضية تنظيم برنامج تدريب الشباب المتطوعين على هامش كل قمة للإتحاد الإفريقي في شهري جوان وجويلية من كل سنة وتوظيف الشباب بعد تدريبهم في أجهزة الإتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية كجزء من بناء قدرات الشباب المهنيين ،وكذلك طلب من المفوضية أن تنظمم حدثا جانبيا حول "التعجيل بتمكين الشباب من أجل التنمية المستدامة" تحت إشراف رئيس الإتحاد الإفريقي خلال الإجتماع الرفيع المستوى للأمم المتحدة حول الشباب الذي عقد في جويلية 2001 في مقر الأمم المتحدة تحت موضوع "التعاون في تمويل عملية تنمية وتمكين الشباب في إفريقيا".

كما طلب من المفوضية تقديم تقارير سنوية عن وضع تنفيذ برامج الشباب على جميع الأصعدة و اقترح إنشاء آلية إفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران ورصد تنفيذ ميثاق الشباب الإفريقي وخطة عمل عقد الشباب الإفريقي في الآلية المذكورة مع التركيز على التنمية الاجتماعية والاقتصادية على تنفيذ الآليات التي تهدف لتعزيز الشراكة العامة والخاصة وحشد الموارد المحلية لتنفيذ المحلية لتنفيذ برامج الشباب خاصة التي تستهدف توفير فرص عمل ،وأن تتكيف البرامج الوطنية لتنمية الشباب مع البرامج المرتبطة بالإتحاد الإفريقي وخطة عمل عقد الشباب الإفريقي 2009-2018.[1]

1 راجع مقرر المؤتمر بشأن موضوع المؤتمر "التعجيل بتمكين الشباب من اجل التنمية المستدامة" ،مرجع سابق.

المبحث الثالث

التنمية البيئة في إطار المؤسسات الإفريقية

تعتبر البيئة الطبيعية ركنا أساسيا للتنمية لأنه بدون تنمية البيئة تبقى الموارد الطبيعية غير كافية ،لهذا توجد رابطة قوية بين البيئة والتنمية حتى أطلق مصطلح التنمية المستدامة التي عرفتها لجنة البورتلاندي بأنها التنمية التي تعمل على الإبقاء بحاجات الجيل الحالي دون التفريط في حاجيات الأجيال القادمة.[1]

البيئة هي ذلك الوسط أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان مع الكائنات الحية وغير الحية وتكون هذه العيشة مشتركة متوازنة ومتكاملة ومعتمدة على بعضها البعض دون خلل أو ضرر أو أي إسراف أو تلوث، وقد تكون هذه البيئة هي بيئة بشرية أو بيئة طبيعية ،وتعرف البيئة كذلك بأنها كل ما يحيط بالإنسان من موجودات من ماء وهواء وكائنات حية وجماد وهي المجال الذي يمارس فيه الإنسان حياته ونشاطاته المختلفة.[2]

أما التنمية البيئية فهي نوع من أنواع التنمية تخص البيئة التي حولنا للمحافظة عليها وعلى مواردها الطبيعية وحمايتها من التلوث والعمل على تحقيق التوازن والتنوع والاستمرار لها وإشباع حاجات الأجيال الحالية مع المحافظة على مواردها للأجيال المستقبلية ،ومن أسس التنمية البيئية الاعتماد على الذات وتحقيق تعايش متبادل بين الإنسان والبيئة ،و المواءمة بين التقدم الاجتماعي والاقتصادي والإدارة الرشيدة للموارد والبيئة.[3]

وصدر عن الإتحاد الإفريقي بروتوكول مراجعة اتفاقية الجزائر لعام 1967 وبعض المقررات والإعلانات وتعتبر مصدر للقواعد القانونية لحماية البيئة وساهمت في إرساء مبادئ وقواعد الحفاظ على البيئة في إفريقيا.

---

1 د.مقري عبد الرزاق ،مرجع سابق ،ص255.

2 د.مدحت محمد أبو النصر، التنمية المستدامة مفهومها–أبعادها–مؤشراتها، بدون طبعة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة 2017، ص 96.

3 د.مدحت محمد أبو النصر، مرجع سابق، ص 97.

المطلب الأول

مشروع الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية

تهدف الاتفاقية إلى تنقيح اتفاقية الجزائر لحفظ الموارد الطبيعية لعام 1968، وهذا المشروع نقح الكثير من الاتفاقية السابقة وجدد الكثير من أحكامها، وحتى اتفاقية الجزائر لعام 1968 جاءت بعد مخزون قانوني استعماري ووجدت مصدرها من اتفاقية عام 1900 اتفاقية حفظ حماية الحيوانات في إفريقيا واتفاقية حفظ الحياة البرية والنباتات في حالتها الطبيعية لعام 1933 ،وفي عام 1968 قامت منظمة الوحدة الإفريقية بالإعداد لمشروع اتفاقية حفظ الطبيعة ووقعت الاتفاقية عام 1968 ودخلت حيز النفاذ عام 1969 بأربع سنوات قبل مؤتمر ستوكهولم 1972، وبعد مرور الوقت شعر الأفارقة بضرورة إصلاح اتفاقية الجزائر بسبب التقدم الذي حدث في المجال القانوني البيئي الدولي وحتى تتماشى مع المستجدات كالبيئة البحرية وطبقة الأوزون والنفايات الخطيرة والكيماوية والتصحر ،كل هذه الأمور جعلت من مراجعة اتفاقية الجزائر 1968 أمر ضروري.[1]

والاتفاقية الجديدة هي أكثر تفصيلا ،ومن جملة ما أضافه حق الشعوب في بيئة سليمة وهو ما كرسه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 ،وحفظ التنوع الجيني للنباتات والحيوانات وحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأنشطة العسكرية والصراعات المسلحة وصارت الاتفاقية تدمج بين الاستدامة وحماية البيئة، وجاءت باالتزامات جديدة كالالتزام بحفظ التنوع الوراثي النباتي والحيواني وحصر العمليات والأنشطة التي قد يكون لها تأثير على البيئة والسيطرة عليها ،وهذه الاتفاقية دمجت بين حماية البيئة والتنمية المستدامة بشكل وثيق وجاءت بمبادئ جديدة هي الوقاية والاحتياطات وتكريس الديمقراطية البيئية وحق الوصول للمعلومة والمشاركة في وضع القرار والوصول إلى العدالة.[2]

وتبقى ناقصة من ناحية التنفيذ، فهي تفتقر إلى جهاز تنفيذي قوي فلاتفاقية مؤتمر للأطراف تتكون من وزارة للبيئة، وأمانة يتمثل دورها في عقد اجتماعات للمؤتمر وتنفيذ قراراته، وتركت

---

1 Mohamed Ali MEkouar ,Article on the Sit Official of International Union for Conservation of Natural , https://cmsdata.iucn.org/downloads/convention_africaine_sur_la_convention_de_la_nature.pdf .

2 Mohamed Ali MEkouar ,op,cit.

مسألة التنفيذ للدول وهي حرة في ذلك وما عليها إلا تقديم تقارير دورية عن النتائج المحققة بموجب الاتفاقية وتبقى كذلك ناقصة من ناحية التمويل فالاتفاقية لها مصدرين للتمويل هما مساهمات الأطراف المتعاقدة والإتحاد الإفريقي، وصندوق الحفظ الممول من التبرعات ،ولحد الساعة الاتفاقية هي افتراضية ومجرد مشروع ،ومن هنا فيجب على الدول الأطراف أن تعجل من عملية التصديق والاستعداد لتنفيذها وتعبئة الدعم اللازم لها ،والدول الإفريقية بطيئة التصديق فاتفاقية باماكو استغرقت 7سنوات حتى دخلت حيز النفاذ رغم أنها كانت تتطلب 09 تصديقات فقط، واتفاقية موضوع الحال تتطلب 15 تصديقا[1] في حين الاتفاقية السابقة لعام 1968 ورغم أنها أبرمت في السنوات الأولى من تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ إلا بعد 4 عقود من الزمان ،ولهذا فالإتحاد الإفريقي نشرها بالعديد من اللغات والتشهير لها خاصة في مؤتمراته الدورية لمختلف أجهزته وفي المنظمات الإقليمية الاقتصادية ،وأعد الإتحاد الإفريقي دليل للمستخدم بخصوص الاتفاقية لتيسير فهمها.

المطلب الثاني

دور مؤسسات الإتحاد الإفريقي في تنمية البيئة

اهتمت مؤسسات الإتحاد الإفريقي بتنمية البيئة حفاظا على موارد الأجيال المستقبلية والحد من تغييرات المناخ التي أضرت بالبيئة في القارة الإفريقية ، وهذه المؤسسات هي مبادرة النيباد ومفوضية الإتحاد الإفريقي وكذلك أجندة التنمية لعام 2063 وفيما تبيان لأهم ما جاء من أعمال في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول : دور النيباد في تنمية البيئة

قدمت الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا خطة للتصدي للتحديات البيئية وهي خطة متكاملة ففي الوقت ذاته تهدف إلى مكافحة الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،وتتمثل هذه المبادرة في مواصلة العمليات الإفريقية السابقة للحفاظ على البيئة وتحسين ظروفها وأضافت عليها إجراءات جديدة من شأنها أن تسهم في تحقيق النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر في القارة الإفريقية ومساعدة الدول الإفريقية على التصدي للتحديات البيئية داخل الإطار العام

1 Article 38 ,Convention Africaine sur la Conservation de la Nature et des Ressourses Naturelles.

لتنفيذ الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا وهذه المبادرة تنفذ على مراحل حددت فترة تطبيقها ميدانيا على مدى 10 أعوام.

وتتضمن هذه الخطوات القيام بخطوات ملموسة تتمثل في مكافحة تدهور الأرض والجفاف والتصحر والحفاظ على الأراضي الرطبة في إفريقيا والحفاظ على الموارد الساحلية والمياه العذبة واستخدامها بشكل مستدام حفاظا على حقوق الأجيال المستقبلية ،ومقاومة تغيير المناخ وحسن إدارة الموارد الطبيعية ،وتكمن أهداف الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا للتصدي للبيئة؛ هو تعزيز قدرات الدول الإفريقية على تنفيذ الاتفاقيات البيئية العالمية والإقليمية ذات الصلة بخطة العمل وتعزيز القدرات البشرية والمؤسساتية للدول الإفريقية للتصدي للتحديات البيئية التي تواجه القارة بطريقة فعالة وإدماج استراتيجيات المحافظة على البيئة في خطة الحد من الفقر ،وتعبئة مراكز البحث العلمي والتقني الدولية والإفريقية من أجل إيجاد حلول للمشاكل البيئية في إفريقيا وتحسين التدفقات المالية وضمان دوامها لتنفيذ المبادرة الإفريقية.[1]

الفرع الثاني : دور مفوضية الإتحاد الإفريقي في تنمية البيئة

قدمت مفوضية الإتحاد الإفريقي العديد من المبادرات والبرامج البيئية أهمها ؛برنامج تسخير المناخ لتحقيق التنمية في إفريقيا ،فمن أجل هذا البرنامج قامت كل من المفوضية واللجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة ومصرف التنمية الإفريقي بقامت كل من المفوضية واللجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة ومصرف التنمية الإفريقي بتفعيل هذا البرنامج الذي يهدف إلى الوصول للأهداف الإنمائية بإنشاء هذا البرنامج الذي يهدف إلى الوصول للأهداف الإنمائية للألفية وتحقيق التنمية المستدامة وهذا بتعزيز قدرات المؤسسات المعنية بتحسين وضبط البيانات المناخية ومراقبتها وترقية البيئة في بعض القطاعات المهددة بتغيير المناخ كالزراعة والمياه والصحة والطاقة.

وكذلك البرنامج الإقليمي لرصد البيئة من أجل التنمية المستدامة ،فهو برنامج تابع لمفوضية الإتحاد الإفريقي بدأ عمله عام 2007 ،ومبادرة الجدار الأخضر العظيم للصحراء الكبرى والساحل الذي يعتبر مشروع مشترك بين المفوضية كممثلة للإتحاد الإفريقي من جهة

---

1 أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا، دراسة حالة دول القرن الإفريقي مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2014/2013، ص ص 113 ، 114.

ومن جهة أخرى الإتحاد الأوروبي، أقيم مشروع الجدار الأخضر من أجل مواجهة تغيير المناخ ومن أجل التصدي لظاهرة التصحر ،ومرجع هذا المشروع هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر كما يهدف المشروع إلى غرس الأشجار واستغلال الأراضي بطريقة مستدامة خاصة الأراضي الجافة بالصحراء الإفريقية الكبرى ودول الساحل، إضافة إلى برنامج الحد من مخاطر الكوارث، وهو مشروع يهدف لوضع إستراتيجية إقليمية تهدف للحد من مخاطر الكوارث وبناء قدرات للدول الإفريقية والمجتمعات الإفريقية على مواجهة الكوارث.[1]

الفرع الثالث : دور المؤتمر وأجندة الإتحاد الإفريقي 2063 في الحفاظ على البيئة وتنميتها

للمؤتمر العديد من المقررات مسايرا للاتجاه العام في التنمية الذي ربطها بالبيئة واستدامتها ولحث الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي على تنمية البيئة.

أولا : دور المؤتمر في الحفاظ على البيئة وتنميتها

اهتم المؤتمر بقضايا التنمية البيئية المستدامة وقضايا تغيير المناخ والتصحر والإحتباس الحراري وغير من مهددات البيئة في العديد من دوراته عن طريق إصدار مقررات وإعلانات تهدف للحفاظ وتنمية البيئة بطريقة مستدامة للأجيال المستقبلية.

ففي دورة المؤتمر الثانية عام 2002 قرر المؤتمر تحديث إتفاقية الجزائر بشأن حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لكي تتكيف مع التطورات المسجلة في إفريقيا في مجال البيئة والموارد الطبيعية وتتماشى والمستويات والمعايير الخاصة بالاتفاقات البيئية الحديثة ،وكانت الجزائر وبوركينافاسو والكاميرون ونيجيريا هي الدول التي بدأت مساعيها داخل المؤتمر لتنقيح اتفاقية الجزائر لعام 1968 بشأن حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ،فوافق المؤتمر على طلب هذه الدول وأقر نسخة أولية منقحة من اتفاقية الجزائر لعام 1968 ،كما طلب المؤتمر من المفوضية الترويج للاتفاقية المنقحة.[2]

وبخصوص مشروع الجدار الأخضر ،أجاز المؤتمر مبادرة المفوضية بإنشاء الجدار الأخضر بالصحراء الكبرى ،وطلب من المفوضية الإسراع في تنفيذ هذه المبادرة بعد إعدادها لخطة رئيسية بالتعاون مع الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والقطاع الخاص

---

1 أمينة دير ،مرجع سابق ،ص ص 104 و105.

2 مقرر المؤتمر بشأن مراجعة الاتفاقية الإفريقية لعام 1968 بشأن حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (إتفاقية الجزائر) دورة المؤتمر العادية الرقم 02 بمابوتو بتاريخ 10-12 جويلية 2003 ، أنظر Assembly/au/dec09.

والمنظمات غير الحكومية ،كما طلب من الدول والمجموعات الاقتصادية الإقليمية أن تتخذ الترتيبات المؤسسية اللازمة بالنحو المطلوب على كل من المستوى الوطني والإقليمي الجهوي بإفريقيا لتنفيذ البرنامج ،كما دعا الشركاء في التنمية إلى دعم الدول المتضررة من التصحر.[1]

وفي أديس أبابا أعلن المؤتمر التزامه بأهداف ومبادئ اتفاقية مراكش المعتمدة بمؤتمر مونتريال لعام 2005 ،وأعلن التزامه بشأن إنشاء مراكز إقليمية كاملة التشغيل لمسائل المناخ في إفريقيا ،وتحسين إدارة مخاطر المناخ داخل المنظمات الإنمائية وكذلك التزامه بمساعدة الدول النامية في بناء قدرتها على التكيف مع التغيير في المناخ خلال قمة مراجعة الألفية بنيويورك.

وأقر المؤتمر صراحة في إعلان أديس أبابا أن تغيير المناخ من الممكن أن يشكل خطرا على مستقبل رفاهية السكان ويؤثر على التقدم الاجتماعي والاقتصادي في إفريقيا ،ويساهم في ترتدي والضعف التصدي للتغيير المناخي في إفريقيا إلى الضعف الاقتصادي للقارة ،لكن رغم ذلك يسعى المؤتمر إلى تعزيز الإجراءات لتخفيف انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري لمكافحة التغيير المناخي.[2]

وتعهد المؤتمر بالاستمرار في حث الدول على أن تصدق على بروتوكول كيوتو ،وأن يقوم ببناء القدرات وتعزيز المشاركة الفعالة للدول الإفريقية في المفاوضات التي تديرها الأمم المتحدة لإبرام المعاهدات المتعلقة بالبيئة وتغيير المناخ ،والتزم المؤتمر بالبحث على مصادر التمويل للحصول على التمويل الكافي لتعزيز وتطبيق العلم والتكنولوجيا في جمع المعلومات عن المناخ والقيام بتحليلها لكي تقوم بدور الإنذار المبكر ،وطلب من الدول أن تلتزم بموجب هذا الإعلان أن تدمج التغيير المناخي واستراتيجيات التكييف مع التغيير المناخي في السياسات والبرامج والأنشطة الوطنية والإقليمية الفرعية للتنمية ،وأن يعي صناع القرار في الدول الأعضاء وممثلي المجتمع المدني الأخذ بالاعتبار التغيير المناخي والبيئة في الحسبان في جميع مبادراتهم للتنمية البيئية المستدامة ،ويقوم المؤتمر بالبحث عن آليات تمويل الصندوق العالمي للبيئة

---

1 مقرر المؤتمر بشأن تنفيذ مبادرة الجدار الأخضر للصحراء ،دورة المؤتمر العادية الرقم 08 بتاريخ 29-30 جانفي 2007 بأديس أبابا ، أنظر Assembly/au/dec137.

2 إعلان أديس أبابا بشأن تغيير المناخ والتنمية في إفريقيا، دورة المؤتمر العادية الرقم 08 بتاريخ 29-30 جانفي 2007 ، أنظر Assembly/au/decl04.

لتشمل حالات التعرض للمخاطر وتسهيل حصول الدول الإفريقية على الموارد المالية من هذا المرفق العالمي.

وجملة ما أعلنه المؤتمر التزامه بتعزيز الأبحاث والتنمية في مجال تغيير المناخ في إفريقيا وفي مجال الطاقة المتجددة والزراعة وزيادة قدرة النباتات على التكيف مع التغيير المناخي ،وأن يعمل على نقل التكنولوجيا المناخية ذات الصلة بالبيئة والمناخ داخل الدول الإفريقية ،ويقوم المؤتمر بدعوة الدول المتقدمة بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتخفيض آثار التغيير المناخي بما في ذلك تنفيذ "المبادئ المتعلقة بالدول التي تعاني من التلوث" و "المسؤولية القائمة على أساس التمييز" وهذه المبادئ كانت قد وردت في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغيير المناخ ،وأن تلتزم بتخفيض انبعاث الغازات التي تسبب الاحتباس الحراري ،وفي النهاية كلف المؤتمر مفوضية الإتحاد الإفريقي والمؤتمر الوزاري بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا وبنك التنمية الإفريقي أن يجروا المشاورات اللازمة من أجل تنفيذ الإعلان لبلوغ أهداف وأن تقدم المفوضية تقريرها للمؤتمر كل سنتين.[1]

كما اجتمع المؤتمر بخصوص التحديات المتعلقة بالأرض في إفريقيا وأصدر إعلانه حول هذا الأمر ،واعترف المؤتمر خلال الإعلان كون الأرض عامل مهم بالنسبة للنمو والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة وضمان سبل العيش الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الإفريقية ،وكذلك يدرك أن البيئة الإفريقية فريدة من نوعها بأنظمتها الطبيعية وهي غنية بتنوع بيئاتها وتعقيد أنظمتها ،ورغم ذلك فهي تواجه مشاكل كصعوبة الوصول للموارد واستخدامها وإدارتها ،ووجود تهديدات تتعلق بالأرض وثرواتها بما فيها تلك الناجمة عن التغييرات التي تحدث في البنية السياسية والاقتصادية على المستوى العالمي ،وتحتاج الأرض الإفريقية إلى أنظمة قوية لحوكمة الأرض وتكون هذه الأنظمة قائمة على الإستمرارية لضمان حفظ وحماية الأرض الإفريقية وثرواتها وتجددها مستقبلا ،ورغم وجود تقدم وسعي حثيث من طرف الدول والتنظيمات الجهوية الإقليمية أبرزها المبادرة المشتركة بين مفوضية الإتحاد الإفريقي ولجنة

1 إعلان أديس أبابا بشأن تغيرر المناخ والتنمية في إفريقيا، مرجع سابق.

لأمم المتحدة لإفريقيا والبنك الإفريقي للتنمية بدعم من الشركاء في التنمية فإن المؤتمر قدم تعهدات وقرارات توجيهية تخصه.[1]

فتعهد المؤتمر بتحديد الأوليات والشروع في وضع وتنفيذ سياسة سماها "سياسة الأرض" ويعمل وعلى إنشاء الإطار المؤسسي المطلوب لوضع سياسة الأرض وتنفيذها وتخصيص الموارد الكافية والميزانية المطلوبة لتنفيذ سياسة الأرض ،وقرر المؤتمر جملة من الالتزامات من ضمنها ؛تشريع قوانين الأرض بما يكفي أن تكون عادلة لضمان الوصول إلى الثروات لكافة المستخدمين خاصة الشباب والمجموعات الضعيفة التي تعيش بلا أرض ويدخل في حكم هذه النازحين ،وكذلك ضمان تملك الأرض من قبل النساء ومنحهن عناية خاصة.[2]

وطلب المؤتمر من المفوضية بالتعاون مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا والبنك الإفريقي للتنمية أن يسعوا إلى العمل على إنشاء إطار مؤسسي مناسب لتنسيق أنشطة المتابعة وتسهيل تبادل المعرفة بين الدول الأعضاء واتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء صندوق لدعم أنشطة المتابعة وذلك كتعزيز لوضع وتنفيذ سياسات الأرض.

كما دعا المجموعات الاقتصادية الإقليمية لتنظيم منابر إقليمية ودورات تشاورية لتسهيل تبادل التجارب واكتساب الدروس ونشر أفضل الممارسات لصياغة سياسة الأرض وتنفيذها ومراقبتها استنادا إلى تجارب الدول الأعضاء ،وطلب من المجموعات الاقتصادية الإقليمية استيعاب ومعالجة المسائل المتعلقة بسياسة الأرض في إطار السياسة الزراعية لهذه المجموعات الاقتصادية الإقليمية ،كما حث الدول الأعضاء أن تعيد النظر في قطاعاتها للأرض وأن تضع سياسات تتماشى مع احتياجاتها الخصوصية ،وبناء قدرات بشرية ومالية وفنية لدعم عملية وضع وتنفيذ سياسات الأرض.[3]

وأجاز المؤتمر أحكام اتفاقية كوبنهاجن وشجع الدول الأعضاء من إفريقيا على تقديم المساهمات إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ ،وأن تبقى الدول

---

1 إعلان سرت حول المسائل والتحديات المتعلقة بالأرض في إفريقيا ،دورة المؤتمر العادية الرقم 13 بتاريخ 01-03 جويلية 2009 بليبيا ، أنظر Assembly/au/decl01 .

2 إعلان سرت حول المسائل والتحديات المتعلقة بالأرض في إفريقيا ،مرجع سابق.

3 إعلان سرت حول المسائل والتحديات المتعلقة بالأرض في إفريقيا ، نفس المرجع.

الإفريقية على موقف موحد خلال المفاوضات القادمة حول تغيير المناخ، وطلب من الوزراء الأفارقة حول تغيير المناخ إنشاء هيكل تفاوضي موحد ومنسق على مستوى الوزراء والخبراء ليحل محل آلية التنسيق التي كانت من قبل ،وبواسطة المفوضية دخل الإتحاد الإفريقي كطرف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ ليدافع عن الحق السيادي لدوله الأعضاء.[1]

وأثناء التحضير للمؤتمر 17 للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ وبروتوكول كيوتو، طلب المؤتمر من منسق رؤساء الدول والحكومات حول تغيير المناخ أن ينسق مع جنوب إفريقيا التي احتضنت الدورة 17 للمؤتمر في دوربان لعقد اجتماع تحضيري، ووافق المؤتمر في هذه الدورة على دمج صندوق التنمية الإفريقي في الصندوق الأخضر العالمي بغية تخصيص مبالغ مالية إضافية لإفريقيا، وهذا بسبب ضعف التمويل في إفريقيا[2] ،لكن المؤتمر لم يوضح في مقرره كيف تتحصل إفريقيا على مبالغ إضافية بعد دمج صندوقها التنموي مع الصندوق الأخضر العالمي.

وفي نفس الدورة 16 للمؤتمر قدمت جمهورية الغابون تقريرا للمؤتمر ومشروع تنموي يتعلق بالتنوع الإحيائي ،فأجاز المؤتمر التوصيات الواردة في تقرير الغابون وأدرج التنوع الإحيائي في أولويات الإتحاد الإفريقي وأوصى الدول الإفريقية أن تصبح أطرافا في جميع الاتفاقيات حول التنوع الإحيائي.[3]

وبخصوص حماية البيئة وتنميتها من الناحية الأكاديمية ،وفي إطار إنشاء الجامعة الإفريقية ،فقد قرر المؤتمر بناء على اتفاق بين دول شمال إفريقيا أن يخصص للجزائر معهد الجامعة الإفريقية لعلوم المياه والطاقة ،وتغيير المناخ ، فأوكل المؤتمر مهمة التنسيق لاستكمال

---

1 مقرر المؤتمر بشأن المؤتمر الرقم 15 للأطرف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ وبروتوكول كيوتو ، دورة المؤتمر العادية الرقم 14 في أديس أبابا بتاريخ 02 فيفري 2010 ، أنظر Assembly/au/dec 281.

2 مقرر المؤتمر بشأن المؤتمر 17 للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغيير المناخ والمؤتمر 06 للأطراف في بروتوكول كيوتو ،دورة المؤتمر العادية الرقم 16 في أديس أبابا بتاريخ 30-31 جانفي 2001، أنظر Assembly/au/dec342.

3 مقرر المؤتمر بشأن تقرير الغابون حول مشروع التنوع الإحيائي ،نفس الدورة السابقة، أنظر Assembly/au/dec352.

الإجراءات بين المفوضية والجزائر حتى يتم إنشاء المعهد() ،وللإشارة فإن علوم المياه والطاقة وتغيير المناخ هي فروع أدرجت ضمن التخصصات في الجامعات الجزائرية لكن فرع علوم المياه والطاقة وتغيير المناخ التابعة للجامعة الإفريقية مازال لم ينجز بعد.

ثم في الدورة 17 للمؤتمر بغينيا الاستوائية بدأ المؤتمر أعماله التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة "ريو +20 " وهذا لإنشاء إستراتيجية إفريقية موحدة لمواجهة التحدي الذي يطرحه الاقتصاد الأخضر والإدارة الدولية للبيئة ،وكان هذا باقتراح قدمته جمهورية الكونغو ،وتم الإعداد للمؤتمر بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة لإفريقيا مع المفوضية والبنك الإفريقي للتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وتم إنشاء ورشتي عمل كانت الأولى حول "الإطار المؤسسي الإستراتيجي للتنمية المستدامة في إفريقيا" والثانية حول "إطار مؤشرات التنمية المستدامة في إفريقيا".[1]

وحث المؤتمر الدول الأعضاء على المشاركة الفاعلة عن طريق خبرائها ومفاوضيها والسهر على تحديد ومراعاة مصالح إفريقيا فيما يخص الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر ،وطلب من الدول الأعضاء أن تحدد موقف إفريقي مشترك في مؤتمر الأمم المتحدة الذي كان سيعقد بأديس أبابا في أكتوبر 2011 وكذلك المؤتمر الذي سينعقد في ريو دي جانيرو (البرازيل) من 04 إلى 06 جوان 2012.

كما دعا المؤتمر الدول الأعضاء ومؤتمر وزراء البيئة الأفارقة واللجان الفنية المتخصصة والمجموعات الاقتصادية الإقليمية واللجنة الاقتصادية لإفريقيا والبنك الإفريقي للتنمية على صياغة أحكام مالية ومؤسسية لازمة على المستويات الوطنية والإقليمية الفرعية من أجل تنفيذ هذا المقرر الهادف للتحضير لمؤتمر "ريو +20 " الذي كان سينعقد في أديس أبابا.

وأقر المؤتمر أنه حتى عام 2011 كانت الهياكل المؤسسية الموجودة لا تلبي احتياجات إفريقيا في مجال البيئة والتنمية المستدامة وتغيير المناخ فاقترح في مقرره تحويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مؤسسة متخصصة دولية تكون معنية بالبيئة ويكون مقرها بنيروبي (كينيا)

---

1 مقرر المؤتمر بشأن تحضير إفريقيا لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة "ريو +20 : الموقف والإستراتيجيات الموحدة لمواجهة التحدي الذي يطرحه الاقتصاد الأخضر والإدارة الدولية للبيئة ،دورة المؤتمر العادية الرقم 18 في مالابو بتاريخ 30 جوان و 01 جويلية 2011 ، أنظر Assembly/au/dec381.

ووافق على اقتراح مفاده أن تمثل إفريقيا في مؤتمر الأمم المتحدة بصوت واحد[1] وليس صوت في التصويت على القرارات ولكن بوحدة الموقف بين دول إفريقيا الأعضاء في الإتحاد الإفريقي.

ثم دمج المؤتمر في الدورة 18 موضوعي ريو +20 وهما "الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر" و موضوع "الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة" ضمن موضوع القمة 18 للإتحاد الإفريقي لتعزيز التجارة الإفريقية البينية ،وقام المؤتمر بهذا من أجل تحويل الاقتصاد الإفريقي إلى اقتصاد أخضر وهذا النوع من الاقتصاد له إمكانية للتعجيل بمسيرة إفريقيا نحو التنمية المستدامة وخلق فرص عمل والتخفيف من حدة الفقر، ومفاده موضوع "تعزيز الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة" حسب مقرر المؤتمر هو تشجيع التكامل المتوازن للدعائم الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالتنمية المستدامة، وكون الهياكل المؤسسية التنموية الحالية للإتحاد الإفريقي لا تستجيب كليا لاحتياجات إفريقيا في مجال البيئة والتنمية وتغيير المناخ.

وبعد أن عقد المؤتمر التحضيري لمؤتمر ريو +20 في أديس أبابا خرج المؤتمر بإعلان توافقي بشأن مؤتمر ريو +20 فوافق عليه مؤتمر الإتحاد الإفريقي وأكد خاصة على البند 04 الذي يدعوا إلى اعتماد موقف إفريقي موحد خلال مؤتمر ريو +20 أو في المفاوضات التي تجري في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ،وطلب المؤتمر في نفس دورته من المجتمع الدولي أن يضاعف جهوده لزيادة حجم مساعدته للدول الإفريقية من أجل التنمية وإلغاء الديون وتحويل التكنولوجيا الخضراء وإقامة أنظمة تجارية منصفة لمساعدة إفريقيا على تحويل التنمية المستدامة إلى واقع ملموس.[2]

وفي الدورة 19 للمؤتمر تطرق إلى موضوع مواجهة المخاطر الناجمة عن الكوارث والمناخ بسبب التأثر المتنامي للأحداث الجوية البالغة الشدة التي يسببها تغير المناخ ،وكالعادة فقد أقر المؤتمر أن النظام المالي المعمول به لدى الإتحاد الإفريقي لا يسمح بإنشاء برامج حديثة للاستجابة للكوارث البيئية فأدى إلى تباطؤ التنمية الاقتصادية فأراد المؤتمر إيجاد برنامج

---

1 مقرر المؤتمر بشأن تحضير إفريقيا لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة "ريو +20 " ،مرجع سابق.

2 مقرر المؤتمر بشأن الإعلان التوافقي الإفريقي خلال مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة (ريو +20)، دورة المؤتمر العادية الرقم 18 في أديس أبابا بتاريخ 29-30 جانفي 2012 ، أنظر Assembly/au/dec400.

تمويلي حديث يمكن الإتحاد الأإفريقي على مواجهة المخاطر عن طريق توفير التغطية المالية الكافية والاستدامة ،وذلك بتوفير المساهمات من الجهات المانحة وأقساط التأمين تقدمها الدول بشكل طوعي لتغطي على الدول الأشد فقرا التي لا تستطيع تقديم مبالغ كبيرة.

أما بالنسبة للجفاف فاعتبره المؤتمر أهم مشكلة تعاني منه القارة الإفريقية خاصة دول الصحراء وشمال إفريقيا الذين انعكس على هذه الأقاليم من القارة بتهديد الأمن الغذائي للسكان ثم يتبع الجفاف الفيضانات والزلازل والأعاصير ،ومن أجل هذا أشار المؤتمر على الدول الأعضاء أن تنفذ مشروع الصندوق الإفريقي العربي المشترك لمواجهة الكوارث الذي تم اعتماده خلال القمة الإفريقية العربية الثانية بسرت في 10 أكتوبر 2010 وكلف المفوضية بالاشتراك مع جامعة الدول العربية لوضع نظامه الأساسي ،كما قرر إنشاء وكالة متخصصة للإتحاد الإفريقي تسمى "القدرة الإفريقية لمواجهة المخاطر" ومنحها الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية بشأن الامتيازات والحصانات.[1]

وبعد أن انتهى مؤتمر ريو +20 بدأ التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة حول تغيير المناخ كوبهاجن 18 وكيوتو 08 ،فقام بتحديد مهام السيد ملس زيناوي كمنسق للجنة رؤساء الدول والحكومات الأفارقة حول تغيير المناخ حتى عقد مؤتمري الأمم المتحدة بالدوحة في ديسمبر 2012 ،وقدمت ناميبيا مقترح عن إفريقيا لمؤتمر الأمم المتحدة كي تستضيف أمانة صندوق المناخ الأخضر في القارة حيث تعتبر إفريقيا أكثر القارات تأثيرا بتغيير المناخ ومن المحتمل أن يكون تأثيره أكثر حدة في المستقبل ،والمؤتمر بدوره طلب من الدول الأعضاء قبول اقتراح جمهورية ناميبيا ،وطلب من المفاوضين الأفارقة أن يقوموا بدور قوي في مؤتمر الدوحة خاصة الحصول على أكبر مصادر للتمويل من أجل تفعيل صندوق المناخ الأخضر لتمكينه من أداء مهامه الرئيسية والمتمثلة في تعبئة وتخصيص الموارد المالية ،وتحديد موقف إفريقي موحد حول تغيير المناخ من أجل عرضه على المؤتمر 18 للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغيير المناخ.[2]

---

1 مقرر المؤتمر بشأن القدرة الإفريقية على مواجهة المخاطر : الحلول السيادية لمخاطر الكوارث ،دورة المؤتمر العادية 19 في أديس أبابا بتاريخ 15-16 جويلية 2012 ، أنظر Assembly/au/dec417.

2 مقرر المؤتمر بشأن التحضيرات الإفريقية لمؤتمر الأمم المتحدة حول تغيير المناخ (كوبنهاجن 18 و كيوتو08) ،دورة المؤتمر العادية الرقم 19 في أديس أبابا بتاريخ 15-16 جويلية 2012 ، أنظر Assembly/au/dec448.

ومما سبق يلاحظ أن أهم جهاز للإتحاد الإفريقي لم يستطع استحداث نصوص قانونية عبر مقرراته أو الإعلانات إلا بتبني ما ينتج عن مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ، وهذا راجع لسبب نقص الخبرة لدى الإتحاد الإفريقي خاصة في المجال التقني.

ثانيا : دور أجندة الإتحاد الإفريقي 2063 في الحفاظ على البيئة وتنميتها

تساهم أفريقيا حاليا بأقل من (5 في المائة) من إنبعاثات الكربون العالمية ، لكن القارة تتحمل العبء الأكبر من تأثير المناخ. فعمل الإتحاد الإفريقي من خلال أجندة 2063 على وضع خطة عمل لتنمية البيئة عن طريق المساهمة في التحدي العالمي لتغير المناخ و إعطاء البيئة أولوية، وتتضمن الأجندة مجموعة من الحلول تتمثل في الاعتماد على المهارات المحلية في التخصصات البيئية المختلفة، وتطوير وسائل النقل وبناء قدرات تكنولوجية محلية لتجنب التكلفة العالية في حل توريدها من خارج القارة ومن أجل ضمان استخدامها باستقلالية وسيادية، وإعطاء الأولوية في تنمية البيئة للمناطق التي يسكنها سكان أكثر فقرا وضعفا خاصة الدول الجزرية وغير الساحلية، ومن أجل التنمية المستدامة تشارك إفريقيا في مختلف الجهود العالمية للتخفيف من حدة التغيير المناخي، وتساهم الدول الإفريقية في المفاوضات الدولية حول تغيير المناخ مع توحيد أرائها وسياساتها التنموية.[1]

1 Articles 32-39, Agenda 2063, publication de la commission de L’Union Africain 2015.

الخاتمة

لقد استعرضت هذه الدراسة مفاهيم التنمية وتطورها والتطرق للمؤسسات التنموية الإفريقية سواء كانت مؤسسات مادون الإقليمية وذات بعد جهوي أو مؤسسات قارية متمثلة في الإتحاد الإفريقي أو الأجهزة التابعة له، وتم توضيح كيفية التعاطي مع التنمية من طرف كل مؤسسة ومجموعة اقتصادية ،فمن المؤسسات التنموية من أعطت الأولوية للتنمية الاقتصادية على حساب باقي المجالات ،ومنها من سعت لتحقيق التنمية الشاملة بكل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنمية البيئية المستدامة.

ويبدو التفاوت جليا بين الجماعات الاقتصادية الإفريقية، فمنها من أسس بنوك ومؤسسات تنموية تعمل على تمويل التنمية وتم توحيد الرسوم الجمركية أمام التجارة الخارجية وتخفيض الرسوم أمام التجارة البينية وسارت في الخطط التنموية المحددة في الاتفاقيات المنشئة للمجموعات الاقتصادية ،بينما بقيت بعض الجماعات الاقتصادية مجمدة النشاطات ومتوقفة لأسباب سياسية طغت على الجانب التنموي ،وعلى رأسها إتحاد المغرب العربي، ومن المجموعات من تنشط لكن في المجال السياسي البحت بعيدا عن التنمية الاقتصادية كتجمع دول الساحل والصحراء، ومن التجمعات من تسعى للاندماج مع بعضها بعد استكمال عملية التنمية على المستوى الداخلي للتجمع وهذه التجمعات هي التجمع الاقتصادي لدول شرق إفريقيا والتجمع الاقتصادي لدول الشرق والجنوب الإفريقي والتجمع الاقتصادي لدول الجنوب الإفريقي.

وتتفاوت عملية التقدم في التنمية حسب المناطق وبؤر التوتر فالمناطق التي تعرف نزاعات سياسية خاصة تلك المسلحة وتعرف تدخلات خارجية تعرف تلك التجمعات شللا وتوقفا بسببها ، وكذلك التجمعات التي لها قادة وزعماء أفارقة متحمسين للتنمية والقومية كانت تجمعات نشطة ثم عرفت ركود بعد وفاتهم كتجمع دول الساحل والصحراء والعقيد معمر القذافي.

وأما الاتحاد الإفريقي وبالرغم من اهتمامه بالتنمية بالكيفية والطريقة المرجوة إلا أنها وردت أغلبها في مقررات وإعلانات غير ملزمة للدول، بينما المعاهدات التي أبرمت في ظل الإتحاد الإفريقي وإن وجدت فأغلبها لم يتم التصديق عليها ،والتي جرى التصديق عليها هي معاهدات تمت في فترة منظمة الوحدة الإفريقية وعلى رأسها اتفاقية أبوجا المنشئة للسوق الإفريقية المشتركة ،وبقيت المعاهدات المنشئة للكثير من المؤسسات الإفريقية التنموية بغير تصديق ولم تدخل حيز النفاذ كالاتفاقية المنشئة للجامعة الإفريقية والمعهد الإفريقي للأسمدة والمجلس

الإفريقي للبحث والابتكار (أبرمت اتفاقية إنشائه في 30 يناير 2016 ،وحتى تاريخ 2017 لم توقع أي دولة عليها) والعديد من الاتفاقيات لم يتم التصديق عليها لتدخل حيز النفاذ فبقيت مجرد مشاريع تنموية غير جاهزة للتطبيق.

كما أن التصديق على بعض المعاهدات وحدها لم يكفي لتحقيق التنمية ،فالمطلوب هو استتباع المعاهدة بالتنفيذ وأغلب المعاهدات التي أبرمت سواء في ظل منظمة الوحدة الإفريقية أو الإتحاد الإفريقي لم يتم تطبيقها على أرض الواقع لأسباب سياسية ولكثرة معوقات التنمية وعدم توفر الرأس المال الكافي لأغلب دول إفريقيا خاصة دول الصحراء وجنوب الصحراء التي تعتبر من أكثر الدول فقرا وتخلفا وبسبب غياب الحكم الراشد حسبما أفاد به البنك الدولي في عدة دراسات صادرة عنه.

ودعم الإتحاد الإفريقي جهوده في مجال التنمية وعلى غرار أجهزته الناشطة في مجال التنمية أقام مبادرات من أجل التنمية ، أهمها مبادرة الشراكة الجديدة من أجل التنمية وأجندة التنمية من أجل التنمية المستدامة.

وفي هذا الصدد نقدم مجموعة من المقترحات نراها مناسبة لزيادة وتيرة التنمية في إطار المؤسسات الإفريقية وهي :

-تفعيل إتحاد المغرب العربي وتصديق على الاتفاقيات مازالت معلقة ،إذا أن عدد الإتفاقيات المبرمة بين الدول المغاربية 36 إتفاقية بينما تم التصديق على 06 اتفاقية فقط ،وهو ما يعتبر جهد ضئيل وتعاون قليل بين الدول الأعضاء.

-تمديد التعاون في الجماعات الاقتصادية خاصة اتحاد المغرب العربي وتجمع دول الساحل والصحراء إلى التعاون من أجل التنمية الشاملة وعدم حصر التنمية في المجال الاقتصادي.

-تجاوز المشاكل السياسية وقضايا الحدود والاهتمام بالجانب التنموي.

-القضاء على ظاهر الانتقال غير السلمي للسلطة في الدول الإفريقية عن طريق تسليط عقوبات قاسية على الحكومات الانقلابية بمنع التعامل معها.

-التعامل مع المؤسسات المالية الإفريقية وضخ الاحتياطات المالية لهذه المؤسسات عوض دعم المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي اللذان يضعان شروط مجحفة من أجل منح القروض.

-تخفيض فائدة مجمع بنك التنمية الإفريقي من 07% إلى أقل من 04 أو 03% أو إلغائها إن أمكن من أجل سهولة رد الديون من طرف الدول الأشد فقرا ،وتحديد فترة زمنية معينة يتوقف فيها تضاعف الفائدة كون الدول الإفريقية لا تعاني من الديون فحسب بل من فوائد الديون التي تضاعفت وأرهقت الدول.

-دعم وبناء البنى التحتية في إفريقيا وتأهيل شبكة الطرقات.

-التصديق على المعاهدات التي مازالت لم تدخل حيز التنفيذ ،وتنفيذ المعاهدات التي تم التصديق عليها.

-الإسراع في تجاوز المراحل الأولى للتكامل داخل المجموعات الاقتصادية والسوق الإفريقية المشتركة والمتمثلة في الانتقال من توحيد الرسوم الجمركية وتحرير التجارة البينية كمرحلة أولى وثانية ،للوصول لمرحلة توحيد العملة بين الدول الإفريقية إقليميا ثم قاريا.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا :الكتب

أ-الكتب العامة

1-د. إبـراهيم أحمـد خليفـة، دور الأمـم المتحـدة فـي تنميـة الشـعوب الإفريقيـة فـي ظـل التطـورات الدولية المعاصرة، بدون طبعة، منشورات جامعة الإسكندرية، الإسكندرية .2007

2- د.إيمـان عبـد الله ياسـر ،الصـحافة الإفريقيـة والتنميـة، بـدون طبعـة، العربـي للنشـر والتوزيـع القاهرة .2016

3- د. بايـة عبـد القادر،العهـدان الـدوليان لحقـوق الإنسـان بـين الالتـزام و الـتحفظ ،بـدون طبعـة دار هومة، الجزائر .2014

4- د. بـن حمـودة ليلـى ،الديمقراطيـة ودولـة القـانون، بـدون طبعـة، دار هومـة للنشـر، الجزائـر 2014.

5- د. جمـال رضـا حـلاوة و د ،علـي محمـود صـالح، مـدخل إلـى علـم التنميـة، بـدون طبعـة دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان .2009

6- د. جمـال داود سـلمان الـديلمي، التنميـة الاقتصـادية نظريـات و تجـارب، الطبعـة الأولـى منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة .2015

7- د.جمـال عبـد الناصـر مـانع، التنظـيم الـدولي، النظريـة العامـة والمنظمـات العالميـة والإقليميـة والمتخصصة، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر .2006

8- د. جمـال عبـد الهـادي، د.وفـاء رفعـت جمعـة، إفريقيـا يـراد لهـا أن تمـوت جوعـا، بـدون طبعـة دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية.

9- د. هويـدا عبـد العظـيم عبـد الهـادي، الصـناعات التحويليـة فـي إفريقيـا الفـرص والتحـديات بدون طبعة، إصدار المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة .2013

10- د. حمـد بـن محمـد آل شـيخ، اقتصـاديات المـوارد الطبيعيـة والبيئـة، الطبعـة الأولـى، مكتبـة العبيكان للنشر، الرياض .2007

11- د. حسـين عبـد المطلـب الأسـرج، الحقـوق الاقتصـادية والتنميـة فـي الـدول العربيـة، بـدون طبعة، دار المعارف للنشر ،القاهرة.

12- د. طارق عبد الرؤوف المصري عامر، تقييم الأثر البيئي لمشروعات التنمية والقرارات من المنظور الاجتماعي، الطبعة الأولى ، بورصة الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة .2016

13- د. يسرى محمد أبو العلا، إستراتيجية الإعلام والتنمية، بدون طبعة، دار الفكر العربي الإسكندرية 2007.

14-د. ياش تاندون، ترجمة عبد الجليل محمد مصطفى، التجارة حرب، حرب الغرب على العالم، الطبعة الأولى ، العبيكان للنشر، الرياض .2016

15- د. محمد إبراهيم كاظم، التفاوت والطفولة والتنمية، بدون طبعة، مطبوعات جامعة قطر الدوحة .1983

16- د.مدحت محمد أبو النصر، التنمية المستدامة مفهومها-أبعادها-مؤشراتها، بدون طبعة المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة .2017

17- د. محمد فريد عبد الله، د صفاء عبد الجبار الموسوي، د حيدر عبد زيد السلطان الموسوي، التخطيط والتنمية السياحية، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان.2015

18- د. محمد حسن دخيل، إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت .2009

19- د. محمد صالح تركي القريشي، علم اقتصاد التنمية، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع الأردن .2010

20- د. محمد عبد العزيز عجمية، و د. محمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية مفهومها-نظرياتها-سياساتها، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية .2004

21- د. محمد فريد عبد الله و آخرون، التخطيط و التنمية السياحية، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر و التوزيع، الأردن .2015

22-- د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الثقافية للنشر والتوزيع، الأردن .2009

23- د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، الطبعة الابعة 2001، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الجزء الأول، القاهرة 2001.

24- د.محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة الطبعة الثامنة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت .2006

25- د. منى محمود مصطفى، التنظيم الدولي العالمي والإقليمي بين النظرية والممارسة، بدون طبعة، المركز العربي للبحث والنشر ،القاهرة .1998

26- د.مصطفى يوسف كافي، الحسابات الاقتصادية القومية و استخدامها في التخطيط والتنمية، الجزء الثاني، بدون طبعة، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، القاهرة .2014

27- د.محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2017.

28- د.محسن أفكرين، قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة،بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة .2010

29- د. مخلد عبيد المبيضي، الإتحاد الأوربي كظاهرة إقليمية متميزة، بدون طبعة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن .2012

30- د. منى خليل عبد القادر، مشاكل التغذية في الدول النامية، بدون طبعة، مجموعة النيل العربية، القاهرة .2013

31- د.نهى عدنان القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، طبعة الثانية دار إي-كتب، لندن .2017

32- د. سهير حامد، إشكالية التنمية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة .2007

33- د.سهيلة فريد النباتي، التنمية الاقتصادية دراسات ومفهوم شامل، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع عمان الأردن .2015

34- د. سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، بدون طبعة، دار الثقافة للتوزيع والنشر الأردن .2007

35- علي عبد الكريم الجابري، دور الدولة في تحقيق التنمية البشرية المستدامة في مصر والأردن، بدون طبعة، دار دجلة، عمان 2012.

36- د. عبد القادر الشيخلي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، العبيكان للنشر، الرياض 2016.

37- د. عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر .2008

38- د. عبد السلام جمعة زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، زهران للنشر، الأردن .2013

39- د. عبد الله بن عبد الرحمن البريدي، التنمية المستدامة، مدخل تكاملي لمفهوم الاستدامة و تطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي، الطبعة الأولى، العبيكان للنشر، الرياض .2015

40- د. عبد الحميد سعيد مصلح العسالي، إدارة المنظمات الدولية المتخصصة بالتربية والثقافة والعلوم، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة .2010

41- د. عبد اللطيف بن سانية مصطفى، دراسات في التنمية الاقتصادية، بدون طبعة، مكتبة حسن العصرية، بيروت .2014

42- د.عبد الهادي علام، خريف الدبلوماسية المصرية، نحو مراجعة واجبة، بدون طبعة مكتبة مدبولي، القاهرة .2010

43- د.عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر .2013

44- د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقات والمستجدات القانونية الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .1994

45- د. عمر محي الدين، التخلف والتنمية، بدون طبعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت .1975

46- د. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان،الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .2005

47- د. فوزية غربي، الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي، حالة الجزائر، الطبعة الأولى مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت .2010

48- د.صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الإقتصادية وحمايته دوليا، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت .2005

49- د. رحمن الموسوي، الاقتصاد الزراعي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن .2013

50- د. خبابة عبد الله، د. بوقرة رابح، الوقائع الاقتصادية العولمة الاقتصادية – التنمية المستدامة، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 2009.

51- د.قاسمية جمال ، أشخاص المجتمع الدولي ،الدول والمنظمات الدولية ، دار هومة الجزائر ، 2015.

ب-الكتب المتخصصة

1- إبراهيم أحمد خليفة، دور الأمم المتحدة في تنمية الشعوب الإفريقية في ظل التطورات الدولية المعاصرة، بدون طبعة، منشورات جامعة الإسكندرية، الإسكندرية .2007

2- د.إسماعيل مصطفى عثمان، السودان ملتقى الساحل والصحراء : رصد وتحليل لقمة س ص : الخرطوم فبراير 2001، الطبعة الأولى، دار الأصالة للصحافة والنشر والإنتاج الإعلامي، الخرطوم .2002

3- د.مصطفى عثمان إسماعيل ،مجموعة دول الإيقاد، رؤية السودان لتعزيز التكامل والأمن الإقليمي، الطبعة الأولى ، دار الأصالة للصحافة والنشر والإنتاج الإعلامي، .2003

4- د.محمد عاشور و د.أحمد علي سالم ،دليل المنظمات الإفريقية، بدون طبعة، منشورات معهد البحوث والدراسات الإفريقية، القاهرة .2006

5- د. محمد ببوش، التكامل الاقتصادي المغاربي والتكتلات الإقليمية الراهنة، بدون طبعة دار الخليج، الأردن .2017

6- د.نانيس عبد الرزاق فهمي، السياسة الخارجية المصرية تجاه السوق المشتركة (كوميسا) الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة .2017

7- د.سامي السيد أحمد، الهيئة الحكومية للتنمية (الإيجاد)، بدون طبعة، إصدار معهد البحوث والدراسات الإفريقية، مركز البحوث الإفريقية، القاهرة .2005

8- د. سيد إبراهيم الدسوقي، الاستخلاف بين المنظمات الدولية، دراسة تطبيقية على استخلاف الاتحاد الإفريقي لمنظمة الوحدة الإفريقية على ضوء التنظيم الدولي، بدون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة .2005

9- د. عبد القادر رزيق المخادمي، منظمة الوحدة الإفريقية، التحدي و الأمل، بدون طبعة موفم للنشر، الجزائر 2001 .

10- د.عبد المطلب عبد الحميد، السوق الإفريقية المشتركة والإتحاد الإفريقي، بدون طبعة مجموعة النيل العربية، القاهرة .2003

11- د.عز الدين إبراهيم ،مصر وتجمع الكوميسا دراسة في العلاقات التجارية الإقليمية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة .2002

12- د.عبد المطلب عبد الحميد، السوق الإفريقية المشتركة، بدون طبعة، مجموعة النيل العربية، القاهرة .2003

13- د. عبد الله الأشعل، الإتحاد الإفريقي والقضايا الإفريقية المعاصرة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة .2003

14- د.صبيحة بخوش، إتحاد المغرب العربي بين دوافع التكامل الاقتصادي والمعوقات السياسية 1989-2007 الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان .2011

15-- د.فرج عبد القادر فرج، الاقتصاد الإفريقي من التكامل إلى العولمة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة .2001

16- د. رائد حسنين عبد الهادي، السياسة الإسرائيلية في إفريقيا، بدون طبعة، دار ابن رشد الإسكندرية 2017.

ثالثا :الرسائل والمذكرات الجامعية

1- محمد زوزي، تجربة القطاع الصناعي الخاص و دوره في التنمية الاقتصادية في الجزائر، دراسة حالة ولاية غرداية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد التنمية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، السنة الجامعية 2009-2010.

2- كبداني سيد أحمد، أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و التسيير، السنة الدراسية 2012-2013.

3- زليخة بلحناشي، التنمية الاقتصادية في المنهج الاسلامي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة قسنطينة، كلية العلو الاقتصادية و التجارية و التسيير، السنة الجامعية 2007/2008.

4- أمينة دير ،أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا ،دراسة حالة دول القرن الإفريقي مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،السنة الجامعية 2013/.2014

5- أ.كنوبا عمر فوفونا ،الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا "الإيكواس" ،بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في القانون ،معهد البحوث والدراسات العربية قسم الدراسات القانونية ،القاهرة ،سنة 2003.

-6 جرير رشيدة ،حل النزاعات الدولية في إفريقيا من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ،سنة 2007.

7- أ.هدية أحمد محمد زعتر ،الإتحاد الإفريقي ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام جامعة أسيوط ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الدراسات العليا والبحوث ،نوقشت عام 2015.

ثانيا :المقالات

1- د.الصديق طلحة محمد، اتفاقية شرم الشيخ، اتفاقية شرم الشيخ ودورها في تطوير التجارة بإفريقيا، مجلة الثقافة والتنمية ،العدد 103، مصر 2016.

د. عبد الحليم محيسن، القطاع الصناعي والتنمية الاقتصادية ،مجلة التنمية الاقتصادية ،العدد الرابع، مارس .2014

2- د. عبد الرزاق حمد حسين، التجارة العربية البينية ودورها في تعزيز التكامل العربي، مجلة العلوم الإدارية والاقتصادية، ،المجلد1 ،العدد1، كركوك .2011

3- جيفري هيدن، المعركة من أجل الصحة، مجلة التمويل والتنمية، منشورات صندوق النقد الدولي، العدد 51، واشنطن .2014

4- د.مصباح زايد عبد الله، اتحاد المغرب العربي : الطموح والواقع، مجلة المستقبل العربي العدد 236، بيروت .1998

5- د.الفيلالي مصطفى، آفاق اتحاد المغرب العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 132 بيروت .1990

6- د.عبد الكريم غلاب وآخرون، إتحاد المغرب العربي إلى أين؟ مجلة المستقبل العربي، العدد 162، بيروت .1992

7- د.عبد الجواد ليلى أحمد ،علاقة مصر مع دول الجوار : انضمام مصر إلى تجمع دول الساحل والصحراء (س-ص) أحدث التنظيمات الاقتصادية الإفريقية، مجلة المدير العربي العدد 158، مصر .2002

8- د. حسين عصمت محمد ،تقوين الأداء والرؤيا المستقبلية لتجمع دول الساحل والصحراء ،مقال بمجلة دراسات الشرق الأوسط وإفريقيا، العدد 10، المجلد 05، السودان .2009

9- إيمان عبد العظيم سيد أحمد عبد الرحمن، تدخل السادك في الكونغو الديمقراطية المبررات والتفسيرات، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة -مركز جيل البحث العملي، العدد 11، الجزائر.2017

10- د. محمد هبة علي خطية، دور مجلس السلم و الأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقيا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، المجلد 27، دمشق .2011

11- د. أحمد صابر حوحو، مبادئ ومقومات الديمقراطية، مجلة المفكر، العدد الخامس.

12- مراجعات لسياسة التعليم الوطنية، التعليم العالي في مصر، منشور لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير، طبعة 2010، القاهرة.

13- د.فوزية خدا كرم عزيز ،النيباد : توجه جديد للتنمية في إفريقيا ،مجلة كلية العلوم السياسية، العدد 301، بغداد 2012 .

رابعا :الاتفاقيات والإعلانات

- ميثاق الأمم المتحدة لعام .1945

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام .1966

3- اتفاقية الصحة و الصحة النباتية.

4- القانون التاسيسي للإتحاد الإفريقي لعام .2002

5- ميثاق الشباب الإفريقي لعام .2006

6- اتفاقية مراكش المنشئة للإتحاد المغاربي لعام .1989

7- الاتفاقية المنشئة للمصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي لعام 1991.

8- الإتفاقية الخاصة بتبادل المنتجات الفلاحية بين دول إتحاد المغرب العربي لعام 1990.

9- الملحق الأول بالاتفاقية الخاصة بتبادل المنتجات الفلاحية بين دول الاتحاد المغاربي والمتعلق بإجراءات حماية المنتوج الوطني.

10- الاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي بين دول اتحاد المغرب العربي لعام 1990.

11- الاتفاقية الخاصة بتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول اتحاد المغرب العربي لعام 1990.

12- ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1962.

13- النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي.

14-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

15- إعلان مؤتمر الإتحاد الإفريقي حول مفاوضات اتفاقيات الشراكة الاقتصادية، الدورة العادية الثامنة للمؤتمر المنعقدة بتاريخ 29 و 30 جانفي 2007 باديس أبابا، الإعلان الرقم ASSEMBLY/AU/DECL 02.

16- [1]إعلان أديس أبابا للمؤتمر حول اتفاقيات الشراكة الاقتصادية، الدورة العاشرة بأديس أبابا في 02 فيفري 2008، الإعلان رقم ASSEMBLY/AU/DECL02

17- إعلان جوهانسبيرغ حول إطلاق المفاوضات لإنشاء منطقة التجارة الحرة القارية، الدورة العادية 26 يومي 14-15 جوان 2015.

18- إعلان وزراء الصناعة الأفارقة بنيروبي ،بشأن تسريع التصنيع في إفريقيا لمخطط تنموي اقتصادي ضمن أجندة التنمية لما بعد عام 2015، بتاريخ 14 جوان 2013

19- إعلان مابوتو لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات حول فيروس عوز المناعة البشرية/ الإيدز و السل و الملاريا و الأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة ،الدورة العادية الثانية للمؤتمر بمابوتو (موزمبيق) بتاريخ 10-12 جويلية.

20- إعلان المؤتمر حول القضاء على وفيات الأطفال والأمهات التي يمكن الوقاية منها في إفريقيا، دورة المؤتمر العادية 23 بملابو بتاريخ 26-27-جوان 2014، الإعلان الرقم ASSEMBLY/AU/DECL02.

21- إعلان المؤتمر حول العلم والتكنولوجيا والبحث العلمي من أجل التنمية، دورة المؤتمر العادية 08 بأديس أبابا، بتاريخ 29-30 جانفي 2007، إعلان رقم ASSEMBLY/AU/DECL 05.

22- إعلان أديس أبابا بشأن تغيير المناخ والتنمية في إفريقيا، دورة المؤتمر العادية الرقم 08 بتاريخ 29-30 جانفي 2007، الإعلان الرقم Assembly/au/decl04.

23- إعلان سرت حول المسائل والتحديات المتعلقة بالأرض في إفريقيا ،دورة المؤتمر العادية الرقم 13 بتاريخ 01-03 جويلية 2009 بليبيا، الإعلان الرقم Assembly/au/decl01 .

24- إعلان المؤتمر بشأن الزراعة و الأمن الغذائي في إفريقيا، الدورة العادية الثانية بمابوتو عام 2003 الإعلان الرقم ASSEMBLY/AU/DECL.7.

25- إعلان سرت حول الاستثمار في الزراعة من أجل النمو الاقتصادي والأمن الغذائي الدورة العادية الثالثة عشر بليبيا عام 2009، الإعلان الرقم ASSEMBLY/AU/DECL.2 (XIII) REV

خامسا :التقارير والمقررات

أ-مقررات وتقارير الأمم المتحدة

1- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، التجارة بين البلدان الإفريقية، الدورة الستون، سبتمبر 2013 جنيف، البند 07 من جدول أعمال مجلس التجارة و التنمية.

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 64 الرقم 64/22 المنعقدة بتاريخ بتاريخ 21 ديسمبر 2009 حول مؤتمر دول جنوب جنوب.

3- قرار مجلس الأمن الرقم 1308 حول الإيدز كمرض يهدد السلم والأمن الدولي الصادر بتاريخ 17 أوت .2000

4- قرار مجلس الأمن الرقم 2177(2014) حول الإيبولا كمرض يهدد السلم والأمن الدوليين في جلسته الرقم 7268 بتاريخ 18 سبتمبر.

5-قرار مجلس الأمن الرقم 2033 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012 حول التنسيق بينه وبين الإتحاد الإفريقي و المنظمات الإفريقية لحل المنازعات على مستوى القارة.

6- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم 2626 والصادر بتاريخ 01 يناير .1971

7- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم 3271 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1974.

8- قرار الجمعية العامة رقم 41/128 المتضمن إعلان الحق في التنمية.

ب-تقارير ومقررات مؤتمر الإتحاد الإفريقي

1- مقرر المؤتمر بشأن مراجعة الاتفاقية الإفريقية لعام 1968 بشأن حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (إتفاقية الجزائر) ،دورة المؤتمر العادية الرقم 02 بمابوتو بتاريخ 10-12 جويلية 2003، المقرر رقم Assembly/au/dec09.

2- مقرر المؤتمر بشأن المؤتمر الرقم 15 للأطرف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ وبروتوكول كيوتو، دورة المؤتمر العادية الرقم 14 في أديس أبابا بتاريخ 02 فيفري 2010، المقرر الرقم Assembly/au/dec 281.

3- مقرر المؤتمر بشأن المؤتمر 17 للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغيير المناخ والمؤتمر 06 للأطراف في بروتوكول كيوتو ،دورة المؤتمر العادية الرقم 16 في أديس أبابا بتاريخ 30-31 جانفي 2001، المقرر رقم Assembly/au/dec342.

4- مقرر المؤتمر بشأن تحضير إفريقيا لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة "ريو +20 : الموقف والإستراتيجيات الموحدة لمواجهة التحدي الذي يطرحه الاقتصاد الأخضر والإدارة الدولية للبيئة، دورة المؤتمر العادية الرقم 18 في مالابو بتاريخ 30 جوان و 01 جويلية 2011، المقرر الرقم Assembly/au/dec381.

5- مقرر المؤتمر بشأن تنفيذ مبادرة الجدار الأخضر للصحراء، دورة المؤتمر العادية الرقم 08 بتاريخ 29-30 جانفي 2007 بأديس أبابا، المقرر رقم Assembly/au/dec137.

6- مقرر المؤتمر بشأن الإعلان التوافقي الإفريقي خلال مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة (ريو +20) ،دورة المؤتمر العادية الرقم 18 في أديس أبابا بتاريخ 29-30 جانفي 2012، مقرر الرقم Assembly/au/dec400.

7- مقرر المؤتمر بشأن القدرة الإفريقية على مواجهة المخاطر : الحلول السيادية لمخاطر الكوارث ،دورة المؤتمر العادية 19 في أديس أبابا بتاريخ 15-16 جويلية 2012، المقرر الرقم Assembly/au/dec417.

8- مقـرر المـؤتمر بشـأن التحضـيرات الإفريقيـة لمـؤتمر الأمـم المتحـدة حـول تغييـر المنـاخ (كوبنهـاجن 18 و كيوتـو08)، دورة المـؤتمر العاديـة الـرقم 19 فـي أديـس أبابـا بتـاريخ 15-16 جويلية 2012، المقرر رقم Assembly/au/dec448.

9- مقـرر المـؤتمر بشـأن مؤسسـة مراقبـة الإيـدز فـي إفريقيـا و تنفيـذ إعلانـي أبوجـا حـول الملاريـا وفيـروس العـوز المنـاعي البشـري/الإيدز والسـل والأمـراض المعديـة الأخـرى ذات الصـلة فـي إفريقيـا، الـدورة العاديـة الثالثـة للمـؤتمر، بتـاريخ 06 و08 جويليـة 2004 بـأديس أبابـا، المقـرر رقـم ASSEMBLY/AU/DEC.42

10- مقـرر المـؤتمر بشـأن التقريـر المرحلـي عـن إيـدز واتـش أفريكـا، الـدورة العاديـة السادسـة بـالخرطوم (السـودان) بتـاريخ 23-24 جـانفي 2006، مقـرر رقـم ASSEMBLY/AU/DEC91.

11- مقـرر المـؤتمر بشـأن الإطـار القـاري لترشـيد الـنهج فيمـا بـين الـدول الأعضـاء و تكامـل سياسـات حقـوق الإنسـان والأشـخاص المتـأثرين والمصـابين بفيـروس نقـص المناعـة البشـرية/الإيدز فـي إفريقيـا، الـدورة العاديـة السـابعة للمـؤتمر ببـانجول (جامبيـا) يمـومي 01 و 02 جويليـة 2006 المقرر رقم ASSEMBLY/AU/DEC116.

12- مقـرر المـؤتمر بشـأن التقريـر المرحلـي عـن تنفيـذ التزامـات قمـة أبوجـا الخاصـة فـي مـاي 2006 حـول فيـروس نقـص المناعـة البشـرية/الإيدز و السـل والملاريـا، الـدورة العاديـة السـابعة للمـؤتمر ببـانجول (جامبيـا) يمـومي 01 و 02 جويليـة 2006، المقـرر رقـم ASSEMBL/AU/DEC194.

13- مقـرر المـؤتمر حـول التقريـر المرحلـي عـن تنفيـذ التزامـات أبوجـا الخاصـة فـي مـاي 2006 حـول فيـروس نقـص المناعـة البشـرية الإيـدز والسـل والملاريـا، الـدورة العاديـة الحاديـة عشـر بشـرم الشـيخ (مصـر) بتـاريخ 30 جـوان و 01 جويليـة 2008، المقـرر الـرقم ASSEMBLY/AU/DEC194.

14- إعـلان أديـس أبابـا للمـؤتمر حـول تقريـر لجنـة عمـل إيـدز واتـش أفريكـا المؤلفـة مـن رؤسـاء الدول و الحكومات.

15- مقرر المؤتمر بشأن تقرير برنامج إيدز واتش أفريكا، الدورة العادية الثالثة و العشرين بمالابو (غينيا الاستوائية) بتاريخ 26-27 جوان 2014، مقرر رقم ASSEMBLY/AU/DEC545.

16-مقرر المؤتمر بشأن إنشاء المركز الإفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها دورة المؤتمر 24 العادية بأديس أبابا بتاريخ 30-31 جانفي 2015، رقم المقرر ASSEMBLY/AU/DEC554.

17-مقرر المؤتمر بشأن تقرير برنامج إيدز واتش أفريكا، الدورة العادية 25 للمؤتمر بجوهانسبيرج (جنوب إفريقيا) بتاريخ 14-15 جوان 2015، المقرر رقم ASSEMBLY/AU/DEC571.

18-مقرر المؤتمر بشأن قمة المتعلقة بانتشار فيروس مرض الإيبولا ،دورة المؤتمر العادية 25 بجوهانسبيرغ بتاريخ 14-15 جوان 2015، المقرر رقم ASSEMBLY/AU/DEC570.

19- مقرر صادر عن مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات بشأن الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا في هياكل و عمليات الإتحاد الإفريقي بما في ذلك إنشاء وكالة التنسيق و التخطيط للنيباد assembly/au/dec.283

20- مقرر المؤتمر بشأن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الدورة العادية الخامسة للإتحاد الإفريقي بأديس أبابا يومي 4 و5 جويلية 2005 المقرر الرقم 80 ASSEMBLY/AU/DEC/.

21- مقرر مؤتمر الإتحاد الإفريقي بشأن التقرير عن مفاوضات اتفاقيات الشراكة الاقتصادية الدورة الحادية عشر بشرم الشيخ بتاريخ 02 جويلية 2008، المقرر رقم ASSEMBLY/AU/DEC197.

22- مقرر المؤتمر بشأن التكامل الإفريقي، الدور الثامنة عشر لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات المنعقدة بأديس أبابا بتاريخ 30 جانفي 2012، رقم المقرر ASSEMBLY/AU/DEC392.

23-مقرر المؤتمر بشأن تشجيع التجارة الإفريقية البينية والتعجيل بإنشاء منطقة التجارة القارية الحرة، نفس الدورة، مقرر رقم ASSEMBLY/AU/DEC394.

24-مقـرر المـؤتمر بشـأن تقريـر اللجنـة التجاريـة الإفريقيـة الرفيعـة المسـتوى لمسـائل التجـارة الـدورة العاديـة الرابعـة والعشـرين بـأديس أبابـا بتـاريخ 30-31 جـانفي 2015، المقـرر رقـم ASSEMBLY/AU/DEC555.

25- مقـرر المـؤتمر بشـأن التجـارة الحـرة القاريـة ،الـدورة العاديـة 26 للمـؤتمر المنعقـدة بتـاريخ 14 و15جوان 2015، المقرر رقم .ASSEMBLY/AU/DEC569

26- مقـرر المـؤتمر بشـأن منطقـة التجـارة الحـرة القاريـة، دورة المـؤتمر العاديـة بكيجـالي رواندا بتاريخ 17-18 جويلية 2016، المقرر رقم ASSEMBLY/AU/DEC608.

27- مقـرر للمـؤتمر بشـأن منطقـة التجـارة الحـرة القاريـة، دورة المـؤتمر العاديـة 28 بـأديس أبابـا بتاريخ 30-31 جانفي 2017، المقرر رقم ASSEMBLY/AU/DEC623.

28- مقـرر المـؤتمر بشـأن تقريـر الـدورة الخاصـة لمـؤتمر الإتحـاد الإفريقـي لـوزراء الصـحة حـول صـحة الأمهـات والأطفـال والرضـع فـي إفريقيـا، دورة المجلـس 17بكامبـالا (أوغنـدا) بتـاريخ 19-23 جويلية 2010، مقرر رقم ASSEMBLY/AU/DEC568.

29- مقـرر المـؤتمر لإعـادة الصـلة بـين الثقافـة والتعلـيم، الـدورة المـؤتمر العاديـة 06 الخرطـوم بتاريخ 23-24 جانفي 2006، مقرر رقم ASSEMBLY/AU/DEC 96.

30- مقـرر المـؤتمر بشـأن إنشـاء الصـندوق الإفريقـي للتعلـيم، دورة المـؤتمر العاديـة 08 بـأديس أبابا ،بتاريخ 29-30 جانفي 2007، مقرر رقم ASSEMBLY/AU/DEC139.

31- مقـرر المـؤتمر بشـأن تقريـر المـؤتمر الاسـتثنائي لـوزراء التعلـيم والتكنولوجيـا، دورة المـؤتمر العاديـة 08 بـأديس أبابـا، بتـاريخ 29-30 جـانفي 2007، مقـرر رقم ASSEMBLY/AU/DEC161.

32- مقـرر المـؤتمر بشـأن المـؤتمر الإفريقـي الثالـث حـول تطبيـق العلـوم والتكنولوجيـا الفضـائية فـي مجـال التنميـة المسـتدامة فـي إفريقيـا، دورة المـؤتمر العاديـة 15 بكمبـالا (أوغنـدا) بتـاريخ 25-27 جوان 2010، مقرر رقم ASSEMBLY/AU/DEC 325.

33- مقـرر المـؤتمر بشـأن إنشـاء الجامعـة الإفريقيـة، دورة المـؤتمر العاديـة الـرقم 18 بـأديس أبابـا بتاريخ 29-30 جانفي 2012، مقرر رقم ASSEMBLY/AU/DEC 391.

34- مقـرر المـؤتمر بشـأن تفعيـل الجامعـة الإفريقيـة ،دورة المـؤتمر العاديـة الـرقم 19 بـأديس ابابـا بتاريخ 15-16- جويلية 2012، مقرر رقم ASSEMBLY/AU/DEC 418.

35- مقـرر المـؤتمر بشـأن إسـتراتيجية العلـم والتكنولوجيـا والابتكـار فـي إفريقيـا 2024، دورة المـؤتمر العاديـة الـرقم 23 بملابـو (غينيـا الاسـتوائية) بتـاريخ 26-27 جـوان 2014، رقـم المقـرر ASSEMBLY/AU/DEC 520.

36- مقـرر المـؤتمر بشـأن الصـالون الـدولي للاختـراع والابتكـار، دورة المـؤتمر العاديـة الـرقم 23 بملابـو (غينيـا الاسـتوائية) بتـاريخ 26-27 جـوان 2014، رقـم المقـرر ASSEMBLY/AU/DEC 524.

37- مقـرر المـؤتمر بشـأن إسـتراتيجية الإتحـاد الإفريقـي القاريـة للتعلـيم والتـدريب الفنـي والمهنـي دورة المـؤتمر العاديـة الـرقم 23 بملابـو (غينيـا الاسـتوائية) بتـاريخ 26-27 جـوان 2014، رقـم المقرر ASSEMBLY/AU/DEC 525.

38- مقـرر المـؤتمر بشـأن التعجيـل بالعمـل علـى بقـاء الطفـل ونمائـه فـي إفريقيـا فـي إطـار تحقيـق الأهـداف الإنمائيـة للألفيـة، دورة المـؤتمر العاديـة الـرقم 05 بسـرت ليبيـا بتـاريخ 04-05 جويليـة 2005، المقرر رقم ASSEMBLY/AU/DEC 75.

39- مقـرر المـؤتمر بشـأن إعـلان عـام 2010 عامـا دوليـا للشـباب، دورة المـؤتمر العاديـة الـرقم 13 بسرت بتاريخ 01-03 جويلية 2009، مقرر الرقم Assembly/au/dec205.

40- مقـرر المـؤتمر بشـأن وضـع السـلم والأمـن فـي إفريقيـا، الـدورة 27 فـي رواندا بتـاريخ 18 جويلية 2016، المقرر الرقم ASSEMBLY/AU/DEC 216.

41- مقـرر المـؤتمر بشـأن تنفيـذ الشـراكة الجديـدة لتنميـة إفريقيـا، دورة المـؤتمر العاديـة الثالثـة فـي أديس أبابا بتاريخ 6-8 جويلية 2004، المقرر الرقم Assembly/au/dec38.

ج-مقررات المجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي

1- مقـرر 2006 بشـأن الإسـتراتيجية الإقليميـة الإفريقيـة المنقحـة للتغذيـة 2005-2015، المقـرر الرقم .EX.CL.DEC.248

2- مقـرر المجلـس التنفيـذي لعـام 2006 بشـأن مـؤتمر وزراء الزراعـة، المقـرر رقـم EX.CL.DEC.297

3- مقـرر المجلـس التنفيـذي لعـام 2011 بشـأن المبـادرة الإفريقيـة لتطـوير الأعمـال التجاريـة الزراعية و الصناعات الزراعية

4- مقـرر للمجلـس التنفـذي بشـأن تقريـر المـؤتمر الثـامن لـوزراء الثـروة الحيوانيـة ، القـرار رقـم EX.CL.DEC.610

5- مقـرر المجلـس التنفيـذي بشـأن تقريـر المـؤتمر الأول للـوزراء الأفارقـة المسـؤولين عـن مصـائد الأسماك و مزارع السمك، EX.CL.DEC.614

6- مقرر للمجلس التنفيذي بشأن الرعي في إفريقيا، EX.CL.DEC.619

7- مقـرر المجلـس التنفيـذي بشـأن تحسـين سـبل المعيشـة الريفيـة فـي المنـاطق شـبه القاحلـة فـي إفريقيا ،المقرر الرقم EX.CL.DEC.619

8- مقـرر للمجلـس التنفيـذي بشـأن معـرض التجـارة الإفريقـي، الـدورة الخامسـة العاديـة للمجلـس التنفيذي بتاريخ 25 جوان حتى 03 جويلية 2004، المقرر رقم EX.CL/DEC112.

9- مقـرر المجلـس التنفيـذي بشـأن مفاوضـات منظمـة التجـارة العالميـة، الـدورة العاديـة الحاديـة عشر بأكرا غانا، بتاريخ 25-29 جوان 2007، مقرر رقم EX.CL/DEC 36 .

10- مقـرر المجلـس التنفيـذي فـي دورتـه 24 بخصـوص تقريـر الـدورة العاديـة الثامنـة لمـؤتمر الإتحـاد الإفريقـي بخصـوص المفاوضـات الاقتصـادية مـع الإتحـاد الأوروبـي، المقـرر رقـم EX.CL/DEC801

11- مقـرر المجلـس التنفيـذي لمنظمـة الصـحة العالميـة ،الـدورة 138 المنعقـدة بتـاريخ 2015/12/11 ، وثيقة رقم EB138/14.

12- مقـرر المجلـس بشـأن التقريـر العـالمي حـول العنـف و الصـحة ،دورة المجلـس العاديـة 03 بمابوتو بتاريخ 04-08 جويلية 2003 ،المقرر رقم EX/CL/DEC63.

13- مقـرر المجلـس بشـأن القضـاء علـى شـلل الأطفـال فـي إفريقيـا ،دورة المجلـس العاديـة 03 بمابوتو بتاريخ 04-08 جويلية 2003 ،مقرر رقم EX/CL/DEC64.

14- مقـرر المجلـس بشـأن إطـار السياسـة القاريـة لتعزيـز الصـحة و الحقـوق الإنجابيـة و الجنسـية فـي إفريقيـا ،دورة المجلـس التنفيـذي العاديـة رقـم 08 بتـاريخ 16-21 جـانفي 2006 ،مقـرر رقـم EX/CL/DEC249.

15- مقـرر المجلـس التنفيـذي بشـأن التقريـر المرحلـي عـن مكافحـة أنفلـونزا الطيـور ،الـدورة العاديـة 09 للمجلـس ببـانجول (جامبيـا) المنعقـدة بتـاريخ 25-29 جـوان 2006 ،المقـرر رقـم EX/CL/DEC299.

16- ومقرر بشأن الحملة الإفريقية للقضاء على ذبابة تسي تسي و داء المثقبيات مقرر الدورة العادية 09 للمجلس ببانجول (جامبيا) بتاريخ 25-29 جوان 2006،المقرر رقم EX/CL/DEC 312 .

17- مقرر المجلس التنفيذي بشأن المؤتمر العالمي الرابع حول أنفلونزا الطيور بباماكو دورة المجلس العادية 10 بتاريخ 06-08 ديسمبر 2006 ،مقرر رقم EX/CL/DEC361.

18- مقرر المجلس التنفيذي بشأن إعداد اتفاقية دولية حول التنوع الثقافي واتفاقية دولية حول حماية التراث الثقافي المعنوي ،دورة المجلس العادية بمابوتو بتاريخ 04-08 جويلية 2008 مقرر رقم EX.CL/DEC 67.

19- مقرر المجلس التنفيذي بشأن مقرر الدورة الأولى لوزراء الثقافة ،دورة المجلس العادية بمابوتو بتاريخ 04-08 جويلية 2008 ،مقرر رقم EX.CL/DEC244 .

20- مقرر المجلس التنفيذي بشأن خطة العمل اللغوية لإفريقيا ،دورة المجلس العادية بمابوتو بتاريخ 04-08 جويلية 2008 ،مقرر رقم EX.CL/DEC 245.

21- مقرر المجلس التنفيذي بشأن إعلان عام 2006 عاما للغات الإفريقية ،دورة المجلس العادية بمابوتو بتاريخ 04-08 جويلية 2008 ،مقرر رقم EX.CL/DEC 266.

22- مقرر المجلس التنفيذي بشأن إنشاء معهد ثقافي إفريقي ،دورة المجلس العادية بمابوتو بتاريخ 04-08 جويلية 2008 ،مقرر رقم EX.CL/DEC 267.

23- مقرر المجلس التنفيذي بشأن عقد المؤتمر الثقافي الإفريقي الأول في نيروبي (كينيا) دورة المجلس العادية رقم 10 في أديس أبابا بتاريخ 25-26 جانفي 2007 مقرر رقم EX.CL/DEC 267.

24- مقرر المجلس التنفيذي بشأن التقرير الاستثنائي للوزراء المسؤولين عن العلم والتكنولوجيا دورة المجلس العادية رقم 10 في أديس أبابا بتاريخ 25-26 جانفي 2007 ،مقرر رقم EX.CL/DEC 347.

25- مقرر المجلس التنفيذي بشأن إنشاء الجامعة الإفريقية ،دورة المجلس العادية الرقم 22 بأديس أبابا بتاريخ 21-25 جانفي 2013 ،مقرر رقم EX.CL/DEC 560.

26- مقـرر المجلـس التنفيـذي بشـأن المـؤتمر الـوزاري الإفريقـي الرابـع حـول العلـم والتكنولوجيـا (أمكوسـت 4) دورة المجلـس العاديـة الـرقم 17 فـي كامبـالا بتـاريخ 19-23 جويليـة 2010 مقرر رقم EX.CL/DEC 562.

27- مقـرر المجلـس التنفيـذي بشـأن المـؤتمر الإفريقـي الثالـث حـول العلـوم وتكنولوجيـا الفضـاء (بنـد اقترحتـه الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشـعبية) ، دورة المجلـس العاديـة الـرقم 17 فـي كامبالا بتاريخ 19-23 جويلية 2010 ،مقرر رقم EX.CL/DEC 589.

28- مقـرر المجلـس التنفيـذي بشـأن تقريـر الـدورة العاديـة الرابعـة لمـؤتمر الإتحـاد الإفريقـي لـوزراء الثقافـة ، دورة المجلـس العاديـة الـرقم 22 فـي أديـس أبابـا بتـاريخ 21-25 جـانفي 2013،مقـرر رقم EX.CL/DEC 745.

29- مقـرر المجلـس التنفيـذي بشـأن النظـام الأساسـي للجامعـة الإفريقيـة ، دورة المجلـس العاديـة الرقم 22 في أديس أبابا بتاريخ 21-25 جانفي 2013،مقرر رقم EX.CL/DEC 759.

سادسا : المواقع الإلكترونية

1- الموقع الرسمي للبنك الدولي

2- http://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/2016/05/16/safety-and-sustainability-for-small-scale-fishers-in-west-africa تقرير حول الصيد في إفريقيا في الساحل الغربي

3- الموقع الرسمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية،

4- http://www.aoad.org/companies/procedures/Blank%20Page%203.htm

3- الموقع الرسمي للنيباد http://www.nepad.org/fr/programme/gouvernance-et-commercialisation-des-produits-de-p%C3%AAche

4-الموقع الرسمي لمنظمة الإتحاد الإفريقي https://au-int/sa/about

5- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة www.un.org

6-الموقع الرسمي لمؤسسة إيدز ووتش أفريكا

http://www.aidswatchafrica.net/index.php/about/structure-of-awa

7- الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو https://ar.unesco.org/themes/ltlym-mn-jl-ltnmy-lmstdm

8- الموقع الرسمي لإتحاد المغرب العربي http://www.umaghrebarabe.org/

9- د.طه على أحمد ،دراسة عن تجمع دول الساحل والصحراء ،مقال منشور على المكتبة الالكترونية ،رابط الموقع

https://www.scribd.com/doc/95270282/%D8%AA%D8%AC%D9%85%D8%B9-%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%AD%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D8%A1

10- الموقع الرسمي للسادك ، https://www.sadc.int/themes/meteorology-climate/climate-information/.

11- الموقع الرسمي للإيكواس http://www.ecowas.int/

12- الموقع الرسمي للجنة الإقليمية للصيد في خليج غينيا http://www.corep-se.org/historique.

13- الموقع الرسمي لمنظمة التعاون العربي الإفريقي www.enaraf.org/page183.

المراجع باللغة الأجنبية :

1-Les ouvrages

- Dr , R.A CAWSON ,Essentials of oral pathology and oral medicine ,eight edition 2008 ,elsevier publisher ,china
- Dr. Dominique Bangoura, L'Union Africaine face aux enjeux de paix de sécurité et de défense , Acte des conférence de L'OPSA les 18 juin, 13 novembre et 19 décembre 2002, paris harmattan.
- Dr.Patrice christmann et Bruno martel jantin, La gestion stratégique de ressources minérales par les Etats et les compagnies minières, ESKA, paris 2004.

-Dr.Jean Marcs Chataigher, Afrique contemporaine , éditeur DE BOECK Supérieur, Louvain-la-Neuve 2004.

2-Conventions et déclarations

A-Conventions

1-Statuts du conseil africain de la recherche scientifique et de l'innovation.

2-Statuts de l'observatoire africaine pour la science ,la technologie et l'innovation.

3- La charte de la culture africaine
4- La charte de renaissance culturelle Africaine
5- Charte africaine des droits et du bien-etre de l'enfant.
6-Convention africaine sur la conservation de la nature et dess ressourses naturelles.
7-Accord portant amendement de l'annexe 1(coopération en matière d'investissement) du protocole sur la finance et l'investissement.
8-Consolidated text of the treaty of the southern african development community.
9- The SADAC protocol on gender and development ,entry into force at 2013-03-22.
10- Protocol on employment and labour ,signed at 2014-08-18.
11- Revised treaty of Econemic Community of West African States Abuja Treaty 1993.
12- Traité instituant la Communauté Economique des Etats de l'Afrique Centrale.
13- treaty establishing the african economic community.
15-Accord portant creation de la banque africaine de developpement.
16-Convention for the establishment of the african centre for fertilizer of development.
17- Treaty establishing african economic community.

B-Déclarations

- Déclaration de Malabo sur la croissance et transformation accélérées de l'agriculture en Afrique pour une prospérité partagée de meilleurs conditions de vie ASSEMBLY /AU/DECL.545

3-DOCUMENTS

1- Décision de l'assemblée de union africain sur la structure de gouvernance de l'initiative africaine sur les énergies renouvelables, ASSEMBLY AU ; DEC 609.
2- Décision de exécutive conseil sur la vingtième session ordinaire de la conférence des ministres de l'industrie de l'UA , EX.CL/DEC796 .
3- Décision sur la dix neuvième session de la conférence des ministres de l'industrie de l'UA , EX.CL/DEC 647 .
4- Decision on trade facilitation ,exécutif consil seventh ordenary session in sirte, libya, 28 june-2july 2005, EX.CL/DEC204.
5- Décision sur l'initiative pour le développement du secteur agro-industriel en Afrique, 28 janvier 2011. EX. CL /DEC 610

6-Document d'accompagnement par union africaine et nepad, programme d'étaillé de développement de 'agriculture africaine intégration des sous-secteurs élevage ,forêt et pêche dans le PDDAA.

4-Sites d'internet

1- SIT OFFICIEL DE PARTENARIAT POUR LES FORETS DES BASSIN DU CONGO , http://pfbc-cbfp.org/comifac.html

2-the sit official of international union for conservation of natural , https://cmsdata.iucn.org/downloads/convention_africaine_sur_la_convention_de_la_nature.pdf .

Résumé

Le développement est apparu comme un terme juridique et économique après la Seconde Guerre mondiale, après avoir eu une signification littéraire censée augmenter et se multiplier, et au départ un sens purement économique. Chômage et amélioration des conditions de vie, ainsi que de la Conférence de Rio et de Rio de Janeiro sur l'environnement, le développement durable s'est ajouté à la dimension environnementale durable et le développement est devenu global dans son sens économique, social, culturel et environnemental durable afin de préserver les droits des générations en futur.

Au niveau des organisations africaines actives et œuvrant pour le développement, on distingue deux types d'organisations: les organisations régionales sous-régionales, réparties sur l'ensemble du continent et une organisation continentale composée de tous les pays du continent (l'Organisation de l'unité africaine, puis l'Union africaine).

Au niveau sous-régional, nous trouvons les organisations qui travaillent au développement de l'Union du Maghreb, de la Communauté des États sahélo-sahariens, de la Communauté économique des États de l'Afrique de l'Est, de la Communauté économique de l'Afrique orientale et australe, de l'Autorité africaine de développement, de la Communauté économique de l'Afrique occidentale et de la Communauté économique de l'Afrique de l'Ouest.

Au niveau continental, l'Union africaine est l'organisation continentale après son prédécesseur, l'Organisation de l'unité africaine.